

الشورى في الإسلام

الجزء الأول





الشورى في الإسلام

الجزء الأول

٢١٦ر٨٣٢٨

مجم	المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، مؤسسة آل البيت

الشورى في الاسلام / المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية .ــ عمان : المجمع الملكي ، ١٩٨٩ .

(٣٧٨) ص .

ر.أ (١٩٨٩/٥/٣٠١) .

١ ــ الاسلام ــ فقه النظام	أ ــ العنوان .

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

... وتمضي الأعوام ... مبطئة حيناً ، ومسرعة حيناً ...، ويمضي معها العمل العلمي صامتاً هادئاً ، لا يكاد يُحسُّ به من هم خارجَه ممن لا يعيشون معه ، الا حين يفاجأون به تامّاً ، مستوياً على سُوْقه . أما الذين هم في داخله ، يلابسونه ويلابسهم ، فإنَّ جَيَشانه يصطخب في نفوسهم ، وضجيجَه يكاد يَسُدُّ آذانهم ، وهاجسَه يشْغَلُ عليهم تفكيرهم : تراهم في حركة دائمة ، وعمل متصل ، وجهد دائب ، لا يرتاحون ولا يريحون .. الهدف أمامهم واضح ، والوقت من حولهم يضيق ، وهم في سباق مع الزمن ، يفوتهم حيناً ثم لا يلبثون أنْ يلحقوا به ، ليحققوا ـــ فيما حُدِّدَ لهم من وقت ـــ ما عُهِدَ إليهم به من عمل ، وليؤدوا ما في أعناقهم من أمانة .

تلك هي حال « خليّة النحل » في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) خلال السنوات الخمس الأخيرة ، بعد أن نصب لنفسه أهدافاً محدّدة ، كان من أهمها : إبراز تصور اسلامي واضح لقيم المجتمع ونظمه ، ومواجهة قضايا العصر ومشكلاته وتحدياته المتجددة بمواقفَ وحلول عملية اسلامية من هَدْي الكتاب والسُّنّة ، مع استشراف المستقبل وارتياد آفاقه . وقد جاءت مشروعات الخطة الأولى المتوسطة المدى للمجمع محققة لهذا الهدف ، بتناولها موضوعين سياسيين ، وموضوعاً اقتصادياً ، وموضوعاً تربوياً . أما الموضوعان المتصلان بالنظام السياسي فهما : الشورى في الاسلام، ومعاملة غير المسلمين في الاسلام. وأما الموضوع الاقتصادي فهو: الادارة المالية في الاسلام. في حين كان الموضوع التربوي: التربية العربية الاسلامية: المؤسسات والممارسات.

★ ★ ★

وموضوع الشورى ـــ الذي يسعى الباحث فيه إلى دراسة هذا الجانب الأساسي من النظام السياسي في الاسلام ـــ يهدف خاصة الى :

١ ــ إبراز ما يستطيع العطاء الاسلامي العلمي والحضاري أن يقدّمه إلى النظريات السياسية العالمية المعاصرة ، من خلال التعرف إلى التراث العربي الاسلامي في مجال سياسي مهم ، هو التمثيل النيابي ، أو الحياة « البرلمانية » ، وإلى أي مدى تُعَدّ الشورى صورة من صور هذا النظام السياسي ، تتكيف مع البيئات المختلفة بما يلائم المستوى الاجتماعي والثقافي والتطور الحضاري .

٢ ــ بيان منزلة الشورى ضمن التصور الشامل للحكم في الاسلام على مرّ العصور ، واستعراض ما ورد عن الشورى من نصوص وممارسات ، وبيان ضرورتها للمجتمعات الاسلامية المعاصرة . ومع أن موضوع الشورى في ذاته حَظِيَ بقدر من العناية عند علماء المسلمين ، ونال بعض ما يستحقه من بحث ، غير أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الوضوح في الرؤية ، والتحديد في التناول واستخلاص النتائج ، ورسم الاطار العام مع ذكر الصور المتعددة التي تأتلف في داخله ، وتكون بمثابة البدائل التي يختار منها وليّ الأمر ما يناسب الحالة الاجتماعية للأمة .

٣ ــ دراسة المؤسسات النيابية المعاصرة وأنواعها ، وموقف الاسلام منها ، ومدى اتفاقها أو اختلافها مع الشورى .

وكان المجمع الملكي قد ألّف لجنة متخصصة لمشروع « الشورى في الاسلام » وضعت عناصر المخطط العام للمشروع الذي نوقش وأُقِرّ في عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م ، وباشر المجمع الملكي الاتصال بالعلماء واستكتابهم في عناصر الموضوع التي بلغت أربعة وعشرين عنصراً ، أسندت الكتابة في كل عنصر منها إلى عالم متخصص ، ليستطيع التعمّق في تناول عناصر الموضوع . فجاء مجموع البحث نتيجة لعمل « فريق » ، على خلاف ما ظهر من كتب في هذا المجال حين كان يستأثر عالم واحد بكتابة الموضوع برمته . وهكذا أتيحت للآراء المختلفة ، والاجتهادات المتعددة ، والمدارس الفكرية الاسلامية التي تلتقي في الأصول ــ وان اختلفت في بعض الفروع ــ أن تبرز من خلال هذا التقسيم .

وقد اختار المجمع الملكي من العلماء المستكتبين أكثرهم تخصصاً في موضوعات البحث من بين العلماء المسلمين في مختلف بقاع الأرض . ومرّ كلّ بحث بمراحل من الفحص والمراجعة ، بدأت المرحلة الأولى باطّلاع اللجنة المتخصصة بالموضوع ــ التي

ألّفها مجلس المجمع ــ على البحث ، وتكليف أحد أعضائها تقديم تقرير أوّليّ عنه يعرض على اللجنة ، ثم على مجلس المجمع . وتتمثل المرحلة الثانية في احالة البحث ــ الذي يجتاز المرحلة الأولى ــ على حَكَمين لدراسته ، بعد تقديمه إليهما مجرّداً من اسم كاتبه ، ليقدّما عنه تقريراً بآرائهما وفق الأصول المتبعة في التقويم العلمي للبحوث الجامعية . ثم تقرأ التقارير في اجتماعات اللجنة المتخصصة بالموضوع وفي اجتماعات مجلس المجمع لصدور القرار النهائي باجازة البحث أو حجبه ، وقد يستدعي الأمر تكليف حكم ثالث حين يختلف الحَكَمان . وغالباً ما كان المجمع يبعث بملاحظات الحكّام إلى الكتّاب للاستفادة منها في مراجعة بحوثهم .

وكاتبو البحوث وحدهم يحملون تبعة ما في بحوثهم من آراء واجتهادات ، وقد حرصنا على أن نترك البحوث على صورتها التي وردت من كاتبيها ، بعد أن زوّدناهم بآراء الحكّام ليتولوا بأنفسهم التعديلات التي يرونها مناسبة على بحوثهم ، لأن من حق كاتب البحث أن يصدر بحثه كما ورد منه ، ولو كان فيه بعض التكرار ، أو النقص ، أو ما نختلف واياه فيه .

ومع الجهود المتواصلة التي بذلها المجمع الملكي لاستيفاء البحوث جميعها عن عناصر الموضوع ، فقد غاب بعضها عن هذا الكتاب ، لأن كتّابها لم يستطيعوا إنجازها قبل طباعته . ونأمل أن تظهر مع بقية العناصر في الطبعة الثانية بمشيئة الله .

ومما يعين على توضيح صورة البحث أن نذكر فيما يلي العناصر التي اعتمدها مجلس المجمع الملكي للموضوع ، وهي :

١) المقدمــة .

٢) فكرة الشورى في المجتمعات العربية في العصر الجاهلي : عند قبائل العرب :

أ ــ الشورى في العرف القبلي .

ب ــ الشورى في مكة وتطبيقاتها (دار الندوة) .

٣) الشورى في القرآن الكريم : عرض الآيات الكريمة التي فيها ذكر الشورى ودراستها وعرض وقائع من الشورى في القصص القرآني .

٤) عرض الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى في السنة الشريفة ودراستها .

ــ صور من الشورى بين الصحابة أقرها الرسول ﷺ .

٥) الشورى في عهد الخلفاء الراشدين :

ـــ الشورى في عهد أبي بكر الصديق .

ـــ الشورى في عهد عمر بن الخطاب .

ـــ الشورى في عهد عثمان بن عفان .

ـــ الشورى في عهد علي بن أبي طالب .

٦) الشورى في العصر الأموي .

٧) الشورى في الأندلس .

٨) الشورى في العصور العباسية فكراً وممارسة .

٩) الشورى بعد سقوط بغداد إلى قيام الخلافة العثمانية فكراً وممارسة .

١٠) الشورى في الخلافة العثمانية : فكراً وممارسة .

١١) خصائص الشورى وأحكامها وأهلها :

ـــ معنى الشورى لغة واصطلاحاً .

أهمية الشورى ومزاياها :

ـــ الشورى في شؤون الحكم .

ـــ الشورى في شؤون القضاء .

ـــ الشورى في الفقه واستنباط الأحكام .

١٢) الشورى في شؤون الادارة .

الشورى في شؤون البيت (في الأمور الخاصة) .

١٣) الشورى في الشؤون العسكرية (عقد المعاهدات ، اعلان الحرب) .

١٤) حكم الشورى ومدى الزامها :

ـــ وجوب المشاورة وأدلته ومناقشة آراء العلماء في ذلك .

ـــ عرض آراء العلماء الأقدمين والمعاصرين حول كون رأي أهل الشورى ملزماً أو غير ملزم ، واستدلالات كل فريق على رأيه .

١٥) حدود الشورى وضوابط مسائلها في الأمور الاجتهادية :
ــ فهم النص الظني الدلالة .
ــ تطبيق النص .
ــ المصالح الشرعية المرسلة والاستحسان في السياسة الشرعية .

١٦) ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهاد الجماعي :
ــ تذكير بشمولية الشورى لشؤون الفتوى .
ــ أهمية الشورى في الحياة الاسلامية .
ــ الفتوى واجب كفاية في جميع شؤون الحياة .
ــ بيان وجوب اعتماد الفتوى على الاجتهاد في نطاق ما تتناوله ولا سيما الأمور المستجدة .
ــ الاجتهاد اللازم للفتوى في الشؤون العامة لتحقيق الشورى لا يكون إلا جماعياً .

١٧) أهل الحل والعقد :
أ ــ من هم ؟ ومتى ظهر هذا الاصطلاح .
ب ــ المؤهلات التي يجب أن تتوافر فيهم .
جـ ــ توزعهم على البلاد الاسلامية ، وهل يكتفى بأهل الحل والعقد في مركز الدولة (العاصمة) أو يشمل بقية أهل الحل والعقد في مدن الدولة المختلفة .
د ــ مدى اعتبار الاسلام لتمثيل أهل الحل والعقد للأمة .
هـ ــ هل يدخل أصحاب الاختصاصات المختلفة في أهل الحل والعقد .
و ــ الفرق بينهم وبين أهل الشورى بعامة .
ز ــ الأدلة من القرآن الكريم والسنة على اتباعهم .

١٨) أعمال أهل الشورى وصلاحياتهم وحصانتهم :
ــ أعمال أهل الشورى وصلاحياتهم : (من المصادر الشرعية والاجتهادات الفقهية) :
ــ حق صياغة القوانين .
ــ ترشيح رئيس الدولة .
ــ اختيار رئيس الدولة .
ــ محاسبة رئيس الدولة ومساءلته .

ـــ عزل رئيس الدولة .
ـــ مشاركة رئيس الدولة في اتخاذ القرارات المهمة كالحرب والمعاهدات .
ـــ محاسبة الوزراء والولاة والعمال وكبار الموظفين .
ـــ حصانة أهل الشورى :
ـــ معنى الحصانة .
ـــ حصانة المسلم العامة .
ـــ حصانة أهل الشورى .
ـــ تحديد مسؤوليتهم وآرائهم .
ـــ الحماية الدستورية ، الحماية الجزائية ،الحماية الشعبية .

١٩) رأي الاسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى :
أ ـــ موقف الاسلام من اشتراك المرأة في الأمور العامة .
ب ـــ موقف الاسلام من :
ـــ أن تكون ناخبة .
ـــ أن تكون منتخبة .
ـــ وظائفها .

٢٠) موقف الاسلام من اشتراك غير المسلمين (أهل الذمة) في مؤسسات الشورى .

٢١) الشورى والديمقراطية :
أ ـــ تعريف موجز بالديمقراطية : مفهومها واشتقاقها وتاريخها وتطور معناها وأشكالها .
ب ـــ الفرق بين الشورى بالمعنى الاسلامي والديمقراطية .
ـــ مشاركة الشعب للحاكم .
ـــ مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الديمقراطية .
ـــ مصدر اختيار السلطة التنفيذية في الاسلام واختيار أهل الشورى .
ـــ مراقبة الحاكم في تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة .

٢٢) موقف الاسلام من تأليف مؤسسات الشورى وتحديد اختصاصاتها :
ـــ موقف الاسلام من انشاء المؤسسات الشورية بعامة .

ـــ موقف الاسلام من تكوين مجلس للنواب وكيفية اختيار الأعضاء وأوصافهم واختصاصات المجلس .

ـــ موقف الاسلام من صلاحيات مجلس النواب في موضوع السلطة التشريعية وبيان الآراء حول السياسة العامة للدولة والسياسة الداخلية .

ـــ موقف الاسلام من تكوين مجلس للشيوخ (أو الاعيان) وهل يتم بالانتخاب أو بالتعيين وما شروط العضوية .

ـــ موقف الاسلام من رقابة المجلس على السلطة التنفيذية .

٢٣) تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس اسلامي :

أ ـــ تصور كيفية تطبيق الشورى في العصر الحاضر .

ب ـــ هل يكون للشورى لجان ؟

جـ ـــ هل يتألف مجلس للشورى وممن يتكون ؟ وعلى أية أسس ؟ وما اختصاصاته ؟

د ـــ هل يقر مبدأ الترشيح أو الانتخاب ؟

هـ ـــ هل يكون لكل ولاية (أو محافظة) مجلس شورى مصغر .

٢٤) الخاتمـــة .

★ ★ ★

وكلّ من تصدّى لمثل هذه الأعمال الكبيرة يدرك مدى العناء في اختيار العلماء المتخصصين ، وفي مراسلتهم المستمرّة لتلقيّ اجاباتهم ، واختيار بديل عن المعتذر ، ومتابعة الموافقين بكل وسائل المتابعة : من رسائل ، وبرقيات ، وتلكسات ، وهواتف ، واتصال شخصي في أثناء المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلاد مختلفة ويحضرها بعض هؤلاء العلماء المستكتبين . وكم من عالم لم يجبنا عن رسائلنا ولا برقياتنا وتلكساتنا ـــ على تتابعها ـــ بعد أن كان قد بعث بموافقته على الكتابة في المراحل الأولى من العمل . وكم من عالم اعتذر بعد زمن طويل من موافقته فأوقعنا في مأزق اختيار بديل له في ضيقٍ من الوقت . ومع ذلك فقد صبرنا، وثابرنا، وتابعنا، ولو انقطعنا عن مواصلة السير في المراحل الأولى، أو المتوسطة، من

الطريق ، لكنّا خليقين بأن نكون معذورين . ولكن الله سبحانه أمدّنا بعونه حتى نقدّم لأمتنا هذا العمل الذي يمثل خلاصة جهد العلماء المسلمين المتخصصين الذين استجابوا لنا .

ونسأله تعالى أن ينفع به ، وأن يكون سبباً للمزيد من المعرفة العلمية الصحيحة بحضارة أمتنا ، وأن يثيب كلّ من عمل فيه وله خير الثواب كِفاء ما قدّم من جهد .

وآخرُ دعوانا انِ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

(ناصر الدين الأسد)
رئيس المجمع الملكي

عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية

شعبان ١٤٠٩ هـ = نيسان (ابريل) ١٩٨٩م

لجنة مشروع : « الشورى في الاسلام »
التي ألّفها مجلس المجمع الملكي

١ ــ سماحة الدكتور عبدالعزيز الخياط / مقرر اللجنة .

٢ ــ سماحة الشيخ عبدالحميد السائح .

٣ ــ معالي الأستاذ أكرم زعيتر .

٤ ــ معالي الأستاذ كامل الشريف .

٥ ــ فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء .

٦ ــ فضيلة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي .

٧ ــ فضيلة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

٨ ــ فضيلة الدكتور محمد أبو فارس .

٩ ــ فضيلة الدكتور ياسين درادكة .

المحـــرر :

الشيخ عزالدين الخطيب التميمي



الشورى في العرف القبلي

الدكتور خالد العسلي



الشورى في العرف القبلي
الشورى في مكة قبل الاسلام

الدكتور خالد العسلي*

أولاً : الشورى في العرف القبلي :

لمعرفة ادارة شؤون القبيلة ، قبل الاسلام ، والطريقة التي سادت النظام القبلي المتمثلة بمجلس القبيلة ، وما كان يدور فيه ، وطريقة النقاش والشورىٰ في كافة أمور القبيلة لا بد من التطرق الىٰ النظام القبلي من مكونات القبيلة ، علاقاتها السياسية الداخلية والخارجية وطريقة انتخاب سيد القبيلة ، ومؤهلاته وواجباته وحقوقه لاعطاء صورة واضحة لمجلس القبيلة الذي تتجلىٰ فيه أعظم صور الشورىٰ والديمقراطية والحرية الفردية التي سادت النظام القبلي ، ذلك النظام الذي كان ملائماً لطبيعة القبائل في جزيرة العرب قبل الاسلام واستمر حتىٰ بعد أن وحد الاسلام قبائل العرب وضمّ شتاتهم في دولة عربية واحدة ، حيث ظل العرب محتفظين بكثير من خصائص هذا النظام القبلي .

فالقبيلة في النظام القبلي جماعة من الناس ، ينتسب جميع أفرادها ، أو يعتقدون أنهم ينتسبون ، إلىٰ جد واحد مشترك ويعتقدون أن رابطة الدم الواحد تجمعهم ، ويسكنون عادة في منطقة واحدة ، واذا ارتحلوا ، ارتحلوا سوية ، وهم يحملون واجبات مشتركة في الدفاع عن القبيلة ، وفي دفع الدية .

فالقبيلة تتكون إذاً من مجموعة من الأسر تمثل في اتجاه واحد هو مصلحة القبيلة المشتركة ، والفرد في القبيلة لا يخضع للأسرة فقط ، وانما لهذه القبيلة ، والرجل الذي يخرج على نظم القبيلة واجماعها فإن أسرته لا تناصره ، وانما عليه أن يلقى عقابه ، وقد تنبذه من بين ظهرانيها(١) ، على أن القبيلة كلها تشد أزر هذا الرجل ، لو أنه اعتدى على رجل من قبيلة أخرى ، أو أعتدي عليه ، إذاً لا بد من وجود رابطة قوية تصل بين أبناء القبيلة الواحدة برباط وثيق ، ألا وهي رابطة الدم الذي يجري في عروق جميع افرادها(٢) .

وتعد القبيلة الوحدة الاجتماعية ، التي يقوم عليها النظام البدوي ، على أن وحدة القبيلة لا يمكن ارجاعها الى صلات القربى وحدها .

---

* كلية الآداب ـــ جامعة بغداد .

(١) الأصفهاني ، الأغاني : ١٤٥/٣ ؛ وعن خلع خزاعة لقيس بن الحدادنه : الأصفهاني ، الأغاني : ٥٥/٩ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة : ١٢٨ ؛ Smith, p. 46 .

فالقبيلة فيها الصرحاء (الصليبية) : وهم الذين يعتقدون بأنهم منحدرون من أصل واحد مشترك ، هو الجد الأعلى للقبيلة . لذا كانوا يعتبرون أنفسهم متساوين ، نظرياً على الأقل ، في الحقوق والواجبات ، وكان كل فرد يعتز بشخصيته وفرديته ، ويرى لنفسه مكانته في القبيلة . إلا أنهم في الواقع يتباينون في صفاتهم الجسمية والخلقية ، مما يجعل لبعضهم مكانة خاصة يعترف لهم بها الناس . فالتمايز الفردي والجماعي دعامة شامخة من دعامات المجتمع القبلي . وهكذا نجد ، في نطاق طبقة الصرحاء ذاتها ، تفاوتاً بين أسر هذه الطبقة ، مرده الى حظ كل منها ، من عراقة النسب ، ونبل المحتد ، وأصالة الشرف[1] .

وتلي طبقة الصرحاء طبقة الحلفاء ، الذين ليسوا منحدرين من الجد الأعلى للقبيلة ، ولا تربطهم بأفرادها رابطة الدم . ولكنهم لجأوا الى القبيلة ، ووضعوا أنفسهم تحت حمايتها أو حماية أفرادها .

والحليف يغزو مع القبيلة ، ويكون يداً معها على أعدائها ، ويخضع لأعرافها ونظمها ، لقاء قيامها بحمايته والدفاع عنه ، والحلف قد يكون مؤقتاً أو دائماً ، وتدافع القبيلة عن حلفائها ، باعتبارهم أفراداً منها ، وترثهم إن لم يكن لهم وارث في القبيلة[2] ، وتعينهم على دفع دية القتل ، غير العمد ، الذي قد يرتكبونه . كما أنها تطالب بديتهم إن قتلوا ، وديتهم عادة نصف دية الصرحاء[3] .

كما أن الصريح لا يقتل بالمولى [الحليف][4] ، وهذا التمييز يشعر بانحطاط منزلة الحليف ، كما أنه ليس من حق الحليف أن يُجير ، وانما ذلك من حق الصرحاء وحدهم . ومع أن الحلف يصبح قوياً اذا صاحبه قسم ، إلا أن البدوي لا يقبل زعامة الحليف أو المولى[5]. ولا بد في حالة حلف قبيلة مع قبيلة أخرى أن تكون هناك مشاورات وابداء رأي بينهما ، وخاصة في مسائل الدفاع عن كلا القبيلتين المتحالفتين ، ومصيرهما المشترك . وليست لدينا معلومات فيما اذا كان الحليف يستشار في أمور القبيلة .

---

١) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٣٠٦ .
٢) الأصفهاني ، الأغاني : ٤١/٣ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ١٥٦/٦ .
٣) الأصفهاني ، الأغاني : ١٩/٣ .
٤) المصدر نفسه : ٤١/٣ .
٥) ابن اسحق: السيرة النبوية: ٣٨١/١؛ وعن الموالي في صدر الاسلام: صالح العلي، التنظيمات: ٣٣ وما بعدها.

والطبقة الدنيا ، في القبيلة ، هي طبقة العبيد المسترقين . وكان العبيد قبل الاسلام خليطاً من العرب[1] ، ومن الأمم المجاورة لهم . والعبد ملك لمولاه هو وأسرته ، وله أن يبيعه أو يقتله .

وقد جرى العرف القبلي على أن يكون ابن الأمة عبداً لأبيه ، إلا إذا أنجب أو أدى من الأعمال ما يرضي عنه أباه فيلحقه به[2] . ولم يكن للعبيد أثر في مجلس القبيلة ، أو التكلم فيه ، وإن كان بعض العبيد قد شاركوا مع أسيادهم في حروب القبيلة[3] .

وتبدو وحدة القبيلة ، وسيادة الروح الديمقراطية ، والشورى فيها ، بوجود سيد يتولى أمورها ، والنظر في شؤونها ، ويشرف على مجلس القبيلة . ويطلق عليه أسماء مختلفة : كالأمير ، والرب ، والرئيس[4] . فأما الرب فكان يستعمل قبل الاسلام للحاكم أو المالك .

ومنذ مجيء الاسلام بدأ هذا التعبير (الرب) يختص اطلاقه بالله تعالى ، أما تعبير الأمير فكان عادة يستعمل للجيوش ، فيقال أمير السرايا وأمير الشام .

أما لقب أمير المؤمنين ، فقد استعمل فيما بعد . وأما لقب الرئيس ، فاستعمل مرادفا للقائد ، والشيخ كان يقصد به عادة : كبير السن ساد أم لم يسد ، وأكثر الألقاب اطلاقاً هو السيد [5] .

ويتم اختيار السيد بانتخاب حر بين الأفراد الذكور [6] ، لا بالوراثة . كما يستطيع سيد القبيلة أن يختار من يخلفه ، من بين أبنائه ، أو اخوته ، أو أحفاده ، فقد اختار حصن بن حذيفة عند احتضاره ابنه عيينة خلفاً له :

ولوا عيينة من بعدي أموركم   واستيقنوا أنه بعدي لكم حام [7]

---

١) هناك أخبار عن بيع الأسرى أوردها السكري ، ديوان الهذليين : ٧٠/٣ ؛ أبو عبيدة، النقائض : ١٣٩/١ .

٢) الأصفهاني ، الاغاني : ٢٣٧/٨ .

٣) مثال ذلك مشاركة وحشي في معركة أحد بجانب قريش .

٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ١٩٨/٥ .

٥) صالح العلي ، محاضرات : ١٥٦ .

٦) ليست لدينا معلومات عن وجود امرأة تحكم قبائل وسط الجزيرة العربية .

٧) المرتضى ، الأمالي : ٥٣٠/١ ، السجستاني ، المعمرون والوصايا : ١٣٢ .

وانتخاب الخلف لا يعني التعيين المطلق ، إذ أن مجيء الابن بعد أبيه لا يعني الوراثة ، بالمفهوم الحديث ، إذ يجب أن يتصف الرئيس الجديد بمميزات تؤهله للمنصب ، لا ببنوته للرئيس السابق . حتى يعترف له أبناء القبيلة (١) .

والواقع أن العرب لم تكن تفضل أن يخلف الابن أباه ، لما يجر ذلك من تقرير مبدأ الوراثة في الرئاسة ، ولما قد يؤدي إليه من تقييد حرية البدوي ، وليس في تاريخ قبائل وسط الجزيرة العربية أكثر من أربع أسر تتابع فيها أربعة أحفاد بالتعاقب على الرئاسة (٢) .

إن ترك الحرية لأفراد العشيرة لاختيار سيدها أفسح المجال لتنافس أشراف الأسر ، التي لها الرياسة ، على مراتب الشرف ، والسيادة في القبيلة ، فقد تنازع على رئاسة بني عامر كل من : عامر بن الطفيل وعلقمة ابن عُلاثّة ، وكلاهما من بني جعفر بن كلاب (٣) .

وقد افتخر عامر بن الطفيل بأنه لم ينل السيادة عن طريق الوراثة حسب ، وانما لما يتحلى به من كرم الخلال أيضا ، ليبز به منافسه وذلك بقوله :

فاني وان كنت ابن سيد عامر ... وفارسها المندوب في كل موكب
فما سودتني عامر عن وراثة ... أبى الله أن أسمو بأم ولا أب
ولكنني أحمي حماها وأتقي ... أذاها وأرمي من رماها بمنكب (٤)

وقد يترك السيد أمر اختيار من يخلفه الى أسرته ، كما حدث عند وفاة قيس بن عاصم (٥) . واذا لم يكن بين رجال الأسرة ، ذات السيادة ، من هو كفوء لتولي المنصب ، فقد يخرج الأمر من أيدي هذه الأسرة ، وتتولاها أسرة أخرى من الأسر النبيلة في القبيلة .

---

١) المبرد ، الكامل : ٢١٠/١ ، ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٢٥٥/١ ، الأصفهاني ، الأغاني : ١٦٨/٩ ، ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٢٨٦/٢ .
٢) ابن خلدون ، المقدمة : ١٣٦ ، فصل في نهاية الحسب في العقب الواحد أربعة آباء .
٣) العسكري ، ديوان المعاني : ٧١/١ ، البغدادي ، خزانة الأدب : ٤٩٢/٣ .
٤) ابن طفيل ، ديوان عامر بن الطفيل : ٩٢ . الجاحظ ، الحيوان : ٩٥/٢ .
٥) المبرد ، الكامل : ٢١٠/١ .

وتذكر لنا المصادر العربية أسرا ، اشتهرت بين قبائل العرب بالشرف والنبل . وكان مما يزيد من رفعة القبيلة ومنزلتها ، تولي أربعة رؤساء فيها . ومن هذه الأسر آل حذيفة بن بدر ، في بني ذبيان ، وآل حاجب بن زرارة ، في بني تميم ، وآل ذي الجدين ، في بني شيبان (١) ، وآل الديان ، في بني الحارث بن كعب (٢) ، وآل الأشعث ابن قيس ، في كندة (٣) .

وهكذا فإن طريقة انتخاب رئيس القبيلة تتجلى فيها الشورى ، والحكمة ، والمثل العليا في الحكم .

ولكي ينال الرئيس ثقة القبيلة ، فلا بد له من صفات تؤهله للسيادة في قومه ، وهذه الصفات هي : خلقية وليست وراثية . وتعد حيوية للمجتمع البدوي . وقد عددها الجاحظ بقوله : « كان أهل الجاهلية لا يسودون إلا من تكاملت فيه ست خصال : السخاء ، والنجدة ، والصبر ، والحلم ، والتواضع ، والبيان » (٤) . وقيل لقيس ابن عاصم : بما سدت ؟ قال : ببذل الندى . وكف الأذى ونصرة المولى (٥) . وقال رجل لقيس أيضاً : بم سودك قومك ، وما أنت أشرفهم بيتا ، ولا أصبحهم وجها ، ولا أحسنهم خلقاً ؟ قال : بخلاف ما فيك يا ابن أخي ، قال : وما ذلك ؟ قال : بتركي من أمرك مالا يعنيني ، كما عناك من أمري ما لا يعنيك (٦) .

وعبر حاتم الطائي عن صفات الرئيس المطلوبة :

فأصبحت في أمر العشيرة كلها ... كذي الحلم يرضى ما يقول ويعرف
ذلك أني لا أعادي سراتهم ... ولا عن أخي حراتهم أتنكف
واني لأعطي سائلي ولربما ... أكلف مالا أستطيع فأكلف
واني لمذموم إذ قيل حاتم ... نبا نبوة إن الكريم يعنف (٧)

---

١) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٣٠٦ . الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٠٥/٢ .
٢) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٢١١ .
٣) الأصفهاني ، الأغاني : ١٠٥/١٧ . ابن رشيق ، العمدة : ١٨٣/٢ .
٤) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ١٨٧/٢ .
٥) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٢٢٥/١ . الأصفهاني ، الأغاني : ٧٦/١٤ .
٦) ابن عبدربه ، العقد الفريد : ٢٨٦/٢ .
٧) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ١٨٧/٢ ، والأبيات أوردها ابراهيم الجزيني في شرح ديوان حاتم : ٧٣ .

وقال رجل من العرب : « نحن لا نسود إلا من يوطئنا رحله ، ويفرشنا عرضه ، ويملكنا ماله ... »[1] . وقيل لرجل من العرب أيضاً « من السيد عندكم ؟ قال : الذي إذا أقبل هبناه وإذا أدبر عبناه »[2] . وقال معاوية لعرابة الأوسي « بأي شيء سُدت قومك ؟ فقال : أعفو عن جاهلهم ، واعطي سائلهم ، وأسعى في حاجتهم . فمن فعل كما أفعل فهو مثلي ، ومن قصر عنه فأنا خير منه ، ومن زاد فهو خير مني »[3] .

وقيل لعرابة أيضاً : « بم سودك قومك : قال : بأربع خلال : أنخدع لهم في مالي ، وأبذل لهم من عرضي ، ولا أحقر صغيرهم ، ولا أحسد كبيرهم »[4] .

والصفات التي ينبغي توافرها في السيد تكاد تكون مشتركة بين قبائل العرب كافة ، وهي تتصل بالتبعات الملقاة على عاتق السيد ، والتي يعرّض ، الإخلال بها ، حياة القبيلة للأخطار ، وفي مقدمة هذه الصفات : سداد الرأي ، اذ يجب أن يتوفر في السيد سداد الرأي ليشير على قبيلته بالخير ، ويجنبها المكاره والمخاطر ، فأما الحلم : فيتطلب الذكاء والتسامح والنصح ، ومهارته الدبلوماسية في مناقشة أشراف القبيلة ، وصبره على تحديهم اياه ، ونيلهم منه ، واحتمال سفهاء قومه ، واغضاءه عن تطاولهم عليه[5] أما السخاء فهو أمر مهم في المحيط البدوي الفقير ، والمعرَّض لعاديات الدهر ، والسخاء وبذل الندى لأبناء القبيلة واجب ، كما صور ذلك شاعر عربي :

اذا المرء أثرى ثم قال لقومه أنا السيد المقضي إليه المعظم
ولم يعطهم خيراً أبوا أن يسودهم وهان عليهم رغمُه وهو أظلم[6]

كما ينبغي أن تتوافر في السيد الشجاعة ، وما يتصل بها من رباطة الجأش والصبر على المكاره ، والتجلد للخطوب . أما البيان فضروري للافصاح عن الرأي ، والاقناع ، والادارة والتأثير في جماعته ، وهو ضروري لشعب بفرديته المتطرفة ، وحبه للحرية ، والمساواة ، وليس لرئيس القبيلة غلبة سلطة القانون أو عقابه .

---

١) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٢٢٥/١ .
٢) المصدر نفسه : ٢٩٣/١ .
٣) الأصفهاني ، الأغاني : ١٦٨/٩ . المبرد ، الكامل : ١٢٨/١ .
٤) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٢٨٨/٢ .
٥) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ٢٨٢/١ وما بعدها .
٦) المصدر نفسه : ٢٤٨/١ ، الجاحظ ، الحيوان : ٨٣/٣ .

وعلى السيد نصرة المولى ، وحماية الجار ، ونجدة الملهوف ، وأن يكون ذا وقار ومهابة ، كبير السن [1] ، وعلى الجملة ، فإن منصب السيادة يقتضي أن يجمع نبل المحتد ، وعراقة النسب ، إضافة إلى المواهب السياسية ، والكفاءة الحربية ، والبراعة ، والبيان ، وهي شروط لا تتوافر إلا لقلة من الناس [2] .

إن هذه الخصال لا يشترط اجتماعها كلها في سيد قبيلة ، وكثيراً ما تبرز إحدى هذه الخصال ، أو بعضها ، في الرجل فتكون سبب سيادته .

وعلى الرغم من اختيار القبيلة لسيدها ، إلا أن سلطانه محدود النفوذ ، فالقبيلة تحترمه وتستمع إلى نصائحه ، لا سيما إذا كان طلق اللسان ، لكنه لا يملك قط حتى فرض أوامره ، إذ أن الأمر لسلطة مجلس القبيلة ، وهو لا يستلم راتباً نظير ترؤسه اياها ، بل انه ليرغم على الرأي العام ، وعلى المشاطرة في اعانة الفقراء ، وعلى اشراك رفاقه معه فيما يرد إليه من الهدايا ، وعلى أن يبز جميع أفراد قبيلته في المبالغة في قرى الغرباء ، وعليه أن يستشير في كل حادثة مجلس القبيلة ، فلا يستطيع شهر الحرب ، أو عقد السلم ، أو الترحال ، دون موافقة هذا المجلس . ولهذا فالرئاسة تكريم ، واعتراف بأن الرئيس أقدر رجال القبيلة ، وأشدهم اهتماماً بمصالحها ، ورعاية لها . وعلى ما يقدمه السيد من تضحيات وواجبات تجاه قبيلته ، فإن له حقوقاً ليست قليلة على الأفراد . والفرد في القبيلة يعترف له بهذه الحقوق التي أجملها الشاعر عبدالله بن عتبة الضبي في قوله يرثي بسطام بن قيس ، سيد بني شيبان :

لك المربـــاع منها والصفايـــــا ... وحكمـــك والنشيطـة والفضــول [3]

فالمرباع : ربع الغنيمة . والصفايا : هي الأشياء التي يصطفيها الرئيس لنفسه من خير ما يغنم قبل اقتسامها ، والحكم : هو أن يبارز الفارس فارساً قبل التقاء الجيوش ، فيقتله ويأخذ سلبه . فالحكم للرئيس ان شاء رده في جملة الغنائم وإن شاء أخذه . والنشيطة : ما أصاب القوم قبل الغارة . والفضول : ما فضل من الغنيمة مما لا يمكن قسمته .

---

١) المبرد ، الكامل : ١/٢١٠ .
٢) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ١/٢٢٣ وما بعدها « كتاب السؤدد» .
٣) الأصمعي ، الأصمعيات : ٤٨ . ابن عبدربه ، العقد الفريد : ٥/٢٠٤ .

ويبدو أن سادة القبائل البارزين اعترفت لهم قبائلهم بحق أخذ المرباع ، لما كانوا يقدمون لهذه القبائل من خدمات عظيمة . ولقد أورد محمد بن حبيب أسماء من ربع وهم قلة [١] . كما تشير مصادرنا إلى أسماء من رُبّع لهم مثل ابن القرية الأكبر [٢] ، وعبد مناف ابن الحارث بن رواحة بن منقذ [٣] ، وحبيب بن عمرو بن شيبان [٤] ، وعامر بن الضحيان [٥] ، وعدي بن حاتم الطائي [٦] ، وجوين بن ظهر من بني ضبه بن أد [٧] . والزبرقان بن بدر [٨] ، وبسطام بن قيس [٩] .

وهكذا نرى أن البدوي أكثر أهل الأرض تمتعاً بالحرية ، يعتز بفرديته وشخصيته ، ويرى نفسه مساوياً لغيره من الأفراد ، في الأصل ، والحقوق ، والواجبات . والبدوي يتسم بفردية عنيفة ، ولكن هذه الفردية ، غالباً ما تذوب وتنسجم مع الجماعة ، فهو متماسك مع جماعته ينصر اخوانه ظالمين أو مظلومين ، ويلبي دعوتهم ، إذا طلبوا النجدة ، أو إذا دهم القبيلة خطر يهددها ، بل لا يتردد في التضحية بحياته في سبيل جماعته . والتماسك من أبرز السمات التي يتصف بها مجتمع القبيلة . فكل فرد يرى في القبيلة نفسه، ملزماً بدفع الأذى عنها ، ومثال ذلك : موقف لقيط الأيادي ، الذي كان محبوساً عند كسرى ، عندما أمره كسرى أن يكتب إلى من كان من شداد قومه ، فيما بينه وبين الجزيرة . أن يقبلوا إلى قومهم فيجتمعوا ، ليغير كسرى على اياد كلهم ، فيقتلهم . ولكن لقيط أخذته الحمية العربية ، فكتب إلى قومه يُنذرهم كسرى ويحذرهم إياه :

سلام في الصحيفة من لقيط ... على من بالجزيرة من إياد
بأن الليث يأتيكم دليفاً ... فلا يشغلكم سوق النقاد [١٠]

---

١) ابن حبيب ، المحبر : ٤٦٣ .
٢) السدوسي ، حذف من نسب قريش : ٦٥ .
٣) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ١٧١ .
٤) المصدر نفسه : ١٧٤ .
٥) ابن حبيب ، المحبر : ٣٠١ .
٦) ابن اسحق ، السيرة النبوية : ٢٧٨/٢ .
٧) ابن حبيب ، المحبر : ١٤٢ .
٨) ابن اسحق ، السيرة النبوية : ٦٦/٢ .
٩) ابن عبدربه ، العقد الفريد : ٣٦١/٣ .
١٠) البكري ، معجم ما استعجم : ٧٢ وما بعدها .

فتحذير لقيط لقومه أودى بحياته .

وفي مصادرنا العربية أمثلة كثيرة لوفاء الرجل لقومه ، وايثاره مصلحتهم على منفعته الفردية ، واجتهاده في دفع الأذى عنهم ، كموقف قيس بن مسعود الشيباني ، في نصرة أهله في يوم ذي قار [1] ، وتحذير ناشب بن بشامة العنبري لقومه ، حين اراد بنو قيس بن ثعلبة غزوهم يوم الوقيط [2] .

وهكذا نجد أن البدوي ملزم بأن ينصر أخاه في الملمات ، وليس له أن يتساءل أهو ظالم أم مظلوم . وليس من شك في أن هذا الواجب يقع بادىء الأمر على عاتق العشيرة التي يعنيها الأمر .

على أن اخلاص الرجل لقبيلته بدافع العصبية كثيراً ما يتعرض لامتحان قاس ، نتيجة اصطدام العصبية بعوامل أخرى ، وفي الغالب تكون نتيجة هذا الصراع في صالح العصبية ، والعربي لا يتردد في تلبية نداء القبيلة ، مهما كانت الأحوال ، ومرد ذلك إلى وضوح التبعات التي تفرضها عليه العصبية من جانب ، والى طغيان الشعور العصبي على أي عاطفة أخرى ، تعترض سبيله ، من جانب آخر .

إن طبيعة البدو الديمقراطية ، وشعورهم بالمساواة ، جعلت الناس يحلون مشاكلهم عن طريق الشورى ، والنقاش داخل مجلس القبيلة : الذي هو عبارة عن دار ندوة لهم ، يستطيع كل فرد من أفراد القبيلة حضوره ، والتحدث فيه متى كان مجتمعاً ، وليست هناك أوقات معينة لاجتماعه . والغالب أن يجتمع يومياً في المساء في بيت شيخ القبيلة . وفي الظروف الطارئة ، قد يجتمع في النهار ، أو قد يرسل مناد ينادي الناس للاجتماع . هذا ولا نعرف السن التي يسمح فيها لدخول المجلس ، كما هو عليه الحال في دار الندوة في مكة ، والغالب أن كل رجال القبيلة يستطيعون حضور المجلس .

ويتم في المجلس تدارس مختلف شؤون القبيلة ، ومناقشة الأمور والمسائل التي تخصها في الأمور الداخلية والخارجية [3] ، ولكل فرد ، يحضر المجلس ، حق التكلم

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل : ٢/٢٠٥ .

٢) ابو عبيدة ، النقائض : ١/٣٠٥ .

٣) بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية : ١/١٧ .

وابداء المشورة ، وتقديم مقترحاته ، وآرائه ، ويحاول أن يقنع الآخرين بقوة المنطق ، والحجة المقنعة . وهذه الطريقة تتطلب من الفرد قوة التفكير ، وذلاقة اللسان ، لتعزيز آرائه لكي ينال رأيه موافقة القبيلة .

وعلى أبناء القبيلة واجبات مشتركة ، تكلفهم تبعات ، لا يسعهم التنصل منها ، وهي بمثابة عهد غير مكتوب ، تفرض على أبناء القبيلة التشاور بشأنها ، والسعي في سبيل منفعة القبيلة ، عند اجماعها على رأي ما ، ويفرض على الفرد تبني مبدأ واحداً ، ألا وهو أن الفرد في سبيل القبيلة ، والقبيلة في سبيل الفرد ، ويدعو المرء الى نصرة أخيه ، لذلك يخضع الجميع لرأي الأكثرية .

وهذا التماسك الوثيق بين أبناء القبيلة الواحدة في إجماعها ، يؤدي إلى تعاونها في سبيل منفعتها ، ودرء الأذى عنها ، وإيثار مصلحة القبيلة على مصلحة الفرد ، وآية هذا التماسك ما نجده من تعلق الرجل الشديد بجماعته ، والسير في ركابها ، ولو خالفت رأيه ، ويتجلى ذلك بقول دريد بن الصمة الذي سنذكره فيما بعد .

وروح الديمقراطية والشورى سائدة بين كل أفراد القبيلة ، ولما كان الأفراد متساوين في حقوقهم ، كان لأي فرد في القبيلة أن يخاطب سيد القبيلة ، أو أي فرد آخر فيها ، سواء كان ذلك في داخل المجلس ، أو خارجه ، مخاطبة الند للند ، وأن يحاسبه على أعماله التي تمس مصلحة القبيلة .

وعلى المرء في سبيل الحفاظ على وحدة القبيلة وتماسكها أن يغض الطرف عن اساءة قومه له ، وأن يتبع اجماع العشيرة ، وخاصة في أوقات الشدائد . ويتمثل ذلك بقول المقنع الكندي :

فان أكلوا لحمي وفرت لحومهم   وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا [1]

وحيث أنه لم يكن لمجلس القبيلة سلطة تنفيذية ، فكان لا بد أن تكون قراراته بالاجماع ، اذا أريد تنفيذها ، ولكن بمقدور الأكثرية ، إذا قررت قراراً ، أن تقاطع معارضيها ، أو تستخدم الضغط الاجتماعي ضدهم ، ولذا فالقبيلة تسخط على معارضيها ، وتكون الأقلية عرضة للذم والثلب والسخرية ، وهذا الضغط الاجتماعي

---

١) أبو تمام ، الحماسة : ١٧١/٣ .

يكون قوياً ، بحيث لا يتسطيع المعارض في كثير من الحالات إلا الخضوع لقرارات مجلس القبيلة :

وإن امرءاً لا يتقي سخط قومه ولا يحفظ القربى لغير موفق [1]

وتفرض نظم القبيلة على كل فرد الخضوع لأعرافها ، وقراراتها ، والتقيد بالعهود التي التزمت بها تجاه القبائل الأخرى . وعند خروج أحد رجال القبيلة على اجماعها ، فيغير مثلا على قبيلة محالفة لقبيلته ، أو يعدو على أبناء قبيلته أنفسهم ، أو يقوم بعمل يمس مصالح القبيلة ، ويشين سمعتها ، نجد القبيلة نفسها مضطرة للتبرؤ منه ، وهذا ما يدعى بالخلع [2] .

ويلاحظ أن الفرد ، نادراً ، ما يخرج عن اجماع القبيلة ، إذا داهمها خطر خارجي يهددها ، لأن عدم تلبية إجماع القبيلة في مثل هذه الأحوال يعد عاراً على الفرد ، ويجلب لنفسه وعائلته ذماً يدوم مع الأيام . وهكذا ، عند اعلان الحرب ، يلبي الجميع ، عن طيب خاطر ، مشاركة لها ودفاعاً عنها :

أجمعوا أمرهم عشاء فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء
من مناد ، ومن مجيب ، ومن تصهال ـــ خيل خلال ذلك رغاء [3]

قلنا إن لكل فرد حق الحضور في مجلس القبيلة والتكلم فيه ، إلا أن أصحاب المواهب هم الذين يستطيعون اقناع الآخرين بقبول آرائهم . ويلاحظ أن الفرد يفتخر بأن يكون من المتحدثين في مجلس القبيلة . وأبيات الشعر الآتية توضح ذلك بجلاء وهي لشعراء مختلفين :

ولكن ستبكيني خطوب ومجلس وشعث أهينوا في المجالس جوع
حمال ألوية شهاد أندية قوال محكمة جواب آفاق
حمال ألوية هباط أودية شهاد أندية للجيش جرار
إذا سيد منا خلا قام سيد قؤول لما قال الكرام فعول
لكم نائل غمر واحلام سادة والسنة يوم الخطاب مسالق [4]

---

١) البحتري ، الحماسة : ٣٨٧ .
٢) الأصفهاني ، الأغاني : ١٢١/٣ .
٣) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ١٢١/٣ الشعر للحارث بن حلزة اليشكري .
٤) صالح العلي ، محاضرات : ١٥٥ ـــ ١٥٦ .

وقال قيس بن عاصم المنقري :

انـي امـرؤ لا يعتـري خلقـي ... دنس يفنـده ولا أمـن
مـن منقـر في بيـت مكرمـة ... والغصـن ينبـت حولـه الغصـن
خطبـاء حيـن يقـول قائلهـم ... بيـض الوجـوه مصاقـعٌ لسـن
لا يفطنـون لعيـب جارهـم ... وهـم لحفـظ جـواره فطـن (١)

وقول جندب بن العنبر بن عمرو بن غنم يذم ذا الرأي غير السديد :

هل يسـود الفتى إذا قبح الوجـه ... وأمسـى قـراه غيـر عتيـد
إذا النـاس في النـدى رأوه ... ناطقـاً قـال قولاً غيـر سديد (٢)

ويمثل شعر عبيد بن الأبرص موقف العشيرة ممن يخرج على اجماعها :

إذا كنت لم تعبأ برأي ولم تطـع ... لنُصـح ولا تصغي إلى قول مرشـد
فلا تتقـي ذم العشيرة كلهـا ... وتدفـع عنها بالـلسان وباليـد (٣)

أما شعر المتلمس فيمثل موقفه الايجابي من إجماع العشيرة :

أمسـتقلاً من آل بهثـة خلتنـي ... إلا أننـي منهـم وإن كنـت أينمـا
إلا أنني منهـم وعرضـي عرضهـم ... كذي الأنـف يحمـي أنفه أن يكشما (٤)

والخلاف بين أفراد القبيلة يحل في العادة داخل مجلس القبيلة ، حيث تسود المصلحة العامة على المصلحة الشخصية ، وهذا ما نلاحظه في موقف الحارث بن دعلة من عشيرته حيث قتلوا أخاه :

قومـي هم قتلـوا أميم أخـي ... فـاذا رميـت يصيبنـي سـهمي
ولئـن عفـوت لاعفـون جـلا ... ولأن قرعـت لأوهنـن عظمـي (٥)

---

١) الآلوسي ، بلوغ الأرب : ١/١٠٢ .
٢) المصدر نفسه : ٣/٣١٧ .
٣) عبيد بن الأبرص ، ديوانه : ٦٦ .
٤) المتلمس ، ديوانه : ٩ — ٢١ .
٥) ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ١/٨٨ .

وقد لا تأخذ القبيلة بالرأي السديد الذي يقدمه أحد أفرادها الموهوبين ، فتقع في المهالك ، وما على صاحب الرأي إلا النزول على رأي الأكثرية واجماع القبيلة ، على الرغم من معرفته التامة بأن قبيلته على خطأ . ويتمثل ذلك بقول دريد بن الصمة :

أمرتهم أمري بمنقطع اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وانني غير مهتدي
وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد (١)

كما نلاحظ أن أفراد القبيلة الواحدة متضامنون متشاورون فيما بينهم ، في حالة الغزو والقتال ، أو في أحوال السلم ، كارتحالها عن ديارها ، لسبب من الأسباب ، أو اتخاذها قراراً ما ، بشأن قضية طارئة ، وكل من يخرج عن إجماع القبيلة ، ووحدتها يؤدي إلى تصدع بناء القبيلة ، وهذا ما لا يحدث في حالات الحرب ، بصورة خاصة ، إذ أن أفراد القبيلة كلهم يدافعون عن قبيلتهم ، عن طيب خاطر ، دون السؤال عن أسبابها ، ونتائجها . وتتمثل أيضا وحدة القبيلة في عدم قيام منازعات ، وحروب داخلية فيها ، صيانة لوحدتها .

وهكذا نلاحظ أن الخلافات التي تنشب بين أعضاء القبيلة الواحدة ، على ملكية شيء ما ، تسوى في المجالس اليومية ، أما حين ينشب الخلاف بين أفراد ينتسبون إلى قبائل مختلفة، فالعادة أن يلجأ المختصمون إلى رجل مشهود له بالتعقل والحكمة، أو إلى امرأة تمت لها هاتان المزيتان . ولكن حكم الحكم لا يكون ملزماً للمختصمين، إلا إذا ارتضاه الفريقان . إذ أن رأيه استشاري ، إذ ليس له سلطان أو قوة تلزم الطرفين بطاعته وتنفيذه ، إذا لم يريدا الرضوخ من تلقاء أنفسهم ، ذلك لعدم وجود سلطة تنفيذه . وقد اشتهر قبل الاسلام حكام اعترف لهم بسداد الرأي ، ومنهم حرم بن قطبة الذي افتخر الأعشى بحكمه :

حكمتموه فقضى بينكم أبلج مثل القمر الباهر (٢)
لا يأخذ الرشوة في حكمه ولا يبالي غبن الخاسر

---

١) الالوسي ، بلوغ الأرب : ٢٨٩/١ .
٢) ابن عبدربه ، العقد الفريد : ١٦٩/٥ .

وكذلك اشتهر اكثم بن صيفي ، وضمره بن ضمره ، والأقرع بن حابس ، وعامر بن الظرب (١) .

وفي حالة المنافرات ، عند التنافس في الفضل ، والمجد ، وعلو الحسب ، والنسب ، وغير ذلك من الأمور ، التي تقع بينهم ، كانوا يلجأون إلى الحكام أيضاً (٢) .

ثانياً : الشورى في مكة قبل الاسلام :

تقع مكة في واد غير ذي زرع ، وذلك لأن مناخها حار جداً في الصيف ، وأمطارها شتوية قليلة ، قد لا تسقط لسنين متعاقبة ، لا تكفي للزراعة . لذلك كان اعتماد أهلها ، لسد حاجتهم من المواد الزراعية ، على الخارج ، وخاصة من الطائف واليمامة وبلاد الشام . وقد ذكر القرآن الكريم حاجة مكة الاقتصادية على لسان ابراهيم عليه السلام ﴿ رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات ﴾(٣) ﴿ ربنا اني اسكنت ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾(٤) . لهذا اتجه أهل مكة نحو التجارة ، وساعدهم على ذلك وقوعها على الطريق البري التجاري الذي يربط اليمن من جهة ، والعراق ، وبلاد الشام ، ومصر ، من جهة أخرى . وأشار القرآن الكريم إلى هذه التجارة بقوله : ﴿ لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف ﴾(٥) واشتهر المكيون بالتجارة : « ومن لم يكن تاجراً من قريش فليس عندهم بشيء » (٦) .

إن تنظيم القوافل التجارية ، وعقد الاتفاقيات (٧) ، جعل الرحلات أمينة ، كما استطاع هاشم واخوته بنجاح ، ان يوسعوا التجارة ، وان يشارك الأغنياء والفقراء في القوافل ، وصارت القوافل مشروعات مشتركة ، فإذا جازف تاجر وأرسل قافلة خاصة ، فإن التجار الآخرين يشتركون معه في استثمار أموالهم في القافلة (٨) .

---

(١) الجاحظ ، البيان والتبيين : ١/٢٩٠ ، ابن دريد ، الاشتقاق : ٢٤٩ ، الآولوسي ، بلوغ الأرب : ١/٣٠٨ .
(٢) أبو عبيدة ، النقائض : ١/١٤٩ .
(٣) البقرة : ١٢٦ .
(٤) ابراهيم : ٣٧ .
(٥) قريش : ١ — ٢ .
(٦) ابن سيد الناس ، عيون الأثر : ١/٢٨ .
(٧) M.K. Kister: "Mecca and Tamim ;aspects of their relations JESHO. VIII (1965) PP. 113-163.
(٨) الزبير من بكار ، جمهرة نسب قريش : ١/٣٦٧ .

لقد اهتم هاشم بالمحتاجين ، من أهل مكة ، حتى أصبح مبدأ اجتماعياً . فقد أورد الديار بكري ، رواية عن ابن عباس يصف قريشاً : « انهم كانوا في ضيرٍ ومجاعة شديدة ، حتى جمعهم هاشم على الرحلتين ، يعني في الشتاء الى اليمن ، وفي الصيف الى الشام ، وكانوا يقسمون ربحهم بين الفقير والغني ، حتى كان فقيرهم كغنيهم »[1] . أما محمد بن حبيب فيذكر عن أصحاب الايلاف ، من قريش ، الذين وضع الله بهم قريشاً ونعش فقراءها[2] . كما يعبر عن ذلك الطبري عن هشام بن محمد : « فجبر الله بهم قريشاً ، فسموا المجبرين »[3] كما أن القمي يصوّر وعي أهل مكة الاجتماعي ، والاقتصادي ، وعنايتهم بالفقراء بقوله : « وكانت قريش يتفحصون عن حالة الفقراء ويسدون خلة المحاويج »[4] . ويذكر الديار بكري بيت شعر يوضح التعاون الاجتماعي والاقتصادي لأهل مكة :

والخالطــون فقيرهـــم بغنيهـــــم حتـى يكـــون فقيرهـــم كالكافـي[5]

إن اتساع روح المساعدة للفقراء أدى الى زيادة الترابط بين سكان مكة ، كما أدى الى الاستقرار ، والمصالح المشتركة ، والى تكيف الناس مع المجتمع الجديد ، وخاصة في أوقات الشدائد ، حيث سادت الوحدة ، والشورى ، بين سكان مكة .

ان معلوماتنا عن مكة وادارتها قبل مجيء قصي اليها قليلة ، بصورة عامة ، ومنذ مجيء قصي الى مكة « أصبحت له الحجابة ، والسقاية ، والرفادة ، والندوة ، واللواء ، فحاز شرف مكة كله ، وقطع مكة ارباعاً بين قومه ، فأنزل كل قوم من قريش منازلهم ، من مكة ، التي أصبحوا عليها »[6] .

ويظهر أن الوظائف التي أحدثها قصي ، أورثها لابنه الأكبر عبدالدار ، من دون اخوته ، وربما حفظاً لبقائها ، بيد شخص واحد ، وانها لا تحتاج في ادارتها آنذاك الى أكثر من شخص ، ولكن بتزايد أحفاد قصي ، أدى الى أن يجتمع أولاد عبد مناف بن

---

١) الديار بكري ، تاريخ الخميس : ١٥٦/١ .
٢) ابن حبيب ، المحبر : ١٦٢ .
٣) الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٥٢/٢ .
٤) القمي ، غرائب القرآن : ١٦٩/٣ .
٥) الديار بكري ، تاريخ الخميس : ١٥٦/١ .
٦) الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٥٨/٢ ، الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ٦٣/١ .

قصي ، وهم عبد شمس ، وهاشم ، والمطلب ، وبنو أسلم بن عبدالعزى بن قصي ، على أن يأخذوا ما بأيدي بني عبدالدار بن قصي من الوظائف . وادعوا أنهم اولى بذلك منهم ، فتفرقت عند ذلك قريش ، فكانت طائفة مع بني عبد مناف ، على رأيهم ، يرون أنهم أحق من بني عبدالدار ، وكانت طائفة مع بني عبدالدار ، يرون أن ينزع منهم ما كان قصي قد جعله لهم .

ومن الجدير بالذكر أن أحفاد قصي ــ عدا أبناء عبدالدار ــ كانوا يداً واحدة ضد أبناء عمهم بني عبدالدار ، واستطاع كل فريق أن يكسب الى جانبه بعض قبائل قريش ، فعقد كل قوم ، على أمرهم ، حلفاً ، يؤكد على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضاً ، كما ساعدت قبائل من غير قريش كلا الجانبين[1] .

وقد سمي حلف بني عبد مناف « حلف المطيبين » ، وحلف بني عبدالدار « الأحلاف » ، وقبل أن تبدأ المعركة تم التفاوض والتشاور ، لتفادي الدماء ، وتم عقد الصلح ، على أن يتنازل بنو عبدالدار لبني عبد مناف عن وظيفتي السقاية والرفادة ، وان تبقى الوظائف الأخرى التي كانت في الأصل لبني عبدالدار في أيديهم ، وهذه الوظائف هي الحجابة واللواء والندوة ، فرضي كل واحد من الفريقين بذلك ، وتحاجز الناس عن الحرب ، وثبت كل قوم على من حالفوا .

وعلى الرغم من سكوت المصادر عن كيفية المفاوضات ، والمشاورات التي جرت ، والتي مهدت للحل الذي رضي به الطرفان ، نرى أن الشورى والحكمة ، التي تحلى بها سكان مكة ، وحبهم للمشورة والاستقرار ، وعدم سفك الدماء ، هو الذى مهد لحل مشاكلهم .

وتتجلى الشورى في دار الندوة لحل المشاكل الداخلية والخارجية ، والأمور التجارية والمشاكل الاجتماعية .

ان دار الندوة هي الدار التي بناها قصي ، وكانت قريبة من المسجد الحرام ، من الجهة الشمالية ، من الكعبة ، وقد جعل بابها الى الكعبة ليكسبها قدسيتها . والغرض من

---

١) عن القبائل المشاركة في كلا الحلفين تحدث ابن حبيب في المحبر : ١٦٦ .

بناء هذه الدار هو جعلها محل ادارة مكة ، أو شبه مجمع لاجتماع قريش ، « وانما سميت دار الندوة ، لأن قريشاً ينتدون فيها ، أي يجتمعون للخير والشر ، والندى مجمع القوم اذا اجتمعوا[١] لابرام أمرهم وتشاورهم »[٢] .

ومع أن دار الندوة كان يدخلها كثير من أهل مكة ، إلا أنها لم تكن من الأبنية العامة ، إذ كانت من أملاك قصي ، توارثها أحفاده من ابنه عبدالدار ، وبقيت الى مجيء الاسلام ملكاً خاصاً لبني عبدالدار . إذ يذكر ابن الكلبي : انها كانت لعكرمة بن عامر ابن هاشم ، الذي باعها للخليفة معاوية بن أبي سفيان ، فجعلها دار الامارة[٣] بينما يذكر مصعب الزبيري [ت ٢٣٦ هـ] ان منصور بن عامر بن هشام كانت له دار الندوة ، فاشتراها منه حكيم بن حزام في الجاهلية[٤] . فباعها لمعاوية بمائة الف درهم ، وجعلها داراً للامارة بمكة[٥] . ويظهر ان معاوية لم يدفع بها هذا المبلغ الكبير ، إلا لشرفها ومكانتها بين العرب ، وقد عبّر معاوية عن ذلك بقوله لحكيم : « بعت مكرمة آبائك وشرفهم »[٦] .

ويظهر ان الدار بيعت لحكيم في الاسلام ، بعد أن فقدت مكانتها الادارية . إذ أن الأزرقي قال : « فلم تزل بنو عبد مناف بن عبدالدار يلون الندوة دون ولد عبدالدار ، فكانت قريش إذا أرادت أن تتشاور في أمر فتحها لهم عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار ، أو بعض ولده أو ولد أخيه »[٧] .

ومن النص أعلاه يظهر أيضاً أن الاجتماعات في هذه الدار لم تكن يومية ، بل تعقد عندما يداهم قريشاً أمر ما ، يتطلب المشورة ، وأن بني عبد مناف بن عبدالدار كانوا مسؤولين عن فتح الدار واعدادها للاجتماع .

---

١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ١/٧١ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب : ١/٢٤٨ .
٢) الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ١/٦٧ .
٣) ياقوت ، معجم البلدان : ١/٥٢٤ .
٤) المصعب الزبيري ، نسب قريش : ٢٥٤ ؛ البلاذري ، أنساب : ١/٢٥٣ .
٥ ابن حبيب ، المنمق : ٢١ ؛ البلاذري ، أنساب : ١/٥٣ ؛ ياقوت ، معجم البلدان : ١/٥٢٤ .
٦ ياقوت، معجم البلدان: ٢/٥٢٤؛ الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش: ١/٣٥٤ حيث يذكر أن عبدالله بن الزبير قال لحكيم « بعت مكرمة قريش : فقال حكيم : ذهبت المكارم إلا التقوى يا ابن اخي ... » .
٧) الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ١/٦٦ .

إن الغرض الأساسي من اتخاذ هذه الدار هو لجعلها محل إدارة مكة ، أو شبه مجمع لاجتماع رجالات مكة البارزين : « ففيها كان يكون أمر قريش كله ، وما أرادوا من نكاح أو حرب أو مشورة فيما ينوبهم ، حتى ان كانت الجارية تبلغ أن تدرع ، فما يشق درعها إلا فيها ، ثم ينطلق بها الى أهلها ، ولا يعقدون لواء حرب لهم ، ولا من قوم غيرهم ، إلا في دار الندوة ، يعقده لهم قصي ، ولا يعذر لهم غلام إلا في دار الندوة ، ولا تخرج عير من قريش فيرحلون إلا منها ، ولا يقدمون إلا نزلوا فيها ، تشريفاً له ، أو تيمنا برأيه ومعرفة بفضله »[1] .

يظهر من النص أعلاه أن أهم الأمور التي تناقش فيها هي المشورة في الحرب والسلم والاعلان عن بلوغ الفتاة ، وبلوغ الرجل أي بلوغ سن الزواج بالنسبة للفتاة وبلوغ سن المواطنة بالنسبة للرجل . وفيها كانت تنظم القوافل التجارية ، وربما تعقد فيها الاتفاقيات التجارية ، وتنظم الشركات في القافلة الواحدة ، فالقافلة التي باغتها المسلمون ، في ذي قرد ، بلغ خمسها عشرين ألفاً[2] ، أي أن قيمة القافلة مائة الف ، كما أن القافلة التي باغتها المسلمون في بواط كانت مكونة من الفين وخمسمائة بعير[3] ، والقافلة التي أراد المسلمون مهاجمتها قبل بدر لم يكن من قريش بيت إلا وله فيها شيء[4] .

إن اهتمام أهل مكة بالتجارة والمشاركة في القوافل يدل على مدى التعاون فيما بينهم ، والمشورة في تنظيم التجارة والمحافظة على رخاء مكة الاقتصادي .

أما الأشخاص المسموح لهم في دخول دار الندوة والمناقشة في القضايا المطروحة ، فينقل الأزرقي عن جريج وابن اسحق : أنه لم يكن يدخلها من قريش غير ولد قصي إلا ابن اربعين سنة للمشورة . وكان يدخلها ولد قصي كلهم أجمعون وحلفاؤهم[5] . ويظهر أن نص الأزرقي كان ينطبق على زمن قصي أو بعده بسنين قليلة ، إذ كان عدد

---

١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٧١/١ ؛ ابن اسحق ، السيرة النبوية : ١٢٥/١ ؛ الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ٦٥/١ .
٢) المسعودي ، التنبيه : ٢١٠ .
٣) المصدر نفسه : ٢٠٢ .
٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ١٣/٢ .
٥) الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ٦٥/١ .

أولاده وأحفاده معدوداً ، ولا يمكن أن ينطبق على أيام ظهور الاسلام حين ازداد عدد أحفاد قصي ، وأصبح عددهم كبيراً ، لذ أصبح شرط العمر هو السائد ، أي بلوغ سن الأربعين ، حيث أن هذا السن يعد سن اكتمال النضوج عند العرب ، قبل الاسلام ، وهو السن الذي يخول صاحبه إبداء المشورة ، وقد أقره الاسلام بقوله تعالى : ﴿ ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرهاً ، ووضعته كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، حتى اذا بلغ اشدّه ، وبلغ أربعين سنة ، قال ربِ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ ، وعلى والديّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لي في ذريتي ، اني تُبت إليك ، واني من المسلمين ﴾[1] .

ومع أن سن الأربعين هو السائد ، إلا أن حكيم بن حزام دخلها وعمره خمس عشرة سنة[2] . ودخلها أبو جهل ، وعمره ثلاثون سنة ، لجودة رأيه[3] . وربما كان هناك أشخاص قد دخلوها دون الأربعين من العمر ، ولم تشر اليهم مصادرنا .

ولا تخبرنا المصادر بأسماء كل الأشخاص ، الذين كانوا يحضرون دار الندوة ، ويمكنا أن نعرف من رواية لابن اسحق أسماء من حضر دار الندوة عندما اجتمعوا لينظروا في أمر الرسول ﷺ عندما قررت قريش قتله حيث قال :

« وقد اجتمع فيها أشراف قريش كلهم ، من كل قبيلة ، من بني عبد شمس : شيبة ، وعتبة ، ابنا ربيعة ، وأبو سفيان بن حرب ، ومن بني نوفل بن عبد مناف : طعيمة بن عدي ، وجبير بن مطعم ، والحارث بن عامر بن نوفل ، ومن بني عبدالدار ابن قصي : النضر بن الحارث بن كلده ، ومن بني أسد : عبدالعزى ابو البختري بن هشام ، وزمعة بن الأسود بن المطلب وحكيم بن حزام ، ومن بني مخزوم : أبو جهل بن هشام . ومن بني سهم : نبيه ومنبه ابنا الحجاج . ومن بني جمح : أمية بن خلف ، ومن كان معهم ، وغيرهم مما لا يُعد من قريش »[4] .

---

١) الأحقاف : ١٥ .
٢) ابن عساكر ، مختصر تاريخ دمشق : ٤١٩/٤ .
٣) ابن دريد ، الاشتقاق : ١٥٥ .
٤) الطبري ، تاريخ الرسل : ٣٧٠/٢ ـــ ٣٧١ ؛ ابن اسحق ، السيرة النبوية : ٤٨١/١ .

ومن الأسماء الواردة في النص أعلاه يظهر أنه حضر دار الندوة من كل قبيلة من قبائل قريش بين الواحد والثلاثة ، وأن أهم قبائل قريش قد شاركت الحضور ، وكذلك عدد من حلفائها ، عدا قبائل حلف الفضول .

كما يذكر محمد بن حبيب في كتابه « المنمق » قائمة برئاسات قريش ، نستدل منها أنهم أصحاب الشورى والرأي في مكة ، وربما كانوا يمثلون أهم شخصيات قبائل مكة ، أو عوائلها ، ونص ابن حبيب : « ثم صارت الرئاسة لعبدالمطلب ، وفي كل قريش رؤساء ، غير أنهم كانوا يعرفون لعبد المطلب فضله وتقدمه وشرفه ، فلما مات عبدالمطلب ، صارت الرئاسة لحرب بن أمية بن عبد شمس ، فلما مات حرب ، تفرقت الرئاسات والشرف في بني عبد مناف ، وغيرهم من قريش ، فكان في بني هاشم الزبير وأبو طالب، والعباس وحمزة بن عبدالمطلب، وفي بني المطلب عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب، وهو المحض لا قذى فيه، وفي بني أمية ابو أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، وفي بني نوفل بن عبد مناف المطعم بن عدي بن نوفل، وفي بني أسد بن عبدالعزى خويلد بن أسد، وعثمان بن الحويرث بن أسد، ولبني عبدالدار: عكرمة بن هشام بن عبد مناف بن عبدالدار، ولبني زهرة مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، ولتيم ابن مرة عبدالله بن جدعان بن عمرو، ولبني مخزوم هشام بن المغيرة، وكان شريفاً عظيم القدر في قريش، حتى جعلوا موته تأريخاً ، ولبني عدي بن كعب عمرو بن نفيل بن عبد العزى، ولبني سهم العاص بن وائل، ولبني جمح أمية بن خلف، ولبني عامر بن لؤي عمرو بن عبد شمس زيد سهيل الأعلم، ولبني محارب بن فهر ضرار بن الخطاب بن مرداس، ولبني الحارث ابن فهر عامر بن الجراح أبو عبيدة بن الجراح[1].

ويظهر أن هؤلاء كانوا زعماء قبائلهم أو عوائلهم ، ومطاعين فيهم ، وهم في الوقت نفسه يمثلونهم في مجلس الشورى ، في مكة [دار الندوة] . فهشام بن المغيرة كان سيداً في قومه [2] ، واتخذت قريش موته تاريخاً ، وفيه يقول بجير بن عبدالله بن عامر ابن سلمة بن قشير :

فأصبح بطن مكة مقشعراً كأن الأرض ليس بها هشاما[3]

---

١) ابن حبيب ، المنمق : ٤١١ ــ ٤١٢ وابن حبيب ، المحبر : ١٦٤ ــ ١٦٥ .

٢) ابن قتيبة ، المعارف : ٧٠ ؛ ابن دريد ، الاشتقاق : ١٠١ .

٣) ابن حبيب ، المحبر : ١٣٩ ، ابن قتيبة ، المعارف : ٧٠ ؛ ابن دريد ، الاشتقاق : ١٥٠ .

وكان لهشام وبنيه صيت في مكة وذكر عال [١] .

أما عبدالله بن جدعان التيمي فهو سيد قريش في زمانه ، وفي بيته عقد حلف الفضول [٢] .

ويذكر محمد بن حبيب أيضاً أسماء الحكام من قريش : « من بني هاشم عبدالمطلب بن هاشم والزبير وأبو طالب أبناء عبدالمطلب ، ومن بني أمية حرب بن أمية وأبو سفيان صخر بن حرب ، ومن بني زهرة بن كلاب العلاء بن جارية الثقفي حليف بني زهرة ، ومن بني مخزوم العدل وهو الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم ، ومن بني سهم قيس بن عدي بن سعد بن سهم ، والعاص بن وائل بن هاشم بن سعيد ابن سهم ، ومن عدي بن كعب نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرض بن رزاح بن عدي بن كعب [٣] .

كما يذكر محمد بن حبيب أيضاً قائمة بأسماء أزواد الركب من قريش : « وكانوا إذا سافروا لم يختبز معهم أحد ولم يطبخ » [٤] . ويظهر أن هذه الشخصيات اللامعة كانت تدخل دار الندوة ، وان كان النص لا يشير إلى ذلك صراحة . ونستدل على دخولهم دار الندوة والمشاركة فيها على خدماتهم السياسية والاجتماعية في مكة .

وقد يتطلب الأمر مناقشة شؤون عشيرة واحدة لأمر ما ، فيحضر رجالاتها البارزون في دار الندوة وحدهم ، دون سواهم من رجالات العشائر الأخرى ، فيفتح لهم المسؤول عن دار الندوة بابها ، للسماح لهم بالتشاور في أمورهم . وهذا ما نستدل عليه من رواية محمد بن حبيب حيث يقول : « إن أناساً من بني قصي دخلوا دار الندوة لبعض أمرهم ، فأراد عبدالله بن الزبعرى أن يدخل معهم ، فيسمع من مشورتهم ، فمنعوه ، فكتب شعراً على باب الندوة مما يلي الكعبة ، فلما خرجت بنو قصي إذ هم بالكتاب فقرأوه فإذا فيه :

---

١) ابن دريد ، الاشتقاق : ٩٨ .

٢) المصعب الزبيري ، نسب قريش : ٢٠٣ ، الأصفهاني ، الأغاني : ٢/٨ — ٣ . ابن دريد ، الاشتقاق : ١٤١ .

٣) ابن حبيب ، المنمق : ٤٥٩ — ٤٦٠ .

٤) المصدر نفسه : ٤٦٠ .

ألهى قصياً عن المجد الاساطير ورشوة مثلما ترشي السماسير
توارثوا في نصاب اللؤم ، ويلهم فلا بعد لهم مجد ولا خير

فقال رجل من قصي : انطلقوا بنا الى الحبيب حتى نؤاخذه على سيئته . فقال بعض القوم : لا تفعلوا ! لكن ارسلوا الى قومه فان قبلوكم بما تريدون فسبيل ذلك ، وإلا رأيتم رأيكم وكنتم قد أعذرتم فيما بينكم وبينهم . وكان الذي قال هذا القول الأخير أبو طالب بن عبدالمطلب . وكانت بنو سهم رهطاً لهم حرمة ، وأهل عز ، وجد ، وبأس ، ومنعة ، وكانوا يعدون لبني عبد مناف قاطبة إذ كان بين المطيبين والأحلاف وحشة ، أو تنازع ، أو اختلاف ، فأرسل القوم عتبة بن ربيعة بن عبد شمس الى بني سهم في هجاء ابن الزبعرى اياهم ، الذي قد هجاهم في غير جرم اجترموه اليه ، وقد بلغهم خبر ابن الزبعرى قبل ان يأتيهم عتبة ، فقال عتبة : ان كان صنع ما صنع عن رأيكم فبئس الرأي رأيكم ، وان كان فعل ما فعل عن غير رأي منكم فادفعوا اليهم هذا السفيه ، فقال القوم : نبرأ الى الله أن يكون هذا عن رأينا ولا محبتنا ولا علمنا ، قال : فأسلموه الينا ، فقال القوم إن شئتم فعلنا على أنه ان هجانا هاج منكم تسلموه الينا ، فقال عتبة ما يمنعني أن أفعل ما تقولون إلا أن الزبير بن عبدالمطلب غائب بالطائف وقد علمت أنه سيفزع لهذا الأمر ، ولم أكن أجعل الزبير خطراً لابن الزبعرى ، فقال رجل من القوم : ايها القوم : ادفعوه اليهم فلعمري ، ان لكم مثل ما عليكم فكثر الكلام ... فلما رأى العاص ابن وائل كثرة الكلام واللغط ، دعا برمة فأوثق بها بن الزبعرى ، ثم دفعه الى عتبة بن ربيعة ، فأقبل به مربوطاً حتى أتى به قومه ، فأقاموه عند الحجر الأسود ... »[1] .

وهكذا نرى أن دار الندوة يمكن أن تجتمع فيها عشيرة واحدة ، كما يستدل من النص أعلاه ، للشورى بين أفراد تلك العشيرة ، وكما يوضح النص أعلاه أيضاً الطريقة التي تحل بها الخلافات بين العشائر ، واتباع الطرق السلمية والشورى والحكمة والتعقل .

---

(١) ابن حبيب ، المنمق : ٤٢٧ — ٤٢٩ .

وقد تجتمع عشائر وتتشاور فيما بينها لحل المشكلات وعقد المعاهدات في غير دار الندوة . فقد اجتمعت قريش حينما شاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عن سلطان قاهر فعقدوا صلحاً على رد المظالم ، وانصاف المظلوم من الظالم ، وهذا ما تطلق عليه مصادرنا العربية بـ « حلف الفضول » ، الذي يقول عنه محمد بن حبيب : « وكان من شأن حلف الفضول أنه كان حلفاً لم يسمع الناس بحلف قط كان أكرم منه ، ولا أفضل منه » ، وبدؤه أن رجلاً من بني زبيد جاء بتجارة له في مكة ، فاشتراها منه العاص بن وائل ابن هشام بن سعد بن سهم ، فمطله بحقه ، وأكثر الزبيدي الاختلاف اليه ، فلم يعطه شيئاً ، فتمهل الزبيدي حتى اذا جلست قريش مجالسها ، وقامت أسواقها ، قام على أبي قيس فنادى بأعلى صوته :

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الأهل والنفر
ومحرم شعث لم يقض عمرته ... يا آل فهر وبين الحجر والحجر
هل مخفر من بني سهم مخفرته ... ام ذاهب في ضلال مال معتمر
ان الحرام لمن تمت حرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

ثم نزل ، وأعظمت قريش ما قال وما فعل ، ثم خشوا العقوبة ، وتكلمت قريش في ذلك المجلس ، ثم ان بني هاشم ، وبني عبدالمطلب ، وبني زهرة ، وبني تميم اجتمعوا في دار عبدالله بن جدعان ، فصنع لهم طعاماً وتحالفوا بينهم أن لا يظلم بمكة أحد إلا كنا جميعاً مع المظلوم على الظالم ، حتى نأخذ له مظلمته ممن ظلمه شريف أو وضيع منا أو من غيرنا ، ثم خرجوا وكان رسول الله ﷺ ممن حضر ذلك الحلف ودخل فيه قبل أن يوحى اليه بخمس سنين ، فكان يقول وهو بالمدينة : « لقد حضرت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً من حلف الفضول ما أحب اني نقضته ، وان لي حمر النعم ، ولو دعيت اليه اليوم لأجبت » ... فأنطلقوا الى العاص بن وائل فقالوا : والله لا نفارقك حتى تؤدي اليه حقه ، فأعطي الرجل حقه ، فمكثوا كذلك لا يظلم أحد بمكة الا أخذوا له . وكان عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس يقول : « لو أن رجلاً خرج من قومه لكنت أخرج من بني عبد شمس حتى أدخل في حلف الفضول ، وليست عبد شمس في حلف الفضول »[1] .

---

١) ابن حبيب ، المنمق : ٤٥ ــ ٤٧ ؛ وابن حبيب ، المحبر : ١٥٣ ؛ الآلوسي ، بلوغ الأرب : ٢٥٧/١ .

ويمكن أن نستدل أيضاً على الشورى في حكم مكة ، من توزيع المناصب الادارية بين عشائرها المختلفة ، وعدم حدوث خلافات جوهرية ، حول هذه المناصب ، بين العشائر المختلفة على الأقل . فالسقاية والرفادة كانت بيد عبدالدار ، ثم انتقلت الى أولاد هاشم بعد أن اجتمع بنو عبد مناف بن قصي ، وهم عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل على أن يأخذوا ما بأيدي بني عبدالدار بن قصي ، من الحجابة واللواء والسقاية والرفادة كما أشرنا سابقاً ، ومن الصراع بين قبائل قريش حول الوظائف التي كانت لبني عبدالدار ، وانتصار بني هاشم « حلف المطيبين » وأخذهم السقاية والرفادة يؤكد لنا أهمية هاتين الوظيفتين[1] ، لما كانتا تدران على أصحابهما من موارد مالية طيبة[2] ، علماً بأن الوظائف الأخرى التي احتفظ بها بنو عبدالدار أكثر أهمية ، لأنها وظائف سياسية وشرفية ، لها تأثيرها الكبير في الحياة العامة في مكة وفي المجالات الاجتماعية : مثل الحجابة ، والسياسة الادارية : مثل الندوة ، والعسكرية مثل اللواء .

وقد صارت الرفادة والسقاية الى هاشم ، ومن بعده الى ابنه المطلب ، ومن ثم الى أخيه عبدالمطلب ، ثم جاء الاسلام وهي بيد العباس بن عبدالمطلب[3] .

---

١) يظهر أن السقاية ، وخلط الماء بعصير الزبيب أو العسل كانت عادة معروفة في مكة يشارك فيها أكثر من واحد ، ولم تقتصر على بني هاشم ، إذ يذكر أن أبا أميمة بن المغيرة المخزومي ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ وسويد بن هرمة كانوا يسقون العسل بمكة [ابن حبيب ، المحبر : ١٧٧] . كما أن عدي بن نوفل بن عبد مناف نازع عبدالمطلب في سقايته « التي بالمشعرين بين الصفا والمروة » وبقيت السقاية حتى مجيء الاسلام ، وقد ادركها سعيد بن سالم القداح أحد شيوخ الشافعي ، حيث قال : « أدركت السقاية عدي هذه ، يسقي عليها اللبن والعسل » مصعب الزبيري ، كتاب نسب قريش : ١٩٧ .

٢) إن وظيفة السقاية كانت تدر على أصحابها واردات . مما جعل الرسول يقر هذه الوظيفة للعباس [الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ٦٩/١ — ٧٠] وتنافس محمد بن الحنفية وابن عباس في السقاية ، فقال ابن عباس « مالك ولها ؟ نحن أولى بها في الجاهلية والاسلام ، وقد كان أبوك [علي بن أبي طالب] تكلم فيها فأقمت البينة : طلحة بن عبيدالله ، وعامر بن ربيعة ، وأزهر بن عبد عوف ، ومخرمة بن نوفل ، ان العباس كان يليها في الجاهلية بعد عبدالمطلب وجدك أبو طالب في ابله في باديته بعرنه وأن رسول الله ﷺ أعطاها العباس يوم الفتح دون بني عبدالمطلب » الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ٧١/١ .

٣) الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ٧٠/١ .

ومن الوظائف الأخرى في مكة الأشناق [الديات] وهي من الوظائف الهامة اذ كان صاحبها اذا احتمل شيئاً فسأل فيه قريشاً صدقوه ، وكانت الديات في يد تيم بن مرة ، وكانت عند مجيء الاسلام عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « فكان اذا احتمل شيئاً قامت فيه قريش وصدقوه وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه ، وإن احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه »[1] .

أما وظيفة السفارة فكان صاحبها مسؤولاً عن البت في شؤون الصلح بعد الحرب ، أو الخلافات التي تقوم بين قريش والقبائل الأخرى ، أو بينهم وبين الأجانب ، وكان يقوم على هذا المنصب عند مجيء الاسلام عمر بن الخطاب[2] ، من بني عدي .

أما اللواء فهو العلم الذي يحمل في المعارك ، وتدور حوله المعركة ، وكانت من جملة الوظائف التي سيطر عليها قصي ، وأعطاها لابنه عبدالدار ، واستمرت في أيدي بني عبدالدار : « كلهم يليه منهم ذوو السن والشرف في الجاهلية ، حتى كان يوم أحد فقتل عليه من قتل منهم »[3] .

أما القيادة فوليها من بني عبد مناف عبد شمس بن عبد مناف ، ثم وليها من بعده أمية بن عبد شمس ، ثم من بعده حرب بن أمية ، فقاد الناس يوم عكاظ[4] . ثم كان أبو سفيان بن حرب يقود قريشاً بعد أبيه حتى كان يوم بدر ، فقاد الناس عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان أبو سفيان بن حرب في العير يقود الناس ، فلما كان يوم أحد قاد الناس أبو سفيان بن حرب ، وقاد الناس يوم الأحزاب ، التي كانت آخر وقعة لقريش وحرب حتى جاء الله تعالى بالاسلام وفتح مكة[5] .

والأعنة : وهي وظيفة يذكرها ابن عبد ربه بقوله : « وأما الأعنة فانه كان على خيل قريش في الحرب »[6] . وكانت هذه الوظيفة عند ظهور الاسلام بيد خالد بن الوليد المخزومي .

---

١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٣/٣١٤ ؛ المقدسي ، التبيين : ٢٧٠ .
٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٣/٣١٤ ؛ المقدسي التبيين : ٣٥٩ .
٣) المصعب الزبيري ، كتاب نسب قريش : ٢٥١ ـــ ٢٥٢ .
٤) الأزرقي ، كتاب أخبار مكة : ١/٧١ .
٥) المصدر نفسه : ١/٧٠ .
٦) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٣/٣١٤ .

أما القبة : « فانهم يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به الجيش » . وكانت هذه الوظيفة أيضا لخالد بن الوليد المخزومي [١] .

وعمارة المسجد الحرام التي ذكرها القرآن الكريم : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [٢] فقد كانت بيد العباس بن عبد المطلب : « فهو أن لا يتكلم أحد في المسجد الحرام بهجر ، ولا يرفع فيه صوته ، كان العباس ينهاهم عن ذلك » [٣] .

أما الحكومة : فهي الأموال التي يسمونها لآلهتهم ، وكانت عند ظهور الاسلام عند الحارث بن قيس السهمي [٤] ، « وكانت إليه الحكومة والأموال المجمرةالتي سموها لآلهتهم »[٥].

والأيسار : هي الأزلام ، وكانت عند ظهور الاسلام عند صفوان بن امية بن خلف الجمحي : « فكان لا يسبق بأمر عام حتى يكون يجري يسره على يديه ، وكان أحد المطعمين ، وكان يقال له سداد البطحاء » [٦] .

وكذلك هنالك وظيفة دينية لها مساس بموعد الحج : وهي الوظيفة التي يعلن فيها المسؤول عنها الأشهر الحرم ، ويظهر أن عملية تحديد الأشهر الحرم كان يحدث فيها تلاعب من قبل القائمين بها ، حيث يقدمون أو يؤخرون الأشهر الحرم [٧] .

ولهذا السبب حرمها الاسلام بقوله تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ [٨] .

---

١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٣١٤/٣ .
٢) التوبة : ١٩ .
٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٣١٥/٣ .
٤) المقدسي ، التبيين : ٤١٧ .
٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد : ٣١٤/٣ .
٦) المقدسي ، التبيين : ٤٠٥ .
٧) ابن حبيب ، المحبر : ٣١٩ ، الأزرقي، كتاب أخبار مكة : ٧٠/١ ، ابن اسحق ، السيرة النبوية : ٤٤/١ .
٨) التوبة : ٣٧ .

وهكذا نجد أن ادارة مكة تختلف اختلافاً جوهرياً عن ادارة القبيلة وحكمها ، إذ أن الوظائف الادارية والدينية كانت موزعة بين قبائلها المختلفة ، ويمثل كل قبيلة في العادة شخص تكاملت فيه صفات أهلته لكي يكون مسؤولاً عن عمله ، وتطيعه عشيرته وتأخذ برأيه ، وتعترف بكل ما يقوله عند اجتماع الملأ .

ويلاحظ أن قرارات الملأ اختيارية ، ويطبقها من صادق ووافق عليها ، ولا تسري أحكامها على من عارضها، حيث نجد أن حلف الفضول بقي مقتصراً على من شارك فيه من القبائل ، وكذلك الحال في حرب الفجار [1] .

كما أن من شارك في اتخاذ قرار مقاطعة بني هاشم ، كان ملزماً على من وافق عليه ، والشيء نفسه يمكن أن يقال عن قرار بعض قبائل قريش لقتل النبي ﷺ قبل الهجرة .

وهكذا نلاحظ أن ادارة مكة لم تكن جمهورية كما ذهب اليه لامانس[2] ، بل كانت شورى يشارك فيها مجموعة عشائر مكة ، وتتقاسم هذه العشائر الوظائف المهمة في مكة لتقوم بادارتها ، أما المسائل الجوهرية التي تمس مصالح مكة فكان يصار الى حلها بالرجوع الى الملأ ، والاجتماع في دار الندوة لحلها .

وبجانب دار الندوة ، في مكة المتخصصة في حل مشاكلها بصورة عامة ، يظهر أنه كان لكل عشيرة ناديها التي تعقد فيه اجتماعاتها الخاصة ، لحل مشاكلها ، وتجتمع فيه في الغالب يومياً ، وتتخذ القرارات المتعلقة بشؤون القبيلة ، وربما يكون القرار المتخذ في هذه الأندية مخالفاً لرأي بعض أفراد القبيلة ، كما حدث عند قيام أبي طالب حين رأى قريشاً يصنعون ما يصنعون في بني هاشم ، وبني المطلب ، فدعاهم الى ما هو عليه ، من منع رسول الله ﷺ ، والقيام دونه ، فاجتمعوا اليه ، وقاموا معه ، وأجابوه إلى ما دعاهم اليه ، إلا ما كان من ابي لهب عدو الله الملعون[3] . ويذكر محمد بن حبيب أن بني سهم كانوا يجتمعون في ناديهم[4] .

---

١) الأصفهاني ، الأغاني : ٥٤/٢٢ .

٢) Watt : M. Muhammad at Mecca, pp. 4-6, E.I. S.V. Mecca.

٣) ابن اسحق ، السيرة النبوية : ٢٦٩/١ .

٤) ابن حبيب ، المنمق : ٥٤ .

وقد أشار القرآن الكريم الى النوادي بقوله تعالى : ﴿ فليدع ناديه . سندع الزبانية ﴾[1] . ولعلّ القرآن الكريم قد أشار الى الأندية الخاصة التي كان يجتمع فيها مجان قريش لمجرد الأنس وتنشيط الأنفس ، وذكر ما سلف لهم من الحروب والوقائع ، ومفاخر القبيلة ، وتناشد الشعر ، والقريض ، ونحو ذلك من الكلام ، الذي تبتهج له النفوس ، وقد يؤدي أحياناً الى المهاترات ، واحياء الحزازات بين قبائل مكة ، وقد بقيت آثارها في القرن الأول للهجرة ، اذ يذكر الأصفهاني : « كان عبدالحكيم بن عمرو بن عبدالله بن صفوان الجمحي قد اتخذ بيتاً فجعل فيه شطرنجات ، ونردات ، وقرقات ، ودفاتر ، فيها من كل علم ، وجعل في الجدار أوتاداً ، فمن جاء علق ثيابه على وتد منها ، ثم جر دفتراً فقرأه ، أو بعض ما يلعب به فلعب به مع بعضهم »[2] .

---

١) العلق : ١٧ ــ ١٨ .
٢) الأصفهاني ، الأغاني : ٢٥٣/٤ .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ الآلوسي : (محمود شكري)
بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ط ٣ ، ٣ أجزاء ، القاهرة : ١٣٤٢هـ .

٢ ــ إبراهيم الجزيني :
شرح ديوان حاتم الطائي ، بيروت ، دار الكاتب ، ١٩٦٨م .

٣ ــ الأزرقي : (محمد بن عبدالله بن أحمد ت ٢٠٤هـ ٨١٩م) .
كتاب أخبار مكة ، تحقيق ويستنفيلد ، لايدن ، ١٨٥٨م .

٤ ــ ابن اسحق : (محمد بن اسحق ت ١٥٠هـ ٧٦٧م)
السيرة النبوية ، ٤ أجزاء ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٥٥م .

٥ ــ الأصفهاني : (أبو الفرج علي بن الحسين ، ت ٣٥٦هـ ٩٦٦م)
كتاب الأغاني ، ٢٤ جزءاً ، دار الكتب ــ القاهرة ، ١٩٢٧م ــ ١٩٧٤م .

٦ ــ الأصمعي : (أبو سعيد عبدالملك بن قريب ، ت ٢١٦هـ)
الأصمعيات ، تحقيق شاكر وهارون ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٥م .

٧ ــ البحتري : (الوليد بن عبادة ، ت ٢٨٤هـ)
الحماسة ، تحقيق لويس شيخو ، بيروت ، ١٩٦٧م .

٨ ــ بروكلمان ، كارل :
تاريخ الشعوب الاسلامية .

٩ ــ البغدادي : (عبدالقادر بن عمر ، ت ١٠٩٣هـ)
خزانة الادب ، مطبعة المثنى ، بغداد ، ١٩٦٥م .

١٠ــ البكري : (أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز ، ت ٤٨٧هـ)
معجم ما استعجم ، تحقيق السقا ، القاهرة ، ١٩٤٥م ــ ١٩٥١م .

١١ــ البلاذري : (أحمد بن يحيى ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م)
أنساب الاشراف ج ١ تحقيق الدكتور محمد حميدالله ، دار المعارف بمصر ١٩٥٩م ج ٥ القدس ١٩٣٦م .
١٢ــ أبو تمام : (حبيب بن أوس الطائي ، ت ٢٣١ هـ)
الحماسة ، القاهرة ١٩٥٥م .
١٣ــ الجاحظ : (ابو عثمان عمرو بن بحر ، ت ٢٥٥ هـ)
١ ــ البيان والتبيين ، تحقيق هارون القاهرة ١٩٦٨م .
٢ ــ الحيوان تحقيق هارون القاهرة ١٩٤٧م .
١٤ــ ابن حبيب : (محمد بن حبيب ، ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩م)
١ ــ كتاب المحبر ، حيدراباد ، ١٩٤٢م .
٢ ــ كتاب المنمق ، تحقيق خورشيد أحمد فاروق ، حيدراباد ، ١٩٦٤م .
١٥ــ ابن حزم : (ابو محمد علي بن محمد الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ)
جمهرة أنساب العرب ، ليفي بروفنسال القاهرة ١٩٦٢م .
١٦ــ ابن خلدون : (أبو زيد ولي الدين عبدالرحمن بن محمد، ت ٨٠٨ هـ)
المقدمة ، بيروت ١٩٥٦م ــ ١٩٥٩م .
١٧ــ ابن دريد : (محمد بن الحسن ت ٣٢١ هـ ٩٣٣م)
الاشتقاق ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، القاهرة ١٩٥٨م .
١٨ــ الديار بكري : (الحسين بن محمد بن الحسن، ت ٩٨٢ هـ ١٥٧٤م)
تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، جزآن ، القاهرة ١٢٨٣ هـ .
١٩ــ ابن رشيق : (أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني ، ت ٤٦٣ هـ)
العمدة ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، القاهرة ١٩٦٣م .
٢٠ــ الزبير بن بكار : (ابو عبدالله الزبير بن بكار بن عبدالله، ت ٢٥٦ هـ ٨٦٩م)
جمهرة نسب قريش وأخبارها ، تحقيق محمود محمد شاكر ، جـ ١ ، القاهرة ١٣٨١ هـ .

٢١ــ الزبيري : (أبو عبدالله المصعب بن عبدالله ، ت ٢٣٦ هـ)
كتاب نسب قريش ، تحقيق ليفي بروفنسال ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٣ م .
٢٢ــ السجستاني : (ابو حاتم سهل بن محمد ، ت ٢٥٥ هـ)
المعمرون والوصايا ، القاهرة ، ١٩٦١م .
٢٣ــ السدوسي : (أبو فيد مؤرج بن عمرو بن الحارث ، ت ١٩٥ هـ)
كتاب حذف من نسب قريش تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
٢٤ــ ابن سعد : (أبو عبدالله محمد بن سعد كاتب الواقدي ، ت ٢٣٠ هـ)
الطبقات الكبرى ، بيروت ، ١٩٥٧م ــ ١٩٥٨م .
٢٥ــ السكّري : (أبو سعيد الحسن بن الحسين ، ت ٢٧٥ هـ)
ديوان الهذليين ، القاهرة ، ١٩٤٥م ــ ١٩٥٠م .
٢٦ــ ابن سيد الناس : (فتح الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر ، ت ٧٣٤هـ)
عيون الأثر من فنون المغازي والشمائل والسير ، جزآن ، القاهرة ١٩٣٧م .
٢٧ــ الدكتور صالح أحمد العلي :
١ ــ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، بيروت ، ١٩٦٩م .
٢ ــ محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، بغداد ، ١٩٦٣م .
٢٨ــ الطبري : (أبو جعفر محمد بن جرير ، ت ٣١٠ هـ)
تاريخ الرسل والملوك ، القاهرة ، ١٩٦٠م ــ ١٩٧٠م .
٢٩ــ عامر بن الطفيل : (عامر بن الطفيل بن مالك ، ت ٦٣٣م)
ديوانه ، بيروت ، ١٩٦٣م .
٣٠ــ ابن عبد ربه (أبو عمر أحمد بن محمد القرطبي الاندلسي ، ت ٣٢٨هـ)
العقد الفريد ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٠م .
٣١ــ عبيد بن الأبرص : (عبيد بن الأبرص الأسدي ، ت ٧٧ ق.هـ)
ديوانه ، نشر حسين نصار ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

٣٢ــ أبو عبيدة : (معمر بن المثنى ، ت ٢١٠ هـ)
النقائض ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٦٨م .
٣٣ــ ابن عساكر : (علي بن أبي محمد ، ت ٥٧١ هـ ١١٧٥م)
مختصر تاريخ دمشق، ٦ أجزاء، ط. أحمد عبيد بدران، دمشق، ١٣٢٩ هـ ــ ١٣٣٢ هـ.
٣٤ــ العسكري : (أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل ، ت بعد ٣٩٥ هـ)
ديوان المعاني ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ ــ ١٩٣٣ م .
٣٥ــ ابن قتيبة : (أبو محمد عبدالله بن مسلم ، ت ٢٧٦ هـ)
١ ــ عيون الأخبار ، القاهرة ، ١٩٦٤ م .
٢ ــ المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠ م .
٣٦ــ القمي : (نظام الدين حسن بن محمد بن حسين النيسابوري ت حوالي ٨٥٠هـ)
غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، طبع بهامش جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، القاهرة ، ١٩٠٠م .
٣٧ــ المبرد : (أبو العباس محمد بن يزيد)
الكامل ، القاهرة ، ١٩٣٧ م .
٣٨ــ المتلمس : (جرير بن عبدالعزى ، ت نحو ٤٢ ق هـ)
ديوان ، تحقيق حسن كامل الصيرفي ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
٣٩ــ المرتضى : (الشريف أبو القاسم علي بن الحسين ، ت ٤٣٦ هـ)
الأمالي ، بيروت ١٩٦٧ م .
٤٠ــ المسعودي : (أبو الحسن علي بن الحسين ، ت ٣٤٦ هـ)
التنبيه والاشراف ، القاهرة ، ١٩٣٨ م .
٤١ــ المقدسي : (موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، ت ٦٢٠ هـ)
التبيين في أنساب القرشيين ، تحقيق محمد نايف الدليمي ، بغداد ، ١٩٨٢ م .
٤٢ــ ياقوت الحموي : (شهاب الدين أبو عبدالله يعقوب بن عبدالله ، ت ٦٢٦ هـ ١٢٢٩م)
معجم البلدان ، ٦ أجزاء ، تحقيق وستنفيلد ، لايزك ١٨٦٦ م ــ ١٨٧٠ م .
٤٣ــ — Watt, Montogomery
Muhammad at Mecca, Oxford University Press, Amen House, London, 1953. — M.K. Kister :
٤٤ــ "Mecca and Tamim : aspects of their relations" **JESHO.** VIII (1965), PP 113-163.

الشورى في القرآن الكريم

الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي

الشورى في القرآن الكريم

الدكتور صلاح عبدالفتاح الخالدي*

مقدمـــــة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه .

وبعــد :

فقد كتبت هذا البحث وفق الخطة التي أقرها مجلس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية « مؤسسة آل البيت » لمشروع « الشورى في الاسلام » ، حيث كلّفت الكتابة في : « الشورى في القرآن : عرض الآيات الكريمة التي فيها ذكر الشورى ، ودراستها ، وعرض وقائع من الشورى في القصص القرآني » .

وقسمت البحث إلى ثلاثة أقسام :

الأول : معنى الشورى : تكلمت فيه عن معناها باعتبارها مصطلحاً قرآنياً . وكانت كلمتي عن معناها بمنتهى الايجاز ، كتمهيد لما يلي ذلك من مباحث .

الثاني : الشورى في السياق القرآني ، حيث أوردت الآيات التي وردت فيها تصريفات مادة « شور » وكانت أربع آيات عرضتها بايجاز ، وسجلت أهم ما يؤخذ منها من دلالات ولطائف وإشارات .

الثالث : وقائع من الشورى في القصص القرآني ، ذكرت فيه أهم هذه الوقائع ، وكانت ثلاث عشرة واقعة .

ثم ختمت البحث بخلاصة موجزة ، سجلت فيها أهم ما يؤخذ من « الشورى في القرآن » من دلالات وإشارات .

وأحمد الله الذي أعان على إتمام البحث . وأعترف أن ما فيه من توفيق وصواب فهو من الله ، وما فيه من نقص وقصور فهو من نفسي . و « وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً »[1] .

---

* مدرس في كلية العلوم الاسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ـــ عمّان ، المملكة الاردنية الهاشمية .

(1) الاسراء : ٨٥ .

أولاً : « معنى الشورى » :

أ ــ الشورى : عرض الرأي وأخذه :

أورد « أحمد بن فارس » في كتابه « معجم مقاييس اللغة » ، في مادة « شور » قوله :

« الشين والواو والراء ، أصلان مطردان :

الأول منهما : إبداء شيء وإظهاره ، وعرضه .

والآخر : أخذ الشيء .

فمن الأول قولهم : شُرْتُ الدّابة شَوْراً . إذا عرضتها للبيع . والمكان الذي يعرض فيه الدواب للبيع هو « المِشوار » .

ومن الثاني قولهم : شُرتُ العسل أشورُهُ : أي أخذته . والمشار : خلية النحل التي يُشْتار منها العسل : أي يؤخذ .

ومنه قولهم : شاورت فلاناً في أمري . فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره »[١] .

أما « الراغب الأصفهاني » فقد قال في كتابه « المفردات في غريب القرآن » :

« الشوار : ما يبدو من المتاع . ويكنى به عن الفرج ، كما يكنى به عن المتاع .

والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأي ، بمراجعة البعض إلى البعض . قال « وشاورهم في الأمر »[٢] .

والشورى : الأمر الذي يُتَشاور فيه . قال « وأمرهم شورى بينهم »[٣] .

ب ــ في الشورى طرفان :

عندما ننظر في المعنى اللغوي للشورى ، وفيما ورد عند كل من ابن فارس والراغب الأصفهاني حول ذلك المعنى ، فإننا نجد ما يلي :

---

١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة : ٣/٢٢٦ ــ ٢٢٧ .

٢) آل عمران : ١٥٩ .

٣) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : ٢٧٠ .

١ ــ في الشورى طرفان ، ربما يكونان شخصين ، أو مجموعتين .

الطرف الأول : يقدم رأيه ، ويعرض فكرته ، ويبدي ما عنده ، مشيراً به .

الطرف الثاني : يسمع رأي الطرف الأول ، ويقبل ما يشير به .

٢ ــ وحتى يتحقق الطرفان في الشورى ، لا بد أن يكون الموضوع قابلاً لوجود رأيين مختلفين ، مثل الأمور الاجتهادية التي تخص الأمة . أما إذا كان الأمر لا يحتمل إلا رأياً واحداً ، أو كان فيه نص يلزم برأي واحد ، فهذا ممّا لا شورى فيه .

٣ ــ وفي غالب حالات الشورى يكون الطرفان مختلفين ، وينتج عنهما رأيان متعارضان ، وعلى الامام أو المسؤول أن يرجح ما يراه مناسباً منهما .

٤ ــ الذي يقدم رأيه ويشير به ، لا بد من أن يفكر في الموضوع ، ويقلب وجوهه ، ويكدّ ذهنه ، ويعمل عقله ، ويشحذ أفكاره ، ليستخرج منها أجود الآراء وأفضلها وأحسنها ، كما يشور الانسان العسل من الخلية ، ويستخرجه منها ، وهو أجود ما فيها وأفضله وأنفعه .

٥ ــ في الشورى « استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض » ــ كما قال الراغب الأصفهاني ــ أي أن الأفكار والآراء لا تجتمع وتتلاقح وتتكامل وتتناسق إلا عن طريق الشورى . وينتج عن ذلك التفكير الجماعي ، والعقول المفكرة المجتمعة ، الرأي الجيد الصائب المقبول النافع ، يقدم للحاكم هدية من الأمة أو أهل الشورى فيها ، كما ينتج العسل من اجتماع جهود « شغالات » النحل التي تأخذ أحسن ما في الورود والأزهار من شذى ورحيق .

وهذه الايحاءات واللطائف ، تتجلى في استخدام الأسلوب القرآني لمصطلح « الشورى » وأمر الخالق سبحانه وتعالى بها ، وحثّه عليها .

ثانياً : « الشورى في السياق القرآني » :

وردت مادة « شَوَر » أربع مرات في القرآن :

الأولى : « تشاوُرٌ » وهو مصدر الفعل الماضي « تشاور » . قال تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما **وتشاور** ، فلا جناح عليهما ﴾[1] .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

الثانية : « شاوِرْ » وهو فعل الأمر من الماضي « شاوَرَ » . قال تعالى : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم . ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، **وشاورهم** في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾[1] .

الثالثة : « شورى » وهي مصدر الفعل الماضي « شار » . قال تعالى : ﴿ والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم **شورى** بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون »[2] .

الرابعة : « أشارت » حيث ذكر القرآن إشارة مريم إلى وليدها « عيسى » ـــ عليه السلام ـــ وكأنها تخبر قومها أن عنده جواب سؤالهم عن تفسير ما حدث لها : ﴿ **فأشارت** إليه ، قالوا : كيف نكلم من كان في المهد صبياً ؟ قال إني عبدالله ... ﴾[3] .

لطائف ودلالات واشارات من ذلك السياق :

عندما ننظر في السياق الذي وردت فيه « شور » في حالاتها الأربع ، فإننا نجده كما يلي :

١ ـــ الإشارة الحسيّة من مريم :

حيث جاءت قومها ، وهي تحمل ابنها عيسى ـــ عليه السلام ـــ فاستغربوا من ذلك ، وتساءلوا في دهشة : يا مريم لقد جئت شيئاً فريا . ولم تكلمهم ، لأنها كانت قد صامت عن الكلام ، وامتنعت عن كلام بشر . فأشارت إلى الطفل الذي تحمله ، ليجيبهم . ويبدو أن هذه الاشارة منها زادت في استغرابهم ودهشتهم وتعجبهم . وسمعوا الغلام الوليد يتكلم ، ويخبر أنه عبدالله ، وأنه رسول الله . وكم كان مقدار دهشتهم وتعجبهم وانفعالهم وتأثرهم ، وهم يسمعون « عيسى » عليه السلام ، يعرفهم بنفسه ويدافع عن أمه .

قال تعالى : ﴿ فأتت به قومها تحمله . قالوا : يا مريم لقد جئت شيئاً فرياً . يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغياً ! فأشارت إليه ! قالوا : كيف نكلّم من كان في المهد صبياً ؟ قال : إني عبدالله ، آتاني الكتاب ، وجعلني نبياً ... ﴾[4] .

---

١) آل عمران : ١٥٩ .
٢) الشورى : ٣٨ .
٣) مريم : ٢٩ ـــ ٣٠ .
٤) مريم : ٢٧ ـــ ٣٠ .

الاشارة والشورى :

والاشارة قريبة من الشورى ومرتبطة بها ، فمادتهما واحدة وهي « شور » وهي جذر المادة الثلاثي ، الذي يجمع كل صور وحالات وتصريفات الكلمة .

والإشارة قد تكون حركة حسية باليد أو العين أو غير ذلك ، وهذا هو الأصل فيها . أو قد تكون إشارة معنوية ، بتقديم الرأي والاقتراح ، وهي « الشورى » المعروفة .

والضابط في التفريق بين الإشارتين ، هو ما تعدّى به الفعل : فإذا تعدى بحرف الجر « إلى » كان المراد : الاشارة الحسية باليد أو العين . تقول : أشار فلان إلى فلان . ومن هذا الباب إشارة مريم في قوله تعالى : ﴿ فأشارت إليه ﴾ .

وإذا تعدّى الفعل بحرف الجر : « على » كان المراد الاشارة المعنوية ، أو تقديم الرأي والاقتراح والشورى . تقول : أشار فلان على فلان بأن يعمل كذا . أي اقترح عليه[1] .

٢ ــ التشاور بين الزوجين المتخاصمين في فطام الطفل :

قد يختلف الزوجان ويتخاصمان ، وقد يقود هذا الاختلاف إلى الطلاق ، وقد يكون لهما أطفال صغار رضّع ، فما مصير هؤلاء الرضّع ؟ هل يهملانهم على الرغم من حاجتهم لحليب أمهاتهم ؟ لا بد من أن يجتمع الزوجان المختلفان المتخاصمان ، ويتدارسا الأمر ، ويتشاورا في إرضاع الأطفال ، ويتشاورا في مصيرهم بعد إرضاعهم السنتين الكاملتين . فإذا اتفقا ــ بعد التشاور ــ على فطام الطفل بعد السنتين ، ورضيا بذلك ، فلا حرج عليهما .

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلّف نفس إلا وسعها ، لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف . واتقوا الله ، واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾[2] .

---

١) أبو البقاء الكفوي ، الكليّات ١ / ١٨٤ ــ ١٨٥ .
٢) البقرة : ٢٣٣ .

بعض الأحكام التي تقررها الآية :

إن هذه الآية الكريمة تقدم لنا طائفة من أحكام الرّضاع والنفقة والأجرة والفطام ، بين الزوجين المتخاصمين :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » : المراد بالوالدات هنا : الوالدات المطلّقات ، لأن السياق في السابق كان عن أحكام الطلاق والمراجعة . وتقرر هذه الجملة حقاً للزوجة المطلقة في إرضاع طفلها حولين كاملين . ولا يجوز لزوجها الذي طلقها أن يحرمها من هذا الحق ، وتقرر الآية أقصى مدة الرضاع ، وهي حولان كاملان . ولا خلاف في مدى أهمية الرضاع للطفل دون السنتين وضرورة حليب أمه له .

« لمن أراد أن يتم الرضاعة » أي أن الحولين الكاملين ، ليسا ملزمين للزوجين المطلقين ، وإنما هما بيان لأطول مدّة للرضاع ، ويأخذ بهما من أراد أن يتم الرضاعة ، حسب حاجة الطفل لرضع لبن أمه ، ويجوز لهما أن ينقصا المدة عن حولين ، إذا سمحت صحة طفلهما بذلك .

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » : توجب هذه الجملة على الزوج ــ الأب ــ الذي يصير إليه الطفل الرضيع ، أن يقدم النفقة « الرزق » والكسوة لزوجته المرضعة ، وجعل هذا حقاً لها على زوجها . فكما أنه عليها إرضاع طفلها ، فكذلك يجب لها النفقة والكسوة مقابل ذلك .

« لا تكلف نفس إلا وسعها » فنظراً لاختلاف الحالة المادية للأزواج المطلقين ، يختلف تقدير النفقة والكسوة لزوجاتهم المرضعات ، حسب إيسارهم وإعسارهم ، فلا تكلف نفس إلا وسعها .

« لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده » هذه جملة معترضة في سياق أحكام الرضاع ، يلتفت فيها إلى كل من الزوجين ، وينهى كل واحد منهما عن إضراره للآخر . فلا يجوز للزوج أن يستغل عاطفة الأم على ابنها ورغبتها في إرضاعه ، فيضارها ، ويمنع ــ أو يقلل ــ نفقتها. كما لا يجوز للزوجة أن تستغل حرص الأب على ابنه، فتشتط ــ أو تبالغ ــ في طلباتها منه .

« وعلى الوارث مثل ذلك » فإذا مات الزوج ــ الأب ــ فكل الواجبات التي عليه تنتقل للوارث .

« فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما » . الفصال هو الفطام للطفل الرضيع . وتجيز هذه الجملة من الآية للزوجين المتخاصمين فطام طفلهما قبل مضي الحولين الكاملين ، على أن يتم ذلك بعد اتفاقهما ، بأن يلتقيا ، ويتدارسا الأمر ، ويتشاوروا في الموضوع ، ثم يقررا بعد ذلك فطم الطفل قبل السنتين ، بمنتهى التراضي ، ومراعاة لمصلحة الطفل .

« وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم ، إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف » : أي لا مانع من بحث الأزواج عن مرضعات أخريات غير الزوجات ، واستئجارهن لإرضاع أطفالهم ، على أن يدفعوا لهن الأجرة مقابل الارضاع[1] .

الاستشارة الخاصة والعامة :

فالتشاور في الآية بين الزوجين في أمر خاص ، وهو مصلحة الطفل الرضيع وفطامه قبل حلول الحولين .

لكن هذا التشاور في الأمر الخاص ، والحث عليه بين الزوجين المتخاصمين، يشير إلى أهمية الشورى والتشاور بين المسلمين عموماً ، في الأمور الكلية العامة والهامة .

وكم كان الامام محمد رشيد رضا فطناً وموفقاً ، عندما لاحظ هذا الربط بين المسألة الجزئية عند الزوجين والمسألة العامة عند الأمة ، إذ قال في تفسير هذه الآية : « إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبدّ في الأمة كلها ؟! ــ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص ؟! ــ . »[2] .

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١٦٠ ــ ١٧٣ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢ / ٤٠٨ ــ ٤١٧ ، سيد قطب ، في ظلال القرآن : ١ / ٢٥٣ ــ ٢٥٤ .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢ / ٤١٤ .

٣ ــ الشورى من أهم الصفات المميزة للأمة الاسلامية :

وتتجلى أهمية الشورى في الاسلام . واهتمام القرآن الكريم بها ، في تسمية إحدى سور القرآن بها . والعجيب أن سورة « الشورى » مكية ، وأنها وصفت المسلمين بصفة مميزة لهم ، وهي أن « أمرهم شورى بينهم » ووصفهم بصفة « الشورى » وهم مستضعفون في مكة ، قبل أن يكون لهم دولة ونظام حكم ، يشير إشارة واضحة إلى أهمية هذه الشورى بينهم .

بينت سورة الشورى أهم صفات وخصائص المسلمين المميزة لهم . قال تعالى : ﴿ فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا ، وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم . ولمن صبر ، وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾[١] .

أوردت هذه الآيات الثمان اثنتي عشرة صفة أساسية للمسلمين : هي : الايمان . والتوكل . واجتناب كبائر الاثم والفواحش . والمغفرة عند الغضب . والاستجابة لله . وإقامة الصلاة . والشورى الشاملة . والانفاق في سبيل الله مما رزق الله . والانتصار من البغي . والعفو . والاصلاح . والصبر[٢] .

لطائف ودلالات من الآيات :

ورد الكلام عن الشورى بين المسلمين في الآيات السابقة بهذه العبارة ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، وهذا يوحي بأن الشورى بينهم ليست خاصة في السياسة وشؤون الدولة ونظام الحكم ، بل هي شاملة لكل ما يتعلق بأمور المسلمين ومجالات حياتهم : الفردية منها

---

١) الشورى : ٣٦ ــ ٤٣ .
٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن : ٥ / ٣١٦١ .

والجماعية ، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك . بل تتناول الشورى جزئية من جزئيات الأحوال الشخصية في الأسرة ، وهي اتفاق الزوجين المتخاصمين على فطام طفلهما قبل نهاية السنتين ــ كما مرّ معنا من قبل .

وعبّر القرآن عن صفة الشورى بين المسلمين بالجملة الاسمية ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ لثبات هذه الحقيقة ورسوخها واستقرارها وتأكيدها ، لأن الجملة الاسمية توحي بهذه المعاني .

وجاءت المجالات التي يتشاورون فيها بصيغة « أمرهم » ، لتدل على شمولها ، لكل أمر يهمّ المسلمين ، وكل شأن يخصّهم ، وكل مجال يلتفتون إليه .

وحول هذا المعنى يقول سيد قطب في تفسير هذه الآيات : « ومع أن هذه الآيات مكية ، نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة ، فإننا نجد فيها هذه الصفة ، مما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة ، فهو طابع أساسي للجماعة كلها ، يقوم عليه أمرها كجماعة ، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة ، بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة »[1] .

ذكر الشورى بين الصلاة والنفقة :

وردت صفة الشورى بين صفتين ، هما عبادتان ، وهما الصلاة والانفاق في سبيل الله : ﴿ وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون ﴾ .

وذكر الشورى بعد الصلاة يوحي لنا بأمرين :

الأول : أن هذه الشورى العامة الشاملة في كل أمور المسلمين ومجالات حياتهم ، عبادة من العبادات ، مثل الصلاة التي هي شعيرة تعبدية معروفة ، فكما أن المسلم يعبد ربه بالصلاة ، فهو يعبد ربه عن طريق تقديمه لرأيه أو نظره في رأي أخيه ، وإذا ترك المسلمون الشورى في أمورهم فكأنهم يتركون عبادة من العبادات ، وبتركها يبتعدون عن الله ، وتفسد حياتهم العامة والخاصة !

---

١) سيد قطب ، في ظلال القرآن : ٥ / ٣١٦٠ .

الثاني : أن من معاني الصلاة وإيحاءاتها المساواة بين المسلمين ، عندما يقفون في صفوف الصلاة ، فكما أنهم يتساوون في الصلاة ، فلا بد من أن يتساووا في الشورى ، بمعنى أنه يحق لأي مسلم أن يقدم رأيه في أمور المسلمين ، ولا يجوز أن يحرم من هذا الحق ، وعلى الآخرين أن يسمعوا لرأيه ، وفي هذا يقول سيد قطب « الصلاة مظهر المساواة بين العباد في الصف الواحد ، ركعاً سجداً ، لا يرتفع رأس على رأس ، ولا تتقدم رجل على رجل .. ولعله من هذا الجانب أتبع إقامة الصلاة بصفة الشورى ، قبل أن يذكر الزكاة »[1] .

٤ ــ أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بمشاورة المسلمين :

أمر الله تعالى رسوله ــ ﷺ ــ بمشاورة المسلمين ، وجاء ذلك الأمر في قوله عزوجل : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك ، فاعْفُ عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين ﴾[2] .

وهذه الآية التي تأمر بالشورى أمراً ، وردت ضمن آيات تتحدث عن غزوة أحد ، وتعالج أخطاء حدثت إبّان الغزوة ، وهي تقدم للمسلمين الكثير من الدلالات والعبر .

مشاورة الرسول للمسلمين في غزوة احد :

وسرّ الأمر بالشورى ، هو الجو الذي نزلت فيه الآيات ، ومقدمات الغزوة ، التي كانت الشورى معلماً بارزاً فيها ، وحتى نعيش في ذلك الجو ، ونقف على تلك المقدمات ، ونلحظ دور الشورى فيها ، نورد ما يلي :

لما تجهزت قريش لقتال رسول الله ــ ﷺ ــ والمسلمين في المدينة ، استعد الرسول عليه السلام لقتالهم .

---

١) سيد قطب ، في ظلال القرآن : ٥ / ٣١٦٥ .

٢) آل عمران : ١٥٩ .

وبينما كان المسلمون يستعدون لمواجهة قريش ، رأى الرسول عليه الصلاة والسلام رؤيا عجيبة ، لها ارتباط مباشر بالمعركة القادمة : رأى بقراً يذبح ، ورأى في سيفه ثلمة — أي نقصاً — ورأى أنه أدخل يده في درع حصينة .

فقال المسلمون : ماذا أوّلت الرؤيا يا رسول الله ؟

فقال لهم : البقر الذي يذبح ، هم ناس من أصحابي يقتلون .

والثلمة التي في سيفي : رجل من أهل بيتي يقتل .

والدرع الحصينة هي المدينة .

ومع هذه الرؤيا ، ومع تعبيرها هذا ، فقد استشار الصحابة في مكان المعركة . هل يقاتلون قريشاً في المدينة ، أو يقاتلونها خارج المدينة .

وكان رأي الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا يخرجوا من المدينة ، بل يتحصنون فيها ، فإذا دخلتها قريش ، قاتلها المسلمون في الشوارع والحارات والأزقة ، وقاتلت النساء من فوق البيوت .

وكان معه على هذا الرأي مجموعة من المسلمين . وكان هذا رأي عبدالله بن أبيّ ، زعيم المنافقين .

لكن الأكثرية من المسلمين كان لهم رأي آخر ، وبخاصة الشبان منهم ، والذين لم يشتركوا في معركة بدر ، والمتحمسين للقتال والشهادة : إذ كان رأيهم : الخروج من المدينة ، وملاقاة قريش خارجها ، والاشتباك معها وجهاً لوجه .

وما زالت الأكثرية برسول الله ﷺ ، حتى رأى الأخذ برأيها ، فدخل عليه السلام بيته ولبس لأمته — وهي عدة الحرب — وخرج إليهم .

فتراجع المسلمون المشيرون بالخروج عن رأيهم ، وقالوا : أكرهنا رسول الله — ﷺ — على الخروج . وقالوا : يا رسول الله : إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل .

فرد عليهم رسول الله — ﷺ — ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه .

وخرج الرسول عليه الصلاة والسلام إلى أحد بألف من أصحابه .

ولما كانوا في الطريق انخذل زعيم المنافقين عبدالله بن أبي بما يقرب من ثلث الجيش ، وعاد بهم إلى المدينة ، محتجاً على الخروج منها ، وكان المتخاذلون معه هم أهل النفاق والريب . وقال ابن أبيّ في احتجاجه : أطاعهم الرسول وعصاني ، علام نقتل أنفسنا أيها الناس[1] .

نقض شبهات المنافقين حول الشورى :

فلما وقعت المعركة ، وجرى ما جرى فيها ، ودفع الصحابة فيها ما دفعوا من ثمن كبير ، نشر المنافقون إشاعات وشبهات بين المسلمين ، وكأن بعض المسلمين مال إلى تصديق شبهاتهم ، وانصبت شبهات المنافقين على الخروج من المدينة ، وصاروا يقولون : ﴿ هل لنا من الأمر من شيء ﴾[2] و ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا . ﴾ و ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ﴾[3] و ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾[4] .

وكأنهم بذلك يعترضون على « الشورى » ويعتبرونها سبب ما جرى للمسلمين من مصائب وآلام في المعركة .

في هذا الجو ، وفي التعقيب على هذه الأحداث ، نزل أمر الله لرسوله عليه الصلاة والسلام بالشورى : ﴿ فاعف عنهم ، واستغفر لهم . وشاورهم في الأمر ﴾[5] .

قال سيد قطب في تفسير هذه الآية : « لقد جاء هذا النص ، عقب وقوع نتائج للشورى ، تبدو في ظاهرها خطيرة ... حيث وقع الخلل في وحدة الصف المسلم بانقسام المسلمين إلى فريقين في مكان المعركة ، نتج عنه عودة عبدالله بن أبيّ بثلث الجيش .. وبدا لكثير من المسلمين أن خطة خوض معركة أحد لم تكن ـــ في ظاهرها ـــ أسلم الخطط من الناحية العسكرية ..

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣ : ٦٦ ـــ ٦٩ .
٢) آل عمران : ١٥٤ .
٣) آل عمران : ١٥٦ .
٤) آل عمران : ١٦٨ .
٥) آل عمران : ١٥٩ .

ولم يكن رسول الله ـــ ﷺ ـــ يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج ، فقد كان لديه الارهاص من رؤياه الصادقة التي رآها قبل المعركة ، وأولها للصحابة ذلك التأويل .. وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى .. ولكنه أمضاها ، وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات . لأن إقرار المبدأ ، وتعليم الجماعة ، وتربية الأمة ، أكبر من الخسائر الوقتيّة .

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة ، أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحرج الظروف ، وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة ، ولكن الاسلام كان ينشىء أمة ، ويربيها ، ويعدها لقيادة البشرية . والله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم ، وإعدادها للقيادة الرشيدة ، أن تربّى بالشورى ، وأن تدرّب على حمل التبعة ، وأن تخطىء لتعرف كيف تصحح خطأها ، وكيف تتحمل تبعات رأيها وتصرفها ، فهي لا تتعلم الصواب إلا عند وقوعها في الخطأ ... »[1] .

لطائف ودلالات من الآية :

وعندما ننظر في هذه الآية التي أمرت الرسول ﷺ بمشاورة المسلمين ، فإننا نجد فيها إيحاءات وإشارات ودلالات منها :

١ ـــ إقرار الشورى بصيغة فعل الأمر « وشاورهم » وهذا يشير إلى أن الشورى مأمور بها ، وأنها لذلك واجبة . ليست تطوعاً أو مندوبة أو نافلة . لأن الأصل في الأمر هو الوجوب ، ولا يصرف عن الوجوب إلى الندب أو الاباحة إلا لدليل ـــ كما يقول علماء الأصول والتفسير ـــ وهو غير موجود هنا .

٢ ـــ قوله « وشاورهم » يوجب الشورى على « الخليفة » أو الامام أو السلطان أو الحاكم . فهو وإن كان خطاباً موجهاً للرسول عليه الصلاة والسلام ، إلا أنه يشمل حكام المسلمين جميعاً . لأنه يخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام باعتباره إماماً للمسلمين ، وقائداً لهم ، وقدوة للحكّام والقادة من بعده . وخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام خطاب لأمته ، ما لم يقم دليل على تخصيصه به ـــ كما يقول علماء الأصول والتفسير ـــ .

١) سيد قطب في ظلال القرآن ١ / ٥٠١ (بتصرف واختصار) .

٣ ــ من هم الذين يشاوَرون ؟ إنهم المسلمون . لأن المفعول به في « وشاورهم » يعود على المسلمين عموماً . فكل فرد في الأمة من حقه أن يقدم رأيه ، وأن يشير بما يراه مناسباً للأمة ويحقق مصلحتها .

ولم تحدد الآية كيفية مشاورة المسلمين ، بل تركت هذا الأمر للأمة ، باعتباره « شكلاً » أو ترتيباً إجرائياً . فقد تتحقق الشورى باستفتاء عام ، وقد تتحقق بانتخاب ممثلين عن الأمة ، وقد تتحقق باختيار الأمة لأهل الحل والعقد ، أو قد تتحقق بغير ذلك .

المهم هو المضمون ، وتنفيذ الأمر ، ومشاورة المسلمين . وتمكين أفرادهم من أخذ حقهم في الشورى .

٤ ــ ما هو موضوع الشورى ؟ وبماذا يشاور الحاكم الرعية ؟ العبارة جعلته عاماً : « وشاورهم في الأمر » . والأمر كلمة عامة ، و « أل التعريف » فيها للاستغراق . أي تستغرق كل صور الأمر ومجالاته وحالاته وألوانه . كل أمر يهم المسلمين ، ويحتاج إلى سماع آرائهم ، وأخذ شوراهم ، فلا بد من مشاورتهم فيه .

« في الأمر » شاملة لأمور المسلمين السياسية والاقتصادية والجهادية والاجتماعية والتعليمية والفنية والقانونية وغير ذلك .

ولا ننسى مناسبة نزول الآية ــ وهي الجهاد وخوض معركة أحد ــ فأمر المسلمين الحربي والجهادي ، لا بد من استشارتهم فيه ــ كما كان يفعل رسول الله ﷺ ــ لأنه يترتب عليه آثار كثيرة ــ سلبية أو إيجابية ــ تنعكس على أمورهم الأخرى جميعاً العامة والخاصة .

٥ ــ وندعو إلى الجمع بين الآيتين « وشاورهم في الأمر » و « أمرهم شورى بينهم » لنلاحظ عند التركيز على « الأمر » فيهما ، أنه عام شامل لكل صور الأمر ومجالاته وألوانه . ونجد الآيتين تجعلان موضوع الشورى عاماً شاملاً لكل ما يهم المسلمين .

٦ ــ لا يجوز أن تقود الشورى إلى الفوضى أو انفلات الأمور أو الضعف ، فالحاكم يشاور الأمة في الأمر ، ويستمع إلى كل وجهات النظر ، ويقلب الأمر على وجوهه كلها ، ويقدّر الآراء المتعارضة جميعها ثم يختار منها ما يحقق مصلحة الأمة ، ويرجحه

ويرضى به ، وعندها « يعزم » عليه ، فإذا عزم عليه ، فليمضِ إليه ولينفذه ، وليتوكل على الله في ذلك التنفيذ : ﴿ وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ .

والأمر عند الحاكم ــ كما توحي الآية ــ يمرّ في مرحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة « الشورى » وسماع الآراء ، والتفكير في وجهات النظر المتعارضة ، ومحاولة الخروج برأي ، أو ترجيح رأي على آخر .

المرحلة الثانية : مرحلة « العزم » أي اختيار رأي ، واتخاذ قرار ــ من خلال ما سمع من الآراء ــ والحاكم مطالب هنا بالحزم والحسم والتنفيذ ، فإن لم يفعل ذلك ، بقي « الأمر » عائماً ، وأصبحت القضية منفلتة رخوة مائعة ، وهذا ما لا يريده الاسلام من الشورى ، ولا يمكن أن تقود الشورى إليه .

٧ ــ ممارسة الحاكم لمبدأ الشورى مع الرعية ، نعمة من الله أسبغها عليه وعلى الرعية ، وتوفيق الله له لتطبيق ذلك المبدأ ، يعتبر « رحمة من الله » له وللرعية . ولهذا قالت الآية : ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ . وإغفال مبدأ الشورى في العلاقة بين الراعي والرعية ، يجعل هذه العلاقة صعبة عويصة شائكة ، ويجعل هذه الحياة قلقة مضطربة انتزعت منها رحمة الله ــ التي هي الشورى في هذا المقام ــ .

٨ ــ وهذه الاشارة القرآنية تقود إلى إشارة أخرى ، وهي أن الحاكم إذا مارس « الشورى » مع الرعية ، وصار « ليناً » معهم ، يعاملهم بالرحمة والرفق واللين ، فلا يعني هذا أنه ضعيف أمامهم ، وأن صورته « مهزوزة » لديهم . وهذا لا يطمعهم فيه ، ولا يجرؤهم عليه ــ كما قد يظن ذلك بعضهم ــ . إن تطبيق الحاكم لأفعال الأمر الثلاثة في الآية : ﴿ فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ﴾ تجعله رفيقاً بالرعية ، ليناً معها ، رحيماً بها ، قريباً إليها ، محبوباً عندها .

٩ ــ فعلا الأمر في الآية ﴿ فاعف عنهم ، واستغفر لهم ﴾ لهما دلالة هامة في موضوع الشورى . فالامام عندما يشاور الأمة ، ربما يسمع وجهات نظر متعارضة ، وقد يعارضه بعض الرعية ، ويخالفه في رأيه ، ويقدم رأياً آخر ، يراه محققاً لمصلحة الأمة . فإذا حصل هذا ، فلا يجوز للحاكم أن « يحاسب » ذلك الشخص على رأيه ، وأن يعاقبه على مخالفته له . وأن يعتبر ذلك خروجاً عليه ، أو تشكيكاً في طاعته له . بل يقدره ، ويحترم رأيه ، ثم يعفو عنه ، ويستغفر له .

إن تقديم أحد أفراد الرعية رأياً يخالف رأي الحاكم ، لا يجوز أن يؤدّي إلى تغيير رأي الحاكم فيه ، وتغيير قلبه عليه ، بل يبقى ذلك الحاكم ، رفيقاً به ، ليناً معه ، رحيماً به ، مستغفراً له . طالما أن ذلك الأمر بقي ضمن إطار دائرة الشورى ، وتقديم الرأي ، وطالما أن ذلك لم ينتهِ إلى مخالفة الإمام وعصيانه ــ حتى وإن لم يأخذ برأيه ــ وطالما أن ذلك لم يؤدِ إلى الخروج عليه . فإن اشتط ذلك الفرد ، وعصا أوامر الامام ، وخرج عليه ، فعندها يعاقبه عقوبة تتفق مع عصيانه .

١٠ــ الشورى عبادة ، والحاكم عندما يمارس الشورى فهو يؤدي عبادة لله ، والمسلمون عندما يقدمون الشورى فهم يقومون بواجب العبادة لله ــ حسب المفهوم القرآني الواسع العميق للعبادة ــ والأمة كلها ــ راعيها وأفرادها ــ في هذه الحالة قريبة من الله ، متصلة به ، تنال محبته ويظللها برضوانه ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾ .

ثالثاً : « وقائع من الشورى في القصص القرآني » :

١ ــ الرهط من قوم ثمود يتآمرون على صالح عليه السلام :

دعا النبي صالح عليه الصلاة والسلام قومه ثمود إلى عبادة الله وتقواه ، وإلى اتباعه هو وطاعته ، ونهاهم عن طاعة الملأ الكافرين المسرفين منهم : ﴿ فاتقوا الله وأطيعون . ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾[١] .

ولكن الملأ المفسدين المسرفين لم تعجبهم دعوته، فاجتمع تسعة منهم، وتآمروا عليه، وتشاوروا في أمره، وفكروا في طريقة الخلاص منه. وخرجوا من ذلك بقرار أجمعوا عليه، وهو أن يذهبوا إلى صالح ــ عليه السلام ــ ليلاً إلى بيته، ويباغتونه وأهله ويقتلونهم جميعاً، وفي الصباح يقسمون الأيمان المغلظة أنهم لا علم لهم بتلك المجزرة. وأنهم لم يشهدوها. ولكن الله كان لهم بالمرصاد، حيث أبطل مكرهم الخبيث، وخطتهم الفظيعة، بأن أنجى نبيه صالحاً عليه السلام، ودمر أولئك الملأ المتآمرين، وقومهم أجمعين.

قال تعالى: ﴿وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون. قالوا تقاسموا بالله لنبيّتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله . وإنا لصادقون. ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون. فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنّا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾[٢] .

---

١) الشعراء : ١٥٠ ــ ١٥٢ .
٢) النمل : ٤٨ ــ ٥١ .

٢ ـــ إبراهيم يشاور ابنه إسماعيل ـــ عليهما السلام ـــ في رؤياه بذبحه :

رأى خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ـــ ورؤيا الأنبياء حق ـــ فاعتبرها أمراً من الله له بذبح ابنه ، فذهب لينفذ الرؤيا ويذبحه ، ولكنه قبل التنفيذ أحب أن يشرك ابنه معه لذة طاعة الله ، والتسليم له ، وتنفيذ أمره ، فشاوره في الأمر : وقال له : إني أرى في المنام أني أذبحك ، فانظر ماذا ترى ؟ فأشار عليه ابنه بتنفيذ الأمر ، ووعده بالصبر والاستسلام ، وعلم الله صدقهما واستسلامهما ، وأمر إبراهيم بايقاف الذبح ، وفدى إسماعيل الذبيح بكبش عظيم .

قال تعالى : ﴿ فبشرناه بغلام حليم . فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال يا أبت افعل ما تؤمر ، ستجدني إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلما وتله للجبين . وناديناه أن يا إبراهيم . قد صدقت الرؤيا ، إنا كذلك نجزي المحسنين . إنّ هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم ﴾[١] .

٣ ـــ إبراهيم يشاور إسماعيل ـــ عليهما السلام ـــ في بناء الكعبة :

أمر الله تعالى نبيه إبراهيم ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ ببناء الكعبة بيت الله الحرام ، فتوجه إلى مكة حيث ابنه إسماعيل عليه السلام ، وشاوره في الأمر ، ليشركه معه لذة العبادة والطاعة والتسليم لأمر الله ، ويبين رسول الله ـــ ﷺ ـــ ما جرى بينهما من حوار في هذا الأمر :

« ... ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبري نبلاً له ، تحت دوحة ، قريباً من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد .

ثم قال : يا إسماعيل : إن الله أمرني بأمر .

قال : فاصنع ما أمرك ربك .

قال : وتعينني ؟

قال : وأعينك .

---

١) الصّافّات : ١٠١ ـــ ١٠٧ .

قال : فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً ــ وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ــ .

وهناك رفعا القواعد من البيت . فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني . حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له »(١) .

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم . ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، إنك أنت العزيز الحكيم ﴾(٢) .

٤ ــ إخوة يوسف ــ عليه السلام ــ يتآمرون عليه :

حقد إخوة يوسف على أخيهم ــ عليه السلام ــ واتهموا أباهم النبي يعقوب ــ عليه السلام ــ بانحيازه للغلام الصغير يوسف ، ومحبته له أكثر منهم ، ﴿ إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا مِنّا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين ﴾(٣) .

ودفعهم ذلك الحقد الأسود إلى التآمر عليه والمكر به . فجلسوا يتشاورون في طريقة الخلاص منه ، وطرحوا في تلك الجلسة الآراء التالية :

١ ــ قتل يوسف .

٢ ــ إبعاده في الأرض .

٣ ــ إلقاؤه في غيابة الجبّ ، أي البئر .

فقالوا : ﴿ أقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين . قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غَيَابَتِ الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين ﴾(٤) .

---

١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦) كتاب الأنبياء . حديث رقم ٣٣٦٤ عن ابن عباس .
٢) البقرة : ١٢٧ ــ ١٢٩ .
٣) يوسف : ٨ .
٤) يوسف : ٩ ــ ١٠

ثم اتفق الاخوة المتآمرون على الرأي الثالث . وأجمعوا على إلقائه في البئر : ﴿ فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غَيَابَتِ الجب .... ﴾[1] .

ونفذوا ما أجمعوا عليه ، وألقوا أخاهم في البئر : ﴿ وجاءوا أباهم عشاءً يبكون ﴾[2] .

وقد اعتبر القرآن إخبار رسول الله محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ بتآمرهم على أخيهم ، دليلاً على مصدر القرآن ، وأنه من عند الله ، أوحى به لرسوله محمد ــ ﷺ ــ . قال تعالى : ﴿ ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ، وما كنت لَديهم إذْ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون ﴾[3] .

٥ ــ إخوة يوسف يتشاورون في شأن أخيهم الموقوف :

جاء إخوة يوسف إليه في مصر ، ليشتروا منه الطعام ، ولكنه طلب منهم أن يحضروا معهم أخاً لهم غير شقيق ، بل من أبيهم . فعادوا ومعهم أخوهم غير الشقيق . ودبر يوسف ــ عليه السلام ــ وسيلة كي يحتفظ بأخيهم غير الشقيق عنده ، فأمر غلمانه بوضع صواع الملك في رحل ذلك الأخ ، ثم احتجزه بسبب السرقة الظاهرية .

وفوجيء الاخوة بما رأوا ، فقد عاهدوا أباهم على أن يعودوا بأخيهم معهم ، فكيف يواجهون أباهم . لذلك عرضوا على يوسف أن يطلق سراح أخيهم الموقوف ، بسبب وعدهم لأبيه ، وأن يوقف أحدهم مكانه . لكن يوسف رفض أن يأخذ إلا من وجد متاعه عنده[4] .

ولم يجد أولئك الأخوة وسيلة إلا أن يجتمعوا فيما بينهم ، ليتشاوروا في شأن أخيهم الموقوف ، ويتدارسوا كيفية تخليصه ، ويتفقوا على طريقة إخبار أبيهم باحتجاز ذلك الأخ في مصر . وكان الرأي الذي اتفقوا عليه هو رأي أخيهم الكبير ، بأن يخبروا أباهم بما جرى بالتفصيل وكما وقع ، وأن يستشهدوا على صحة كلامهم بالقافلة التي معهم . أما الأخ الكبير فقد بقي مكانه ، وامتنع عن الذهاب معهم ، لأنه لم يدر كيف يواجه أباه .

---

١) يوسف : ١٥ .

٢) يوسف : ١٦ .

٣) يوسف : ١٠٢ .

٤) فصّلت سورة يوسف : ٥٨ ــ ٧٩ القول في هذا .

قال تعالى عن اجتماعهم وتشاورهم واتفاقهم : ﴿ فلما استيأسوا منه ، خلصوا نجيّاً ، قال كبيرهم : ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف ، فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي ، وهو خير الحاكمين . ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين . واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها ، وإنا لصادقون ﴾(١) .

٦ ــ أخت موسى الرضيع تشير على بيت فرعون :

نفذت أمّ موسى الوليد أمر الله ، ووضعته في التابوت ، وألقته في اليمّ ، وساقه اليم إلى الساحل عند قصر فرعون ، والتقطه آل فرعون ، وأحبته امرأة فرعون ، واستبقته عندها .

وبكى الوليد الصغير ، وقدموا له المراضع ، لكنه رفض المراضع كلها . وصارت حياة الوليد في خطر ، واستعد بيت فرعون لقبول أي رأي يشير به أي شخص ، يتحقق به رضاع الطفل . وإنقاذ حياته .

وفي هذا الظرف المناسب ، تقدمت أخت موسى ، وأشارت على بيت فرعون بمرضع يقبلها الوليد ، إنها أمه الحقيقية ، وهم لا يعرفون أنها أمه ، كما أنهم لا يعرفون أن المشيرة هي أخته .

قال تعالى : ﴿ وقالت لأخته قصّيه ، فبصُرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كي تقرّ عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكنّ أكثرهم لا يعلمون ﴾(٢) .

٧ ــ إخبار موسى بائتمار ملأ فرعون به لقتله :

بعدما شب موسى ــ عليه السلام ــ في بيت فرعون ، دخل المدينة يوماً على حين غفلة من أهلها ، ونصر أحد أفراد بني إسرائيل على خصمه القبطي ، وضرب ذلك الخصم فقتله . وعلم آل فرعون بأن موسى هو القاتل .

---

(١) يوسف : ٨٠ ــ ٨٢ .
(٢) القصص : ١١ ــ ١٣ .

واجتمع الملأ من آل فرعون يأتمرون بموسى ، ويتشاورون في اتخاذ القرار بحقه ، واتفقوا على قتله . وعلم بذلك أحد المقربين منهم ، وهو على صلة بموسى ، فأتاه يسعى ، ليسبق رجال الملأ إليه ، وأخبره بما اتفقوا عليه ، ونصحه بالخروج . فخرج موسى من مصر خائفاً ، وتوجه تلقاء مدين .

قال تعالى : ﴿ وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين ﴾[1] .

٨ ــ فرعون يستشير الملأ بشأن موسى الرسول :

بعد سنوات أقامها موسى ــ عليه السلام ــ في مدين ، جعله الله نبياً رسولاً ، وكلّفه بالذهاب إلى فرعون الطاغية ، وآتاه آيتين على نبوته وهما : عصاه يلقيها فتنقلب حيّة تسعى ، ويده يدخلها في جيبه فتخرج بيضاء من غير سوء . وجعل معه أخاه هارون نبيا .

ودخل موسى عند فرعون ، وأبلغه برسالته . وطلب فرعون دليلاً ، فقدم له موسى العصا واليد .

فجمع فرعون الملأ من قومه ، واستشارهم في التصرف المناسب مع موسى ، فقالوا له : إن موسى ليس نبياً ، بل هو ساحر من السحرة ، بدليل عصاه ويده . وطالما هو ساحر ، فلا بد له من سحرة ، يواجهونه ويتحدونه ويغلبونه .

فأشار الملأ على فرعون بأن « يرجه » موسى وأخاه ــ أي يحبسهما عنده ــ وأن يجمع السحرة من كل مدن وقرى الدولة ، وأن يحشرهم عنده في العاصمة ، وأن يجري بينهم وبين موسى مباراة حاسمة في السحر ، وهم موقنون بأن السحرة سوف يغلبون موسى في هذه المباراة .

وجاء السحرة ، وجمع الناس لمشاهدة المباراة الحاسمة ،وحدد موسى موعدها بأن تكون « يوم الزينة » وحدد وقتها « بأن يجمع الناس ضحى » وانتهت المباراة بانتصار موسى ، وإيمان السحرة به ، وسجودهم لرب العالمين .

---

١) القصص : ٢٠

وقد أورد القرآن مسألة استشارة فرعون للملأ بشأن موسى عليه السلام في أكثر من موضع ، عندما تعرّض للمواجهة التي كانت بين موسى وبين فرعون .

قال تعالى في سورة الشعراء : ﴿ قال للملأ حوله إن هذا لساحِرٌ عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون . قالوا أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين . يأتوك بكل سحّار عليم ﴾[1] .

فهذه الآيات تخبر أن فرعون هو الذي استشار الملأ حوله في شأن موسى — عليه السلام — وقال لهم : فماذا تأمرون ؟ أي بماذا تشيرون ؟ فأشاروا عليه قائلين : ﴿ أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين . يأتوك بكل سحار عليم ﴾ .

وأرجه : من الإرجاء وهو التأخير ، أي : أرجىء موسى وأخاه هارون ، ولا تعجل بعقوبتهما ، بل أخرهما عندك ، وأجمع السحرة من البلاد ، وكلف الشرطة أن يأتوا بهم أجمعين .

وبينما تخبر آيات سورة الشعراء أن فرعون هو الذي استشار الملأ من حوله ، نجد آيات في سورة الأعراف ، تتحدث عن نفس الموضوع ، وتخبر أن الملأ هم الذين استشاروا الآخرين . قال تعالى : ﴿ قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم ، فماذا تأمرون . قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين . يأتوك بكل ساحر عليم ﴾[2] .

فمن هو الذي استشار ؟ ومن هم الذين أشاروا ؟ وكيف نجمع بين الآيات ؟ .

سنجمع بين الآيات ، ونزيل ما بينهما من تعارض موهوم بمنتهى الايجاز : إنه لا تعارض حقيقياً بين الآيات . فقد صدر القول عن فرعون ، كما صدر القول عن ملأ فرعون أيضاً !

لقد تمت الاستشارة على مرحلتين :

الأولى : لما قابل موسى فرعون ، وعرض عليه دعوته . جمع فرعون ملأه الخاصين ، وأتباعه المقربين ، ومستشاريه الأقربين ، وأخبرهم بأمر موسى — عليه السلام — وقال لهم : إن موسى ساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره .

---

(١) الشعراء : ٣٤ — ٣٧ .
(٢) الأعراف : ١٠٩ — ١١٢ .

وهو بهذا القول يوحي لهم بما سيشيرون به عندما يستشيرهم ، وكأنه يسبق كلامهم فيخبرهم برأيه هو في موسى . إنه يرى أن موسى ساحر عليم ، وأن موسى يريد تخريب البلاد ، وإخراج فرعون والملأ الذين معه منها بسحره .

وبما أن هذا هو رأي فرعون في موسى ، وهذا حكمه عليه ، فمن هو الذي سيخالف رأيه ، ولو كان مقرباً منه ؟

ولذلك كان رأي الملأ موافقاً لرأي فرعون ، كل ما في الأمر أنهم أشاروا بطريقة إجرائية عملية تنفيذية لمواجهة موسى ، وتطبيق حكم فرعون عليه باعتباره ساحراً عليماً ﴿ أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين ، يأتوك بكل ساحر عليم ﴾(١) .

واتفق فرعون مع الملأ المقربين منه أو مستشاريه الخاصين على ذلك الأمر ، وأجمعوا على ذلك القرار .

ويبدو أن فرعون أراد أن يظهر أمام رجالات قومه بمظهر المستشير لوجوه القوم ورؤسائهم ، فأوحى الملأ المقربين بترتيب لقاء موسع معهم .

الثانية : لما رتب الملأ المقربون ذلك اللقاء . وأخبروا المستشارين الجدد بخبر موسى ، وقالوا لهم نفس العبارات التي قالها فرعون لهم من قبل : ﴿ قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون ؟ ﴾(٢) وكأنهم بذلك يوحون لهم بما يقولونه ويقررونه ويشيرون به ، وكأنهم يعرّفونهم بأن هذا رأي فرعون فيه ، وكأنهم يخبرونهم بما اتفقوا هم عليه مع فرعون .

فما كان من المجتمعين المستشارين الجدد إلا أن أشاروا بما أشار أولئك من قبل : ﴿ قالوا : أرجه وأخاه ، وأرسل في المدائن حاشرين . يأتوك بكل ساحر عليم ﴾(٣) .

فالملأ ملآن : ملأ مقربون من فرعون ، وملأ آخرون أعم منهم . والمستشارون فريقان : مستشارون خاصون ، ومستشارون عامون . فكانت الاستشارة على مرحلتين : الأولى في سورة الشعراء استشار فيها فرعون الخاصين منهم . والثانية في سورة الأعراف استشار فيها المقرّبون وجهاء القوم الآخرين . وأيد الجميع رأي فرعون ، ووافقوه على حكمه ، واتفقوا على طريقة تنفيذ الحكم(٤) .

---

(١) الشعراء : ٣٤ ــ ٣٧ .
(٢) الفرقان : ١٠٩ ــ ١١٠ .
(٣) الفرقان : ١١١ ــ ١١٢ .
(٤) أبو جعفر بن الزبير الغرناطي ، ملاك التأويل القاطع لذوي الالحاد ، في توجيه المتشابه اللفظي في القرآن : ١ : ٤٣٤ ــ ٤٤٢ .

٩ ـــ فرعون يستأذن في قتل موسى وموقف الرجل المؤمن أمامه :

أشارت سورة غافر ـــ أو المؤمن ـــ إلى استشارة أخرى من فرعون للملأ من قومه بشأن موسى ـــ عليه السلام ـــ .

ويبدو أن تلك الاستشارة جاءت بعد المباراة بين موسى وبين السحرة ، التي أدت إلى إيمان السحرة بموسى عليه السلام .

ويبدو أن فرعون جمع الملأ من قومه ، واستأذنهم في قتل موسى عليه السلام ، وأراد منهم مشورتهم ورأيهم وقرارهم في تفويضه بذلك ، وبرر لهم طلبه بأن موسى خطر عليهم وعلى دينهم وعلى بلادهم : ﴿ وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدْعُ ربه ، إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يُظهر في الأرض الفساد ﴾[1] .

وما كان فرعون جاداً في استشارة الملأ ، واستئذانهم بقتله ، فهو يعلم أنهم معه ، ولا يخالفون له رأياً ، ولا ينكرون عليه فعلاً ، ولو قتله قبل استئذانهم لكانوا مؤيدين له .

لقد كان يريد من ذلك الاستئذان أو تلك الاستشارة تحقيق أمرين :

الأول : إشراكهم معه في تحمل مسؤولية قتل موسى ، ليشعرهم أنهم قتلوا موسى معه ، ولم يقتله وحده .

الثاني : الظهور بمظهر القريب منهم ، المستشير لهم ، الذي يعرف لهم قدرهم ، فلا يهملهم أو يتخذ القرار دونهم .

ولا تذكر الآيات من سورة غافر رد الملأ على دعوة فرعون ، لأننا نعرف موقفهم من آيات أخرى ، حيث كانوا موافقين له ، ويشيرون بما يريده .

لكن آيات سورة غافر تبرز موقفاً عظيماً لرجل مؤمن عظيم من آل فرعون كان يكتم إيمانه ، ويبدو أنه كان حاضراً مع الملأ في تلك الجلسة .

---

(١) غافر : ٢٦ .

لقد أشار ذلك الرجل المؤمن ، بغير ما يريد فرعون ، ورد عليه استئذانه بقتل موسى ، بأن دافع عن موسى دفاع الرجال . قال تعالى : ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربّي الله وقد جاءكم بالبيّنات من ربكم ... ﴾[1] .

وقدم ذلك الرجل المؤمن بياناً إيمانياً عظيماً لفرعون والملأ من حوله ، وأبطل اتهام فرعون لموسى .

وفوجىء فرعون بموقف ذلك الرجل المؤمن ، وعجب كيف يجرؤ على مخالفته ويرد دعوته عليه ، ويشير بغير ما يريد . عندها ظهر فرعون على حقيقته ، ظالماً طاغياً مستبداً ، وأزال ذلك القناع الاستشاري الذي حاول أن يبدو به أمام الملأ ، بل ألغى تلك المشورة التي طلبها منهم ، وخاطبهم بعبارة استبدادية جاهرة صريحة . قال تعالى : ﴿ ..... قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾[2] .

ولم يسكت الرجل المؤمن على هذه الدعوة من فرعون ، بل قابلها بدعوة صريحة جريئة إلى القوم ليكونوا معه : ﴿ وقال الذي آمن يا قوم اتبعونِ أهدكم سبيل الرشاد ﴾[3] .

ودعا الرجل المؤمن الملأ إلى المقارنة بين الدعوتين الموجهتين لهم : دعوة فرعون ، ودعوته هو . ليختاروا طريقه إلى الله : ﴿ ويا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار . تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار ﴾[4] .

ونشير إلى ما ختمت به الآيات التي تناولت قصة المؤمن من آل فرعون ، حيث أوضحت نهايته بأن أنجاه الله لايمانه وصدقه ، وما أشار به من الرأي الصادق الشجاع ، كما بيّنت النهاية البائسة التعيسة لأولئك الملأ الذين كانوا أتباعاً مستضعفين لفرعون ، يشيرون عليه بما يريد منهم :

---

(١) غافر : ٢٨ .
(٢) غافر : ٢٩ .
(٣) غافر : ٣٨ .
(٤) غافر : ٤١ ـــ ٤٢ .

﴿ فستذكرون ما أقول لكم ، وأفوّض أمري إلى الله ، إن الله بصير بالعباد . فوقاه الله سيّئات ما مكروا ، وحاق بآل فرعون سوء العذاب . النار يعرضون عليها غدوّاً وعشيّاً ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب . وإذ يتحاجّون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تَبَعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار . قال الذين استكبروا إنا كلٌّ فيها إن الله قد حكم بين العباد ﴾[1] .

١٠ــ ملكة سبأ تشاور قومها بشأن رسالة سليمان :

بعدما أخبر الهدهد النبي سليمان عليه السلام بقوم سبأ ، وعبادتهم مع ملكتهم للشمس من دون الله ، حمّله نبي الله سليمان كتاباً إلى سبأ وملكتهم يدعوهم فيه إلى الاسلام : ﴿ إذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تولّ عنهم فانظر ماذا يرجعون ﴾[2] .

وحمل الهدهد الكتاب إليهم ، وألقاه إلى ملكتهم ، وقرأت الملكة الكتاب ، وفهمت دعوة سليمان ، ودعت الملأ من المستشارين ، وقرأت عليهم الكتاب ، وطلبت مشورتهم ، وأخبرتهم أنها لا تقطع أمراً من أمور الدولة إلا بعد موافقتهم وشهادتهم ورضاهم : قال تعالى : ﴿ قالت يا أيها الملأ إني ألقي إليّ كتاب كريم . إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين . قالت : يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون . قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين . قالت : إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون . وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بِمَ يرجع المرسلون ﴾[3] .

ونرى في هذه المحاورة الاستشارية بين ملكة سبأ وبين الملأ المستشارين من قومها ما يلي :

١ ــ أن نظام الحكم في مملكة سبأ كان يقوم على مشاركة الحاكم لوجوه القوم الرأي والنظر . وأن الملكة كانت تلتزم بذلك ، حيث تستشير الملأ في القضايا الهامة : ﴿ ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ .

---

١) غافر : ٤٤ ــ ٤٨ .
٢) النمل : ٢٨ .
٣) النمل : ٢٩ ــ ٣٥ .

٢ ــ أن الملكة عبرت عن طلبها لرأيهم ومشورتهم بصيغة الفتوى : ﴿ يا أيها الملأ أفتوني في أمري ﴾ .

٣ ــ أن الملأ المستشارين لم يقدموا لها المشورة ، بل جعلوا الأمر إليها ، وما هم إلا مأمورون منفذون ما تأمرهم به : ﴿ والأمر إليك ، فانظري ماذا تأمرين ﴾ .
والعجيب في الأمر أنها بحاجة ماسة إلى فتواهم ومشورتهم ، وأنها لا تقطع أمراً حتى يشهدون ، ومع ذلك ، أخبروها أنهم لا رأي مستقلاً لهم ، فرأيهم رأيها ، وقرارهم قرارها ، وما عليها إلا أن تأمرهم ، وهم ينفذون ذلك الأمر .

٤ ــ وصارحوها بأنهم بين يديها لا يجيدون إلا التنفيذ ، أما التفكير فلها : ﴿ قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك ﴾ .

فماذا تقول في هؤلاء الملأ المستشارين الذين تخبرهم هي بحاجتها لرأيهم ، ويخبرونها بأنهم فقط أولو قوة وأولو بأس شديد ، وليسوا أولي فكر ورأي ومشورة .

٥ ــ وبما أن الملأ المستشارين جعلوا الرأي والأمر إلى ملكتهم ، فقد كان رأيها في القضية يتفق مع طبيعة النساء ، فمعظم النساء لا يفضلن الحرب والقتل وسفك الدماء ، بل يفضلن المسالمة والمهادنة ، وعندما تلي المرأة أمر أمة ، فإنها ــ غالباً ــ تميل إلى السلام والمفاوضة والموادعة .

كان رأي ملكة سبأ نبذ الحرب والقتال ، خوفاً على بلدها من التدمير والافساد والاذلال ، لأن : ﴿ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزة أهلها أذلة ﴾ .

لذلك قررت موادعة سليمان ومصانعته بارسال الهدايا له ، لعلها تسكته عن دعوته ، وتكفه عن أن يقصدها أو يقصد بلدها : ﴿ وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ! ﴾ .

ولكن سليمان ــ عليه السلام ــ الملك العادل والنبي الرسول رفض هذه المحاولة منها : ﴿فلما جاء سليمان قال أتمدّونن بمالٍ فما آتاني الله خير مما آتاكم ، بل أنتم بهديتكم تفرحون . إرجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قِبلَ لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون﴾[1] .

---

(١) النمل : ٣٦ ــ ٣٧ .

١١ــ الشورى في قصة أصحاب الكهف :

أوى أهل الكهف إلى كهفهم فراراً بدينهم من قومهم الكافرين ، فجعلهم الله ينامون في الكهف ﴿ ... ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً ﴾[١] . ثم بعثهم من رقدتهم ، وأيقظهم من نومهم .

فلما استيقظوا ، جعلوا يتساءلون عن المدة التي ناموها ، ويتشاورون في التصرف المناسب الذي يفعلونه : ﴿ وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم ، قال قائل منهم : كم لبثتم ، قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، قالوا : ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرنّ ، بكم أحداً ﴾[٢] .

ولما اتفقوا على هذا الرأي ، ذهب أحدهم إلى المدينة ليشتري لهم الطعام ، وهناك حصلت المفاجأة ، إذ علم أهل المدينة بهم ، ووقفوا على قصتهم ، وجاءوهم إلى الكهف ، فإذا بهم قد ماتوا !

واختلفت آراء أهل المدينة بهم :

فبعضهم أشار بأن يبنوا عليهم بنياناً احتراماً لهم ، وأن يكلوا أمرهم إلى الله ربهم ، فهو أعلم بهم .

لكن المسئولين في المدينة ووجوهها ــ الذين غلبوا على أمرهم ــ رفضوا ما أشار به الفريق الأول ، وقرروا بناء مسجد عليهم .

قال تعالى : ﴿ وكذلك أعثرْنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم ، فقالوا : ابنوا عليهم بنياناً ، ربهم أعلم بهم ، قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً ﴾[٣] .

---

(١) الكهف : ٢٥ .
(٢) الكهف :١٩ .
(٣) الكهف : ٢١ .

١٢ـــ قريش تتشاور بشأن محاربة القرآن :

لما سمع أبناء قريش القرآن من رسول الله ﷺ ـــ كفروا به ، وحاربوه ، وزعموا أنه ليس من كلام الله ، وأطلقوا حوله شبهات كثيرة ، منها ما أخبر عنه القرآن في قول الله تعالى : ﴿ بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر ....﴾ (١) .

وحتى تكون شبهاتهم ودعاياتهم مقبولة عند الناس القادمين إلى مكة ، وحتى يصدروا عن رأي واحد موحد ، فقد اجتمع الملأ منهم ، يتدارسون المسألة ، ويتشاورون فيما بينهم .

ونلخص ما دار في اجتماعهم وتشاورهم من روايات السيرة .

قال ابن إسحاق : « ثم إن الوليد بن المغيرة ، اجتمع إليه نفر من قريش ، وكان ذا سن فيهم وكان الموسم قد حضر .

فقال لهم : يا معشر قريش : إنه قد حضر هذا الموسم ، وإن وفود العرب ستقدم عليكم فيه ، وقد سمعوا بأمر صاحبكم هذا ، فأجمعوا فيه رأياً واحداً . ولا تختلفوا ، فيكذب بعضكم بعضاً ، ويرد قولكم بعضه بعضاً .

قالوا : فأنت يا أبا عبد شمس ، فقل ، وأقم لنا رأياً نقل به .

قال : بل أنتم فقولوا ، أسمع .

قالوا : نقول كاهن !

قال : لا والله ما هو بكاهن . لقد رأينا الكهان ، فما هو بزمزمة الكاهن ولا سجعه .

قالوا : فنقول مجنون .

قال : ما هو بمجنون . لقد رأينا الجنون وعرفناه ...

قالوا : فنقول شاعر .

قال : ما هو بشاعر . لقد عرفنا الشعر كله ...

---

١) الأنبياء : ٥ .

قالوا : فنقول ساحر .

قال : ما هو بساحر ، لقد رأينا السحار وسحرهم ...

قالوا : فما نقول يا أبا عبد شمس ؟

قال : ما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلا عرف أنه باطل . وإن أقرب القول فيه أن تقولوا : ساحر ، جاء بقول هو سحر ، يفرق به بين المرء وزوجه ، وبين المرء وأبيه ، وبين المرء وأخيه ، وبين المرء وعشيرته .

فتفرقوا عنه بذلك .. »[1] .

وقد خبرّ القرآن الكريم عن أولئك الملأ المؤتمرين المتآمرين في قوله تعالى : ﴿ كما أنزلنا على المقتسمين . الذين جعلوا القرآن عضين ﴾[2] .

كما سجل القرآن الرأي المتناقض الذي أشار به عليهم الوليد بن المغيرة ، وصور حالته وهو يكد ذهنه للخروج به ، ورسمه في صورة منفرة زرية . قال تعالى : ﴿ ذرني ومن خَلَقْتُ وحيداً . وجعلت له مالاً ممدوداً . وبنين شهوداً . ومهدّت له تمهيداً . ثم يطمع أن أزيدَ . كلا ، إنه كان لآياتنا عنيداً . سأرهقه صعوداً . إنه فكرّ وقدّر . فقتل كيف قدر . ثم قتل كيف قدر . ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم أدبر واستكبر . فقال إنْ هذا إلا سحر يؤثر . إن هذا إلا قول البشر . سأصليه سقر ﴾[3] .

١٣ــ قريش تتشاور بشأن الخلاص من الرسول ليلة الهجرة :

لما بدأ الصحابة يهاجرون من مكة إلى المدينة ، وتأخر الرسول عليه الصلاة والسلام في مكة ، خافت قريش أن يهاجر إلى أصحابه في المدينة ، وأن يخرج سالماً من عندهم ، فينتشر أمره ، ولا يقدرون على مقاومته .

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١ / ٢٨٨ ــ ٢٨٩ .

٢) الحجر : ٩٠ ــ ٩١ .

٣) المدثر : ١١ ــ ٢٦ .

قال ابن إسحاق في ذلك :

« فحذروا خروج رسول الله ــ ﷺ ــ إلى المدينة ، فاجتمع الملأ منهم في دار الندوة ، يتشاورون فيها ، ما يصنعون برسول الله . فاعترضهم « إبليس » في صورة شيخ نجدي ، وقال لهم : أنا شيخ من أهل نجد ، سمع بالذي اتعدتم له ، فحضر معكم ليسمع ما تقولون ، وعسى أن لا يعدمكم منه رأياً ونصحاً . فدخل معهم ، يسمع ما يشيرون به .

وفتحوا باب الاستشارة ، وطرحت في اللقاء بعض الآراء التي أشار بها أصحابها :

قال أحدهم : إحبسوه في الحديد ، وأغلقوا عليه باباً ، ثم تربصوا به الموت .

فقال الشيخ النجدي ــ إبليس ــ : لا والله ، ما هذا لكم برأي . والله لئن حبستموه ، ليخرجنه أصحابه ، ولينزعنّه من أيديكم .

فقال آخر منهم : نخرجه من بين أظهرنا ، فننفيه من بلادنا ، فإذا أخرج عنا ، فوالله ما نبالي أين ذهب ، ولا حيث وقع .

فقال الشيخ النجدي ــ إبليس ــ : لا والله ، ما هذا لكم برأي ، لئن أخرجتموه ستتابعه العرب ، ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم بهم .

فقدّم أبو جهل الرأي الثالث ، وأشار على الجالسين قائلاً : أرى أن نأخذ من كل قبيلة شاباً جلداً ، ثم نعطي كل فتى منهم سيفاً صارماً ، فيضربوه جميعاً ضربة رجل واحد ، فيقتلوه ، فنستريح منه . وعندها يتفرق دمه في القبائل كلها ، فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً ، فرضوا منا بالدية .

فقال الشيخ النجدي ــ إبليس ــ معلقاً على ما أشار به أبو جهل : القول ما قال الرجل . هذا الرأي الذي لا رأي غيره .

فأجمعوا على قبول رأي أبي جهل الذي أشار به عليهم ، والذي زكّاه إبليس واعتمده ، وتفرّقوا على اساس القول بتنفيذه .

وجمعوا الشباب على باب بيت الرسول عليه السلام ليلة الهجرة ومعهم سيوفهم ، لينفذوا ما اتفق عليه الملأ من قريش . ولكن الله حمىٰ رسوله عليه السلام من مكرهم ، وخرج من بينهم سالماً بحفظ الله له .

وأشار القرآن إلى ذلك المكر والتآمر منهم في آية جامعة : قال تعالى : ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين ﴾[1] .

نكتفي بهذه الوقائع الثلاث عشرة للشورى في القصص القرآني . باعتبارها أهم تلك الوقائع وأشهرها وأبرزها .

---

١) الأنفال : ٣٠ .

« الخلاصـــة »

وفي خاتمة بحثنا عن الشورى في السياق القرآني ، ووقعائها في القصص القرآني ، نلخّص أهم ما يستخرج من ذلك من إشارات ولطائف ودلالات وإيحاءات :

١ ـــ الشورى مصطلح قرآني إسلامي ، أمر الله تعالى المسلمين بها ، وجعلها صفة مميزة لهم ، ووصف أعمالهم بها . ولم يصف بها السابقين ، ولم يطلقها على أعمالهم ، كما ظهر لنا من الوقائع التي أشرنا إليها .

٢ ـــ الشورى تكون في الخير ، بأن يقدم المشير الرأي النافع للمستشير ، وهذا بدوره يحقق به المصلحة والفائدة والمنفعة .

فإذا أشار بالضر والأذى والشر ، فليس ذلك شورى ، بل هو : مكر ، وإبرام ، وتنازع ، واختصام ، وائتمار ، وتآمر . كما لاحظنا من الوقائع التي عرضناها .

٣ ـــ استخدم القرآن ـــ وهو يتحدث عن قصص السابقين ـــ تعابير قريبة من الشورى ـــ ولا أقول : ألفاظاً بمعناها . لأنه لا ترادف في مفردات القرآن ومصطلحاته ـــ ومن تلك التعابير : تقاسموا بالله . أنظر ماذا ترى . ماذا تأمرون . أجمعوا أمرهم . وهم يمكرون . خلصوا نجياً . أفتوني في أمري . الأمر إليك . على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين . يمكر بك الذين كفروا ....

٤ ـــ الشورى شاملة لكل أمور وقضايا المسلمين العامة والخاصة ، الفردية والجماعية . فهي أبرز صفات المسلمين .

٥ ـــ الشورى واجبة على ولاة أمور المسلمين وحكّامهم .

٦ ـــ الشورى حق لكل فرد من أبناء المسلمين .

٧ ـــ الشورى عبادة ، يتقرب بها إلى الله كل من المشير عندما يقدم رأيه ، والمستشير عندما ينظر فيه .

٨ ـــ الشورى نعمة من الله ورحمة منه للراعي والرعية ، عندما تحكم صلتهم فيما بينهم .

٩ ـــ ولي الأمر يحب كل أفراد الأمة ، ولو خالفه بعضهم في رأيه ، طالما لم يشق عصا طاعته ، ولم يخرج عليه .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ أبو البقاء الكفويّ ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ــ ١٠٩٤هـ :
الكلّيات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري . وزارة الثقافة ، دمشق : ١٩٨٢م .

٣ ــ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ــ ٨٥٢هـ :
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بعناية محمد فؤاد عبدالباقي ومحيي الدين الخطيب وعبدالعزيز بن باز . دار المعرفة ، بيروت : د.ت .

٤ ــ الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ــ ٥٠٢هـ :
المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر: ١٩٦١م.

٥ ــ سيد قطب :
في ظلال القرآن ، دار الشروق ، ط ٣ : ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٦ ــ الغرناطي ، أبو جعفر أحمد بن الزبير :
ملاك التأويل القاطع لذوي الإلحاد والتعطيل ، تحقيق كامل موسى أحمد ، دار النهضة العربية ، بيروت : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٧ ــ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ــ ٣٩٥هـ :
معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت: ١٩٧٩م.

٨ ــ القرطبي ، أو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري ــ ٦٧١هـ :
الجامع لأحكام القرآن ، « تفسير القرطبي » . دار الكتاب العربي بمصر : ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

٩ ــ محمد رشيد رضا :
تفسير القرآن الحكيم، «تفسير المنار». دار المعرفة، بيروت: الطبعة الثانية، د.ت.

١٠ــ ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك ــ ٢١٨هـ :
السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبدالحفيظ شلبي . مصطفى البابي الحلبي ، مصر : ١٩٣٦م .

عرض الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى ودراستها

الدكتور همام عبدالرحيم سعيد



عرض الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى ودراستها

الدكتور همام عبدالرحيم سعيد*

بين يدي الموضوع :

موضوع هذا البحث : عرض الاحاديث النبوية المتعلقة بالشورى ودراستها . وذلك وفقاً للخطة المرسومة التي أفردت هذا الموضوع من بين موضوعات الشورى في عهد الصحابة والتابعين . ولقد قمت باستعراضٍ عامٍ لكتب الحديث مع التركيز على ابواب الجهاد والسير والامارة والاحكام ، حيث يغلب على الظن ورود مثل هذه الأحاديث فيها ، فاستطعت أن أقف على مجموعة من النصوص قمت بدراستها دراسة حديثية أثْبَتُّ بعدها ما كان صحيحاً أو صالحاً للاحتجاج ، وطرحت ما كان ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج أو ما هو موضوع . لاننا بصدد عمل علمي مرجعي يقدم ما يفيد منه الباحثون والدارسون .

وأود أن اشير إلى أن كثيراً من نصوص الشورى كانت بعد وفاة النبي ـ ﷺ ـ حيث احتاج الصحابة إليها لإدارة شئونهم وحلّ المشكلات الطارئة على مجتمعاتهم ، بينما كان يغلب على الشورى في عهد النبي ـ ﷺ ـ أنّها نوع من تدريب أصحابه على إصدار الرأي في حضرته وبين يديه ، إلى جانب ما كان يستشيرهم به من أمور ترجع إلى الخبرة الحربية أو الدنيوية ، أو بعض الاحكام المرتبطة بامور الخِبْرة .

وبعد استعراض أحاديث الشورى ، قمت بكتابة مبحث تحليلي عرضت فيه ما يستفاد به من النصوص ، ولم أعرّج على كتب الفقه ، لأن البحث مقصور على دلالة الاحاديث ، تاركاً التفصيل في موضوعات الشورى لبقية المباحث والفصول التي استوعبتها الخطة .

---

* جمعية الدراسات والبحوث الاسلامية ــ عمّان .

استشارة النبي ــ ﷺ ــ لسعد بن عبادة في شأن عبدالله بن أُبيّ :

١ ــ « عن اسامة بن زيد : أن رسول الله ــ ﷺ ــ دَخل على سعد بن عُبادةَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : يا سعدُ ألم تَسمعْ ما قال أبو حُباب ــ يُريدُ عبدالله بن أُبي ــ قال كذا وكذا . قال سعدُ بن عُبادة : يا رسولَ الله اعْفُ عنه واصفَحْ عنه ، فوالذي أنزَلَ عليك الكتابَ ، لقد جاء الله بالحقِّ الذي أنزلَ عليك ولقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البُحَيرةِ على أن يُتوِّجوهُ فيعصِّبونهُ بالعِصابة ، فلما أبىٰ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ الله شَرِقَ بذلك ، فذلكَ فعلَ بِه ما رأيت . فعفا عنه رسولُ الله ﷺ »[1] .

لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما :

٢ ــ « عن عبدالرحمن بن غَنْم الأشعريّ أنّ النبي ــ ﷺ ــ قال لابي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ لو اجتمعتما في مشورةٍ ما خالفتكما »[2]

بطانة الإمام وأهل مشورته :

٣ ــ « عن أبي سعيد الخدري عن النبي ــ ﷺ ــ قال : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلاّ كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه . وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه . فالمعصوم من عصمه الله تعالى »[3] .

---

١) الامام البخاري ، الصحيح ، رقم (٤٥٦٦) ، (٥٦٦٣) ، (٦٢٠٧) ، الامام مسلم ، « الجامع الصحيح » : (١٤٢٣/٣) وعبدالرزاق ، « المصنف » : (٩٧٨٤) الامام أحمد ، « المسند » : (٢٠٣/٥) .

٢) الامام أحمد ، « المسند » : (٢٢٧/٤) من رواية وكيع ، قال : حدثنا عبدالحميد بن بهرام ، عن شَهْر بن حَوْشب ، عن عبدالرحمن بن غَنْم الاشعري . وشهر بن حوشب تركه شعبة ، ويحيى القطان . وقال الجوزجاني : احاديثه لا تشبه حديث الناس . وقال النسائي : ليس بالقوي . ووثقه عبدالرحمن بن مهدي وعلي بن المديني ، وقال أحمد : ما أحسن حديثه ! ووثقه ، وقال الترمذي : لا بأس بأحاديث عبدالحميد ابن بهرام عن شهر . وقال الترمذي عن البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوى أمره . ووثقه ابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم . وقال ابو بكر البزار : لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة . وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي : لم أسمع لمضعفه حجة . وقال ابن عدي ضعيف جداً . وخلاصة الرأي فيه أنّه لاجتماع عبدالرحمن بن مهدي وبن المديني وأحمد وابي زرعة وابي حاتم على توثيقه فاننا نعتد برواياته اذا سلمت من الآفات الأخرى ، ولا تقل عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى . وترجمته عند ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٣٦٩/٤) والذهبي ، ميزان الاعتدال : (٢٨٤/٢) وامّا عبدالرحمن بن غَنْم الاشعري الفقيه : مختلف في صحبته ، فقال الليث وابن لهيعة: له صحبته . والاكثر على انه تابعي من كبار التابعين : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : (٢٥٠/٦) والمؤلف نفسه ، الاصابة : (٤١١/٢) .

٣) الإمام البخاري ، الصحيح : رقم (٧١٩٨) و (٦٦١١) وليس فيها : ما بعث الله من نبي . ورواه البخاري في الموضع نفسه معلقاً من رواية ابي هريرة . الإمام أحمد ، « المسند » : (٣٩/٣و٨٨) .

استشارة النبي ـــ ﷺ ـــ للانصار في بدر :

٤ ـــ عن أنس أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ شاور حين بَلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه . ثُمَّ تَكَلَّمَ عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد ؟ يا رسول الله ! والذي نفسي بيده ! لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها[١] . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها[٢] إلى برك الغماد[٣] لفعلنا . قال : فندب رسول الله ﷺ الناس . فانطلقوا حتى نزلوا بدراً . ووردت عليهم روايا قريش[٤] . وفيهم غلام أسود لبني الحجاج . فأخذوه . فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟ فيقول : مالي علم بأبي سفيان . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف . فإذا قال ذلك ، ضربوه . فقال : نعم . أنا أخبركم . هذا أبو سفيان . فإذا تركوه فسألوه فقال : مالي بأبي سفيان علم . ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس . فإذا قال هذا أيضاً ضربوه . ورسول الله ﷺ قائم يصلي . فلما رأى ذلك انصرف[٥] . قال « والذي نفسي بيده ! لتضربوه[٦] إذا صدقكم . وتتركوه إذا كذبكم »[٧] .

المشورة في أسرى بدر :

٥ ـــ قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم والعشيرة . أرى أن تأخذ منهم فدية . فتكون لنا قوة على الكفار . فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ « ما ترى ؟ يا ابن الخطاب ! » قلت :

---

١) لأخضناها : أي الخيل . أيْ لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر لفعلنا .
٢) أنْ نضرب أكبادها : كناية عن ركضها ؛ لأن الفارس اذا اراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضارباً على موضع كبده .
٣) برك الغِماد : موضع وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل .
٤) روايا قريش : إبلهم الحوامل للماء ، واحدتها رواية .
٥) انصرف : سلم من صلاته .
٦) لتضربوه وتتركوه : بغير نون لغة معروفة يحذف فيها النون بغير ناصب ولا جازم .
٧) الامام مسلم ، « الجامع الصحيح » : (١٤٠٤/٣) . وابن ابي شيبة ، « المصنف » : (٣٧٧/١٤ ـــ ٣٧٨) . والامام أحمد ، المسند (٢٢٠/٣) بهذا الاسناد والمصدر نفسه أيضاً : (٢١٩/٣ ـــ ٢٢٠) والمصدر نفسه « مختصراً » : (١٠٥/٣ ، ١٨٨) .

لا . والله ! يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه . وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها[١] . فهوى[٢] رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر . ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان . قلت : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيءٍ تبكي أنت وصاحبك . فإن وجدت بكاءً بكيت . وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ « أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ) وأنزل الله عزوجل : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾[٣] . إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾[٤] فأحل الله الغنيمة لهم[٥] .

المشورة في غزوة أحد :

٦ — « عن جابر بن عبدالله أن رسول الله — ﷺ — قال : رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً تنحر فأولت أن الدرع الحصينة المدينة ، وأن البقر نفر والله خير . قال فقال لأصحابه : لو أنا أقمنا بالمدينة ، فإن دخلوا علينا فيها ، قاتلناهم . فقالوا : يا رسول الله ، والله ما دُخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الاسلام ؟ فقال شأنكم اذاً ، قال : فلبس لأمته[٦] ، قال :

---

١) صناديدها : يعني اشرافها . الواحد صنديد .

٢) فَهوِيَ : أحب ذلك واستحسنه .

٣) حتى يثخن في الارض : يكثر القتل والقهر في العدو .

٤) الأنفال : ٦٧ — ٦٩ .

٥) الامام مسلم ، الجامع الصحيح : (١٣٨٥/٣) والإمام أحمد ، « المسند » : (٣٠/١ — ٣١ و ٣٢ — ٣٣) وابن ابي شيبة ، المصنف : (٣٦٥/١٤ — ٣٦٨) . وأخرجه الامام أحمد في « المسند » : (٣٨٣/١ — ٣٨٤) من رواية عبدالله بن مسعود ، إلاّ ان الاسناد فيه الأعمش ، ولم يصرح بالسماع ، وهو مدلس .

٦) اللأمة : الدرع ، وقيل : السلاح .

فقالت الأنصار ، رددنا على رسول الله ﷺ رأيه ، فجاؤوا فقالوا : يا نبي الله ، شأنك اذاً ، فقال : انه ليس لنبي إذا لبس لأمته ان يضعها حتى يُقاتِل »[1] .

المشورة في غزوة الخندق :

٧ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه قال : « جاء الحارث الغطفانيُّ إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا محمد ، شاطرنا تمرَ المدينة . فقال : حتى أستأمر السعودَ ، فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد ابن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال : اني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وأنّ الحارث سألكم أن تشاطروه تمر المدينة ، فإن أردتم ان تدفعوه عامكم هذا (في)[2] أمركم بعد . فقالوا : يا رسول الله ، أُوحيٌ من السماء فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك وهواك ؟ فرأينا يَتبعُ هواك ورأيك ، فإن كنت انما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا واياهم على سواء ، ما ينالون منا تمرة إلاّ شراءاً أو قرى . فقال رسول الله ــ ﷺ ــ : هو ذا تسمعون ما يقولون ؟ فقالوا : غدرت يا محمد ، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

يا حارِ من يغدِرْ بذمةِ جـــارِهِ ... منكم فإن محمـــداً لا يَغْـــدرُ
وأمانـــة المُـــرِّى حين لقيتهـــا ... مثـــل الزجاجة صدعُها لا يُجْبَرُ
ان تغدروا فالغدر منكم عـــادةٌ ... واللؤم ينبت في أصول السّخْبَـــرِ[3]

---

١) الامام أحمد « المسند » : (٣/٣٥١) فقال : حدثنا عبدالصمد وعفان قالا : حدثنا حماد . وفي سند عفان اخبرنا ابو الزبير . وفي سند عبدالصمد حدثنا ابو الزبير ، عن جابر بن عبدالله . قال ابن حجر ، الفتح (٣/٣٤١) وسنده صحيح . وعلق البخاري بعضه في صحيحه : (١٣/٣٣٩ بهامش فتح الباري) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ فقال : وشاور النبي ــ ﷺ ــ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته ، وعزم قالوا : أقم ، فلم يمل اليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي يلبس لأمته ، فيضعها حتى يحكم الله » . وقد ذكره ابن حجر ، الفتح : (٣/٣٤١) فقال : وصححها الحاكم من رواية عبدالله بن وهب عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن أبيه ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس . قال ابن حجر : وهذا سند حسن . وأخرجه عبدالرزاق ، « المصنف » : (٩٧٣٥) مرسلاً عن عروة .

٢) كذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ولعل الصواب (حتى) .

٣) الهيثمي ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، حديث رقم : (١٨٠٣) ، قال : حدثنا عقبة بن سفيان ، حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ، حدثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمة ، عن ابي هريرة . وأخرجه بن ابي شيبة ، « المصنف » : رقم ١٨٦٦٣ قال : حدثنا عبدالله بن ادريس عن ابي معشر قال : جاء الحارث ... وأخرجه عبدالرزاق ، « المصنف » : رقم ٩٧٣٧ ، وأخرجه الهيثمي ، « مجمع الزوائد » : (٦/١٣٢ ــ ١٣٣) وفي اسناد الحديث الرجال محمد بن عمر وابن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

المشورة في غزوة الحديبية :

٨ ـــ روى عبدالرزاق عن معمر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، ـــ صدّق كلُّ واحد منهما صاحبه ـــ قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، وسار رسول الله ﷺ ، حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريباً من عُسفان أتاه عينُه الخزاعي ، فقال : إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش[١] ، وجمعوا لك جموعاً ، وهم مقاتلوك ، وصادّوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : أشيروا عليَّ [أترون] أن نميل إلى ذراريّ هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتُورين محروبين[٢] ، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله ، أم ترون أن نؤمّ البيت ، فمن صدّنا قاتلناه ، فقالوا : رسول الله أعلم ، يا نبي الله ! إنما جئنا معتمرين ، ولم نجيْ لقتال أحدٍ ، ولكن من حَالَ بيننا وبين البيت قاتلناه ، قال النبي ﷺ : فروحوا إذاً .

قال معمر : قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ، قال الزهري في حديث مسور بن مخرمة ومروان : فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم[٣] ، في خيل لقريش طليعةٌ[٤] ، فخذوا ذاتَ اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد إذا هو بقترة[٥] الجيش ، فانطلق فإذا هو يركض نذيراً لقريش ، وسار

---

١) جمع أحبوش بضمتين ، وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة ، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق من خزاعة ، كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له الحُبْشي ، وقيل : سموا بذلك لتحبشهم ، أي تجمعهم .

٢) محروبين : مسلوبين منهوبين ، والحَرَبُ : نهب مال الانسان .

٣) الغميم : مكان قريب من الحديبية .

٤) طليعة : مقدمة الجيش .

٥) القترة : الغبار الأسود .

النبي ﷺ ، حتى إذا كانوا بالثنيّة التي يهبط عليهم منها[١] بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ[٢] ، فقالوا : خلأتِ القصواء[٣] ، خلأت [القصواء] ، فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ، ولكنها حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطة[٤] يعظمون فيها حرمات الله ، إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها : فوثبت به ، قال : فعدل حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد[٥] قليل الماء ، إنما يتبرضه[٦] الناس تبرضاً ، فلم يلبثه الناس أن نزحوه ، فشكي إلى رسول الله ﷺ ، فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، قال : فوالله ما زال يجيش[٧] لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينا هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نصح[٨] رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي ، وعامر بن لؤي ، [نزلوا] أعداد مياه الحديبية ، معهم العُوذ المطافيل[٩] ، وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : إنا لم نجئ لقتال أحدٍ ، ولكنا جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد نهكتهم[١٠] الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم[١١] لهم مدةً ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإن لا فقد جموا[١٢] ، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي[١٣] ،

---

١) المراد ثنية المرار ، وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية .

٢) كلمة تقال للناقة اذا تركت السير .

٣) القصواء اسم ناقة النبي — ﷺ — والخلاء للإبل كالحران للخيل . ومعنى خلأت : لم تبرح مكانها .

٤) خُطَّة : خصلة .

٥) ثَمَد : حفرة فيها ماء قليل .

٦) البَرْض : اليسير من العطاء ، والتبرض الأخذ قليلاً قليلاً .

٧) يجيش : يفور .

٨) العيبة : ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أي انهم موضع النصح له ، والامانة على سره .

٩) العُوذ : جمع عائذ الناقة ذات اللبن ، والمطافيل : الامهات اللاتي معها اطفالها .

١٠) نهكتهم : أضعفتهم .

١١) ماددتهم : جعلت بيني وبينهم مدة .

١٢) جَمّوا : استراحوا وقووا .

١٣) السالفة : صفحة العنق ، وكنّى بذلك عن القتل .

أو لينفذنَّ [الله] أمره ، فقال بديل : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قُريشاً ، فقال : إنا جئناكم من عند هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء ، وقال ذو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول ، [قال : سمعته يقول] كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود الثقفي ، فقال : أي قومي ! ألستم بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : أو لست بالوالد قالوا : بلى ، قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلحوا[1] ، علي جئتكم بأهلي ، وولدي ، ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خصلة رُشد ، فاقبلوها ، ودعوني آته ، فقالوا : فأته ، فأتاه ، قال : فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ نحواً من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك :

أي محمد ! أرأيت إن استأصلت قومك ، هل سمعت [بأحد] من العرب اجتاح أصله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فإني لأرى وجوهاً ، وأرى أشواباً[2] من الناس خليقاً[3] أن يفروا عنك ، فقال أبو بكر — رحمه الله ورضي عنه — : امصص بظر اللات[4] ، أنحن نفرّ عنه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ قال : أبو بكر ، قال : أما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة يده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل[5] السيف ، وقال : أخِّرْ يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال :

---

١) بَلّحوا : امتنعوا .

٢) الأشواب : الاخلاط من أنواع شتى .

٣) خليقاً : حقيقاً وحرياً .

٤) البظر : قطعة تبقى بعد الختان من فرج المرأة .

٥) نعل السيف : ما يكون أسفل القراب من فضة او غيرها .

أي غُدَر أو لست أسعى في غدرتك ، وكان المغيرة بن شعبة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال رسول الله ﷺ : أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه [في شيء] ، ثم إن عروة جعل يرمُق صحابة النبي ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تَنَخَّم رسول الله ﷺ نُخامة إلا وقعت في يد رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحدون إليه [النظر] تعظيماً له ، قال فرجع عروة إلى أصحابه ، فقال : أي قوم ! والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، والله إن رأيت ملكاً قطُّ يُعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً ، والله إن تنخم نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رُشد ، فاقبلوها ، فقال رجل من كنانة : دعوني آته ، فقالوا : إئته ، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه ، قال رسول الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قوم يُعظمون البدن ، فابعثوها [1] له ، فبعثوها له ، واستقبله القوم يلبون ، فلما رأى ذلك ، قال : سبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، قال : فلما رجع إلى أصحابه ، قال : رأيت البدن قد قلدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقال رجل منهم ــ يقال له مكرز بن حفص ــ : دعوني آته ، قالوا : أئته ، فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : هذا مكرز ، وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينا هو يكلمه ، إذ جاءه سهيل بن عمرو .

قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ : إنه قد سهل لكم من أمركم .

قال معمر : قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو [فقال : هاتِ ! اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب] فقال النبي ﷺ : اكتب : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقال سهيل : أما الرحمٰن فوالله ما أدري ما هو ؟ ولكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا يكتبها ، إلا بسم الله الرحمٰن

---

(١) أي أثيروها دفعة واحدة .

الرحيم ، فقال النبي ﷺ اكتب : باسمك اللهم ، ثم قال هذا ما فاصل عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبدالله ، فقال النبي ﷺ : والله إني لرسول الله ، وإن كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبدالله ، قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها ، فقال النبي ﷺ : على أن تخلوا بيننا وبين البيت ، فنطوف به ، فقال سهيل : لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة [١] ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : [و] على أنه يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف [٢] في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد ! أول من أقاضيك عليه أن ترده [إليَّ ، فقال النبي ﷺ إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً] ، فقال النبي ﷺ : فأجزه [٣] لي ، فقال : ما أنا بمجيزه لك ، قال : بلى ! فافعل ، قال : ما أنا بفاعل ، قال مكرز : بلى ! قد أجزناه لك ، فقال أبو جندل : أي معشر المسلمين ! أَرَد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ ألا ترونَ ما قد لقيت ، وكان قد عُذب عذاباً شديداً في الله ، فقال عمر بن الخطاب : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : ألستَ نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قال : قلت : ألسنا على الحق ؟ وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنية في ديننا ؟ فقال : إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري ، قلت : أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ، فنطوف به ، قال : بلى ، فأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ، ومطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر ، فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قُلت : فلم نُعطى الدنية في ديننا إذاً ؟ قال : أيها الرجل ! إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه [٤] حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق ، قلت : أَوَ ليس كان يحدثنا أنا سنأتي

---

١) ضغطة : قهراً .

٢) يَرْسُف : يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

٣) فأجزه لي : أيْ أمضِ لي فعله .

٤) الغرز للابل : بمنزلة الركاب للفرس .

البيت ، ونطوف به ؟ قال : فأخبرك أنه سيأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال فإنك آتيه ، ومطوف به ، قال الزهري : قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً .

قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا ، فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، قال : فلما لم يقم منهم أحد ، قام ، فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فقام ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا ، فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً غماً [١] .

ثم جاءه نسوة مؤمنات [٢] فأنزل الله ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مُهاجرات ﴾ حتى بلغ ﴿ بعصم الكوافر ﴾ [٣] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج أحدهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية [٤] .

الاستشارة في غزوة الطائف :

٩ ــ عن عبدالله بن عمر ، قال : « لما حاصر رسول الله ﷺ ــ أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً ، قال : إنا قافلون ــ إن شاء الله ، فثقل عليهم ، وقالوا : نذهب ولا نفتحه ؟ وقال مرة : نَقفل ، فقال : اغدوا على القتال . فغدوا ، فاصابهم جراح ، فقال : إنا قافلون غداً ، إن شاء الله ، فاعجبهم ، فضحك النبي ﷺ .

المشورة في أمر الأذان :

١٠ــ « عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال

---

(١) غمّ الشيء الشيء : علاه .

(٢) ظاهره انهن جئن إليه وهو بالحديبية ، وانما جئن إليه بعد في أثناء المدة .

(٣) الممتحنة : ١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، «المصنف» : حديث رقم ٩٧٢٠ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الامام أحمد ، المسند : (٣٢٨/٤ ــ ٣٣١) والامام البخاري الصحيح : رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ والطبراني ، المعجم الكبير : ١٣/٢٠ والامام البخاري ، الصحيح : (٤١٧٨) من طريق سفيان ومعمر «مختصراً» ، وفيه مشورة أبي بكر على النبي ﷺ .

(٥) الامام البخاري ، « الصحيح » ، حديث رقم ٤٣٢٥ وهذا لفظه و ٦٠٨٦ و ٧٤٨٠ والامام مسلم ، « الجامع الصحيح » ١٤٠٣/٣ لكنه قال : عبدالله بن عمرو . واحمد « المسند » (١١١٢) وقال : ابن عمر ، كما عند البخاري .

بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قُم فنادِ بالصلاة [1] .

عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الانصار ، قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة ، كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع [2] يعني الشبور ، فلم يعجبه ذلك ، وقال : هو من أمر اليهود ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف سعيد بن زيد بن عبد ربه ، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ ، فرأى الآذان في منامه [3] .

المشورة في قصة الافك :

١١ــ « عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما ذكر من شأني الذي ذكر ، وما علمت به ، قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فتشهد وحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد : أشيروا علي في أناس ابنوا أهلي . وأيم الله ! ما علمت على أهلي من سوء قط . وأبنوهم [4] بمن ، والله ! ما علمت عليه من سوء قط ، ولا دخل بيتي إلا وأنا حاضر ، ولا غبت في سفر إلا غاب معي » ، وساق الحديث بقصته ، وفيه : ولقد دخل رسول الله ﷺ بيتي فسأل جاريتي ، فقالت : **والله !** ما علمت عليها عيباً ، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها ، أو قالت : خميرها (شك هشام) فانتهرها بعض اصحابه فقال : اصدقي رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به [5] ، فقالت : سبحان الله ! والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر .

---

١) الامام البخاري ، الصحيح (بهامش فتح الباري) : ٧٧/٢ ، و الامام مسلم ، الجامع الصحيح : ٢٨٥/١ .

٢) القنع : البوق .

٣) الامام أبو داود ، السنن : ١٩٤/١ .

٤) ابنوا أهلي : الأبن ، التهمة ، وأبنه يأبنه : إذا اتهمه .

٥) اسقطوا لهابه : صرحوا لها به .

وقد بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له ، فقال : سبحان الله ! والله ما كشفت عن كنف انثى قط . قالت عائشة : وقتل شهيداً في سبيل الله » .

وأخرج الامام البخاري بسنده المتصل عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الافك قالت : فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحى يستأمرهما في فراق أهله . قالت : فأما اسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله ، أهلك ، وما نعلم إلا خيراً . وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمر أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله . فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبدالله بن أبي ابن سلول ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا . وما كان يدخل على أهلي إلا معي [١] .

البخاري يصنف بابا في الشورى :

عقد الامام البخاري في كتاب الاعتصام من جامعه الصحيح باباً للشورى ، وجعل للباب ترجمة طويلة في فقه أحاديث الشورى ، فقال رحمه الله :

(باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [٢] و ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [٣] وان المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ فاذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله .

وشاور النبي ﷺ اصحابه يوم أحد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته ، وعزم ، قالوا : أقم ، فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله .

---

١) الامام البخاري ، الصحيح ، بهامش فتح الباري : ٤٥٢/٨ ـــ ٤٥٣ .
٢) الشورى : ٣٨ .
٣) آل عمران : ١٥٩ .

وشاور علياً واسامة فيما رمى به أهل الافك عائشة ، فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله .

وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الامور المباحة ، ليأخذوا بأسهلها فاذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره . اقتداء بالنبي ﷺ . ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة . فقال عمر : كيف تقاتل ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ (١) ثم تابعه بعدُ عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة ، إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة . وأرادوا تبديل الدين وأحكامه . قال النبي ﷺ من بَدَّل دينه فاقتلوه (٢) .

وكان القُرّاء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شباباً . وكان وقّافا عند كتاب الله عز وجل (٣) .

عرض لما يستفاد من أحاديث الشورى

إستعرضنا فيما سبق طائفة من أحاديث الشورى مكتفين بما صح منها أو ما كان صالحاً للاحتجاج واستصدار الاحكام ، ولم نعرج على ذكر الاحاديث الضعيفة التي لا تصلح للاحتجاج . واكتفينا بذكر صور من الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولم نذكر شيئاً من صور الشورى بعد وفاة النبي ﷺ ، التزاماً بحدود البحث المطلوب .

إن الاحاديث التي صدرنا بها هذا البحث تدل بمجموعها على أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، كما يقول الامام ابن عطية (٤) . فقد كان النبي ﷺ يكثر من استشارة أصحابه استجابة لأمر الله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم

---

١) الامام البخاري ، الصحيح : ٢٧٥/١٢ (بهامش فتح الباري) .
٢) الامام البخاري الصحيح : ١٤٩/٦ (بهامش فتح الباري) و ٢٦٧/١٢ وابو داود ، السنن ٥٢٠/٤ والنسائي ، السنن : ٤٠٥٩/٧ والامام أحمد ، المسند (٢١٧/١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) .
٣) الامام البخاري ، الصحيح ؛ (بهامش فتح الباري) : ٢٨٣/١٣ .
٤) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن : ٢٤٩/٤ .

وشاورهم في الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ﴾[1] وكان يستشيرهم باعتباره واحداً منهم وامرهم جميعاً شورى بينهم ، لقوله تعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [2] .

طبيعة الشورى وموضوعها :

الشورى ضرب من الاجتهاد واستشارة الاراء بحثاً عن الحكم في مسألة حادثة ، فإذا كانت المسائل منصوصاً عليها مقطوعاً بحكمها فلا اجتهاد ولا شورى في موضع النص ؛ لأن الاجتهاد عندئذ إعتداء على النص المعصوم ، وهذا هو التقدم بين يدي الله ورسوله ، المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [3] وقد عبر الامام البخاري عن هذا بقوله : فـإذا وضـح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ، ثم استبدل الامام البخاري بموقف أبي بكر من مانعي الزكاة وأنه عزم على قتالهم بالرغم من وجود الرأي القوي المخالف ، وذلك لوجود النص في مقاتلة تاركي الزكاة . قال البخاري : « فلم يلتفت أبو بكر الى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين واحكامه » [4] .

والنص الذي لا تكون معه الشورى هو النص القطعي في دلالاته العاري عن خصوصية الزمان أو المكان أو الحالة أو الشخص ، وذلك لأن الصحابة اجتهدوا واستخدموا قاعدة الشورى مع وجود النصوص عندما تبين لهم أن النص مقيد بظرف أو زمان أو حال ، ويصلح مثالاً لهذا تعليق الحكم بقطع يد السارق في الحروب وفي المجاعات ، وتعليق سهم المؤلفة قلوبهم في فترات قوة الدولة الاسلامية ، ولا يعد هذا التعليق إلغاء للحكم ، بل دوراناً مع غايته وعلته وحملاً له على الظروف المناسبة لتطبيقه .

---

١) آل عمران : ١٥٩ .

٢) الشورى : ٣٨ .

٣) الحجرات : ١ .

٤) الامام البخاري ، الصحيح ؛ (بهامش فتح الباري) : ٣٣٩/١٣ .

وليس موضوعنا هذا مجالاً للبحث عن الشورى مع النص أو مع غياب النص لاننا نتناول صوراً كان النبي ﷺ قائماً عليها وفي كثير من الأحيان كان هو الذي يفتح باب الشورى . وفي الوقت الذي تتعارض الشورى مع النص كان هو الذي يغلق بابها ، ويُعرض عنها ، وعليه فان مكان التفصيل في هذه المسألة مباحث الشورى بعد عصر النبوة .

أما الموضوعات التي كان النبي ﷺ يستشير فيها ، فهل تخص الحروب والامور الدنيوية أم تعم جميع الشئون التي لم ينزل فيها وحي ؟ فيقول ابن عطية في تفسيره : « مشاورته عليه السلام انما هي في امور الحروب والبعوث ونحوه من الاشخاص والنوازل . واما في حلال او حرام او حد فتلك قوانين شرع »[1] . ويقول ابن تيمية : « وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده ، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي ، من أمر الحروب والامور الجزئية ، وغير ذلك »[2] .

وقال القرطبي : (واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله به نبيه عليه السلام ان يشاور فيه أصحابه ؛ فقالت طائفة : ذلك في مكائد الحروب ، وعند لقاء العدو وتطيباً لنفوسهم ورفعاً لأقدارهم ، وتألفاً على دينهم وان كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والربيع وبن اسحق والشافعي .... وقال آخرون : ذلك فيما لم يأتِ فيه وحي ، رُوي ذلك عن الحسن البصري والضحاك)[3] .

وقال ابن حجر : وقد أُختُلف في متعلق المشاورة ، فقيل : في كل شيء ليس فيه نص ، وقيل في الأمر الدنيوي فقط ، وقال الداودي إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم ؛ لأن معرفة الحكم إنما تُلتمس منه ، قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة . وأما في غير الاحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره ، كما كان يستصحب الدليل في الطريق . وقال غيره : اللفظ وان كان

---

١) ابن عطية ، تفسيره : ٣/٣٩٨ .

٢) ابن تيمية ، الفتاوي : ٢٨/٣٨٧ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٤/٢٥٠ .

عاماً ، لكن المراد به الخصوص للاتفاق على انه لم يكن يشاورهم في فرائض الاحكام »[1] . ثم عقب ابن حجر على هذه الآراء بقوله : « قلت : وفي هذا الاطلاق نظر فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حيان من حديث عليّ قال : لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول﴾ الآية . قال لي النبي ـــ ﷺ ـــ ما ترى ؟ دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : انك لزهيد . فنزلت أأشفقتم الآية . « قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة »[2] . ثم قال ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ : « ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام »[3] .

ومما لا شك فيه أن اكثر الموضوعات التي استشار النبي ـــ ﷺ ـــ فيها أصحابه كانت تدور حول الخبرة الانسانية ، سواءً في امور المعاش او الحرب ، وذلك لأن النبي ـــ ﷺ ـــ ينطق بالاحكام الشرعية سواء أكانت من القرآن أو من السنة .

ولقد ادرك الصحابة ـــ الكرام ـــ دورهم في هذه الشورى وعرفوا مجالاتها المأذون بها ، ففي غزوة الخندق هَمّ النبي ـــ ﷺ ـــ أن يصالح غطفان على شطر تمر المدينة فاستشار النبي ـــ ﷺ ـــ سعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد ابن مسعود . فقال : إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وإن الحارث قد سألكم أن تشاطروه تمر المدينة فان اردتم ان تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد » فقالوا : يا رسول الله ،أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله ، أوْ عن رأيك وهواك ؟ فإن كنت إنما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ، ما ينالون منا تمرة إلاّ شراءً أو قِرىً » .

ونلاحظ في هذا النص أن الصحابة رضي الله عنهم ـــ فرقوا بين الوحي الذي لا مجال فيه للرأي ولا للشورى ، وبين النظر في مصالح العباد التي لا تتعارض مع الأحوال الشرعية ، وأمر المصالحة ودفع شيء من تمر المدينة من هذا الباب .

---

١) ابن حجر ، فتح الباري : ٣٤٠/١٣ .
٢) المصدر نفسه .
٣) المصدر نفسه .

وأما في صلح الحديبية فقد أدلى الصحابة بآرائهم ، وأشاروا على النبي — ﷺ — بعدم قبول الصلح . ولكن النبي — ﷺ — لم يأبه لتلك الآراء ، بالرغم من تمسك بعض الصحابة بمواقفهم كما فعل عمر — رضي الله عنه — وكان يتردد بين النبي — ﷺ — وبين أبي بكر وهو يقول : ألسنا على الحق ؟ كيف نعطي الدنية من ديننا . ولم يؤخذ بهذه الآراء المخالفة مع كثرتها وقوتها . لأن أمر الحديبية نص لامجال فيه للرأي ولا للشورى ، فقد رد النبي — ﷺ — على عمر بقوله : « إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري » . وقال أبو بكر لعمر : « ايها الرجل ، انه لرسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه ، فوالله إنه على الحق » .

الشورى في الامور العامة والخاصة :

ويستفاد من أحاديث الشورى السالفة الذكر أن الشورى قد تكون في الأمور العامة ، كالحرب والسلم والأسرى وجمع الناس على الصلاة . وكان من ذلك استشارة الصحابة في أُحدٍ في الخروج من المدينة أو البقاء فيها .

وكذلك تكون الشورى في الأمور الخاصة كالزواج والطلاق ومصالح الأفراد . وقد استشار النبي — ﷺ — بعض الصحابة في شأن عائشة رضي الله عنها قبل نزول سورة النور . والأحاديث النبوية تؤكد على جعل الشورى منهاجاً للفرد وللجماعة . وتعميم هذا المبدأ على مستوى الافراد والأسر يجعل ممارسته يسيرة على مستوى الأمة .

وفي قصة ابي الهيثم بن التيهان التي أخرجها الامام الترمذي بيان لهذه الشورى الخاصة على مستوى الافراد وارتباطها بالشورى العامة . فعن ابي هريرة قال : خرج النبي — ﷺ — في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه ابو بكر ، فقال : ما جاء بك يا ابا بكر ؟ فقال : خرجت ألقى رسول الله — ﷺ — وانظر في وجهه والتسليم عليه . فلم يلبث أن جاء عمر . فقال : ما جاء بك يا عمر ؟ قال : الجوع ، يا رسول الله . قال : فقال رسول الله — ﷺ — وأنا قد وجدت بعض ذلك . فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الانصاري ، وكان رجلاً كثير النخل والشاء ، ولم يكن له خدم ، فلم يجدوه ، فقالوا لامرأته : أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء .

فلم يلبثوا أن جاء ابو الهيثم بقربة يَزْعُبُها[1] ، فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ــ ﷺ ــ ويُفَدِّيه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته ، فبسط لهم بساطاً ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنْوٍ فوضعه ، فقال النبي ــ ﷺ ــ أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟ فقال : يا رسول الله ، اني اردت أن تختاروا ، أو قال : تخيروا من رطبه وبُسْره ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء . فقال رسول الله ــ ﷺ ــ هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة . ظل بارد ، ورطب طيب ، وماء بارد . فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاماً ، فقال النبي ــ ﷺ ــ لا تذبحن ذات دَرٍّ ، قال : فذبح لهم عناقاً[2] أو جدياً ، فأتاهم بها فأكلوا ، فقال النبي ــ ﷺ ــ هل لك خادم ؟ قال : لا . قال : فاذا اتانا سبي فأتنا . فأتي النبي ــ ﷺ ــ برأسين ليس معهما ثالث ، فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ــ ﷺ ــ اختر منهما فقال : يا نبي الله ، اختر لي فقال النبي ــ ﷺ ــ : إن المستشار مؤتمن ، خذ هذا ، فاني رأيته يُصلي واستوص به معروفاً ، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ . فقالت امرأته : ما انت ببالغ ما قال فيه النبي ــ ﷺ ــ إلا أن تعتقه . قال : فهو عتيق . فقال النبي ــ ﷺ ــ :

ان الله لم يبعث نبياً ولا خليفة الا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي[3] .

ففي هذا الحديث نلاحظ تعميم مبدأ الشورى حتى في الامور الخاصة والفردية وأن « المستشار مؤتمن » في كل مجال . ونجد أيضاً أن المرأة كانت بطانة صالحة لزوجها لما أشارت عليه بعتق ذلك العبد . ونجد النبي ــ ﷺ ــ يشير على ابي الهيثم بأن يأخذ العبد المصلي ، ويشير بأن لا يذبح ذات دَرٍّ من الغنم لما لها من فوائد في اللبن وفي النتاج . وهكذا فاننا نجد المجتمع الاسلامي بأفراده وهيئاته يقوم على قاعدة الشورى .

---

١) يزْعُبها : يتدافع بها ويحملها لثقلها .

٢) العناق : الصغير من الضأن .

٣) الترمذي ، الجامع : ٥٨٣/٤ ــ ٥٨٥ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

الشورى ملزمة عند الاجتماع عليها :

ويستفاد من هذه النصوص الآنفة الذكر أن الشورى ملزمة عند الاجتماع عليها ، وهذا كما في الحديث : لو اجتمعتما على أمر ما خالفتكما . وكما في استشارة النبي ـ ﷺ ـ لسعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود في معركة الخندق في شأن مصالحة عطفان على نصف تمر المدينة ، فعندما اجتمع هؤلاء الصحابة على عدم الموافقة رجع النبي ـ ﷺ ـ إلى رأيهم . وهذا درس عظيم في الشورى يبين مدى أخذ النبي ـ ﷺ ـ لنتائجها ، ووقوفه عند القرار الذي يصدر عنها ، إذا كان متعلقاً بأمر العامة ومصلحة الناس .

استشارة أهل التخصص وأهل الاختصاص :

ونستفيد من أحاديث الشورى أن أهل الشورى هم أهل التخصص المطلعون على بواطن الامور أو أهل الاختصاص الذين يملكون الشيء دون غيرهم . ويختلف هؤلاء من موضوع إلى آخر فالشورى في الأمور الحربية غيرها في الامور الزراعية غيرها في الأمور السياسية . وقد تمس الشورى مصالح أناس باعيانهم فيكونون أصحاب الاختصاص بها . فقد استشار النبي ـ ﷺ ـ السعود[1] وهم زعماء الأنصار في أمر مصالحة غطفان ، لأن الأنصار هم أصحاب النخيل في المدينة وأمر الصلح سيكون على حساب أرضهم وثمارهم . ولم يستشير المهاجرين لأنهم ليسوا أصحاب تمر ولا أرض . وفي بدر استشار النبي ـ ﷺ ـ الأنصار في الاستمرار في المعركة فقام سعد بن عبادة ينطق بلسانهم ويقول : « إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لأخضناها ولو امرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا »[2] . وكانت هذه المشورة حاسمة في موضوع معركة بدر . بينما لم يكتف النبي ـ ﷺ ـ بقول أبي بكر لأن الاختصاص في هذا الصدد للأنصار الذين بايعوا رسول الله ـ ﷺ ـ على نصرته داخل المدينة لا خارجها .

---

١) سبق تخريجه ، نص رقم (٧) .

٢) سبق تخريجه ، نص رقم (٤) .

واستشار النبي ــ ﷺ ــ الأنصار يوم أحد في المكث في المدينة أو الخروج منها ، فقالوا : والله يا رسول الله ، ما دُخل علينا فيها في الجاهلية ، فكيف يُدخل علينا فيها في الاسلام ؟ فقال : « **شأنكم اذاً** »(١) . ونلاحظ استعمال عبارة « **شأنكم اذاً** » . وفيها رد الاختصاص اليهم والاقتصار في المشورة عليهم .

وفي أمر عائشة يستشير الجارية لانها ألصق الناس بها ويستشير علياً واسامة بن زيد بن حارثة لأنهما أقرب الناس إلى بيت النبوة(٢) .

وكذلك استشارة أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ في أسرى بدر(٣) لأنهما من المهاجرين ولهما رحم مع الأسرى ، وهما أعرف بقومهما واكثر خبرة بما يصلح لهم .

وفي أمور الاحكام الشرعية العامة ، العلماء هم أهل الاختصاص . لأن الامور الاجتهادية الشرعية لا يدركها إلا العلماء العارفون المجتهدون ولذلك قال ابن عباس فيما رواه عنه الامام البخاري : « وكان القُراء أصحاب مشورة عمر كهولاً او شباباً » والقُراء هم العلماء . لانه كان يطلق على الفقيه « القارىء » .

ويمكن أن تكون الشورى على مستويات :

ونستفيد من أحاديث الشورى أن الشورى يمكن أن تكون على مستويات ، وذلك كأشكال الشورى الواردة في حادثة الإفك . فقد استشار النبي ــ ﷺ ــ جمهور الصحابة ، ثم استشار علياً واسامة ــ رضي الله عنهما ــ ثم استشار الجارية فقد جاء في الحديث : فقد قام خطيباً فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد : فأشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي » ودعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب واسامة ابن زيد حين استلبث الوحْي يسألهما ، وهو يستشيرهما في فراق أهله فأما اسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله واما علي فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير.

١) سبق تخريجه ، نص رقم (٣) .
٢) سبق تخريجه ، نص رقم (١١) .
٣) سبق تخريجه ، نص رقم (٥) .

ثم سأل الجارية ، فقال : « هل رأيت من شيء يريبك » ؟ قالت : « ما رأيت أمراً اكثر من أنها جارية حديثة السنّ تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله » .

اذا تمت الشورى وصدر القرار فلا عودة عنه :

وهذا من الحزم الذي تتصف به القيادة الناجحة ، قال الإمام البخاري : وشاور النبي — ﷺ — أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج ، فلما لبس لأمته وعزم ، قالوا : أقم . فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : « لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله » . وقال البخاري : وأن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى : ﴿ فاذا عزمت فتوكل على الله ﴾ .

مسوغات الرأي وبيان موجبات الأخذ به :

بأن يقدم صاحب الرأي دليله وحججه ، ونجد هذا في مشورة أبي بكر رضي الله عنه — على النبي — ﷺ — في أسرى بدر ، فقال : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار . فعسى الله أن يهديهم للاسلام . أما عمر رضي الله عنه — فقد ذكر رأيه مسوغاً ؛ فقال : « أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها » . وفي غزوة الخندق سوغ النبي ﷺ أمر مصالحة غطفان ، فقال : « إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وان الحارث سألكم أن تشاطروه تمر المدينة » . وفي الطريق إلى الحديبية ، قال النبي ﷺ : « اشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وان نجوا تكن عنقاً قطعها الله» .

فقال أبو بكر : « يا نبي الله ، انما جئنا معتمرين ، ولم نجيء نقاتل أحداً ، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه » . فقال النبي ﷺ : فروحوا إذاً .

ففي كل هذه المواضع نرى الجمع بين الرأي ودليله وتسويغه وفوائده وغاياته . وهذا ركن أساس في بناء الشورى في سنة النبي ﷺ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مراعاة الأيسر والأرحم من الآراء :

وهذا ينسجم مع المبدأ الذي جاء في الحديث الذي ترويه عائشة ـــ رضي الله عنها . « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط الا أخذ أيسرهما مالم يكن آثماً »[1] ففي موضوع أسرى بدر رجح النبي ـــ ﷺ ـــ رأي أبي بكر لما فيه من الرحمة والرأفة .

الشورى مبدأ من مبادىء القيادة في الاسلام :

ولا يستغني عنها أحد مهما بلغ من قوة الرأي أو المكانة . وحتى النبي المعصوم ـــ ﷺ ـــ كان يسير على هذا المبدأ ، ويدل على هذا قول أبي هريرة : ما رأيت احداً قط اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله ـــ ﷺ ـــ . وكان التطبيق العملي لمبدأ الشورى في الوقائع والغزوات والقضايا المهمة .

هذه بعض المبادىء التي استخلصتها من أحاديث الشورى ، وقد تبين لنا من خلالها كيف أن الاسلام يعتمد على الشورى في ادارة شؤون المجتمع وتحقيق مصالحه ، وأن هذه الشورى ممارسة يومية في حياة المسلمين السياسية والاجتماعية والاسرية . ويشارك فيها الصغير والكبير والرجل والمرأة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١) الامام البخاري ، الصحيح : (٥٢٤/١٠) (بهامش فتح الباري) رقم الحديث (٦١٢٦) وفي المناقب رقم الحديث (٣٥٦٠) ، وفي الحدود رقم الحديث (٦٧٨٦) . والامام مسلم ، « الجامع الصحيح » : رقم (٢٣٢٧) .

ثبت المصادر والمراجع

١ ـــ الامام البخاري : (أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ـــ ٢٥٦ هـ)
الجامع الصحيح (صحيح البخاري) المطبوع متناً لفتح الباري لابن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية ـــ القاهرة .

٢ ـــ الترمذي : (أبو عيسى محمد بن عيسى ـــ ٢٧٩ هـ)
جامع الترمذي (الجامع الصحيح) ط ١ ، البابي الحلبي ، القاهرة : ١٩٣٧م .

٣ ـــ ابن تيمية : (الامام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ـــ ٧٢٨هـ)
مجموع الفتاوى الكبرى ، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد قاسم ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

٤ ـــ ابن حجر العسقلاني : (شهاب الدين ابو الفضل أحمد بن علي ـــ ٨٥٢هـ)
١ ـــ الإصابة في تمييز الصحابة ، القاهرة : ١٩٦٩م .
٢ ـــ التقريب (تقريب التهذيب) دار الكاتب العربي ، القاهرة .
٣ ـــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

٥ ـــ الإمام ابن حنبل : (أبو عبدالله أحمد بن محمد ـــ ٢٤١ هـ)
مسند أحمد ، المكتب الاسلامي ، بيروت : ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م .

٦ ـــ الدارميّ : (أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ـــ ٢٥٥ هـ)
سنن الدارمي (الجامع الصحيح) ، القاهرة : ١٩٣٠م .

٧ ـــ أبو داود : (سليمان بن الأشعث السجستاني ـــ ٢٧٥ هـ)
السنن ، ط ٢ ، المكتبة التجارية ، القاهرة : ١٩٥٠م .

٨ ـــ الذهبيّ : (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ـــ ٧٤٨هـ)
ميزان الاعتدال ، القاهرة : ١٩٠٧م .

٩ ـــ ابن أبي شيبة (عبدالله بن محمد ـــ ٢٣٥ هـ)
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

١٠ــ الصنعانيّ : (عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري)
المصنف ، نشره حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت : ١٩٧٠م .
١١ــ الطبراني : (أبو القاسم سليمان بن أحمد ــ ٣٦٠هـ)
المعجم الكبير ، وزارة الاوقاف ، بغداد ١٩٧٨م .
١٢ــ الطحاويّ : (أبو جعفر أحمد بن محمد ــ ٣٢١هـ)
مشكل الآثار ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند : ١٩٦٨م .
١٣ــ ابن عطية : (ابو محمد عبدالحق بن غالب الغرناطي ــ ٥٤٢هـ)
المحرر الوجيز (تفسير) ط ١ الدوحة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .
١٤ــ الامام مسلم : (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ــ ٢٦١هـ)
الجامع الصحيح (صحيح مسلم) البابي الحلبي ، القاهرة : ١٩٢٩م .
١٥ــ ابن هشام : (ابو محمد عبدالملك ــ ٢١٨هـ)
سيرة رسول الله (السيرة النبوية) ط ٢ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥٥م .
١٦ــ الهيثمي : (نورالدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ــ ٨٠٧هـ)
١ ــ كشف الاستار عن زوائد البزار ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : ١٩٧٩م .
٢ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٩٦٧م .
٣ ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
١٧ــ أبو يعلى الموصلي : (أحمد بن علي بن المثنى ــ ٣٠٧هـ)
مسند أبي يعلى الموصلي ، حققه حسين أسد ، ط ١ ، دار المأمون ، دمشق : ١٩٨٤م .

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي



الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي*

يدور محور الحديث عن الشورى في عهد الخلفاء الراشدين على نقاط صنفت في مخطط البحث الذي يلي هذا الملخص .

وسيتضح في هذه النقاط ــ وقد تم تفصيل القول فيها ــ الحقائق التالية ، وهي زبدة هذا البحث :

أ ــ لم تستقر الخلافة لواحد من الخلفاء الراشدين الأربعة، إلا عن طريق الشورى التي تجسدت في بيعة عامة الناس أو أكثريتهم، بقطع النظر عن أن بعضهم ــ وهو عمر رضي الله عنه ــ إنما عهد اليه بالخلافة من قبل أبي بكر رضي الله عنه.

ب ــ تتمثل أهلية الشورى في أشخاص كبار الصحابة ممن عرفوا بالفقه والفتوى ، ثم في كل من تمتع بخبرة وحصافة ، وكانت له صلة بالموضوع الذي يتم التشاور فيه ، من غيرما تفريق بين ذكورة وأنوثة ، وحداثة وشيخوخة . وهوما رأيناه في عهد الخلفاء الراشدين جميعاً .

جـ ــ لم يلتزم واحد منهم باللجوء الى الشورى في جميع الأمور والمشكلات التي تتطلب الحلّ ، ولكن كلا منهم كان يلجأ الى المشورة عندما يرى أن الأمر قد أعضل عليه ، أو عندما لا يشعر بالطمأنينة الكافية لحكم المسألة ومستندها في تصوره وفهمه . ثم انهم يتفاوتون في اللجوء الى الشورى ، بين مكثر ومقل . ولعل أكثرهم استشارة في مختلف الأمور كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

د ــ وقد رأينا أنهم التقوا على قاسم مشترك ، هو عدم اعتبار الشورى ملزمة للحاكم ، أي أنه وان كان مكلفاً بالاستشارة في الأمور المشكلة والغامضة ، الا أنه غير ملزم باتباع الرأي الذي يراه مجلس الشورى وان كان مؤلفاً من جمهرة الناس . وقد عرضنا أمثلة تبرز هذا الموقف عند كل واحد منهم .

هـ ــ أما الأمور التي تكون فيها الشورى ، فانما مقياسها عندهم الاشكال والغموض ، كما أوضحنا . فإذا اتصفت المسألة بشيء من ذلك ، استشاروا أولي النظر والعلم

* كلية الشريعة ــ جامعة دمشق .

فيها ، سواء أكانت من الأحكام القضائية أو الفقهية العامة ، أو من شؤون السياسة وادارة الحكم . غير أن الذي يلاحظ أن لجوءهم الى الشورى في هذا القسم الأخير كان أكثر ، كما (أوضحناه) في تفصيل البحث .

خطـــة البحـــث

١/ سيدور حديثنا عن الشورى في عهد الخلفاء الراشدين على بيان النقاط التالية في عهد كل منهم :

أولاً — أثر الشورى ودورها في استخلاف كل منهم .

ثانياً — أهل الشورى الذين كان جلّ الاعتماد عليهم ، في أخذ المشورة .

ثالثاً — الأمور التي تكون فيها الشورى .

رابعاً — مدى التزام كل منهم بالشورى .

خامساً — أثر الشورى في الإلزام وعدمه .

ولن يكون حديثنا في هذه النقاط معياريا ، أو رصدا لأحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بهذه النقاط ، فقد بحث ذلك في مكانه من قبل . وانما سيكون وصفيا تاريخيا ، يرمي إلى الوقوف على الواقع العملي للشورى في المجتمع الاسلامي ، في أرقى عهد من عهوده ، بعد رسول الله ﷺ . ألا وهو عهد الخلفاء الراشدين .

الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه

٢/ أولاً ــ منهج الشورى في خلافة أبي بكر :

أجمع أهل السنة والجماعة على أن النبي ﷺ لم يعيّن خليفة من بعده ، وانما ترك الأمر للمسلمين ، أي عهد بأمر الخلافة واختيار الأولى بها الى ما يرونه فيما بينهم ، بناء على التشاور والتناصح .

وبعد وفاته ﷺ ، اجتمع الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني ساعدة ليختاروا خليفة لهم ، وعرضوا الأمر على بساط المناقشة والشورى ، كدأبهم في أي مسألة تتناولها الآراء التي لا بدّ أن تبدو في باديء الأمر محل بحث وخلاف ، فقد رأى الأنصار أنهم ربما كانوا أحق بالخلافة ، ورأى المهاجرون أنهم قد يكونون أحق بها . الى أن قام عمر رضي الله عنه فبسط للفريقين مزايا أبي بكر رضي الله عنه ، وأوضح مكانته العالية التي يقرّ بها الجميع ، وسبقه الى الإسلام وصحبته رسول الله ﷺ في الهجرة والغار ، واستخلافه ليؤم المسلمين في مرضه الذي توفي على اثره . وقال لهم فيما قال : « ليس منكم من تقطع إليه الأعناق إليه مثل أبي بكر ».

وعندئذ اجتمعت كلمة المسلمين على اختيار أبي بكر رضي الله عنه ، وبايعه الناس جميعاً من كل حدب وصوب[١] .

٣/ ثانياً ــ أهل الشورى في عهد أبي بكر :

كان أهل الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، هم العلماء وأصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ . فعن القاسم أن أبا بكر كان اذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه ، دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار ، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت . وكلّ هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر . وانما تصير فتوى الناس الى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك[٢] .

---

١) باختصار عن ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣٠٣/٦ .
٢) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٦٢٧/٥ ، الشيرازي ، المهذب : ٢٩٧/٢ .

٤/ ولم تكن استشارة أبي بكر مقصورة على هؤلاء دون غيرهم . وانما كانوا في مقدمة من يعتمد عليهم في الشورى . وربما استشار معهم عامة المسلمين في كثير من القضايا الهامة .

فقد روى البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران ، قال : كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وان علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة . فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[1] .

٥/ ولكنا لم نعثر على موقف ايجابي أو سلبي لأبي بكر رضي الله عنه ، فيما يتعلق بمشاورته للنساء . غير أنه لم يكن يردّ لهن رأياً أو اجتهاداً ، مالم ير تعارضاً بينه وبين نص في كتاب الله أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ .

فمن ذلك ما رواه البيهقي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت لأسماء بنت أبي بكر : « يا أسماء انّي قد استقبحت ما يصنع بالنساء ، أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها (أي يتبين تحته حجم أعضائها) فذكرت أسماء لها أنها رأت في أرض الحبشة ما يشبه هودج العروس يصنع للمرأة ، فتغسل فيه ، فقالت فاطمة : إذا أنا متّ فاغسليني أنتِ وعليّ رضي الله عنه ولا تدخلي عليّ أحداً . فلما توفيت رضي الله عنها عملت اسماء بوصيتها ، فأتت عائشة تستأذن بالدخول على فاطمة ، فمنعتها أسماء . ولما استفسر أبو بكر عن سبب المنع أخبرته أسماء أنه أمر فاطمة ، فقال أبو بكر : اصنعي ما أمرتك »[2] .

ولا ريب أن هذا اجتهاد من فاطمة رضي الله عنها . وربما رآه بعض الصحابة بدعة . غير أن أبا بكر رضي الله عنه لم يخالف رأيها في ذلك .

٦/ ولم يعرف عنه رضي الله عنه أنه فرّغ مجلساً خاصاً للشورى . غير أنه لم يكن يعدم أن يجد حوله من أعيان الصحابة وعلمائهم من يستشيره عند الحاجة فيشير .

---

١) البيهقي ، السنن : ١٠/١١٤ فما بعد .
٢) البيهقي ، السنن : ٤/٣٥ .

وربما استبقى لديه من قد يرى احتمال طروء الحاجة إليه للاستشارة والمذاكرة ، وحبسه عن الغزوات ونحوها ، من ذلك ما رواه الطبري في تاريخه ، في سياق الحديث عن تشييع أبي بكر لجيش أسامة الذي كان قد جهزه رسول الله ﷺ وأمر أسامة عليه ، أنه رضي الله عنه لما انتهى من تشييعه وتوديعه ، قال لأسامة : ان رأيت أن تعينني بعمر (أي تستبقيه عندي) فأفعل . فأذن له[1] .

٧/ ثالثاً ــ الأمور التي تكون فيها الشورى :

لم يكن الصدّيق رضي الله عنه يقيم وزناً للشورى، أو الآراء التي قد تقدم اليه، في معرض النص الثابت والواضح من القرآن أو من السنة . ولا شك أنه كان متبعاً في ذلك هدي رسول الله ﷺ وسيرته . وقد مضى بيان ذلك في موضعه . وسنجد ، من بعد ، أن هذا الموقف كان محل إجماع من الخلفاء الراشدين بل من المسلمين جميعاً . فلا التفات الى الشورى والأقيسة والاجتهادات أمام سلطان النصوص الصريحة الصحيحة .

٨/ ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، في عمل أبي بكر رضي الله عنه ، موقفه من فاطمة رضي الله عنها ، عندما جاءت تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ . فقد روى البخاري عن عائشة أن فاطمة عليها السلام سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ ان يقسم لها ميراثها ، ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه . فقال لها أبو بكر : ان رسول الله ﷺ قال : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) . فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت[٢] .

وقد روى البخاري حديثاً آخر أصرح من هذا وأبين للمعنى الذي تمسك به أبو بكر ، وهو ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتسم ورثتي ديناراً . ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة »[٣] .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل : ٣/٢٢٦ .

٢) الامام البخاري الصحيح : أول كتاب فرض الخمس ، وكتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : ما تركنا صدقة . ورواه مسلم في صحيحه بألفاظ قريبة في كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي ﷺ « لا نورث ما تركناه .. »

٣) الامام البخاري الصحيح : باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته .

وقد أخرج ابن سعد في طبقاته عن عمر بن الخطاب قال : « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ ، بويع لأبي بكر في ذلك اليوم . فلما كان من الغد ، جاءت فاطمة إلى أبي بكر ومعها علي . فقالت : ميراثي من رسول الله أبي ﷺ فقال أبو بكر : أمن الرِّثةِ أو من العُقَد[١] ؟ قالت : فدك وخيبر وصدقاته بالمدينة ، أرثها كما يرثك بناتك إذا متّ . فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني ، وأنت — والله — خير من بناتي . وقد قال رسول الله ﷺ : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، يعني هذه الأموال القائمة . فتعلمين أن أباك أعطاكِها ! فوالله لئن قلت نعم ، لأقبلنّ قولك ، ولأصدّقنك ، قالت : جاءتني أم أيمن ، فأخبرتني أنه أعطاني فدك . قال عمر : فسمعته يقول : هي لكِ ، فاذا قلتِ قد سمعته فهي لك. فأنا أصدقك وأقبل قولك ، قالت قد أخبرتك ما عندي[٢] .

٩ / أقول : ولم يصح أن فاطمة هجرت أبا بكر ، واستمرت الهجرة إلى وفاتها . فقد روى البيهقي مرسلا باسناد صحيح ، كما أوضحه ابن حجر في الفتح ، عن الشعبي قال : لما مرضت فاطمة ، أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها . فقال علي : يا فاطمة هذا ابو بكر يستأذن عليك . فقالت : أتحب أن آذن له . قال نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها يترضاها ، وقال : والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة الا ابتغاء مرضاة الله ورسوله ومرضاتكم أهل البيت[٣] .

١٠ / وشاهدنا الذي نبغيه ، هو أن أبا بكر ، لو اعتد برأي أو مشورة قدمت إليه ، في مقابلة نص صريح وثابت ، لاعتد واستمسك بالرأي الذي تقدمت به فاطمة رضي الله عنها ، في شأن ميراثها .

١١ / أما الجواب عن سؤال قد يخطر في البال ، وهو : فكيف أقامت فاطمة لرأيها وزناً في جنب نص صريح ثابت من كلام رسول الله ؟ ، فمجاله متسع في غير ما نحن هنا بصدده ، وقد أفاض الشراح والمحققون في بيانه ، وفي مقدمتهم الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري .

---

١) الرِّثة : المتاع وخلقان البيت ، والعقد : كل أرض مخصبة .

٢) ابن سعد ، الطبقات : ٣١٦/٢ .

٣) البيهقي ، السنن : كتاب قسم الفيء والغنيمة ٣٠٣/٦ ، وانظر ما كتبه ابن حجر عن هذا الحديث في الفتح الباري : ١٢٢/٦ .

١٢/ ومن الأمثلة البارزة أيضاً على ذلك، أي على إعراضه عن الشورى والآراء في جنب النص، ما رواه ابو القاسم البغوي وأبو بكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قالت لما توفي رسول الله ﷺ قالوا أين يدفن رسول الله ﷺ؟ فرأى بعضهم أن يدفن بمكة بلده الذي ولد فيها، وقال آخرون بل بمسجده، وقال آخرون بل بالبقيع وقال آخرون: بل في بيت المقدس مدفن الأولياء. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي يقبض الا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه[١].

وروى الامام السيوطي عن بعض العلماء أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة رضي الله عنهم . قال ابن زنجويه : وهذه سنّة تفرّد بها الصديق من بين المهاجرين والأنصار ، ورجعوا إليه فيها[٢] .

ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي هريرة أنه قال : والله الذي لا اله الا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله ثم قالها ثانية وثالثة . فقيل له : مه يا أبا هريرة !.. فقال إن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبعمائة الى الشام . فلما نزل بذي خشب قبض رسول الله ﷺ وارتدّت العرب حول المدينة ، فاجتمع اليه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : يا أبا بكر ردّ هؤلاء . توجه هؤلاء الى الروم وقد ارتدّت العرب حول المدينة ؟ فقال : والذي لا اله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ولا حللت لواء عقده رسول الله ... الخ[٣] .

ومن الأمثلة التي ينبغي أن تذكر لأبي بكر في هذا الصدد ، ما رواه الطبري ، في حديث طويل ، أن الأنصار أرسلوا عمر الى أبي بكر أن يولّي أمرهم رجلاً أقدم سنّاً من أسامة . فخرج عمر بأمر أسامة وأتى أبا بكر فأخبره بطلب الأنصار هذا ..... ، فوثب أبو بكر ــ وكان جالساً ــ فأخذ بلحية عمر . وقال له : ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب ؟ .. استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزِعه ؟! فخرج عمر الى الناس فقالوا له ما صنعت ؟ فقالوا : أمضوا ، ثكلتكم أمهاتكم ؟.. ما لقيت في سببكم من خليفة رسول الله[٤] .

---

١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٦٨ .
٢) المصدر نفسه .
٣) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣٠٥/٦ والسيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٦٨ ، وانظر روايات اخرى كثيرة ومشابهة ومؤكدة لهذا الموقف في الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٢٥/٣ فما بعد .
٤) الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٢٦/٣ .

١٣/ فهذه المواقف وأمثالها ، لم يكن أبو بكر يقيم للمشورة والآراء الاجتهادية وزناً فيها . وقد أجمع المؤرخون على أن هذه المواقف تعدّ من أبرز مظاهر القوة والعزيمة التي كان يتحلى بها أبو بكر رضي الله عنه . ولعلها من أبرز الأسباب التي حققت وحدة المسلمين مرة ثانية بعد أن هددتها ، بل كادت أن تقضي عليها الردّة التي استشرت وانتشرت بين قبائل العرب .

١٤/ ولكن قد يقال: فما بال بقية الصحابة لم ينهجوا نهجه في التقيد بالنصوص الثابتة أو السنة الماضية، وهو نهج يلزمهم كما يلزمه؟ والجواب أن أصحاب الآراء الأخرى من الصحابة إما أنهم لم يكونوا مطلعين على نصّ او سنة ثابتة في المسألة، كالآراء التي طرحت، في المكان الذي ينبغي أن يدفن فيه رسول الله ﷺ، واما لأنهم رأوا أن ضرورات قد نجمت، فاقتضت الخضوع لمقتضياتها عملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، غير أنه ليس في الأمر ما يقتضي أن تكون آراؤهم هذه صحيحة بالضرورة.

١٥/ فاذا تجاوزت المسألة أو المشكلة دائرة النصوص الثابتة ، قرآناً كانت أو سنة ، فانه رضي الله عنه ، قلما كان يبرم حكماً بشأنها إلا بعد الرجوع الى رأي الصحابة ومشورتهم .

١٦/ واذا أردنا تصنيف هذه المسائل والمشكلات ، فانها لا تعدو أن تكون :

— أحكاماً فقهية متعلقة بالعبادات أو غيرها من المعاملات وسائر الأمور الدينية .
— أموراً قضائية مما يعود الحكم بشأنه الى القاضي .
— تولية العمال والأمراء والنظر في اختيار الأصلح منهم .
— النظر في الأمور العسكرية المتعلقة بالجند والقتال .
— النظر في تنصيب الإمام .

فاذا عرضت مسألة فيما يتعلق بواحد من هذه الفروع الخمسة ، ولم يكن فيها نص ثابت أو سنّة ماضية ، بادر رضي الله عنه فاستشار رؤوس المسلمين وعلماءهم فيها[١] .

---

١) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث : أهل الشورى .

١٧/ ولنعرض بعض الأمثلة لاستشاراته رضي الله عنه في كل من هذه الفروع :

أولاً ــ استشاراته في الأحكام الفقهية :

من ذلك ما رواه مالك في موطئه أن الجدّة « جاءت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها . فقال لها أبو بكر ما لكِ في كتاب الله شيء ، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرْتُ رسول الله ﷺ ، أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معكَ غيرُك ؟ فقام محمد بن مَسْلمة الأنصاري فقال مثل ما قاله المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر الصديق »[١] .

١٨/ ومن ذلك ما ورد في كنز العمال ــ رواية عن ابن أبي الدنيا وابن بشران وغيرهما ، عن محمد بن المنكدر « أن خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق أنه وُجد رجلٌ في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، كان فيهم علي ابن أبي طالب أشدهم يومئذ قولاً . فقال : إن هذا ذنبٌ لم تعمل به أمة من الأمم إلاّ أمة واحدة فصُنع بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرّقوه بالنار . فكتب اليه ابو بكر أن يُحرق بالنار »[٢] .

ومن ذلك ما أخرجه البخاري من قصة جمع ابي بكر للقرآن ، باشارة من عمر بن الخطاب . وخبر ذلك مشهور ومعروف .

١٩/ ثانياً ــ استشاراته في الأمور القضائية :

روى البيهقي والدارمي عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن علمها قضى بها ، فإن أعياه ذلك خرج فسأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم ، فيقولون : قضى فيه (رسول الله) بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ويقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[٣] .

---

١) الامام مالك ، الموطأ : ٤٢٠ .
٢) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٥/٤٦٩ .
٣) البيهقي ، السنن : ١٠/١١٤ ، المتقي الهندي ، كنز العمال : ٥/٦٠٠ .

٢٠/ ومن أمثلة استشارته للصحابة في أمور القضاء ما ورد في أخبار القضاة لوكيع عن ابن ماجدة السهمي قال: قاتلت رجلاً فقطعت بعض أذنه ، فقدم أبو بكر حاجاً ، فرفع شأننا اليه . فقال لعمر : أنظر هل بلغ أن يقتصّ منه ؟ فقال عمر : نعم ، عليّ بالحجام ــ أي أراد أن يستعين لمعرفة ذلك بالحجام ، فلما ذكر الحجّام قال ابو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اني وهبت لخالتي غلاماً أرجو أن يبارك لها فيه . واني نهيتها أن تجعله حجاماً أو قصاباً أو صائغاً[1] .

٢١/ ثالثاً ــ استشارته في تولية العمال والأمراء :

كان أبو بكر اذا أراد أن يولّي أميراً استشار فيه أصحابه رضوان الله عليهم . من ذلك ما رواه ابن سعد « عن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع أن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين . فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله ﷺ اليهم ، فقدم عليه باسلامهم وطاعتهم وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم ، يعني العلاء الحضرمي . فأبى ذلك عمر عليه . وقال أكْرِه أبان بن سعيد بن العاص ، فإنه رجل قد حالفهم ــ وكان أبان قد رفض أن يعمل لأحد بعد رسول الله ﷺ ــ فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل لأحد بعد رسول الله ، وأجمع أبو بكر بعثة العلاء الحضرمي الى البحرين[2] .

٢٢/ ومن ذلك ماهو معروف من أن أبا بكر لما اشتد به المرض دعا عبدالرحمن بن عوف ثم عثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، واستشارهم في توليه عمر بن الخطاب امارة المؤمنين . فلما زكاه كلهم عهد اليه رضي الله عنه بالخلافة[3] .

٢٣/ رابعاً ــ الشورى في الأمور العسكرية :

كان أبو بكر رضي الله عنه كثير الاستشارة في الأمور العسكرية ، وكان يأمر بذلك أصحابه والأمراء الذين يوجههم الى القتال . وقد كتب رضي الله عنه الى عمرو بن العاص

---

١) محمد رواس القلعجي ، موسوعة فقه أبي بكر الصديق : ٢٠٣ .
٢) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٥/٦٢٠ .
٣) ابن سعد ، الطبقات : ٤/٢٠٠ .

يقول: «إني كتبت الى خالد بن الوليد ليسير إليك مدداً لك، فاذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ولا تَطّاول عليه، ولا تقطع الأمور دونه، لتقديمي إياك عليه وعلى غيره، شاورهم ولا تخالفهم »[1] .

٢٤/ وقد « روى الدارقطني من حديث عبدالله بن عمر ، قال : لما برز أبو بكر الى ذي القصة (مكان من المدينة على مرحلة) واستوى على راحلته ، أخذ علي بن أبي طالب بزمامها وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله ؟ أقول لك ما قال رسول الله (ﷺ) يوم أحد : لمّ سيفك ولا تفجعنا بنفسك ، وارجع الى المدينة ، فوالله لئن فجعنا بك لا يكون للاسلام نظام أبدا ، فرجع .

قال ابن كثير في البداية والنهاية : هذا حديث غريب ؟ من طريق مالك ، وقد رواه زكريا الساجي من حديث عبدالوهاب بن موسى بن عبدالعزيز عمر بن عبدالرحمن بن عوف ، والزهري أيضاً عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : خرج أبي شاهراً سيفه راكباً على راحلته الى وادي القصة ، فجاء علي بن أبي طالب ، فأخذ بزمام راحلته فقال : الى أين يا خليفة رسول الله ؟ أقول لك ما قال رسول الله يوم أحد : لمّ سيفك ولا تفجعنا بنفسك ، فوالله لئن أصبنا بك لا يكون للاسلام بعدك نظام أبدا ، فرجع وأمضى الجيش »[2] .

٢٥/ وروى السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء عن عروة قال : خرج أبو بكر في المهاجرين والأنصار حتى بلغ نقعاً ، حذاء نجد ، وهربت الأعراب بذراريهم . فكلم الناس أبا بكر ، وقالوا : ارجع الى المدينة والى الذرية والنساء ، وأمّر رجلاً على الجيش ، ولم يزالوا به حتى رجع ، وأمر خالد بن الوليد[3] .

٢٦/ رابعاً ـــ مدى التزام أبي بكر بالشورى :

ما مدى ضرورة الشورى في نظر أبي بكر ؟ أكان ممن يرى أن الاستشارة واجبة في سائر الأمور والمشكلات التي لا نص ولا سنة ثابتة فيها ، مهما كان الخليفة او المستشير بصيراً بها مطمئناً الى الحكم الثابت فيها ، أو كان يرى أن الاستشارة لا تجب الا عندما تلتبس الأمور على الخليفة أو الحاكم ، بحيث يشعر أنه لا يستطيع أن يستقل وحده في البت بحكم الشرع في تلك المسألة ؟

---

١) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٦٢١/٥ .
٢) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣١٥/٦ .
٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٧٠ .

لم نقف في هذا على رأي أو نص صريح لأبي بكر رضي الله عنه . ولكن الذي يبدو من سيرته وسياسته المتبعة مدّة خلافته ، أنه لم يكن يرى ضرورة للشورى الا في الأمور التي لا يتجلى الحكم الشرعي واضحاً فيها . فأما ما كان يطمئن الى حكم الشرع أو وجه المصلحة فيه فلم يكن يلزم نفسه بالمشورة في كثير منها ، بل لم يكن يلزم نفسه بالتحول عما رآه الى اتباع الآراء الأخرى إن واجهه أحد الصحابة أو بعضهم برأي مخالف .

هذا ، على الرغم من وصيته الدائمة للعمال والأمراء الذين يبعثهم الى المدن والمهمات المتنوعة ، بأن لا يُبرموا أمراً بدون مشورة ، وقد أشرنا الى مواقف ووصايا له من هذا القبيل .

٢٧/ ووجه التوفيق أنه رضي الله عنه كان يخشى أن يتصرف الواحد من هؤلاء العمال ، بدافع من رغبة شخصية باسم المصلحة والشرع ، فكان يرى الحيطة للتخلص او التوقي من ذلك في الزامهم بالشورى في كل الأحوال ما لم يكن في المسألة نص أو سنة ثابتة . ولعل هذا القصد واضح في الكتاب الذي أرسله أبو بكر الى عمرو بن العاص ، وقد مضى بنا (فقرة / ٢٣) أما في حق نفسه هو ، فلا ريب في أن الإنسان بصير على نفسه وما يجول فيها والقصد الذي يهدف إليه ، فاذا استوثق من أنه متحرر عن سلطان نفسه متقيد ظاهراً وباطناً بأمر الله عزوجل ، واطمأن قلبه إلى وجه الحق في الأمر الى درجة الجزم واليقين ، لم يكن للشورى عندئذ من معنى في نظره ، سوى التردد والاضطراب . وهو ما ينبغي أن يتخلص منه الخليفة أو الحاكم .

٢٨/ ولنستعرض بعض المواقف التي أبرم فيها أبو بكر ما جزم في نفسه أنه الحق ، من غير رجوع إلى مشورة ، بل من غير ما قبول لآراء الآخرين فيها :

فمن ذلك ما رآه أبو بكر من أن تصرف خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة وتزوجه من امرأته ، في مسيره الى البطاح ، إنما كان خطأ صدر منه بتأول وحسن قصد . ومن ثم لم ير ما يدعو إلى أكثر من لومه على ذلك .

وقد أصرّ أبو بكر على رأيه هذا ، دون استشارة ، وأبى أن يأخذ بما بادأه به عمر ابن الخطاب وألح عليه فيه من ضرورة عزله . فقد روى الطبري وغيره أن عمر «قال لأبي بكر : إن في سيف خالد رهقا ، فإن لم يكن هذا حقا ، حقّ عليه أن تُقِيده ، وأكثر عليه في ذلك . فقال : هيه يا عمر ؟ .. تأوّل فأخطأ ، فارفع لسانك عن خالد . وودى مالكا واكتفى بمعاتبة خالد على ما صنع »[1] .

٢٩ / ومن ذلك ما رواه أبو عبيد في كتابه الأموال ، أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبدالله أرضا ، وكتب له بها كتابا ، وأشهد له ناسا فيهم عمر ، قال فأتى طلحة عمر بالكتاب . فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك من دون الناس ؟ قال فرجع طلحة مغضبا الى أبي بكر فقال : والله لا أدري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبى [2] .

وقد روى البيهقي في سننه عن معاوية أن أبا بكر أقطع الزبير أرضا ، قال فكنت أكتبها له ، فجاء عمر ، فأخذ أبو بكر الكتاب فجعله في ثَنْي الفراش ، فدخل عمر فقال : كأنكم على حاجة ؟ فقال أبو بكر : نعم ، فأخرج أبو بكر الكتاب فأتممته [3] .

٣٠ / أقول : يفهم من هذين الخبرين أن الإقطاع في الحالتين تم دون مشورة ، إذ لو كان مشورة لكان عمر واحداً من المستشارين كما هي العادة ، أو لاحتج أبو بكر بعمر في المرة الأولى بأنه لم يقطع طلحة ما أقطعه إلا بعد أن شاور في ذلك فلاناً وفلاناً من أصحاب رسول الله .

غير أن من الواضح أن أبا بكر وإن كان يحتفظ لنفسه برأي في هذا الأمر ، إلا أنه كان حريصاً على أن يساير عمر في رأيه وأن يكون على وفاق معه في كل أمر ما أمكن .

٣١ / ولعل هذا هو الذي يفسر الموقف الرائع من أبي بكر في واقعة أخرى من هذا القبيل ، وهي ما رواه أبو عبيد أيضاً في كتابه الأموال عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، أن أبا بكر أقطع لعيينة بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة أو

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٧٨/٣ .
٢) أبو عبيد ، الأموال : ٢٧٦ .
٣) البيهقي ، السنن : ١٤٤/٦ .

غيره : إننا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل — يعني عمر — فلو أقرأته كتابك . فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه فقال له عمر : أهذا كله لك من دون الناس ؟ وبصق بالكتاب فمحاه ؟ .. قال فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر ؟[1] .

٣٢/ ومن ذلك بعث أبي بكر خالد بن الوليد إلى العراق ، فور انتهائه من اليمامة ، قائداً على الجيش الذي جهزه لقتال الفرس . فقد اعتمد في ذلك على رأيه وقناعته الشخصية ، بصلاحيته وكفاءته ، ولم يكن ذلك متفقاً مع ما يراه عمر ، كما هو معلوم[2] ومن ذلك أنه بعث إلى خالد ، لما بلغه البلاء العظيم الذي أبلاه وقتله لهرمز ، ينفله سلب هرمز ، وكانت قلنسوته وحدها تساوي مائة ألف[3] .

٣٣/ خامساً — أثر الشورى في الإلزام وعدمه :

هل كانت مشورة أهل الشورى أو الصحابة ، ملزمة لأبي بكر في تصوره ورأيه ، بحيث لا يسعه مخالفتهم والخروج على رأيهم ؟

الذي يتضح من تتبع مواقفه للمشورات والآراء التي كان يقترحها عليه أهل الشورى ، هو أنه لم يكن يرى أنه ملزم باتباع آرائهم التي كانوا يقترحونها عليه ، سواء تم اجماعهم على رأي واحد ، أو انقسموا إلى آراء واقتراحات متعددة . وذلك يعني أنه إنما كان يستعين بما عندهم من الآراء والمناقشات لكي يأتي قراره الذي سيتخذه، بعد استقصاء كامل لمختلف الآراء والاحتمالات والتفسيرات ؛ ثم إنه غير ملزم إلا باتباع ما يرى أنه الحق من آرائهم أو غيرها .

٣٤/ يتبين لنا ذلك من استشارته رضي الله عنه الصحابة في تعيين شخص ليبعثه أميراً على البحرين فقد اقترح عليه عمر إرسال أبان بن سعيد بن العاص . فأبى ذلك أبو بكر وقال : لا أُكره رجلا يقول : لا أعمل لأحد بعد رسول الله .

---

١) أبو عبيد ، الاموال : ٣٧٦ و ٣٧٧ .

٢) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣٤٢/٦ .

٣) المصدر نفسه : ٣٤٤/٦ .

كما يتبين ذلك بوضوح من موقفه الذي تفرّد به عن جمهرة الصحابة ، بل ربما عن جميعهم في مسألة مقاتلة مانعي الزكاة ، فقد تصدى لمقاتلتهم ، ولم يبال أن يرى نفسه وحيداً لا يعينه ولا يناصره ممن حوله في ذلك أحد . فقد روى الجماعة سوى ابن ماجه عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ فقال أبو بكر : « والله لو منعوني عَناقاً ـــ وفي رواية عقالاً ـــ كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها . إن الزكاة حق المال ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »[1] .

٣٥ / ولا يقال : إن مسألة مقاتلة مانعي الزكاة ، مما ورد فيه نص ثابت ، وهو ما استشهد به أبو بكر ، فهي لا تخضع للشورى .. لا يقال هذا ، لأن هذه المسألة داخلة فيما يسمى بحكم الامامة أو السياسة الشرعية . فعلى الحاكم أن ينظر فيما تقتضيه المصلحة من المقاتلة أو المراوضة والنصح أو التهديد والتخويف ، ولا ريب أن للشورى دوراً كبيراً فيها . ومن هنا كان لبقية الصحابة بمن فيهم عمر رضي الله عنه رأي مخالف ، والاّ لما وسعهم أن يخالفوا أبا بكر في أمر دل عليه نص ثابت لا يقبل الريب .

٣٦ / ولكن أبا بكر ، مع ذلك كله ، تشبث برأيه الذي شرح الله صدره له ، وعزم عليه ، ولم يلتفت إلى مخالفة الآخرين له . فدل ذلك على أنه رضي الله عنه كان يرى أن الشورى مهما بلغت أهميتها ، ومهما كانت ضرورتها ، فإنها لا تلزم الحاكم ، إن كان بصيرا بالمسألة التي يجري التشاور فيها ، ذا ملكة علمية ترقى به إلى درجة الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، وإنما واجبه أن لا يألو نصحاً للناس ورعاية لمصالحهم .

٣٧ / غير أن الذي يشكل على هذا ، أن أبا بكر كثيراً ما كان يرسل إلى أمرائه في الأمصار ، يأمرهم بالاستشارة في شؤون المسلمين ومشكلاتهم ، ويأمرهم باتباع المشورة التي تصدر إليهم . من ذلك ما سبق ذكره من أن أبا بكر أرسل إلى عمرو بن العاص يخبره بأنه قد أرسل إليه خالد بن الوليد مدداً ، ويأمره بأن يحسن صحبته ولا يتطاول عليه وأن لا يقطع الأمور دونه ، ويأمره بأن يشاور الصحابة الذين من حوله وأن لا يخالفهم[2] .

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣١١/٦ . والعناق : الانثى من أولاد المعز .

٢) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٦٢١/٥ .

٣٨/ وقد أرسل أيضاً كتاباً بهذا المعنى إلى شرحبيل بن حسنة ، بعد أن عزل خالد بن سعيد وأقام شرحبيل مقامه ، وذلك عندما أرسل أبو بكر جنوده إلى الشام [١] .

٣٩/ والذي يظهر لي في الجواب عن هذا الإشكال ، أن أبا بكر رضي الله عنه كان شديد الحذر على ولاته وأمرائه الذين يبثهم في الأمصار ، من اتباع الهوى والانزلاق في حظوظ النفس ، ومن شأن ذلك أن يلبس عليهم الحق بالباطل . وإنما العاصم من ذلك ، الانضباطُ بكوابح الشورى والرجوع إلى ما يراه له المستشارون مهما اتفقوا على رأي وأجمعت كلمتهم عليها . اذ إن رأيهم له أحرى أن يكون صافياً عن شوائب الحظوظ والأهواء ، من رأيه هو لنفسه . فمن أجل ذلك كان يأمرهم باتباع مشورة من حولهم وينهاهم عن مخالفتهم .

٤٠/ أما في حق نفسه هو ، فلا يتصور أن يجهل دوافع نفسه ، والأسباب التي تحمله على التشبث باقتراحاته وآرائه . إذ الانسان — كما قال الله تعالى — على نفسه بصير . فإذا علم من نفسه تحرقه على الحق ، وصفاء قصده ، واطمأن إلى أن ما يراه هو الحق الذي أمر الله عز وجل به ، فإن مصانعة من حوله أو موافقته على آرائهم مع قناعته ببطلانها ، ظلم للحقيقة وخيانة لما أئتمن عليه . (وقد مضت بنا الفقرة ٢٧ وفيها شيء من هذا) .

خامساً — النظر في تنصيب إمام من بعده :

٤١/ إنما كان يتم تنصيب إمام للمسلمين ، في عهد الخلفاء الراشدين ، عن طريق الرجوع إلى ما يراه أهل الحلّ والعقد . ولسنا هنا بصدد التعريف بأهل الحل والعقد ، ولا بصدد بيان العدد الذين تنعقد الإمامة بهم ، فقد ذكر كله مفصلا في مكانه من هذا البحث . اللهم إلاّ ما كان من شأن أبي بكر رضي الله عنه ، فقد عهد بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب ، بعد أن شاور في ذلك طائفة من المتقدمين ذوي النظر والمشورة من أصحاب رسول الله ﷺ . فكان أبو بكر بذلك أوّل من عَهِد بالخلافة من بعده إلى رجل معين ، ونصّب خليفة بمقتضى ذلك .

(١) ابن سعد ، الطبقات : ٤/٩٨ .

٤٢ / وسبب ذلك ما ذكره ابن الجوزي وغيره من أنه رضي الله عنه خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده ثم لا يجتمعوا على رأي . فدعاهم ــ لما ثقل عليه مرضه الذي توفي به ــ إلى أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده ، ورغب إليهم أن يكون ذلك في حياته وبمعرفته . ولعل ذلك يقيهم شر الاختلاف قدر الإمكان .

٤٣ / إلا أن المسلمين لم يتفقوا فيما بينهم على من يخلف أبا بكر رضي الله عنه في تلك الفترة القصيرة . فوضعوا الأمر بين يديه ، وقالوا له ، رأينا إنما هو رأيك (١) .

وعندئذ أخذ يستشير أبو بكر أعيان الصحابة ، ويسأل كلا منهم على انفراد عن رأيه في عمر رضي الله عنه ، ولما رأى اتفاقهم على جدارته وفضله طلع على الناس ، وأخبرهم أنه لم يأل جهداً في اختيار من هو أصلح لهم من بعده ، وأنه قد استخلف عليهم من بعده عمر .

٤٤ / روى الطبري بسنده عن أبي السَّفَر قال : أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه ، وأسماء ابنة عميس ممسكته ، موشومة اليدين ، وهو يقول : أترضوْن بمن أستخلف عليكم ؟ فإني والله ما ألَوْت من جهد الرأي ، ولا ولّيت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا سمعنا وأطعنا (٢) .

٤٥ / فهذه الطريقة في تنصيب الخليفة تشبه أن تكون باختيار شخص واحد ، بعيداً عن الشورى التي ينبغي أن تعتمد على رأي أهل الحلّ والعقد من عامة المسلمين .

٤٦ / غير أنا إذا أمعنا النظر ، رأيناها في مضمونها قائمة على مشورة أهل الحلّ والعقد ، إذ أن أبا بكر لم يستخلف عليهم ، إلا بعد أن جاءه أعيان الصحابة يلتمسون رأيه ، ويزكون له عمر . ثم إن استخلافه له ، لم يصبح في حكم المنعقد والمستقر إلا بعد أن سألهم أبو بكر أن يسمعوا له ويطيعوا . فأجابوه: سمعنا وأطعنا . فكان ذلك في حكم البيعة منهم لعمر رضي الله عنه .

---

١) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب : ٣٦ .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل : ٤٢٨/٣ .

٤٧ / وقد انعقد إجماع المسلمين من بعد ، على صحة ما فعله أبو بكر ، وشرعية استخلافه . فكان ذلك دليلاً من الاجماع على انعقاد الامامة عن طريق العهد والاستخلاف بشروطه الشرعية المعتبرة . بل كان ذلك دليلاً على أن خلافة عمر قامت على مشورة ضمنية اندرجت في هذا الإجماع [١] .

روى ابن كثير في تاريخه أن الذي كتب عهد الخلافة إلى عمر عثمان بن عفان ، « وقرىء على المسلمين ، فأقروا به وسمعوا له وأطاعوا » [٢] .

---

١) محمد سعيد رمضان البوطي ، على طريق العودة الى الاسلام : ٥١ و ٥٢ .
٢) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٨/٧ .

الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مقدمـــة :

٤٨/ نسلك في دراسة الشورى في عهد الخليفة الثاني ، عمر رضي الله عنه ، المسلك ذاته الذي سلكناه في دراسة الشورى في عهد أبي بكر . وهو المسلك الذي التزمناه في دراسة الشورى في عهد الخلفاء الراشدين جميعاً ، فإن تم لنا ذلك أمكننا أن نختم هذه الدراسة بمقارنة بين مناهج هؤلاء الخلفاء الأربعة في أخذهم بالشورى ، بحيث تتبين لنا في النهاية نقاط الالتقاء والافتراق بينهم .

٤٩/ أمّا الشورى في عهد عمر فقد أصبحت أوسع نطاقاً وأكثر أهمية ، لا لأن عمر كان أكثر حرصاً عليها من أبي بكر ، ولكن لأن اتساع الفتوحات أدى إلى مزيدٍ من الأوضاع الجديدة والمشكلات التي تقتضي مزيداً من الرأي والمشاورة .

فلنتبصر ذلك وغيره ، في نقاط كنا بحثنا وضع الشورى ـــ من خلالها ـــ في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وهي ذاتها ما نبسطه في بحث الشورى في عهد عمر رضي الله عنه .

أولاً ـــ أهل الشورى :

٥٠/ يبدو من تتبع المسائل والمشكلات التي كان يطرحها عمر بين يدي أولي الرأي والمشورة ، أنه لم يكن يخصّ بها كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، من الذين كانت إليهم الفتوى في الأحكام ، كما كان الشأن بالنسبة إلى أبي بكر رضي الله عنه . وإنما كان يجمع لها أكبر قدر من الصحابة من الأنصار والمهاجرين (١) ، فقد كان من عادته إذا أراد المشورة في أمر ، أن يأمر فينادي : الصلاة جامعة ، فيجتمع أكبر قدر ممكن من الصحابة ، فيقوم فيهم يعرض المسألة التي يحبُّ أن يرى رأيهم فيها .

٥١/ ولكنه كان حريصاً ، في كل حال ، على أن يأتلف الصحابة وفيهم المتقدمون من أولي الرأي والعلم ، ومنهم عثمان وعليّ وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن

---

١) ابن القيم ، اعلام الموقعين : ٩٧/١ .

جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت . وربما تفقدهم فإن لم يرهم أو لم ير بعضهم في الجمع أرسل يطلبهم حيثما كانوا[١] .

٥٢/ غير أنه لم يُكن يصدر عن قرار تلتقي عليه الأغلبية ، ولم يكن يلزم نفسه بذلك ، كما ذكر ذلك بعض الكتاب المعاصرين[٢] وسنشرح ذلك ونوضحه في مكانه المناسب .

٥٣/ واذا استثنينا كبار الصحابة وأولي الصدارة منهم في المشورة والفتوى ، فإن سائر الصحابة كانوا عند عمر سواء في تقدير آرائهم وأخذ المشورة منهم ، بل إن المأثور عنه أنه كان يستشير الأحداث والشباب من الصحابة في كثير من القضايا ، وكان يستشير النساء أيضاً ، وكان يقدر آراءهم جميعاً .

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ، ولأخ لي وابن عم لي ونحن صبيّان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم . وكان يشاور حتى المرأة[٣] .

وقد صح أن عمر كان يحيل على عائشة رضي الله عنها كل ما يتعلق بأمور النساء وأحوالهن وأحكامهن ، وبأحوال النبي البيتية[٤] ، ومعلوم أنه استشار ابنته حفصة في المدة التي تستطيع أن تصبر فيها الزوجة وزوجها بعيد عنها ، فقالت : شهراً ، واثنين ، وثلاثة ، وفي الرابع يفقد الصبر . فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعوث إلى الغزوات ونحوها[٥] .

٥٤/ إذن ، فقد كان الغالب من شأن عمر أن يجمع — كما قلنا — أكبر قدر ممكن من عامة الصحابة وخاصتهم ، يستشيرهم ويتلقى الآراء منهم جميعاً . غير أن هذا إنما كان يتم في معالجة المشكلات التي يرى أنها من الأهمية بمكان .. فأما الأمور التي يعود

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٧ / ٣٥ و ٥٥ و ٧٧ .
٢) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٨٩ .
٣) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب : ١٠١ .
٤) سعيد الأفغاني ، عائشة والسياسة : ٢٢ .
٥) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب : ١٠١ .

خفاؤها إلى جهل بحكم، أو بحث عن نص أو دليل أو نحو ذلك، مما يمكن أن يستقل ببيانه فرد واحد، فقد كان يكتفى في مثل تلك الأمور بمن يسدّ الحاجة، واحداً كان أو أكثر.

٥٥/ فقد اكتفى بمشورة رجل واحد من الصحابة ، هو حمل بن مالك ، عندما كانت المسألة المطروحة تتعلق بمعرفة حكم فقهي محدد ، وهي دية الجنين ، فقد أخبره حمل ابن مالك أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرّة (أي نصف عشر الدية) فقال عمر : إن كدنا أن نقضي في هذا برأينا ، وقضى بما أخبر به حمل بن مالك[1] .

واكتفى بالرأي الذي أبداه له الأحنف بن قيس لما رآه يحجر على المسلمين أن يتوسعوا في بلاد العجم خوفاً عليهم من التغلغل فيما لا قبل لهم بضبطه والسيطرة عليه . فقد أشار عليه بأن المصلحة تقتضي توسع المسلمين في الفتوحات . فإن يزدجرد لا يزال يستحث من حوله على قتال المسلمين ، فان لم تُستأصل شأفة العجم طمعوا في الاسلام وأهله . ولقد استحسن عمر رأي الأحنف واستصوبه وعمل به ، ولعله اكتفى بمشورته وحده اعتماداً على الخبر الذي أطلعه عليه وهو استثارة يزدجرد ، أينما حلّ ، على قتال المسلمين ، وهو ثقة مصدق فيما يخبر به ، فكان ذلك سبباً كافياً في تغيير رأيه رضي الله عنه .

٥٦/ ومن الصعب أن نكتشف مقياساً محدداً ، يعتمد عليه عمر في عدد من يستشيرهم من الصحابة في جزئيات المشكلات والمعضلات والمسائل المختلفة التي يرى أن الحاجة تدعو فيها إلى المشورة وأخذ الرأي .

وكل ما نستطيع أن نجزم به أن الغالب من عادته وشأنه أن يحشد أكبر عدد ممكن من الصحابة للمعضلات التي تستأثر باهتمامه ، على أن لا يخلو جمعهم من متقدمي الصحابة وهم الستة الذين كان جلّ اعتماد أبي بكر في الشورى عليهم . فأما إذا كانت المشكلات لا تزيد على كونها مسائل فقهية أو أموراً اجتماعية يمكن للفرد الواحد أو العدد القليل أن يقع موقع الكفاية في تمحيص شأنها والوصول إلى معرفة الحق بشأنها ، فقد كان يكتفى فيها باستشارة الفرد الواحد أو العدد اليسير .

---

(١) الشافعي، «اختلاف الحديث» على هامش «الأم»: ١٩/٧، ٢٠ والمؤلف نفسه « الرسالة » : ٤٢٦ ف ١١٧٤.

٥٧/ هذا ، ولم نعلم أن عمر رضي الله عنه اتهم في نطاق الشورى أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ في عدالته وأمانته ، سواء أكان من عامة الصحابة أو خاصتهم ، سواء أخذ برأيه أم لم يأخذ . غير أنه ربما اتهم بعضهم ، في نطاق الرواية عن رسول الله والاستشهاد بكلامه ، أو أعوزه التثبت مما ينقلون . ودعاه ذلك إلى اجراء بعض التحقيق في تلك النقول. فمعلوم أن نقل الخبر شيء آخر غير الرأي . وانما الخبر مُستَنَدُ الرأي وأساسه ، لا سيما إن كان عن رسول الله ﷺ . فلم يكن غريباً من عمر أن يتحفظ في قبول الرواية والاعتماد عليها أشدّ من تحفظه في قبول الآراء والأخذ بها .

٥٨/ ومن أشهر الأمثلة على تحفظ عمر في قبول الرواية والأخبار عن رسول الله ﷺ ، ردّه خبر فاطمة بنت قيس المرويّ في الصحيح ، أن رسول الله لم يجعل لها ــ بعد أن بث زوجها طلاقها ــ نفقة ولا سكنى ، فقد قال : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[١] . وتحفظه في إخبار أبي موسى الأشعري عن رسول الله أن الاستئذان ثلاث فإن أذن له والا رجع . وذلك في قصة مشهورة رواها الشيخان ، فقد أبى عمر أن يأخذ بكلامه حتى يأتيه بمن يشهد له أن رسول الله قال ذلك ، فشهد له أبو سعيد الخدري[٢] .

٥٩/ أما ما كان يتلقاه من المشورة والرأي ، عارياً عن العزو والرواية ، فقد تتبعتُ فلم أجد ــ فيما وقفت عليه ــ أن عمر ردّ رأياً على صاحبه بدافع اتهام له في أمانته وصدقه ، إلا في موضعين ، ومع شخصين اثنين .

الموضع الأول ، في بيت المقدس ، وذلك بعد أن تم فتحه ، وتحقق من موضع الصخرة ، وأمر بازالة ما قد تراكم عليها من القمامة والأوساخ ، فقد أقبل على كعب الأحبار يستشيره أين يضع المسجد ؟ فأشار عليه بأن يجعله وراء الصخرة. فضرب عمر صدره وقال: يا ابن أم كعب، ضارعت اليهود!.. ثم أمر ببنائه في مقدم بيت المقدس[٣] .

---

١) أصل الحديث رواه الجماعة إلا الامام البخاري ، وروى الامام مسلم كلام عمر هذا ، ومخالفته لها في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

٢) رواه البخاري ، الصحيح في الباب ٣٤ من كتاب البيوع : ورواه مسلم ، الصحيح في باب الاستئذان من كتاب الآداب .

٣) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٥٨/٧ ، الطبري تاريخ الأمم : ٦١١/٣ .

أما الموضع الثاني فهو ما رواه النخعي أن رجلاً أشار على عمر غداة طعن ، أن يستخلف على الناس ابنه عبدالله ، فقال له : قاتلك الله ! .. والله ما أردت الله بهذا ، أستخلف رجلاً لم يحسن أن يطلق امرأته ؟![1] .

ثانياً ـــ الأمور التي كان يستشير فيها :

٦٠/ أما المسائل والأحكام التي دلت عليها نصوص ثابتة وواضحة من القرآن أو السنة ، فقد كان عمر ـــ شأنه شأن سلفه أبي بكر ـــ لا يقيم للشورى وزناً أمام تلك النصوص . اذ اللجؤ الى الشورى معالجةٌ لغموض وحلّ لإشكال . والمسائل التي وردت في حقها نصوص ثابتة واضحة ، أبعد ما تكون عن الغموض أو موجبات الريب . فلا معنى للرجوع إلى الآراء بشأنها ، بل لا قيمة للآراء في جنب ما تقضي به تلك النصوص .

٦١/ والأمثلة على هذه المسائل كثيرة ، منها ما هو ثابت ومشهور من عدم قطع عمر يد السارق عام المجاعة ، قائلاً : لا قطع في عام سنةٍ[2] روى السرخسي أنه جيء الى عمر في عام المجاعة برجلين مكتوفين ولحم . فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما يُنْتَظَر الربيع ، فوجدت هذين قد اجتزراها . فقال عمر : هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان ؟ فإنا لا نقطع في العذق ولا في عام السنة[3] ولم يُعْلَم أن عمر شاور في قضائه هذا أحداً من الناس . وإنما سبب ذلك أنه كان يستند إلى قول رسول الله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عباس مرفوعاً « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وفيما روى عن عائشة موقوفاً « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الامام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة »[4] والسرقة في وقت المجاعة العامة من أبرز مظاهر الشبهة التي تفرض احتمال أن يكون للسارق حق فيما سرق .

---

١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء : ١٣٥ .
٢) أبو عبيد ، الأموال : ٥٥٩ .
٣) السرخسي المبسوط : ٩/١٤٠ .
٤) الترمذي ، السنن وأحمد بن حنبل ، المسند .

ومنها قضاؤه بقتل الجماعة بالواحد إذا كانت طعنة كل منهم قاتلة، قائلاً: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[1] . قضى بذلك وقال هذا الكلام دون أن يستشير أحداً . وإنما مستنده في ذلك قوله تعالى « الحر بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى .. »[2] وقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. » الآية[3] غير أن الباحث قد لا يتبين له وجه الدليل في الآيتين على ما قضى به عمر إلا بعد تمحيص وتدقيق .

٦٢/ وبيان ذلك أن الله علق في الآيتين حكم القصاص بالقتل على قتل مثله ، فجعل القتل علّة القصاص ، وعلته ثابتة بطريق النص ، لأن الآية دالة عليها بباء السببية . فمعنى الآية تقتل النفس بسبب قتلها النفس ، أو يقتل الحر بسبب قتله الحر .. والقتل إنما هو الفعل المؤدي الى إزهاق الروح ، ومما لا ريب فيه أن كل فرد من الجماعة التي اشتركت في قتل الواحد ، قام بالفعل المزهق للروح لو لم يشاركه في فعله غيره ، إذ هذه هي صورة البحث . ولكن الشبهة تحوم هنا لبعضهم ، من حيث إن هذه العلل الصادرة عن عدد من القاتلين تواردت كلها على معلول واحد ، فلم يظهر لهم أثر كل منها على انفراد . وهو يوهم ، لأول وهلة ، أن ليس ثمة الا علة واحدة وإن تعدد القاتلون . غير أن جمهور علماء الأصول متفقون على صحة توارد أكثر من علة على معلول واحد في الشرعيات . وبعضهم أجاز ذلك في العلل العقلية أيضاً[4] .

٦٣/ وأما المسائل والمشكلات التي لم يرد نص ثابت في شأنها ، أو ورد في حقها نصوص ، ولكنها تتسم بنوع من الغموض بحيث لا يتبين وجه دلالتها على أحكام تلك المشكلات ، فقد كان الغالب من أمر عمر رضي الله عنه أن يرجع فيها الى مشورة الصحابة أو من يطمئن الى مشورته منهم . غير أن من اليسير أن نجد كثيراً من المسائل والمشكلات التي من هذا القبيل قضى فيها عمر برأيه دون الرجوع الى الشورى . وسنذكر أمثلة لذلك . فما هو منهج عمر الذي كان يتبعه في التفريق بين ما يبرم بشأنه دون رجوع إلى الشورى ، وما يتريث في الحكم فيه حتى يسمع فيه رأي الصحابة أو بعض منهم ؟

---

١) الامام مالك ، الموطأ : ٢/٨٧١ .

٢) البقرة : ١٧٨ .

٣) المائدة : ٤٥ .

٤) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : ١٤٩ و ١٥٠ .

٦٤/ لعل الاجابة على هذا السؤال تكمن في قول ابن القيم في هذا الموضوع : « كانت النازلة اذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله ، جمع لها أصحاب رسول الله ، ثم جعلها شورى بينهم »[١] .

وكلمة « النازلة » تعبير عن الأمور الهامة والخطيرة التي يرى عمر أنه لا يستطيع وحده أن يتحمل مسؤولية البت والابرام فيها[٢] .

٦٥/ وانا لنرى أن الأمر في سيرة عمر مع الشورى كان كذلك .

فالمسائل التي لم تقطع النصوص بحكم مبرم بشأنها ، تصنف عنده إلى قسمين : قسم يدخل في التشريعات الفرعية أو الأمور التنفيذية أو القضايا البينة التي لا وجه عنده للاختلاف فيها ؛ والتي يتراءى وجه المصلحة فيها بشكل واضح وملحوظ ؛ وقسم يدخل — في نظره — في القضايا المصيرية أو الأمور الكلية التي لا بدّ أن تجرّ وراءها ذيولاً من المصلحة والخير ، إن هُدِيَ بشأنها الى ما هو الخير والحق ، أو ذيولاً من الأضرار والشرور إن غُمَّ على الباحث وجه الحق فيها وسار إليها في طريق تائه معوج ! ..

٦٦/ فمن أمثلة القسم الأول جمعه الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان ، وأمره حذيفة — وقد بلغه أنه تزوج من كتابية — أن يطلقها ، محتجاً بأن في نساء العجم خلابة ، فاذا أقبل المسلمون عليهن غلبنهم على نسائهم المسلمات . ومن أمثلة هذا القسم نفيه نصر بن حجاج إلى البصرة ، لما سمع نبأ افتتان نساء المدينة به لصباحة وجهه ؛ ومقاسمته مال بعض الولاة والعاملين ، وكان من أبرزهم عمرو بن العاص حين كان والياً على مصر ، واستحداثه كثيراً من النظم والمنشآت والوظائف الادارية ، وتأخيره مقام ابراهيم عن جدار الكعبة — وقد كان قريباً جداً منه ، كي لا يعرقل سير الطائفين[٣] .

٦٧/ والذي نعرفه أن عمر لم يستشر في هذه المسائل أحداً ، وانما قضى فيها اعتماداً على طمأنينة قلبه ويقينه بأن ذلك هو الخير . إذ كان يرى أنها من الوضوح أو البساطة بحيث لا تحتاج الى مذاكرة وتقليب وجوه الرأي .

---

١) ابن القيم ، اعلام الموقعين : ٨٤/١ .
٢) محمد بلتاجي ، منهج عمر بن الخطاب في التشريع : ٤٣٣ .
٣) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٩٣/٧ .

٦٨/ أما القسم الثاني فكثير . ويبدو أن أهم ما كان يدعوه في هذا القسم الثاني الى الاستشارة وفتح باب المذاكرة والنقاش بشأنه ، أحد أمرين اثنين : شعوره بخطورة الأمر وأهميته ، وعدم طمأنينته ــ ربما ــ إلى وجه الحق والصواب في شأنه ، أو البحث عما عند الصحابة فيه من النصوص والأخبار والدلائل التي قد تكون غائبة عنه .

٦٩/ ويدخل في السبب الأول ، الأمثلة والوقائع التالية :

أ ــ ما رواه ابن جرير الطبري وابن كثير أن أبا عبيدة لما حاصر أهل بيت المقدس وضيّق عليهم ، أجابوه إلى الصلح بشرط أن يَقْدُمَ إليهم أمير المؤمنين عمر . فكتب إليه أبو عبيدة بذلك . فاستشار عمر الناس ، فأشار عثمان بأن لا يركب إليهم ليكون أحقر لهم وأرغم لأنوفهم . وأشار علي بن أبي طالب بالمسير إليهم ليكون أخف وطأة على المسلمين في حصارهم لهم . فهوى عمر ما قاله علي ولم يهو ما قاله عثمان ، وسار بالجيوش إلى بيت المقدس مستخلفاً على المدينة علياً رضي الله عنه[1] .

٧٠/ ب ــ أرسل سعد بن أبي وقاص إلى عمر يخبره أن أهل فارس قد اجتمعوا بأرض نهاوند من كل فج عميق ، متذمرين ، وقد عزموا فيما بينهم على أن يتجهوا إلى البصرة والكوفة ، وتواثقوا فيما بينهم أن ينزعوها من أيدي المسلمين .. فأمر عمر من ينادي في الناس : الصلاة جامعة . فلما اجتمع الناس وقف خطيباً فقال : إني قد رأيت أن أسير بمن قِبَلِي حتى أنزل منزلاً وسطا ، بين هذين المصرين فأستنفر الناس ، ثم أكون لهم ردءاً حتى يفتح الله عليهم .. وطلب أن يسمع رأيهم في ذلك قائلاً : فاسمعوا وأجيبوا وأوجزوا ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم .

فقام عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف في رجال من أهل الرأي ، فتكلم كل منهم بانفراد فأحسن وأجاد ، واتفق رأيهم على أن لا يسير من المدينة ، ولكن يبعث البعوث ويحصرهم برأيه ودعائه . وكان مما قاله علي رضي الله عنه : « يا أمير المؤمنين ، إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة . هو دينه الذي أظهر ، وجنده الذي أعزه وأمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ . فنحن على موعود من الله ، والله منجز وعده وناصر جنده . ومكانك منهم يا أمير المؤمنين مكان النظام من الخرز يجمعه

١) الطبري ، تاريخ الرسل ٦٠٨/٣ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٥٥/٧ .

ويمسكه . فاذا انحلّ تفرق ما فيه وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبدا . والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثير عزيز بالاسلام ، فأقم مكانك واكتب إلى أعلام الكوفة ، فهم أعلام العرب ورؤساؤهم ، فليذهب منهم الثلثان ويقيم الثلث . واكتب إلى أهل البصرة يمدونهم أيضاً .. »[١] .

٧١/ جـ ـــ رُفع إلى عمر صك مكتوب لرجل على آخر بدين يحل عليه في شعبان . فقال أي شعبان ؟ أمن هذه السنة أم التي قبلها أم التي بعدها ؟ ثم جمع الناس فقال : ضعوا للناس شيئاً يعرفون فيه حلول ديونهم ..... فقال قائلون : أرّخوا من مولد رسول الله ﷺ ، وقال آخرون : من مبعثه عليه السلام ، وأشار عليّ رضي الله عنه وآخرون ان يؤرخ من هجرته من مكة الى المدينة لظهوره لكل أحد ، فإنه أظهر من المولد والمبعث . فاستحسن ذلك عمر وأمر به[٢] .

٧٢/ فواضح أن استشارة عمر في هذه الأمور وأمثالها ، إنما كانت تأتي من شعوره بأهميتها البالغة والآثار المترتبة على (وجهة) النظر والاجتهاد فيها ، بالاضافة إلى أنه ـــ ربما ـــ لم يكن على بينة كافية من الرأي الصحيح الذي يطمئن اليه القلب بشأنها .

٧٣/ أمّا ما يدخل في السبب الثاني فنذكر له الأمثلة والوقائع التالية :

أ ـــ روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام ، حتى اذا كان بسرغ[٣] لقيه أمراء الأجناد . فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . فقال عمر : أدع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم ، فاستشارهم ، فاختلفوا .. فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادع لي الأنصار ، قال فدعوهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم . فلم يختلف عليه منهم رجلان . فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تُقْدِمَهُمْ على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مصبحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة . نعم ، نفّر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كان لك إبل

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠٧/٧ .

٢) المصدر نفسه : ٧٣/٧ . ومن الجدير أن نوضح بأن أحداً لم يشر على عمر بالتاريخ من وفاة الرسول ﷺ . وما كان ذلك ليخطر على بال أحد من أصحاب رسول الله .

٣) سرغ قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز .

هبطَتْ وادياً له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبدالرحمن بن عوف ، وكان متغيباً في بعض حاجته . فقال : إن عندي في هذا علماً . سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم به ــ أي بالطاعون ــ بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف[1] .

٧٤/ ب ــ روى أبو يوسف في كتابه « الخراج » أنه لما فتح سواد العراق شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه . فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك . وكان رأي عبدالرحمن بن عوف أن يقسم . وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر . وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه ، حتى إنه قال عند إلحاحهم عليه في قسمته : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه .

فمكثوا بذلك أياماً ، حتى قال رضي الله عنه : قد وجدت حجة في تركه ، وأن لا أقسمه : قول الله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين ..﴾[2] فتلاها عليهم حتى بلغ الى قوله ﴿ ... والذين جاؤوا من بعدهم .. ﴾ فقال : كيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتي بغير قسمة ؟! .. فأجمع على تركه ، وجَمْعِ خراجه وأقره رضي الله عنه في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم[3] .

٧٥/ جـ ــ روى الدارقطني عن ابن عباس أن الشُرَّابَ كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي ، حتى توفي رسول الله فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين ، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يجلد . فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله . فقال عمر : وأي كتاب الله تجد ألا يجلدك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا .. ﴾ الآية[4] فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا . شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد .

---

١) الامام البخاري ، الصحيح : كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون . وأخرجه الامام مسلم في السلام ، باب : الطاعون والعبرة والنهاية ونحوها .

٢) الحشر : ٨ ــ ١٠ .

٣) الرحبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج: شرح كتاب الخراج: ١/٢٦٧، أبو عبيد، الأموال: ٦٠ و ٦١.

٤) المائدة : ٩٣ .

فقال عمر يستشير من حوله : ألا تردُّون عليه ما يقول ؟

فقال ابن عباس : ان هذه الآيات نزلت عذراً لمن غبر ، وحجة على الناس . لأن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر .. ﴾[1] الآية . فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فان الله نهى عن أن يشرب الخمر .

فقال عمر : صدقت . ماذا ترون ؟

فقال علي رضي الله عنه : إنه اذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، واذا هذى افترى . وحدّ الافتراء ثمانون جلدة . فأمر به فجلد ثمانين جلدة[2] .

٧٦/ فمن الواضح أن استشارة عمر في هذه الوقائع الثلاث ــ ومثلها كثير ــ إنما كانت ابتغاء التثبت من فهم نص ، أو ابتغاء البحث عنه للتقوِّي به والاعتماد عليه . أي فمدار الشورى فيها على نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ، بحثاً عنه أو فهماً له .

ثالثاً ــ مدى التزام عمر بالشورى :

٧٧/ ومن كل ما ذكرناه يتضح أن عمر بن الخطاب ، كسلفه أبي بكر رضي الله عنهما . لم يكن يرى أن الشورى واجبة على الامام في كل مالا نص فيه من الأمور الاجتهادية . بل لعله كان يرى وجوبها في النوازل الهامة ، مما سبق ذكر أمثلة له ، وفي المسائل والمشكلات التي لا يطمئن الى معرفة حكمها لغياب دلائلها وما قد يتعلق بها من نصوص عن ذهنه .

٧٨/ كما تبين لنا أن المسائل التي كان يستقل بالبت فيها يغلب أن تكون أموراً إدارية ، أو أحكاماً فقهية يرى نفسه مطمئناً إلى معرفتها متثبتاً من وجه الحق والمصلحة فيها . وقد ذكرنا أمثلة لذلك : (الفقرة / ٦٦) .

٧٩/ أما الأمور التي كان يستشير فيها فلا تعدو أن تكون حسب التصنيف التالي :

---

١) المائدة : ٩٠ .
٢) الامام مالك ، الموطأ : ٨٤٢/٢ .

ـــ أحكاماً فقهية مختلفة مما لا يطمئن إلى معرفة سنده ودليله ، أولا يعلم وجه الحق فيه .

ـــ أموراً قضائية تعود إلى خصومات أو إقامة حدود ونحوها .

ـــ النظر في أمور عسكرية متعلقة بالجند وسياسة الحرب .

٨٠/ أما تولية العمال والأمراء والنظر في اختيارهم ، فقد كان الغالب من شأن عمر فيها أن يستقل بذلك ، تولية وعزلا . وذلك على خلاف ما رأيناه من عادة أبي بكر . إلا أنه كان يستشير في كثير من الأحيان عندما يريد أن يختار شخصاً مناسباً لقيادة الجيش ، من ذلك استشارته في تنصيب قائد لجيوش العراق . فأشاروا عليه بسعد بن أبي وقاص ووافقهم عليه واستشارهم في ذلك مرة أخرى ، وقد كان رشح لقيادتها النعمان ابن مقرن ، فوافقوه على ذلك[١] .

٨١/ وكذلك النظر في تنصيب الامام من بعده ، فسنجد أنه لم يعهد بالخلافة إلى أحد ، كما فعل أبو بكر . فقد صح عنه أنه قال بعد أن طُعِن : إعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ، ولم أستخلف بعدي أحداً .. وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ[٢] . ولذا فهو لم يحتج الى استشارة بشأن من يعهد إليه من بعده كما فعل أبو بكر .

رابعاً ـــ اثر الشورى في الالزام وعدمه :

٨٢/ نعيد الى الأذهان السؤال ذاته الذي طرحناه تحت هذا العنوان ، عند الحديث عن الشورى في عهد ابي بكر رضي الله عنه ، فنقول :

هل كانت مشورة الصحابة ملزمة لعمر في تصوره ورأيه ، بحيث لا تسعه مخالفتهم والخروج على رأيهم ؟

يقول الدكتور عبدالحميد الأنصاري ، فيما يراه ، وينقله عن بعض الكتاب المعاصرين :

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣٥/٧ و ١٠٧ .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٢٧/٤ .

« كانت الطريقة المتبعة لعقد اجتماع المجلس ــ أي مجلس الشورى ــ أن يؤذّن للصلاة ــ جامعة ــ فيجتمع الناس ويصلي بهم عمر رضي الله عنه ، ويصعد المنبر ، ويطرح المسألة التي تحتاج الى المناقشة . **وكان القرار يصدر بالأغلبية** » .

ثم قال : « هذا فيما يتعلق بالأمور الهامة ، وهناك أمورٌ أكثر أهمية ، وكان يعقد لها اجتماع عام ويتخذ فيه القرار بالاجماع »[1] .

٨٣/ أقول : وهذا كلام عجيب لا يتفق مع ماهو ثابت ومعروف من طريقة عمر في الشورى . فان حصيلة ما يقول الدكتور عبدالحميد الأنصاري هنا ، أن عمر لم يكن ليتجاوز قرار الأغلبية من الصحابة في المسألة المطروحة ، هذا إن لم يلتزم فيها باجماع الصحابة . فأقل درجات التزام عمر بآراء المستشارين أنه لم يكن يتجاوز ما تقضي به أغلبيتهم ! .. ولكأن عمر إذن أول رائد من رواد النظم الديمقراطية الحديثة التي تلزم الحاكم برأي غالبية الشعب على أقل تقدير في كل ما يقرره ويرتئيه .

غير أن الثابت في جميع المصادر والأمهات المختصة ، لا يتفق مع هذا النقل البتة ، بل يناقضه مناقضة حادة .

٨٤/ وقد تبين لنا ذلك من الأمثلة التي سقناها لاستشارات عمر ، ومواقفه المختلفة من الآراء التي كانت تقدم اليه ، ومثل ذلك كثير في المصادر والأمهات الموسعة .

ــ لقد أمرّ عمر في أول انتداب له الى العراق ــ بعد وفاة أبي بكر ــ أبا عبيد ابن مسعود الثقفي . ولم يكن صحابياً ، مخالفاً في ذلك رأي من حوله من الصحابة الذين رغبوا اليه أن يؤمر على الجيش رجلاً من الصحابة ، أي دون أن يوافق رأي أغلبية منهم ، ولا رأياً أجمعوا عليه[2] .

ــ واستشار عمر الناس في الخروج إلى بيت المقدس استجابة لرغبة أهل ايلياء ، فأعجبه رأي عليّ في أن يستجيب لرغبتهم ويخرج اليهم ، غير مبال برأي الأكثرية من دونه .

---

١) عبدالحميد الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٨٩ .

٢) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٦/٧ .

ـــ واستشار الناس في دخول الشام ، بعد أن سمع بوقوع الطاعون فيها ، فاختلفوا عليه في الرأي ، فلم يبال بأغلبية ولا قلة . بل عزم على الرجوع بالناس من الغد ، غير مبال بما احتج به ابو عبيدة من أمر القدر ، كما مرّ بيانه . ولما جاء عبدالرحمن ابن عوف ، وكان غائباً ، قال : إن عندي من ذلك علماً ، سمعت رسول الله يقول .. الحديث ، كبّر عمر وحمد الله تعالى أن وافق رأيه حديث رسول الله .

ـــ واستشارهم في سواد العراق ، فكان رأي الأغلبية أن يقسمه بين المسلمين ، ومنهم عبدالرحمن بن عوف وبلال وكثير من علماء الصحابة ، فلم يلتفت عمر إلى رأي الأغلبية ، كما يقول الدكتور الأنصاري ، بل أمضى الرأي الذي كان يرى أنه الحق وجادل من دونه ثم نفذه وهو كما أوضحنا : ترك السواد في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم .

ـــ واستشار كعب الأحبار في المكان الذي يصلي فيه من بيت المقدس ، ثم خالفه في الرأي الذي ارتآه متهماً إياه بأنه قد ضارع اليهود في الرأي الذي اختاره له .

ـــ واستشار الناس في وضع تاريخ يؤرخون به أحداثهم ويحفظون به حقوقهم . فتفرقت أغلبية الصحابة بين أربعة آراء ، واختار عليّ رضي الله عنه مع قلة من الصحابة أن يؤرخ من هجرة رسول الله ﷺ . فاختار عمر هذا الرأي الأخير على الرغم من أنه رأي الأقلية .

ـــ وكان عمر قد عزم على أن يطوف بالبلدان ، ويزور أمراءه هناك ، فاستشار الناس بأي البلاد يبدأ ، فرأى كثير منهم أن يبدأ بالعراق ، وارتأى بعضهم أن يبدأ بالشام . فأعرض عمر عن اقتراح كل من الفريقين والحجة التي تمسك بها . وعزم على قدوم الشام ، لأجل قسمة مواريث من مات من المسلمين في طاعون عمواس .

وقد مضى تفصيل كثير من هذه الوقائع ، فيما قد سلف من هذا البحث .

٨٥/ وفي الجملة ، فانه لم يؤثر عن عمر رضي الله عنه أنه اتخذ من اجتماع أغلبية الناس على رأي ، حجة شرعية على أنه الرأي الحق ، كما هو شأن النظم الديمقراطية اليوم .

كيف ؟ والأساس الذي تنهض عليه مشروعية الشورى في كل من الشريعة الاسلامية والنظم الديمقراطية مختلف جداً !!

٨٦/ فالشريعة الاسلامية تأمر الحاكم أو توصيه بالشورى فيما لا نص ثابتاً واضحاً فيه أو فيما لا يستبين فيه حكم الله عزوجل ، تحقيقاً لواجب التعاون بين فقهاء المسلمين وأولي الحل والعقد منهم ، سعياً إلى معرفة حكم الله عزوجل ، والوصول إلى ما يأمر به عباده في تلك المسألة .

أما النظم الديمقراطية فانما تلزم رئيس الدولة بالرجوع إلى مجلس الشورى الذي هو لسان الشعب والأمة ، نظراً إلى أن الشعب في نظرها هو صاحب الحكم والسلطة دون أي كائن آخر . ويعبّر عن حكم الشعب وقراره ما يلتقي عليه جميع أعضاء هذا المجلس أو غالبيته .

٨٧/ ولما كان عمر يعلم أنه أمين على تنفيذ شرع الله وحكمه ، فقد كان قصارى همه التبصُّر بالأدلة والمؤشرات التي تهديه إلى ذلك الشرع والحكم ، وما الاستعانة بالشورى ، عند الحاجة إليها ، إلا واحد من أوجه النظر والاستدلال ، فان تغلبت الأوجه والأدلة الأخرى في الكشف عن حكم الله وأمره ، فلا قيمة للآراء عندئذ قلت أو كثرت .

ولذا ، لم يبال عمر ــ بعد أن استبان له في اجتهاده أن قدامة بن مظعون ينبغي أن يجلد في شرب الخمر ــ بقول عامة الناس له ، وقد استشارهم في جلده : لا نرى أن تجلده .... بل أعرض عن رأيهم هذا قائلاً :

« انه والله لأن يلقى الله تحت السوط ، أحب الي أن ألقى الله وهو في عنقي : والله لأجلدنه . ائتوني بسوط » فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير . فأخذه عمر فمسحه بيده ، ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرَارةُ[1] أهلك . ائتوني بسوط غير هذا . فجاء أسلم بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد[2] .

---

١) يعني بالدقرارة عادة السؤ ، والمراد بها هنا العدول عن الحق الى الباطل عصبية وتحيزاً .

٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٨/٦ .

خامساً ـــ الهيئة الاستشارية العليا .. وآخر عهد عمر بالشورى :

٨٨/ من المعلوم أن مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان على يد أبي لؤلؤة ، عبد المغيرة بن شعبة ، طعنه رضي الله عنه بخنجر له رأسان ، وطعن معه اثني عشر رجلاً مات منهم ستة . فألقى عليه رجل من أهل العراق ثوباً ، فلما آغتمَّ فيه قتل نفسه (١) .

ولما قيل لعمر ، استخلف من تراه صالحاً من بعدك ، جعل الأمر من بعده شورى بين ستة نفر ، وهم عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير ابن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحن بن عوف رضي الله عنهم . وتحرَّج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين . وقال لا أتحمل أمرهم حياً وميتاً . وإن يرد الله بكم خيراً يجمع أمركم على خير هؤلاء كما جمعكم على خيركم بعد نبيكم ﷺ . ومن تمام ورعه أنه لم يذكر في الشورى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، مع أنه من المبشرين بالجنة ، لأنه ابن عمه ، خشي أن يراعى من بعده لقرابته منه .

وهكذا ، فإن عمر أول من شكل هذه الفئة من الصحابة ، فسميت أهل الشورى ، وعهد بأمر الخلافة من بعده اليها . فكانوا بذلك بمثابة أعلى هيئة سياسية كما يقول الاستاذ ظافر القاسمي(٢) .

٨٩/ وقد أوصى رضي الله عنه أن يحضر مجلسهم عبدالله بن عمر مستشاراً وناصحاً ، لا مرشَحاً او منتَخَباً . كما أوصى أن يصلي بالناس صهيب بن سنان الرومي ثلاثة أيام ، ريثما ينقضي التشاور في الأمر ويجتمع المسلمون على خليفة لهم .. وقال : ما أظن الناس يعدلون بعثمان وعلي أحداً ، إنهما كان يكتبان الوحي بين يدي رسول الله . كما أوصى من جانب آخر أبا طلحة قبيل وفاته قائلاً : كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر ، أصحاب الشورى ، فانهم فيما أحسب سيجتمعون في بيت أحدهم ، فقم على ذلك الباب بأصحابك ، فلا تترك أحداً يدخل عليهم .. ثم قال : ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم . اللهم أنت خليفتي فيهم .

---

١) تفصيل ذلك في الطبري ، تاريخ الرسل: ١٩٠/٤ وابن كثير ، البداية والنهاية : ١٣٧/٧ وفيه ان اسم أبي لؤلؤة هذا : فيروز.السيوطي ، تاريخ الخلفاء : ١٢٥ .

٢) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : ٢٢٧ .

وقدّر عمر رضي الله عنه أن تتساوى الأصوات في نطاق هذه الهيئة التي شكلها أو أعلن عنها ، اذ من المحتمل أن ينقسموا فريقين متساويين ، فأوصى قائلاً : فان رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم . فحكموا عبدالله بن عمر . فأي الفريقين حكم له ، فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف[1] .

٩٠/ أقول : وهذه الخطة التي رسمها عمر قبيل وفاته ليتبعها المسلمون من بعده ، في نطاق التشاور لاختيار خليفة لهم ، هي آخر عهد عمر بالشورى وممارساته لها . وهي تدل على مبلغ عبقريته في التخطيط لهذا الأمر من جانب ، وعلى مدى اهتمامه بأمر المسلمين وغفلته عن آلامه المصيرية في سبيل إصلاح شأنهم من جانب آخر .

٩١/ ولكن هل يمكن أن يقال : إن عمر أحدث في هذا أمراً لا سابقة له ولا دليل عليه ؟ ننقل في الاجابة عن هذا السؤال الكلام الطيب الدقيق الذي ذكره الاستاذ ظافر القاسمي ، في هذا الصدد :

« .. وهذا التنظيم الدستوري الجديد الذي أبدعته عبقرية عمر ، لا يتعارض مع المبادىء الأساسية التي أقرها الاسلام ، ولا سيما فيما يتعلق بالشورى ، لأن العبرة ــ من حيث النتيجة ــ للبيعة العامة التي تجرى في المسجد الجامع . ولهذا لا يتوجه السؤال الذي قد يرد على بعض الأذهان وهو : من أعطى عمر هذا الحق ؟ وما هو مستند عمر في هذا التدبير ؟ ويكفي أن نعلم أن جماعة المسلمين قد أقرت هذا التدبير ورضيت به ، ولم يُسمع صوت اعتراض عليه ، حتى تتأكد من أن الاجماع ــ وهو من مصادر الشريعة ــ قد انعقد على صحته ونفاذه »[2] .

ونحن نؤيد هذا الذي ذكره الأستاذ القاسمي، ونرى أنه الحق الذي لا معدل عنه.

---

١) تفصيل ذلك في الطبري ، تاريخ الرسل : ٢٢٧/٤.وابن كثير ، البداية والنهاية : ١٤٥/٧ فما بعد . وقد ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء مختصراً ، ورواه بهذا الشكل عن الحاكم : ١٢٥ .

٢) ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : ٢٢٨ .

الشورى في عهد عثمان رضي الله عنه

أثر الشورى في استخلاف عثمان :

٩٢/ أوضحنا في نهاية حديثنا عن الشورى في عهد عمر ، الخطة التي رسمها للمسلمين ، قبيل موته لاختيار خليفة لهم من بعده . فكيف نفذت هذه الخطة من بعده ، وكيف كان دور الشورى ، بل إلى أي حد كان دورها ، في تثبيت الخلافة لعثمان ، بعد عمر رضي الله عنهما ؟

لكي نجيب عن هذا السؤال ، نتابع ذكر ملخص قصة الشورى التي بدأت بعيد طعن أبي لؤلؤة لعمر رضي الله عنه ، وانتهت بمبايعة الناس لعثمان رضي الله عنه واستقرار الأمر له .

ونحن نذكرها ملخصة من الرواية التي صححها واعتمدها ابن كثير في تاريخه .

٩٣/ فلقد اجتمع أهل الشورى الذين عينهم عمر وسماهم ، وخلصوا من الناس في بيت من البيوت ، يتشاورون في هذا الأمر ، ووقف أبو طلحة كما أمره عمر بواباً يمنع دخول الناس عليهم ، ولما انضم اليهم طلحة ، وكان غائباً ، انتهوا الى أن فوض ثلاثة منهم الأمر إلى الثلاثة الآخرين . ففوض الزبير ما يستحقه من الامارة إلى علي ، وفوض سعد ماله في ذلك إلى عبدالرحمن بن عوف ، وترك طلحة حقه إلى عثمان . فقال عبدالرحمن لعلي وعثمان : أيكما يبرأ من هذا الأمر ، فنفوض الأمر اليه ؟ والله عليه والاسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين ؟ فسكت الشيخان علي وعثمان . فقال عبدالرحمن : إني اترك حقي من ذلك ، والله عليّ والاسلام أن أجتهد فأولّي أولاكما بالحق . فقالا : نعم ثم خاطب كلاً منهما بما فيه من الفضل ، وأخذ عليه العهد والميثاق لئن ولاه ليعدلن ، ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن . فقال كل منهما : نعم ؟ .. ثم تفرقوا .

٩٤/ ثم نهض عبدالرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس ، وقادتهم جميعاً وأشتاتاً ، مثنى وفرادى ومجتمعين ، سراً وجهراً ، حتى خلص الى النساء المخدرات في حجبهن ، وحتى سأل الولدان في المكاتب ، وحتى

سأل من يرد من الركبان والأعراب الى المدينة ، في ثلاثة أيام بلياليها ، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان ، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب ، ثم بايعا مع الناس .

فلما كانت الليلة التي يسفر صباحها عن اليوم الرابع من موت عمر ، جاء (عبدالرحمن بن عوف) إلى منزل ابن اخته المسور بن مخرمة ، فقال : أنائم أنت يا مسور ؟ والله لم اغتمض بكثير نوم منذ ثلاث . اذهب فادع لي علياً وعثمان .. قال مسور فأتيت بهما ودخلت بهما على خالي وهو قائم يصلي . فلما انصرف أقبل على عليّ وعثمان ، فقال : إني سألت الناس عنكما فلم أجد أحداً يعدل بكما أحدا . ثم أخذ العهد على كل منهما أيضاً لئن ولاه ليعدلن ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن . ثم خرج بهما إلى المسجد وبعث إلى وجوه الناس من الأنصار والمهاجرين ، ونودي في الناس عامة : الصلاة جامعة . فأمتلأ المسجد حتى غص بالناس .. ثم صعد عبدالرحمن بن عوف منبر رسول الله ﷺ ، فوقف وقوفاً طويلاً ، ودعا دعاء طويلاً لم يسمعه الناس . ثم تكلم فقال : أيها الناس اني سألتكم سراً وجهراً بأمانيكم ، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين ، إما عليّ وإما عثمان . فقم إليّ يا علي ، فقام اليه فأخذ عبدالرحمن بيده فقال : هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر ؟ قال : اللهم لا ، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي . قال فأرسل يده وقال : قم الي يا عثمان ، فأخذ بيده فقال : هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر ؟ قال : اللهم نعم . قال : فرفع عبدالرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان فقال : اللهم اسمع واشهد ، اللهم اسمع واشهد ، اللهم إني قد خلعت مافي رقبتي من ذلك وجعلته في رقبة عثمان . فازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر ، وبايعه علي بن أبي طالب أولاً ويقال آخراً[1] .

٩٥/ ثم قال ابن كثير : « وما يذكره كثير من المؤرخين كابن جرير وغيره عن رجال لا يُعْرفون أن علياً قال لعبدالرحمن : خدعتني ، وانك إنما وليته لأنه صهرك ، وليشاورك كل يوم في شأنه ، وانه تلكأ حتى قال له عبدالرحمن ﴿... فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما﴾[2] إلى غير ذلك من الاخبار

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٤٧/٧ .
٢) الفتح : ١٠ .

المخالفة لما ثبت في الصحاح ، فهي مردودة على قائليها وناقليها . والمظنون بالصحابة خلاف ما يتوهم كثير من الرافضة وأغبياء القصاص الذين لا تمييز عندهم بين صحيح الأخبار وضعيفها ، ومستقيمها وسقيمها ، ومبادها وقويمها . والله الموفق للصواب »[1] .

٩٦/ ومن هذا الذي ذكرناه ـــ وهو أصح رواية اعتمدها الثقات ـــ يتبين أن استقرار الخلافة لعثمان لم تكن استناداً إلى مبايعة هذه الهيئة الاستشارية العليا وحدها ، وهي التي عينها عمر رضي الله عنه ، وإنما كان عن بيعة عامة تامة ، مهد لها عبدالرحمن ابن عوف ، كما رأينا ، باستشارة إحصائية استوعب فيها آراء الناس عامة كباراً وصغاراً ذكوراً وإناثاً . وهكذا فان قيمة هذه الهيئة التي انحصرت الخلافة فيها إنما أتت وتحققت من تزكية عامة الناس لها ، واتفاقهم على أن تكون الخلافة لواحد منها .

أهل الشورى في عهد عثمان :

٩٧/ لا نرى أي اختلاف في نوعية الأشخاص والفئات الذين كان يستشيرهم عثمان ، فيما قد يحزبه من أمور وتثور حوله من مشكلات ، عن الأشخاص والفئات الذين كان يستشيرهم كل من الشيخين أبي بكر وعمر ، فلقد كانت العبرة ـــ عندهم جميعاً ـــ في ذلك برجاحة العقل وبطبيعة العلاقة بين نوع المشكلة وذوي الخبرة والمعرفة بها .

٩٨/ غير أننا لا نرى في عهد عثمان ، ذلك التركيز الذي لاحظناه في عهد أبي بكر وعمر ، ألا وهو الاعتماد بصورة خاصة على كبار الفقهاء وأولي الرأي من الصحابة ، كعبدالرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، .. الخ هذا مع العلم بأن كثيراً من هؤلاء الخاصة لم يدركوا خلافته ، فقد وافاهم الأجل ، مثل معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، والحارث بن هشام وأبي عبيدة عامر بن عبدالله الجراح .

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٤٧/٧ .

٩٩/ وعلى كل فقد كان من الملاحظ أنه في ممارسته للشورى ، امتاز عن صاحبيه السابقين بخاصتين اثنتين :

الاولى : أنه قلما كان يجمع عامة الصحابة ويحشد العدد الأكثر منهم في أموره الاستشارية كما كان ذلك دأب عمر بن الخطاب في أكثر الأحـــايين ، وكما كان ذلك من عادة أبي بكر في كثير من أموره ، بل كان يعتمد على العدد القليل ، ذوي الاختصاصات والمزايا البارزة فقط دون التفات او اهتمام بالكثرة والحشود .

الثانية : أنه كان كثير الاستشارة لأعيان بني أمية من الصحابة ، فقد كان من الواضح إيثارهم بها كما سنجد فيما بعد . غير أنه كان كثير الاعتماد على علي رضي الله عنه ، كثير الاستشارة له ، وقد ظل على هذه الحال ، إلى أن اشتد عتاب علي رضي الله عنه عليه ، لأمور ستتحدث عنها في حينه ، فانقطع عنه بعد ذلك ، وأمسك عنه آراءه ومقترحاته التي كان يعرضها عليه بين الحين والآخر من قبل .

١٠٠/ وأما استشارته للنساء ، فقد سار في ذلك على نهج صاحبيه رضي الله عنهما ، فكان يستشير النساء ، ويقبل الكثير من آرائهن . وقد صح أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تخصه بكثير من الآراء والنصائح ، وكانت تشير عليه بها ، بل تأمره بها أمر القائد البصير ، وكان يطيعها في ذلك طاعة الجندي الأمين . من ذلك أنها قالت له يوماً وقد جاء يستنصحها في بعض أموره السياسية :

« يا بني ، مالي أرى رعيتك عنك نافرين ، وعن جناحك ناقرين ، لا تعفّ طريقة كان رسول الله يحبها ، ولا تقتدح بزند كان رسول الله قد أكباه . وتوخ حيث توخى صاحباك أبو بكر وعمر ، فانهما شكما الأمر شكماً ، ولم يظلما . هذا حق أمومتي قضيته إليك وإن عليك حق الطاعة » .

وقد قال لها عثمان بعد أن أصغى إلى كلامها هذا : « أما بعد ، فلقد قلتِ فوعيتُ ، ونصحتِ فقبلتُ ، وإن لي عليك حق النصيحة »[1] .

١) أحمد الكبيسي ، المرأة والسياسة في صدر الاسلام : ٤٨ .

الأمور التي كان يستشير فيها :

١٠١/ كان أكثر ما يستشير فيه عثمان رضي الله عنه الأمور أو المعضلات السياسية ، يلي ذلك أمور القضاء والحكم بين الناس . ويأتي بعد ذلك اجتهاداته وآراؤه الفقهية التي عرف بها . إذ يبدو أن نصيبها من مشورة الآخرين كانت أقل من الأولى والثانية .

ولنعرض بعض النماذج والأمثلة لموقف عثمان الاستشاري ، في كل من هذه الجوانب أو الفروع الثلاثة :

١٠٢/ أولاً ـــ نموذج لاستشارته في الأمور السياسية العامة :

روى ابن كثير ما خلاصته أن جمهوراً من أهل الكوفة ثاروا على سعيد بن العاص أمير الكوفة ، وتألبوا عليه ، ونالوا منه ومن عثمان ، وبعثوا إلى عثمان من يناظره فيما فعل وفيما اعتمد من عزل كثير من الصحابة وتولية جماعة من بني أمية من أقربائه ، فدخلوا عليه وأغلظوا له في القول .. فشق ذلك على عثمان ، وبعث إلى أمراء الأجناد فأحضرهم عنده يستشيرهم . فاجتمع إليه معاوية بن ابي سفيان أمير الشام ، وعمرو بن العاص أمير مصر ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح أمير المغرب ، وسعيد بن العاص أمير الكوفة ، وعبدالله بن عامر أمير البصرة ، فاستشارهم فيما حدث من الأمر وافتراق الكلمة .. وأدلى كل بالرأي الذي لديه ، وانتهى عثمان من استعراضه ومناقشته للآراء إلى إبقاء عماله كلٍ على عمله الذي كان عليه ، وتأليف قلوب الثائرين والمتألبين عليه بالمال ، وأمر بأن يُبعثوا الى الغزو إلى الثغور ، فجمع بين المصالح كلها[١] .

وروى ابن كثير ، والطبري عن الواقدي وغيره ما خلاصته : أنه نشأ بمصر طائفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على عثمان وينكرون عليه كثيراً من أعماله ، وذلك بعدما عاث عبدالله بن سبأ فساداً بمصر ، فاستنفر نحواً من ستمائة راكب متجهين الى المدينة في صفة معتمرين . وإنما قصدهم أن يدخلوا على عثمان وينكروا عليه . فلما اقتربوا من

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٦٧/٧ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ٣٣٣/٤ .

المدينة أمر عثمان علياً رضي الله عنهما أن يخرج إليهم ، فيكلمهم ويردّهم إلى بلادهم قبل أن يدخلوا المدينة . فانطلق إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم بالجحفة ، وكانوا يعظمونه ويبالغون في أمره ، إذ كان قد عبث عبدالله بن سبأ بعقولهم عبثاً منكراً ، وملأها بما شاء من الخرافة والزيغ . فردّهم علي رضي الله عنه وأنّبهم وشتمهم ، فرجعوا على أنفسهم بالملامة ، وقالوا هذا الذي تحاربون الخليفة بسببه ، وتحتجون عليه به !! .. ويقال إنه ناظرهم في أمر عثمان ودافع عنه ، وأكد لهم أن عثمان لم يأت في شيء مما ينقمون عليه بسببه إدّاً ، ولم يرتكب وزراً ولا انحرف إلى ظلم .. ثم إنهم رجعوا خائبين من حيث أتوا ولم ينالوا شيئاً مما كانوا قد أملوا وراموا .

ورجع علي إلى عثمان فأخبره برجوعهم عنه ، ثم أشار على عثمان أن يخطب في الناس خطبة يعتذر إليهم فيها مما كان قد وقع من الأثرة لبعض أقاربه ، ويشهدهم عليه بأنه قد تاب من ذلك .. فقبل عثمان مشورته ، وخطب الناس يوم الجمعة ، وقال فيما قال : أللهم إني استغفرك وأتوب اليك ، أللهم إني أول تائب مما كان مني ، وأرسل عينيه بالبكاء ، فبكى المسلمون أجمعون .. وعاد بعد أيام فخطب في الناس مؤكداً نزوعه عما نقم الناس عليه بسببه ، وسماعه كل شكوى تعرض عليه ، وأنه سينحي مروان وذويه .

ولكن مروان بن الحكم دخل عليه بعد ذلك ، يعتب عليه فيما قال ويلومه فيما أعلنه من النزوع عما نقم عليه الناس من أجله ، وقال له فيما قال : لوددتُ أن مقالتك هذه كانت وأنت ممنّع منيع ، فكنتُ أول من رضي بها وأعان عليها ، ولكنك قلت ما قلت حين جاوز الحزام الطُّبْيَيْن(١) ، وبلغ السيل الزبى ...... والله لإقامة على خطيئة يستغفر منها ، خير من توبة خوف عليها . وانك لو شئت لعزمت التوبة . ولم تقرر لنا بالخطيئة .

ثم أخبره مروان أن بالباب جمعاً كبيراً من الناس ، ففوضه عثمان أن يخرج اليهم فيكلمهم كما يشاء ، فخرج مروان وقال لهم كلاماً أغلظ عليهم فيه وأفسد ما أصلحه عثمان بحديثه الى الناس .. فقد قال لهم فيما قال :

---

١) يضرب هذا المثل عند بلوغ الشدة منتهاها ، والطبي للحافر والسباع كالضرع لغيرهما .

« .. جئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا ، أخرجوا عنا ، أما والله لئن رمتمونا ليمرن عليكم أمر يسوؤكم ولا تحمدون غبه .. » .

ولما علم علي بالخبر جاء مغضباً حتى دخل على عثمان فقال له : « أما رضيت من مروان ولا رضي منك الا بتحويلك عن دينك وعقلك ، والله ما مروان بذي رأي في دينه ولا نفسه ، وايم الله إني لأراه سيوردك ثم لا يصدرك ، وما أنا بعائد بعد هذا لمعاتبتك .. » .

فلما خرج علي دخلت نائلة على عثمان ، وكانت تسمع كلام علي له ، فقالت له : أتكلم أم أسكت ؟ فقال تكلمي . قالت : سمعت قول علي أنه ليس يعاودك ، وقد أطعتَ مروان حيث شاء ؟ .. قال فأشيري علي . قالت : تتقي الله وحده لا شريك له ، وتتبع سنة صاحبيك من قبلك ، فإنك متى أطعت مروان قتلك ، ومروان ليس له عند الله قدر ولا رهبة ولا محبة . فأرسل إلى علي فاستصلحه ، فإن له قرابة منك وهو لا يُعْصى .

فأرسل عثمان إلى علي فأبى أن يأتيه ، قال : لقد أعلمته أني لست بعائد (1) .

١٠٣/ فهذا النموذج الثاني يظهر مدى اعتماد عثمان على رأي علي ومدى تأثره بالآراء التي كان يراها له ، ومدى إخلاص علي له في مساعدته على إخراجه من الورطة التي أحاطت به . لولا ما كان من أمر مروان والافساد الذي حرض عليه . كما أنه يظهر تقبله للمشورة والنصح من أي الجهات جاءت ، دون تفريق بين رجل وامرأة . فقد استشار زوجته نائلة ، فأشارت بقوة وعتب ، ومحضته النصح أن لا يلتفت إلى لغو مروان وسوء تصرفه ، وأن يستصلح ما بينه وبين علي رضي الله عنه .

غير أن هذا كله لا يدفع قضاء قضى به الله عز وجل .

١٠٤/ ثانياً ــ نموذج من استشارته في الأحكام القضائية :

من أشهر ذلك ، ما كان من خبر عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . فقد كان عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه حين قتل عمر بن الخطاب رأى الهرمزان

---

(1) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٧١/٧ و١٧٢ . الطبري ، تاريخ الرسل : ٣٦١/٤ وما بعدها .

ورجلا نصرانياً اسمه جفينة وأبا لؤلؤة يسيرون معاً في أحد الأحياء ، قال عبدالرحمن فتبعتهم ، فسقط من أحدهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه . فقال عبدالرحمن ، لما قتل عمر : انظروا بأي سلاح قتل عمر ؟ فوجدوه خنجراً على النعت ذاته ، ولما أخبر بذلك عبيدالله بن عمر ، خرج مشتملا سيفه حتى اتى الهرمزان فقتله ، ثم أتى جفينة فقتله ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة فقتلها .

فجمع عثمان بن عفان أهل الشورى وقال لهم : أشيروا علي في عبيدالله بن عمر ، فقد فتق في الاسلام فتقاً . فأشار عليه المهاجرون أن يقتله . وقال جماعة من الناس : قُتِلَ عمر بالأمس وتريدون أن تلحقوا به ابنه اليوم ؟! أبْعَد الله الهرمزان وجفينة . وقال له عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين قد أبرأك الله من ذلك ، قصةٌ لم تكن في أيامك فدعها عنك .

ونظر عثمان في الأمر ، بعد أن سمع الآراء التي ألقيت إليه ، ثم قال للناس المطالبين بقتل عبيدالله بن عمر : من وليُّ الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين . فقال قد عفوت عن عبيدالله بن عمر ، ثم ودى عثمان القتلى من ماله الخاص (١) .

١٠٥/ وقد روى البيهقي في سننه أن عثمان كان إذا جلس في مجلس القضاء ، وجاءه الخصمان ، قال لأحدهما : أدع علياً ، وقال للآخر : اذهب فادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاؤوا قال لهما تكلما . فإذا تكلما ، يقبل عليهم ـــ أي على الصحابة ـــ يقول : ما تقولون ؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه ، وإلا نظر فيه بعدُ ، فيقومان وقد سلما (٢) .

١٠٦/ ثالثاً ـــ نموذج من استشارته في المسائل الفقهية :

قلنا : إن اعتماد عثمان على الشورى في المسائل والاجتهادات الفقهية ، كان أقل ـــ على ما يبدو ـــ من اعتماده عليها في القضايا السياسية وأمور القضاء ، يتبين ذلك من تتبع آرائه واجتهاداته الفقهية التي عرف بها .

---

١) البيهقي ، السنن ٦٢/٨ ، ابن كثير البداية والنهاية : ١٤٨/٧ محمد رواس القلعجي موسوعة فقه عثمان بن عفان : ١٢٩ عند كلمة «جناية» .

٢) البيهقي ، السنن : ١١٢/١٠ .

غير أنه كان يلجأ إلى مشاورة كبار الصحابة كلما أشكل عليه الأمر ، وان كان ذلك نادراً فيما ظهر لي من تتبع فقهه ، ولنذكر بعض الأمثلة لذلك :

١٠٧/ طلّق حبان بن منقذ امرأته وهو صحيح معافى ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض . ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية . فقيل له : إن امرأتك ترث . فقال احملوني إلى عثمان . فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت . فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فانها ليست من القواعد من النساء اللائي يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن . ثم هي على عدّة حيضها ما كان من قليل أو كثير . فقضى عثمان بذلك (١) .

وروى الطبراني عن سالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن أن عثمان بن عفان أُتي برجل قد فجر بغلام من قريش . فقال عثمان : أُحْصِن ؟ قالوا : قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد . فاستشار علياً ، فقال له : لو دخل بها حلّ عليه الرجم ، فأما اذا لم يدخل بها فاجلده الحدّ . فقال أبو أيوب : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن . فأمر به عثمان فجلد (٢) .

١٠٨/ وكثيراً ما كان رضي الله عنه يقضي في الأمور ، دون مشورة ، فيستدرك عليه بعض كبار الصحابة ، فقد يرجع عن الحكم الذي أفتى أو قضى به ، وقد يمضي في حكمه ولا يعود .

من ذلك ما رواه مالك في موطأه والبيهقي في سننه أن عثمان رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم . فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها . ان الله تبارك وتعالى يقول ﴿... وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٣) وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾(٤) فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها . فبعث عثمان في أثرها ، فوجدها قد رجمت (٥) .

١) البيهقي ، السنن : ٤١٩/٧ ، وابن حزم ، المحلّى : ٢٢٥/١٠ .
٢) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٤٦٩/٥ .
٣) الأحقاف : ١٥ .
٤) البقرة : ٢٣٣ .
٥) الامام مالك ، الموطأ : ٨٢٥/٢ البيهقي ، السنن : ٤٤٣/٧ .

ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عن المقداد بن الأسود أنه دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع (أي يسقي) دقيقاً له وخبطا . فقال : هذا عثمان بن عفان ينهي عن أن يُقْرَن بين الحج والعمرة . فخرج عليّ ، وعلى يديه أثر الدقيق والخبط ، حتى دخل على عثمان ، فقال : أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأي ، فخرج علي مغضباً وهو يقول : لبيك اللهم بحج وعمرة معاً [1] .

ومن أمثلة المسائل التي قضى فيها عثمان رضي الله عنه اجتهاداً ، دون أن يُعلم أنه استشار في ذلك أحدا ، وتلقاها الصحابة بالقبول ، إحداث الأذان الأول لصلاة الجمعة .

فقد كان رسول الله ﷺ اذا دخل وقت صلاة الجمعة يصعد المنبر ، ويقف المؤذن على باب المسجد بين يدي رسول الله ﷺ يرفع الأذان . وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عمر بن الخطاب . فلما كان عهد عثمان بن عفان كثر الناس ، وتوسعت المدينة المنورة ، ولم يعد ذلك الأذان على باب المسجد يبلغ أطراف المدينة المنورة . فزاد عثمان أذاناً آخر يسبق هذا الأذان ، وكان ذلك سنة ثلاثين للهجرة ، وكان يرفعه المؤذن على دار عثمان في الزوراء ، يبلغ به أهل الأسواق . ولم يعلم أن أحدا من الصحابة عارض في ذلك أو أنكره على عثمان [2] .

مدى التزام عثمان بالشورى :

١٠٩/ يتبين مما ذكرناه أن عثمان رضي الله عنه ، كان يرى وجوب لجوء الامام والقاضي إلى الشورى عندما لا يتبيّن له الحكم ، أو يكون في شك منه . فأما إذا اطمأن إلى الحكم وأيقن صحة اجتهاده أو علم مستنده من قرآن أو سنة ثابتة ، فلا يجب عليه الرجوع إلى الشورى في شيء من ذلك .

ومهما يكن ، فمن الواضح لمن تتبع سيرة عثمان في خلافته ، أن جلّ اعتماده على الشورى إنما كان في الأمور السياسية كتولية الأمراء وعزلهم ونحو ذلك . يلي ذلك مسائل القضاء التي كانت ترفع إليه .

---

١) البيهقي ، السنن ٢٢/٥ الامام مالك ، الموطأ : ٣٣٦/١ .

٢) الامام البخاري ، الصحيح : باب الأذان يوم الجمعة ٢١٩/١ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٥٦/٧ .

١١٠/ فأما المسائل والأحكام الفقهية ، فالمعروف أن له في كثير منها اجتهادات وآراء كثيرة استقل بالأخذ بها ، دون الرجوع إلى الاستشارة فيها [١] . وانما يحمل ذلك على أنه كان مطمئناً فيها إلى مدرك الحكم ودليله ، وإنما يأتي الحكم ثمرة دليله من القرآن أو السنة ، لاثمرة الآراء التي يراها الناس ، اللهم إلا أن تخلو الواقعة من نص يثبت حكماً لها ، فاجماع العلماء ينوب منابه ، غير أن الاعتماد على الشورى شيء والاستدلال بالاجماع المطبق شيء آخر .

هل الشورى ملزمة في رأي عثمان :

١١١/ يتبين من دراسة وضع الشورى في عهد عثمان ، وتتبع استشاراته ، والمناقشات التي كانت تجري بينه وبين كبار الصحابة ، أنه رضي الله عنه كان ـــ كصاحبيه أبي بكر وعمر ـــ يرى أن المشورة التي يبديها العلماء وأصحاب الاختصاص للحاكم ، ليست في حكم الحجة التي يجب عليه الأخذ بمقتضاها ، فهو ليس ملزم بالأخذ بها من حيث ذاتها . وإنما المرجع في الأمر ما قد تطمئن إليه قناعته الاجتهادية ما دام أنه من أهل الاجتهاد . وفائدة الوقوف على آراء الآخرين ومشاورتهم ، محصورة في إغناء قدرة الحاكم على الاجتهاد ، واتّساع آفاق النظر ومجال الترجيح أمام ذهنه .

١١٢/ وفي الأمثلة التي ذكرناها ، ما يوضح حقيقة هذا الأمر ، ويؤكد اتفاق عثمان مع صاحبيه في أن الشورى ليست ملزمة للحاكم ، الا عندما يقتنع بان المشورة التي قدمت له ، حق وصواب .

١١٣/ ومما يزيد إبراز هذا الموقف ، من عثمان رضي الله عنه ، ويزيدنا قناعة بأنه ـــ كصاحبيه ـــ لم يكن يلزم نفسه بالمشورة التي تقدم إليه ، لزوما آليا ، وانما يرجع في ذلك الى مدى قناعته بها أو بالآراء التي تطرح بين يديه ، الوقائع التالية :

أولاً ـــ أتي عثمان برجل فجر بغلام من قريش . فقال عثمان : أحصن ؟ قالوا قد تزوج بأمرأة ولم يدخل بها بعد . فاستشار علياً ، فقال له : لو دخل بها حلّ عليه الرجم فاما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد . فأمر به عثمان فجلد [٢] .

---

١) تجد الكثير من هذه المسائل في كتاب محمـــد رواس قلعجي ، موسوعة فقه عثمان بن عفان .

٢) المتقي الهندي ، كنز العمال : ٥/٤٩٦ ، محمـــد رواس قلعجي ، موسوعة فقه عثمان : ٣١٤ .

غير أن عثمان لم يلبث أن تحول عن هذا الرأي وتحلل من الالتزام بمشورة عليّ ، وقرر أن اللوطي يجب قتله . فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار ، فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امريء مسلم إلا بأربع ، وذكر منها : رجل عمل عمل قوم لوط ، وأكد ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ، قال وطريقة قتله أن يلقى عليه حائط فيموت تحته [1] .

ثانياً ـــ أشار علي على عثمان أن يحجر على ابن أخيه عبدالله بن جعفر ، لشرائه أرضا بمبلغ ستين ألف دينار ، دون أن تساوي حتى قريبا من هذا المبلغ . ونظر عثمان ، فرأى أن الزبير شريك مع عبدالله بن جعفر في هذه الصفقة ، فقال عثمان لعلي : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ، أي لئن جاز أن يغبن عبدالله ، لجهل منه بأصول التجارة ، فإن الزبير ليس جاهلا بها ، ولم يلتزم بمشورة علي .

ثالثاً ـــ صلى عثمان رضي الله عنه الصلاة الرباعية بمنى أربعاً ، وقد قدم حاجا الى مكة عام ٢٩ هـ وقد انتقد عليه الصحابة ذلك ، وأشاروا عليه بالقصر كما أمر رسول الله ﷺ . فلم يلتفت إلى مشورتهم ، مستدلا ـــ فيما رواه البيهقي ـــ بأنه رأى كثيراً من الأعراب حوله في ذلك العام ، فصلى بهم أربعاً ليعلموا أن الصلاة في أصلها أربع ركعات ، ولئلا يظنوا أنها ركعتان [2] . ولو كانت مشورة الناس ملزمة له لما وسعه الا أن يتبع مشورتهم .

١١٤/ والخلاصة أن عثمان ـــ كصاحبيه أبي بكر وعمر ـــ لم يكن يرى أن المشورة التي تقدم للامام أو الحاكم ، حجة شرعية لا مناص من اتباعها والتقيد بها ، وإنما هي مجرد عون يقدم إليه على طريق البحث عن حكم الله عز وجل . ولا تختلف هذه القيمة للمشورة التي يتقدم بها أهل الشورى ، بين أن تقدم للحاكم استجابة لاستشارته إياهم ، وبين أن يبتدئوه بها دون استشارة ولا طلب منه . كما يتضح ذلك من الأمثلة التي عرضنا لها .

١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١١٧/٧ .
٢) الامام مالك ، الموطأ : ٤٠٢/١ ، البيهقي ، السنن : ١٤٤/٣ .

الشورى في عهد علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه

أولاً ــ الشورى في استخلاف علي رضي الله عنه :

١١٥ / يتفق معظم المؤرخين وكتاب السيرة ، على أن مبايعة علي رضي الله عنه تمت قبل أن يدفن عثمان ، روى الطبري بسنده عن محمد بن الحنفية ، قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه فقام فدخل منزله . فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولابّد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ . فقال : لا تفعلوا ، فاني أن أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً . فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك . قال : ففي المسجد ، فإن بيعتي لا تكون خفيّاً ولا تكون إلا عن رضى المسلمين . قال سالم بن الجعد : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبىٰ هو إلا المسجد ، فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس(١) .

١١٦ / قال ابن جرير : وحدثني من سمع الزهري يقول : هرب قوم من المدينة إلى الشام ولم يبايعوا علياً ، ولم يبايعه قدامة بن مظعون ، وعبدالله بن سلام ، والمغيرة بن شعبة .

وقد نقل ابن كثير هذه الرواية عن الزهري . ثم زاد فقال : قلت وهرب مروان ابن الحكم والوليد بن عقبة وآخرون إلى الشام (٢) .

١١٧/ ومن المعلوم أن معاوية ومن معه ومن لحق به إلى الشام لم يدينوا بالولاء لعلي ولم يبايعوه ، تحججا بضرورة الثأر لعثمان رضي الله عنه ، فاستثاروا عواطف الناس ، ورفعوا قميصه مخضبا بدمه على منبر جامع دمشق ، وجعلوا من ذلك سبيلا للتهرب من مبايعة علي وعدم الولاء والطاعة له .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل : ٤/٤٢٧ . وذكر نحوه ابن كثير في البداية والنهاية : ٧/٢٢٦ فما بعد .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل : ٤/٤٣٠ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٧/٢٢٧ .

١١٨/ أما علي رضي الله عنه فقد اعتذر بأن الأخذ بدم عثمان، قبل أن تستقر له الأمور ، سيؤلب الغوغاء الذين تسببوا في قتل عثمان على عامة المسلمين ، وسينجرّ اليهم مدد وأعوان ، وستقوم فتنة لا قبل لأحد بصدّها ، واستمهلهم حتى يرتب الأمر ويخطط له[١] .

غير أن هذه المعذرة لم تلق من معاوية وأهل الشام ومن لحق بهم آذاناً صاغية ، وذرّ من جراء ذلك قرن الفتنة التي لمعت شرارتها الأولى بمقتل عثمان ، ثم لم تهدأ بعد ذلك .

وإذنْ ، فان بيعة علي رضي الله عنه إنما تمت من قبل أكثرية المسلمين ، وقد كان في مقدمتهم أهل الحلّ والعقد الذين هم عصب الشورى وأساسها في تنصيب الخليفة وتثبيت الحكم له[٢] .

ثانياً ـــ أهل الشورى في عهد علي رضي الله عنه :

١١٩/ هنالك عوامل كثيرة أدت الى قلة نقل الثقات عن علي رضي الله عنه ، وقلة المادة التي يستند اليها في مواقفه الاجتهادية وسياسته في الحكم والقضاء ، وممارسته للشورى ، ابان خلافته القلقة التي كان يعوزها الهدوء والاستقرار ، ومرّد ذلك في جملته الى سببين اثنين :

السبب الأول أن علياً رضي الله عنه ابتلي بعد مقتل عثمان بفريقين من الناس ، فريق أغرق وغالى في التظاهر بحبه ، فتقوّل عليه مالم يقل ونسب اليه مالا علم له به ، مما يدخل في باب التنويه بشأنه والتعظيم لسيرته ومكانته . وفريق آخر بالغ في كراهيته وبغضه فتقوّل هو الآخر عليه الأكاذيب ، وروى عنه مالا يقره الثقات بل لا يعلمه الرواة ، مما يدخل في الانتقاص من شأنه . فكان ذلك من أهم ما حمل الرواة على أن يتحفظوا كثيراً في قبول ما يقال عنه أو يُنسب اليه .

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٢٨/٧ .

٢) علي علي منصور ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية : ٢٧٠ ، ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ : ٢٤٢ .

السبب الثاني : أن مدة خلافته ـــ رضي الله عنه ـــ كانت في جملتها ، مدة قلاقل وفتن ، لم يتفرغ فيها لادارة الحكم او الاشراف على القضاء ، وانما قطعها في الأسفار والسعي إلى تهدئة الأوضاع ، واقناع المتمردين والبغاة ، إلى أن استشهد قتيلاً على يد من كان من أشدّ شيعه وأنصاره ، ثم أصبح من ألد أعدائه ومبغضيه . فلم يتوافر من جراء ذلك القدر الكبير من المادة العلمية التي يُستند اليها لمعرفة حال الشورى وسيرها في عهده ، وما يمكن رصده فيها من مظاهر الاتفاق والافتراق ، مع عهود الخلفاء الثلاثة من قبله .

١٢٠/ ومع ذلك ، فان من اليسير أن نتبين الخطوط العريضة مع قدر كافٍ من الأمثلة والوقائع التي تحدد لنا منهج علي رضي الله عنه في تطبيق الشورى والأخذ بها ، مدّة خلافته . وهي في جملتها لا تكاد تختلف عن نهج أصحابه الثلاثة الذين سبقوه .

١٢١/ كان رضي الله عنه لا يكاد يستبدل بالنخبة التي كان يرجع اليها أبو بكر فعمر فعثمان أحدا ، وهي النخبة التي غلب عليها اسم مجلس الشورى ، إلا أن هذه النخبة لم يكن لأكثرها وجود في عهده ، فكان يضم إلى من بقي منها كبار الصحابة الباقين من حوله ، وكان في مقدمة من يرجع اليهم ويستشيرهم من هؤلاء الباقين عبدالله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وكثيراً ما كان يستشير قاضيه شريحاً . فإن اشتد الأمر وتعقد الخطب جمع الناس فاستشارهم ، كما سنجد في الأمثلة التي سنذكرها فيما بعد .

ولم يعلم أنه رضي الله عنه ميز بين المرأة والرجل في الاستشارة من حيث هي . ولكني لم أعثر ـــ بعد البحث ـــ على واقعة أو حالة استشار فيها علي النساء أو واحدة معينة منهن . غير أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود كما هو معلوم .

ثالثاً ـــ الأمور التي كان يستشير فيها :

١٢٢/ كان رضي الله عنه يستشير في المعضلات الفقهية ، وقضايا السياسة والحكم . غير أن الذي لاحظته من تتبع المسائل والمشكلات التي استشار فيها ، أن نصيب القضايا السياسية من الشورى في خلافته ، كان أوفر وأكثر . أما اجتهاداته الفقهية فقد كان يستقل بالبت في أكثرها ، غير أنه كان يلجأ الى الشورى كلّما أعضل عليه أمر .

١٢٣/ ولنذكر نموذجاً من استشاراته في كل من هذه الجوانب الثلاثة التي ذكرناها .

١ ـــ استشارته رضي الله عنه فيمن أظهر الاسلام وأبطن الكفر وقام عليه من ذلك شاهد :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس ، وكانوا يعبدون الأصنام في السر . فأتى بهم عليّ رضي الله عنه فوضعهم في المسجد أو قال في السجن ، ثم جمع الناس فقال : أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام ؟ قال الناس : اقتلهم ! .. قال لا ، ولكن أصنع بهم كما صُنِعَ بأبينا ابراهيم ، فحرقهم في النار[١] .

٢ ـــ استشارته في دعوى قضائية تتعلق بعدة مطلقة :

روى البيهقي في سننه قال : جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه ، قد طلقها زوجها ، فادّعت أنها حاضت ثلاث حيضات في شهر . فقال علي لشريح : قل فيها ، أي اذكر ما تراه فيها . فقال شريح : إن جاءت ببينة ممن يُرضْى دينه وأمانته من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاثاً ، طهرت عند كل طهر وصلّت ، فهي صادقة ، والا فهي كاذبة فقال علي : أصبت ، وفي رواية أنها انما حاضت في أربعين ليلة ثلاث حيضات[٢] .

٣ ـــ استشارته في ابقاء الولاة على الأمصار أو عزلهم ، عقب مبايعة الناس له :

روى ابن جرير الطبري ، وابن كثير أن الزبير طلب من علي رضي الله عنه أن يوليه الكوفة ، ليأتيه منها بالجند وأن طلحة طلب منه أن يوليه البصرة ليأتيه هو الآخر منها بالجند فيقوى عليّ بهم على الخوارج وجهلة الاعراب الذين اجتمعوا على قتل عثمان . فقال لهما : أمهلاني حتى أنظر في الأمر .

---

١) ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ١٣٧/٢ ب .

٢) البيهقي ، السنن : ٤١٨/٧ .

فدخل عليه المغيرة بن شعبة على أثر ذلك ، فقال له : إني أرى أن تقرّ عمالك على البلاد ، فاذا أتتك طاعتهم استبدلت بعد ذلك بمن شئت وتركت من شئت .. ثم جاءه من الغد ، فقال له : إني أرى أن تعزلهم لتعلم من يطيعك ممن يعصيك . فعرض ذلك عليّ على ابن عباس واستشاره في الأمر . فقال له : لقد نصحك بالأمس وغشك اليوم . فبلغ ذلك المغيرة، فقال: نعم نصحته، فلما لم يقبل غششته، ثم خرج المغيرة فلحق بمكة[1].

٤ ـــ استشارته الناس ، عندما رفع أهل الشام المصاحف يوم صفين :

روى ابن جرير ، وابن كثير أن أهل الشام لما رفعوا المصاحف يحتكمون الى القرآن ، وذلك بإشارة من عمرو بن العاص ، استشار عليّ الناس ، وعامتهم من أهل العراق ، فقالوا نجيب الى كتاب الله وننيب اليه ، فقال لهم : إني انما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب ، فانهم قد عصوا الله فيما أمرهم به وتركوا عهده ، ونبذوا كتابه . فأخذوا يناقشونه في ذلك ، وعامتهم من الخوارج الذين أصبحوا يتلوّمونه من بعد ، في استجابته للتحكيم ، وخبر ذلك مشهور ومعروف . وقد كان آخر ما قالوه لعلي : يا عليّ أجب الى كتاب الله عزوجل ، اذ دعيت اليه ، والاّ نفعلْ بك كما فعلنا بابن عفان ، والله لتفعلنّها أو لنفعلنها بك !. فكان آخر ما قاله عليّ لهم : فاحفظوا عني نهيي اياكم ، واحفظوا مقالتكم لي ، أما أنا فإن تطيعوني تقاتلوا ، وإن تعصوني فافعلوا ما بدا لكم[2] .

رابعاً ـــ مدى تمسك علي رضي الله عنه بالشورى :

١٢٤/ يتبين من تتبع فقه عليّ واجتهاداته الفقهية ، أنه لم يكن يبالي بالرجوع الى الشورى إذا وثق بمعرفته الحكم واطمأن إلى صحة فهمه ودقة درايته . غير أنه كان يستشير إن غم عليه الأمر . وكثيراً ما كان يستشير قاضيه شريحاً رحمه الله .

وكذلك الشأن في تصرفاته السياسية ، فلم يكن يستشير إلا عندما يرى الأمر معضلاً ، ولا يكاد يتبين مخرجاً يطمئن اليه . غير أن الذي ظهر لي أن استشاراته في الأمور السياسية كانت أوفر وأكثر منها في المسائل الفقهية .

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٢٨/٧ و ٢٢٩ . الطبري ، تاريخ الرسل : ٤٤١/٤ .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل : ٤٩/٥ ، وابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٧٣/٧ و ٢٧٤ .

خامساً ــ هل كانت الشورى ملزمة في رأي علي رضي الله عنه ؟

١٢٥/ لم تختلف نظرة عليّ رضي الله عنه في المشورة التي تقدم للحاكم ، أملزم هو باتباعها أو لا ، عن نظرة كل من أصحابه الثلاثة من قبله ، فيها . فقد كان يرى ، كرأيهم ، أن الخليفة مهما اضطرته الظروف إلى المشورة وسماع آراء الآخرين ، فانه ليس مجبراً على اتباع رأيهم ، سواء أكانوا مجتمعين أو مختلفين .

١٢٦/ ومن أبرز الأدلة العملية على ذلك ، ما نقلناه آنفاً من استشارته رضي الله عنه الناس فيمن يأخذون الأعطيات التي تعطى للمسلمين ويصلون مع الناس جهراً ، ثم ظهر بالبينة أنهم يعبدون الأصنام سراً في بيوتهم . فقد أشار عليه الناس بالقتل ، والروايات تدل على أنهم لم يختلفوا عليه في الرأي . ولكنه لم يأخذ مع ذلك برأيهم ، بل قال لهم : لا ، ولكن أصنع كما صنع بأبينا إبراهيم ، ثم أمر بإحراقهم (الفقرة ١٢٣) .

١٢٧/ ومن أبرز الأدلة على أن الامام ليس مجبراً على اتباع رأي مستشاريه ، ما وقع لعلي وأصحابه في موقعة صفين ، يوم أشار عليه الناس أن يقبل بالتحكيم ، واضطروه الى ذلك اضطراراً ، وهدده بعضهم ــ وهم الذين خرجوا عليه فيما بعد ــ بالقتل إن هو لم يقبل التحكيم ، فلقد انصاع لرأيهم مكرهاً ودرءاً لفتنة خشي أن تنفجر بينه وبين أصحابه . ثم تبين أنها خدعة ماكرة ، وأن ما رآه الناس وتحمسوا له من قبول التحكيم كان رأياً باطلاً . وأن الحق الذي كان ينبغي الركون اليه هو ما قد نصحهم به علي رضي الله عنه . فقد دل ذلك على أن الرأي الذي يراه أهل الشورى ، ليس صواباً بالضرورة دائماً ، وأن ما ينفرد به الامام المجتهد البصير بشؤون الحكم والسياسة ، من الرأي ، ليس بالضرورة رأياً باطلاً دائماً .

الخاتمـــة

نقاط مشتركة من أحكام الشورى في عهد الخلفاء الراشدين

١٢٨/ مهما لاحظنا من اختلافات بين الخلفاء الراشدين في ميادين التطبيقات الجزئية لأحكام الشورى ، ومهما تفاوتوا فيما بينهم في شدة الأخذ بها والرجوع اليها ، فإن ثمة قاسماً مشتركاً بينهم جميعاً ، يبرز ويحدد النقاط التي كانت محل اتفاق فيما بينهم من أحكام الشورى ، وكيفية الانضباط بها والرجوع اليها . وتتلخص هذه النقاط فيما يلي :

أولاً ـــ وجوب الرجوع إلى مشورة العلماء وذوي الخبرة ، كلما أعضل الأمر على الإمام ، ولم يطمئن إلى معرفة حكم الله تعالى فيه ، أو لم يتبين له الوجه الذي تتحقق عند الأخذ به المصلحة العامة للمسلمين .

ثانياً ـــ على الرغم من تعدد الطريقة التي تمت بها إمامة الخلفاء الراشدين ، وتنوعها بين الشورى والاستخلاف والعهد ، فإن جميعهم اتفقوا على أن استقرار الخلافة لا يكون إلا بالمبايعة القائمة على أساس من الشورى . وقد رسخ هذا الاتفاق بالواقع العملي الذي لم يهمل في عهد أي من هؤلاء الخلفاء الراشدين .

فخلافة أبي بكر كانت قائمة على الشورى بطبيعتها وبشكل مباشر ، كما هو معلوم .

وخلافة عمر ، وان جاءت بناء على عهد من أبي بكر له بها ، إلا أنها لم تستقر الا على أساس من المبايعة التامة . ولولا هذه المبايعة التي تمت عن طواعية ورضا لما استقرت الخلافة له ، ولا هو رضيها لنفسه .

وخلافة عثمان ، وان كانت محصورة ، فيما أوصى به عمر ، في أولئك الذين سُمُّوا بأهل الشورى ، إلا أن الاتفاق على عثمان لم يتم إلا عن مشورة تامة وبيعة مباشرة ، وقد رأينا الجهد الذي بذله عبدالرحمن بن عوف في الاطلاع على آراء الناس على اختلافهم .

وخلافة علي رضي الله عنه لم تستقر هي الأخرى إلا بناء على بيعة معلنة في المسجد ، ولكنها تمت برضى الكثيرين لا الجميع . وقد علمنا أن سبب ذلك يعود إلى الفتنة التي شب أوارها بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

ثالثاً ــ لم يكن أيٌّ منهم يلزم نفسه بالمشورة التي تعرض عليه ، سواء جاءت من شخص واحد أو من جمهرة الناس وعامتهم ، بل كان دأب كل منهم أن يقلب النظر فيها ، فان ترجح لديه أنها الحق أخذ بها ، وإلا أعرض عنها وأخذ بالرأي الذي يراه . وقد ذكرنا الدليل على هذا من الواقع التطبيقي الذي رأيناه في منهج كل منهم ، في أخذه بالشورى وحدود اعتماده عليها .

١٢٩/ ونكرر هنا ما أوضحناه من قبل من أن أساس هذا المبدأ أن الحاكم لا يلزم بالرجوع الى الشورى لأنها منبع التشريع الذي تخضع له الأمة . كما هي نظرة الديمقراطيين من أصحاب النظم الوضعية ، ولكن لأنها تكون عوناً للحاكم عندما يتلمّس حكم الله تعالى ويبحث عنه بين منعطفات الأدلة الاجتهادية . ومعلوم أن المجتهد مهما استعان بما عند الآخرين من مذاهب ووجهات نظر ، فيما يجتهد فيه ، فلا يجوز له أن يأخذ الا بما يطمئن اليه قلبه ، ويرى ــ اعتماداً على الأدلة الشرعية المعتبرة ــ أنه الحق والصواب .

١٣٠/ ومن هنا كان الواجب على الحاكم الذي فقد أهلية الاجتهاد في أحكام الشريعة الاسلامية ، أن يرجع فيها إلى مجلس للشورى يتألف أعضاؤه من علماء متخصصين بمعرفة أحكام الشريعة الاسلامية ، وأن يأخذ بما يراه جميعهم أو غالبيتهم . ولا يسعه أن يعرض عن مشورتهم ويؤثر عليها اتباع رأيه الشخصي ، لأن رأيه الشخصي ، والحالة هذه ، لا يستند إلى بصيرة فقهية وأساس اجتهادي .

والحمد لله رب العالمين .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ أحمد عبيد الكبيسي
المرأة والسياسة في صدر الاسلام . ط . أبو ظبي ــ العين .

٢ ــ الامام (البخاري) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦ هـ
صحيح البخاري . ط . استنابول .

٣ ــ (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي ت ٤٥٨ هـ
السنن الكبرى . ط . الهند الأولى .

٤ ــ (الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى ت ٣٧٩ هـ
سنن الترمذي . ط . حمص ، تعليق عزة الدعاس .

٥ ــ (ابن الجوزي) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ
تاريخ عمر بن الخطاب . ط . دمشق .

٦ ــ (ابن حجر) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٣ هـ
١ ــ الاصابة في تمييز الصحابة . ط . مصطفى محمد .
٢ ــ فتح الباري . ط . الميمنية .

٧ ــ (ابن حزم) علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦ هـ
المحلّى . ط . الامام ، القاهرة .

٨ ــ الامام (ابن حنبل) أحمد بن محمد ت ٢٤١ هـ
المسند . ط . الميمنية ، تصوير صادر .

٩ ــ (الرحبي) عبدالعزيز بن محمد ت ١١٨٤ هـ
فقه الملوك ومفتاح الرتاج : شرح كتاب الخراج . ط : الارشاد ــ بغداد تحقيق أحمد الكبيسي .

١٠ ــ (السرخسي) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت ٤٨٣ هـ
المبسوط . ط . السعادة ــ القاهرة .

١١ ــ (ابن سعد) أبو عبدالله محمد بن سعد القرشي البغدادي ت ٢٣٠ هـ
الطبقات الكبرى . ط . لجنة النشر والثقافة الاسلامية ــ القاهرة .

١٢ ــ سعيد الأفغاني
عائشة والسياسة . ط . دمشق .

١٣ ــ (السيوطي) جلال الدين عبدالرحمن ت ٩١١ هـ
تاريخ الخلفاء . ط . دار الفكر ــ بيروت .

١٤ ــ الامام (الشافعي) محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ
اختلاف الحديث . ط . الأميرية ، على هامش « الأم » .

١٥ ــ (الشوكاني) محمد بن علي اليماني ت ١٢٥٠ هـ
نيل الأوطار . ط . العثمانية المصرية .

١٦ ــ (ابن أبي شيبة) عبدالله بن محمد ت ٢٣٥ هـ
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . ط . حيدر آباد الدكن تحقيق عبدالخالق الأفغاني .

١٧ ــ (الشيرازي) أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشافعي ت ٤٧٦ هـ
المهذّب . ط . الحلبي .

١٨ ــ (الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ت ٣١٠ هـ
١ ــ تاريخ الرسل والملوك . ط . دار المعارف بمصر .
٢ ــ جامع البيان في تفسير القرآن . ط . الميمنية .

١٩ ــ ظافر بن جمال الدين القاسمي
نظم الحكم في الشريعة والتاريخ . ط . دار النفائس ــ بيروت .

٢٠ ــ عبدالحميد اسماعيل الأنصاري
الشورى وأثرها في الديمقراطية . ط . السلفية ــ القاهرة .

٢١ ــ عبدالحميد متولي
مبادىء نظام الحكم في الاسلام . ط . دار المعارف .

٢٢ ــ قحطان عبدالرحمن الدوري
الشورى بين النظرية والتطبيق . ط . بغداد .

٢٣ ــ (أبو عبيد) القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ
الأموال . ط . القاهرة .

٢٤ ــ (ابن العربي) أبو بكر محمد بن عبدالله محمد الأشبيلي القاضي ت ٥٤٣ هـ
أحكام القرآن . ط . الحلبي .

٢٥ ــ علي علي منصور
نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية . ط . مخيمر ــ القاهرة .

٢٦ ــ (القرطبي) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي ت ٦٧١ هـ
الجامع لأحكام القرآن . ط . دار الكتب المصرية .

٢٧ ــ (ابن القيم) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ت ٧٢٨ هـ
أعلام الموقعين . ط . مصطفى محمد .

٢٨ ــ (ابن كثير) اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ
البداية والنهاية . ط . مكتبة المعارف ــ بيروت .

٢٩ ــ الامام (مالك) مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ
الموطأ . ط . الحلبي ، وأخرى . ط . دار الآفاق الجديدة ــ بيروت .

٣٠ ــ (المتقي الهندي) علاء الدين علي بن حسام الدين ت ٩٧٥ هـ
كنز العمال . ط . مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

٣١ ــ محمد البلتاجي
منهج عمر بن الخطاب في التشريع . ط . دار الفكر العربي ــ القاهرة .

٣٢ ــ محمد روّاس قلعجي
١ ــ موسوعة فقه أبي بكر الصديق . ط . دار الفكر ــ دمشق .
٢ ــ موسوعة فقه عثمان بن عفان . ط . الخانجي ــ القاهرة .
٣ ــ موسوعة فقه علي بن أبي طالب . ط . دار الفكر ــ دمشق .

٣٣ ـــ محمد سعيد رمضان البوطي

١ ـــ ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية . ط . دمشق .

٢ ـــ على طريق العودة الى الاسلام . ط . بيروت .

٣٤ ـــ (مسلم) أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ
صحيح مسلم . ط . استنبول .

٣٥ ـــ (ابن منظور) محمد بن مكرم ت ٦٢٠ هـ
مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . ط . دار الفكر ـــ دمشق .



ملامح من الشورى في العصر الأموي

الدكتور حسين عطوان



ملامح من الشورى في العصر الأموي

الدكتور حسين عطوان *

مقدمــة

هذه دراسة تاريخية لملامح من الشورى في عصر بني أمية ، وهي لا تتناول الشورى عند الجماعة الحاكمة ، بل تتناولها أيضاً عند الجماعات المعارضة . وهي لا تقوم على آراء افتراضية ، وأحكام ظنية ، بل تقوم على ما روي من أخبار الشورى عند الجماعات السابقة ، فتستقصيها ، وتحللها ، وتستخلص النتائج منها . وسبب ذلك أنّ الأفكار السياسية في تلك الحقبة التاريخية من حياة الأمة العربية لم تكن بلغت مرحلة النضج والاستقرار ، بل كانت في مرحلة النشوء والتطور .

وتتألف الدراسة من فصلين ، أفردت أولهما لمجالس الشورى ورجالها ، وأفردت ثانيهما لموضوعات الشورى ونتائجها ، واستغرقت ملامح الشورى عند بني أمية أكثر الفصلين ، لوفرة ما حفظ من أخبار الشورى عندهم إلا القسمين الأخيرين من الفصل الثاني ، فإنني خصصتهما لملامح الشورى عند الجماعات المعارضة ، وقارنت فيهما بين اجتهادات الفريقين في الشورى وتطبيقاتهم فيها .

وقد رجعتُ إلى كثير من المصادر والَمظَان ، مثل كُتب التاريخ ، وكُتب الأدب ، وكُتب الفرق ، وكُتب الحديث ، وكُتب التراجم والطبقات ، كما رجعت إلى بعض المصادر المخطوطة ، مثل أنساب الأشراف للبلاذري ، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر .

وانتفعت بغير قليل من الدراسات التاريخية والأدبية عن الجاهلية وصدر الإسلام وعصر بني أمية .

وأنسابُ الأشراف للبلاذري ، وتاريخ الرسل والملوك للطبري هما أهم المصادر التي عُدت إليها ، وأفدت منها ، فقد وجدت فيهما مادة غزيرة عن الشورى في عصر بني أمية .

وأرجو أن تكونَ هذه الدراسة وضحت بعض ملامح الشورى في عصر بني أمية والله أسأل أنْ يلهمني الصواب في القول والعمل .

★ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـــ الجامعة الأردنية .

الفصل الأول :

مجالس الشورى ورجالها

(١)

نظرة تاريخية

ليس فيما بقي من أخبار الشورى عند بني أمية في دمشق ما يدل على أنهّم ارتقوا بنظام الشورى ، وضبطوه ضبطاً شديداً ، بحيث يحددون أعضاء مجلس الشورى ، والشروط التي يجب أنْ تجتمع فيهم ، وطرق انتخابهم ، ونسب تمثيلهم للناس ، وهل يختارون من أهْلِ دمشق وسائر أجناد الشام ، أو من أهْلِ الشام وأهْلِ الأمصار الأخرى ؟ ومتى يكون اجتماعهم ؟ وكيف يؤخذ برأيهم ؟ وهل رأيهم مُلزم أم مُعلم ؟

وهذه صورة مثالية مطلقة للشورى لم تكن الأحوال الفكرية ، والظروف التاريخية التي اكتنفت دولة بني أمية لتعين على تحققها في زمانهم ، ولا تمكن من بلوغها في سلطانهم .

ولا يتبدى فهم بني أمية للشورى ، وموقفهم منها ، وهل اهتدوا بتجربة الأمة فيها ، واكتفوا بها ، أو زادوا عليها إلا بمعرفة التقاليد السياسية العربية في الجاهلية ، والاحاطة بتجربة الأمة في صدر الإسلام في الشورى ، واستبانة نظم الملك في الأمم التي فتح العرب بلادها ، واتصلوا بحضاراتها ، وهل كان الحكم فيها شورياً أو استبدادياً ، مع المعارضة بين آثار بني أمية في الشورى وآثار الأمة فيها من الجاهلية إلى صدر الإسلام .

ويستخلص من التقاليد السياسية العربية في الجاهلية أن العرب كانوا ينزعون إلى الشورى في الحكم ، فقد كان في الدول اليمانية الجنوبية (١) ، وفي القبائل العدنانية الشمالية (٢) مجالس للشورى ، وكانت مجالس القبائل المتحضرة المستقرة أكثر تنظيماً من مجالس القبائل البدوية الراحلة . ولم يكن القرار في جميع هذه المجالس للملك أو لشيخ القبيلة ، بل كان لأصحاب النفوذ ، أو لسادة الأسر ورؤساء العشائر .

---

(١) الهمداني ، الإكليل ٢ : ١١٤ ، وجواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٥ : ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ .

(٢) الجاحظ ، الحيوان ٢ : ٩٤ ، والنويري ، نهاية الأرب ٦ : ١٧ ، ومولوي حسيني ، الادارة العربية ٢٣ ، وفيليب حتي ، تاريخ العرب مطول ١ : ٣٦ ، وعبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية ٧ ، وشوقي ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي ٥٩ ، وجواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٥ : ٢٣٨ .

وكانت دار الندوة بمكة (١) أرقى مجالس القبائل العدنانية الشمالية ، وكان يدخلها ولد قُصَيّ بن كلاب وحلفاؤهم ، وأما غيرهم من بطون قريش فلم يكن يدخلها منهم إلا من بلغ الأربعين ، ولم يستثن من ذلك إلا من عُرف منهم بسداد الرأي ، مثل أبي جهل ، فإنه دخلها قبل أن يبلغ الأربعين ، وهم يسمون ملأ قريش ، وهم وجوهها وأشرافها الذين يرجع إلى قولهم ورأيهم . وكان ملأ قريش يجتمعون في دار الندوة كلما دعت الحاجة إلى اجتماعهم في الحرب والسلم ، ففيها كانوا يتشاورون في عقد الألوية ، وإبرام الأحلاف السياسية ، وينظرون في الأمور التجارية والدينية ، ويحتفلون ببعض المناسبات الاجتماعية ، مثل الزّيجات المهمة . وكان حكمهم أدبياً أكثر منه تنفيذياً .

ولم يدع العرب أن يتبعوا نظام الشورى في صدر الإسلام ، وقد درس الباحثون آثارهم فيه دراسة فقهية وأخرى تاريخية . أما الذين تناولوه من الناحية الفقهية ، فإنهم يعتمدون على شواهد معروفة وأخبار مألوفة ، ومع ذلك فهم على طرفي نقيض في تحليله وتقويمه ، فمنهم من يرجح أن الشورى تحتمل الوجوب والاستحباب ، وأن رأي الإمام أو الخليفة هو النافذ ، إن كان مجتهداً ، وليس عليه أن يأخذ برأي أهل الشورى ، كقحطان الدوري (٢) .

ومنهم من يجزم أن الشورى واجبة ، وأنها أساس الحكم في الإسلام ، ويذكر أن نتيجتها معلمة عند جمهور العلماء والفقهاء من السلف ومن المعاصرين ، ثم يجعل نتيجتها ملزمة أخذاً برأي قليل من الفقهاء المعاصرين ، كعبد الحميد الأنصاري (٣) .

وقد عجب عدنان النحوي في دراسته العلمية المستفيضة للشورى في صدر الاسلام من اختلاف الباحثين فيها هذا الاختلاف الشديد ، ورد ذلك إلى تعويلهم على بعض النصوص دون بعض ، وأنهم اهتموا بان يستخرجوا منها الحكم ، ويبنوا عليها الرأي ، إذ يقول(٤) : «حين نعرض ملامح نظام الشورى من خلال تدبر آيات الله في كتابه الكريم ،

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف : ٥٩ والأزرقي ، أخبار مكة ١ : ٦١ ، ومولوي حسيني ، الادارة العربية ٢٧ : ٢٨ ، ومحمد الخضري ، محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية ١ : ٣٦ ، وفيليب حتي ، تاريخ العرب مطول ١ : ١٤٥ ، وعبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ٩ ، وصالح العلي ، محاضرات في تاريخ العرب قبل الاسلام ٧٧ ، وشوقي ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي ٥١ : ٥٢ ، وجواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ : ٢٣٥ .

٢) قحطان الدوري ، الشورى بين النظرية والتطبيق ٥٥ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ٢٨٨ .

٣) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية : ١٠٨ ، ٢٢٨ .

٤) عدنان علي النحوي ، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية : ٣٦ .

ودراسة أحاديث رسوله ، ﷺ ، ودراسة سيرته وسيرة خلفائه ، فإن هذا النظام لا يدرس من خلال جزءٍ من آيةٍ أو حديثٍ ، أو من خلال قصة أو قصتين ، أو حادثة أو حادثتين . لقد اعتمد من قال بأن الشورى ملزمة بنتيجتها على عدد محدود من الأحداث ، تاركاً عدداً كبيراً آخر ، ومن رأى خلاف ذلك ، فقد اعتمد أيضاً على جزء محدود من الوقائع ، تاركاً الكثير منها . وإن قصة واحدة أو اثنتين وثلاثاً وأربعاً لا تنهض لتثبت قانوناً عاماً . ولذلك عمدنا إلى ما هو أقرب للاحصاء ، فأوردنا أكبر قدر من الأحداث التي دارت فيها الشورى ، في حياة الرسول ، ﷺ ، وكذلك في حياة الخليفتين الراشدين ، وقسمنا ذلك إلى نماذج وفئات . ومن هذا القدر الممتد نرى تنوع الأحداث ، وتنوع اسلوب الشورى ، وأهل المشورة والرأي ، والقرار الذي يتخذ ، وقوة ارتباط ذلك كله بالواقع ، وسلامة رد الأمور إلى منهاج الله ».

وأما الذين تناولوه من الناحية التاريخية فيذهبون إلى أن ممارسة الأمة للشورى في صدر الاسلام تمثل مرحلة من التغير والتطور ، وأنها لم تصل إلى مرحلة من الكمال والاستقرار ، اذ لم توضعْ قواعد واضحة صارمة لانتخاب الخليفة في كل الظروف [1] ، ولم توضع أيضاً قواعد جلية ثابتة تحدد مستشاري الخليفة في الأمور المختلفة ، وتبين قوة قراراتهم ، وهل ينبغي عليه أنْ يخضع لها ، ويأخذ بها ، أو يجوز له أن يهملها ويعمل بغيرها ؟ وكيف يتم التمييز بين الحالين [2] ؟.

وحلل الأستاذ عبدالعزيز الدوريّ ممارسة الأمة للشورى في الخلافة ، خلال هذه المرحلة الانتقالية ، واعتمد في تحليله لها على استقصاء الوقائع التاريخية . وانتهى إلى أن الأمة كانت تحاول محاولةً مستمرة أن ترسي بعض الأصول في اختيار الخليفة ، مستنيرة بخبرتها القليلة ومعرفتها البسيطة ، مستوحية الأعراف القبلية والمبادىء الاسلامية ، فهو يقول [3] : « إنَّ لخلافة الراشدين صبغة جمهورية ، إذ إنها تستند إلى نوع من الانتخاب ، ولكن طريقة

---

١) محمد الخضري ، محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية ٢ :١٥٨ — ١٦٥ ، ومولوي حسيني ، الادارة العربية ١٥٥ — ١٦١ .

٢) محمد الخضري ، محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية ٢ : ٨٦ ، ومولوي حسيني ، الادارة العربية ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، وسيد أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ٦٣ .

٣) عبدالعزيز الدوري ، النظم الاسلامية ٣٤ ، ويوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية ٣٨ ، ومولوي حسيني ، الادارة العربية ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، وسيد أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ٢٨ ، ٣٤ ، ٥٢ ، ومحمد جمال الدين سرور ، الحياة السياسية في الدولة العربية الاسلامية ١٧ ، ونبيه عاقل خلافة بني أمية ٣ .

الانتخاب لم تكن واحدة ، ولا منظمة ، فقد كانت حيناً انتخاباً مباشراً ، وحيناً تسمية يسبقها معرفة رأي الناخبين ، ويتلوها قبولهم بالبيعة ، وحيناً انتخاباً يقوم به الزعماء ، وهو في جميع الحالات يقتصر على المدينة » .

ويلاحظ في خلافة الراشدين امتزاج التقاليد العربية بالروح الاسلامية ، أو بتعبير أدق تأثير التقاليد العربية في الروح الاسلامية ، ففكرة الانتخاب مأخوذة من التقاليد العربية ، ولكن فكرة استناد الخليفة إلى موافقة الناس كافة عليه ، لا إلى موافقة أسرته وقبيلته فكرة إسلامية . ثم إن فكرة أن الله هو مصدر السلطة ، وضرورة بيان رأي الأمة في المرشح فكرة إسلامية .

وكان الفرس والروم غالبين على البلاد التي فتحها المسلمون واختلطوا بأهلها ، واطلعوا على سير ملوكها ، كالعراق وفارس وخراسان ، فإن الفرس كانوا يحكمونها ، والشام ومصر والمغرب ، فإن الروم كانوا يسيطرون عليها . وكان نظام الملك عند الأكاسرة والقياصرة وراثياً ، وكان الحكم عندهم فردياً استبدادياً ، وكانوا يعتقدون بنظرية التفويض الالهي للملوك ، وأضفت الزردشتية على الأكاسرة ، والمسيحية على القياصرة كثيراً من صفات العظمة ، ومظاهر القداسة [1] . فلم يكن لديهم شيء من الشورى يمكن للعرب أن ينقلوا عنه أو يفيدوا منه .

ومعنى ذلك أنه لم يكن عند العرب في صدر الاسلام إلا تجربتهم العربية الاسلامية في الشورى .

ويترجح من النظر في الدراسة الفقهية المستقصية المستأنية للشورى في صدر الاسلام ، ومن النظر في الدراسة التاريخية التحليلية العلمية ثلاث نتائج : الأولى أن العرب مارسوا الشورى في الجاهلية ، وصدر الاسلام ، وأن ممارستهم لها كانت على أشكال متنوعة أهمها الشورى الخاصة ، والشورى العامة .

والثانية أنهم لم يضعوا شروطاً واضحة لرجال الشورى ، تمكن من انتخابهم على أسس بينه ، وتصلح لأن تطبق في صدر الاسلام وتصلح أيضاً لأن تطبق في كل زمان ، بل تركوا الأمر دون تحديد دقيق . وكان ما اتفقوا عليه من شروط مستمداً من تجربتهم في الجاهلية وصدر الاسلام ، ومن صفات الرجال الذين يعتد برأيهم في هذين العصرين .

---

١) صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ٢١ ، ٣٠ ، وعبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية : ١١ ، ١٢ .

والثالثة أنهم لم يجتمعوا على قواعد وضوابط للشورى في الأمور المتعددة تؤدي إلى الاتفاق عليها ، وتمنع من الاختلاف فيها ، وأن الرسول الكريم والخلفاء الراشدين كانوا تارة يأخذون برأي من يستشيرونه ، فرداً كان أو جماعة ، وكانوا تارة أخرى يعزفون عن رأيه ، ويجتهدون رأيهم ويعملون به .

(٢)
مجلس الشورى ورجاله بدمشق

كانت ممارسات بني أمية السياسية في شؤون الحكم المختلفة تقوم على اسس فكرية . ويلوح من أخبارهم في الشورى أنهم كانوا يجرون فيها من حيث الشكل والمضمون ، أو من حيث الطريقة والنتيجة على ما كان يجري عليه الخلفاء الراشدون من قبلهم ، مع فارق في المستشارين عند كل منهم ، بسبب ما حمل انتقال حاضرة الخلافة من المدينة إلى دمشق ، وتطاول الزمان من تبدل في المكان والانسان ، ولذلك عول بنو أمية في الشورى على أهل الشام ، واعتمدوا في أول أمرهم على بعض الصحابة وغيرهم ممن نزل الشام ، فلما انقضى جيل الصحابة استندوا فيها إلى من خلفهم من أجيال التابعين ورجال أهل الشام ، على حين عول الخلفاء الراشدون في الشورى على أهل المدينة ، واعتمدوا فيها على كبار الصحابة خاصة .

وكان بنو أمية يستشيرون الفرد والجماعة ، كما كانوا يستشيرون من يشهد مجالسهم من الناس كافة . وكانوا مرة يأخذون برأي من يستشيرونه ، وكانوا مرة يعرضون عنه ، ويرتضون سواه ، ولكنهم كانوا في كل الأحوال يصدرون فيما يمضون من الرأي عن اقتناعهم بصحته وفائدته ، وأنه يحفظ مصلحة الدولة ، ويحقق منفعة الأمة .

وتحتوي أخبارهم في الشورى على أسماء كثير ممن كانوا يفزعون إليهم في القضايا المشكلة ، والمحن الشديدة ، ويسألونهم رأيهم فيها ، ليستضيئوا به في تقديرها وتدبيرها ، ويستعينوا على تصريفها وتفريجها . وهي تُبين أنهم كانوا في الغالب يستشيرون من يحضر مجالسهم من رجال أسرتهم وخاصتهم ، ومن سادة أهل الشام وقادتهم ، دون رسم مقرر يسيرون عليه ، أو نظام محدد يلتزمون به ، فكلما قضت الضرورة أن يستشيروا في أمر من الأمور ، دعوا أحب الناس إليهم من أهل بيتهم ، أو أوثقهم عندهم من القوامين على

دواوينهم والمشرفين على شؤونهم ، أو أخلصهم لهم من وجوه أهل الشام وأشرافهم ، فاستشاروا بعضهم فيه .

وليس من الصعب إحصاء أشهر مستشاريهم في معظم عهودهم ، فإن أخبارهم في الشورى تشتمل على أسمائهم ، ولكنهم أكثر من أن يحاط بهم في هذا المقام ، وبعضهم يغني عن بعض ، لأنهم تتوافر في فئاتهم أو طبقاتهم صفات متكررة ، كالنسب في بني أمية والقرابة منهم ، أو العمل معهم والمودة لهم ، أو المعرفة والحرص عليهم ، أو الرئاسة والمصلحة المشتركة بينهم . فهذه هي الصفات التي كانت ترفع طوائف من الناس إلى أن يكونوا من المستشارين المأمونين لديهم .

ومن المهم اختيار أكبرهم قدراً ، وأكثرهم ذكراً ، واستظهار ما يمثلون من معالم الاستمرار والتغير والتطور في رجال الشورى عند بني أمية .

وأخبار معاوية بن أبي سفيان في الشورى غزيرة وأعلاها قيمة ، وأدقها دلالة خبران يتعلقان ببيعة ابنه يزيد ، لأنهما يصوران حدثاً من أخطر الأحداث السياسية ، ولأن معاوية جمع له أكبر عدد من رؤساء أهل الشام وعظمائهم ، ممن كان يعتد بهم في النصح له ، والعون لقومه ، والذود عن منافع أهل الشام ومغانمهم ، والحفظ لبعض حقوق المسلمين ومنافعهم . ولعلهما يوضحان الملامح البارزة لرجال الشورى في أيامه ، وهل كانت كثرتهم من بني أمية ومن القرشية ، أو من اليمانية والقيسية ، أحدهما خبر قدوم وفود من أهل الأمصار عليه سنة ستٍ وخمسين بعد استدعائه لهم ، ليشاورهم في استخلاف ابنه ، ومن اختار من زعماء أهل الشام وكبرائهم ، ليقاسموهم النظر في الأمر ، ويبادلوهم الرأي فيه . وتتفق الروايات على أن من اختار من شيوخ أهل الشام هم (١) : عمرو بن سعيد بن العاص ، والضحاك بن قيس الفهري ، وعبدالله بن عضاه الأشعري ، والحصين بن نمير السكوني ، ويزيد بن المقنع الكندي ، وعبدالرحمن بن عثمان الثقفي ، وثور بن معن السلمي ، وعبدالله بن مسعدة الفزاري .

---

(١) مجهول ، الامامة والسياسة ١ : ١٦٥ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٣٦٩ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٣ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٣٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥٠٧ ، ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٨٠ .

والآخر خبر عقده العهد لابنه يزيد سنة ستين ، فهو يبين أنه شاور فيه طبقات مختلفة من أهل الشام قبل أن يكتبه ويعلنه ،منهم «وزراؤه وقواده وخاصته وأهل بيته»[1]، ومنهم صاحباه [2] الضحاك بن قيس الفهري ، ومسلم بن عقبة المري [3] ، ومنهم ناس كثير زاروه واجتمعوا ببابه ، وكلموا الضحاك ومسلماً في استخلاف يزيد ، فدخلا على معاوية ، وأخبراه أن الناس يسألونه البيعة لابنه ، فاستجاب لهما ، « فخرجا فاختارا سبعين رجلاً من صناديد قريش وأهل الشام »[4] ، فلما دخلوا عليه طلبوا منه أن يعقد العهد لابنه ، فسر بما سمع منهم ، وأمر بجميع من على الباب من الناس بالدخول عليه ، فدخلوا حتى غصت الدار بهم ، فاستشارهم فيمن يستخلف عليهم ، فقالوا بكلمة واحدة : إنا قد رضينا بابنك يزيد ، فوله عهدك فهو الرضا لنا [5] فراجعهم في ذلك مرة ثانية ، « فضج الناس بأجمعهم وقالوا : نريد أن تولي علينا يزيد ، فنعم الخلف والمستخلف »[6] ، فبايع له ، وكتب كتاب عهده ، « ودفعه إلى الضحاك بن قيس ، وقال : انظر إذا أصبحت أن تصعد المنبر ، وتقرأ هذا الكتاب على الصغير والكبير ، وتسمع مقالتهم »[7] .

ويتضمن الخبران السابقان أسماء تسعة من رجال الشورى من أهل الشام في زمن معاوية ، وإذا أضيف إليهم حسان بن مالك بن بحدل الكلبي [8] ، صاروا عشرة ، منهم واحد من بني أمية ، وواحد من قريش ، وأربعة من اليمانية ، وأربعة من القيسية .

---

(١) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٥٢ .

(٢) المصدر نفسه ٤ : ٢٥٣ .

(٣) كان لمسلم بن عقبة المري منزلة كبيرة عند معاوية ، لانقطاعه الى بني أمية ، ووفائه لهم ، ومما يدل على ذلك قول معاوية لابنه يزيد يوصيه به ، وينصح له أن يعتمد عليه : « إن لك من أهل المدينة يوماً ، فإن فعلوها ، فارمهم بمسلم بن عقبة ، فإنه رجل قد عرفنا نصيحته » . (خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٩٠) .

(٤) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٥٤ .

(٥) المصدر نفسه ٤ : ٢٥٥ .

(٦) المصدر نفسه ٤ : ٢٥٥ .

(٧) المصدر نفسه ٤ : ٢٥٧ .

(٨) كان حسان بن مالك بن بحدل الكلبي من سادة أهل الشام وقادتهم ، وكان من أنصار بني أمية وشيعتهم ، قال ابن عساكر : « زعيم بني كلب ومقدمهم ، شهد صفين مع معاوية ، وكان على قضاعة دمشق يومئذ ، وكان له مقدار ومنزلة عند بني أمية ، وهو الذي قام بأمر البيعة لمروان بن الحكم » . (ابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤ : ١٤٨) .
وكان له شأن عظيم عند معاوية ، فكان يستشيره ، ويطمئن إلى رأيه .

ويدل ذلك على أنه لم يجعل الرأي والحكم في مجلس الشورى بدمشق لقومه من بني أمية ، وأقربائه من القرشية ، بل جعل ذلك لعرب الشام من اليمانية والقيسية . وكان أولئك الرجال يحاورونه ويخالفونه ، فكان يسع محاورتهم ، ويحتمل مخالفتهم ، دون أن يفقد السيطرة عليهم ، قال يوليوس فلهاوزن[1] : « نجد أحياناً كثيرةً إحصاء خدامه وأصحاب ثقته ، ومعظمهم يبدون رجالاً جداً ، وكان معاوية يشاورهم معتبراً إياهم مستشاريه ، ومعتبراً نفسه المستشار الأول ، وعند الطبري مثال ذلك ، وقد كانوا يستطيعون أن يعارضوه ، وهم فعلوا ذلك أيضاً ، ولكن معاوية كان لا يدع الزمام يخرج من يده ، وكان يعرف كيف يهذب من يمنحهم شيئاً من الحرية ، وكانت لا تغضبه خشونة الناس ، ولا ظهورهم بالانفعال المسرف » .

ويظهر أن نظرة معاوية السياسية هي التي دفعته إلى أن يحد من وجود قومه وأقربائه في مجلس الشورى بدمشق ، ويقلل من نفوذهم فيه ، وأن يستكثر من اليمانية والقيسية ، ويجعل لهم الكلمة العليا فيه ، لأنه كان يريد أن يشرك عرب الشام في الأمر بقوةٍ ، ويمنع قومه وأقرباءه من الاستبداد به ، حتى يكون هو رجل الدولة الأول[2] ، إذ « كانت شيمته هي شيمة السيد العربي من الطراز القديم »[3] ، ولذلك « لم يعط للأمويين جميع المناصب التي تدر المنافع . ولقد استعملهم مراراً ، ولكنه كان في العادة لا يلبث أن يعزلهم . ولم تصبح دمشق مقرهم الرئيسي ، بل بقيت المدينة مقراً لهم »[4] ، « أما كبار العمال الذين ولاهم معاوية أهم الولايات فلم يكونوا أمويين ، بل هم لم يكونوا من قريشٍ ، إذا استثنينا واحداً منهم . وكان معاوية ثاقب النظرة في معرفة من يصلح لخدمته (؟) فكان يختاره لها ، وكان يعرف كيف يضم إلى جانبه من يعنيه أن يضمه وأن يرتبط معه »[5] .

ويدل الخبران السابقان على أن معاوية لم يتبع طريقةً واحدةً في الشورى ، بل اتبع فيها طريقتين : الأولى الشورى الخاصة ، والأخرى الشورى العامة .

---

١) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ١٣١ .
٢) حسين عطوان ، الرواية الأدبية في بلاد الشام في العصر الأموي : ١١٤ .
٣) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ١٣٢ ، ونبيه عاقل ، خلافة بني أمية : ٩٠ .
٤) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ١٢٩ .
٥) المصدر نفسه : ١٣١ .

ويتضح من الخبر الأول أنه لم يعتمد في الشورى على رجال من أهل الشام وحدهم ، بل أشرك معهم فيها رجالاً من أهل الأمصار[1] ، كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة ومصر والجزيرة ، ومن سائر البلاد[2] .

ولم يحدث تغيير كبير في رجال الشورى من أهل الشام في عهد يزيد بن معاوية ، بل ظلوا كما كانوا في عهد أبيه ، مع اختلافٍ يسير بينهم ، وهو ظهور شخصياتٍ جديدةٍ فيهم ، وكثرة عدد اليمانية منهم . ومما يبين ذلك ثلاثة أخبارٍ تتعلق بمعارضة أهل المدينة وأهل مكة ، وعبدالله بن الزبير ليزيد بن معاوية ، وامتناعهم عن البيعة له ، والدخول في طاعته ، ومن استشار من أهل الشام في أمرهم ، ومن أوفد منهم إليهم ، ففي سنة اثنتين وستين « بعث يزيد إلى النعمان بن بشير ، فقال له : إن عدد الناس بالمدينة الأنصار ، وهم قومك ، فأتهم فافثأهم[3] عما يريدون ، فصار النعمان إلى قومه ، فاستنهاهم من أنفسهم ، وحذرهم جنود أهل الشام ، ورغبهم في بيعة يزيد »[4] . « ولما بلغ يزيد بن معاوية أن أهل مكة أرادوا ابن الزبير على البيعة فأبى ، أرسل النعمان بن بشير الأنصاري ، وهمام بن قبيصة النميري إلى ابن الزبير يدعوانه إلى البيعة ليزيد ، على أن يجعل ولاية الحجاز أو ما شاء وما أحب لأهل بيته من الولاية . فقدما على ابن الزبير فعرضا عليه ما أمرهما به يزيد »[5] . وقال البلاذري[6] : « ويقال : إن عبدالله بن عضاه كان مع النعمان[7] ، وبعثه بهمام أثبت » .

ولما أبى ابن الزبير أن يبايع ليزيد ، ونال منه ، وطعن عليه ، انصرف النعمان وهمام ، « فأعلما يزيد ما كان من ابن الزبير ، فغضب واستشاط ، وأكد يمينه في ترك قبول بيعته إلا وفي عنقه جامعة يقدم به فيها . فقال له عبدالله بن جعفر ، ومعاوية بن

---

١) تفصيل ذلك في الفصل الرابع الخاص بإدخال أهل الأمصار في الشورى .
٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٢٩ ، ٢٣٢ .
٣) فثأه عن الأمر : كفه عنه ، وكسر غضبه وسكنه .
٤) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٣٢ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٤٨١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٠٤ .
٥) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣١٦ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ١٩ .
٦) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٢٠ .
٧) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣١٥ .

يزيد : يا أمير المؤمنين ، إن ابن الزبير رجل أبي لجوج ، فدعه على أمره ، ولا تهجه لما لا تحتاج إليه . فأوفد إليه الحصين بن نمير السكوني ، ومسلم بن عقبة المري ، وزفر بن الحارث الكلابي ، وعبدالله بن عضاه الأشعري ، وروح بن زنباع الجذامي ، ومالك بن هبيرة السكوني ، ومالك بن حمزة الهمداني ، وأبا كبشة السكسكي ، وزمل بن عمرو العذري ، وعبدالله بن مسعدة الفزاري ، وناتل بن قيس الجذامي ، والضحاك بن قيس الفهري ، وأمرهم أن يعلموه أنه إنما بعث بهم احتجاجاً عليه ، وإعذاراً إليه ، وأن يحذروه الفتنة ، ويعرفوه ما له عنده من البر والتكرمة ، إذا أبر بيمينه ، وأتاه في الجامعة التي بعث بها إليه معهم ، وكان قد دفع إليهم جامعة من فضةٍ »[1] ، فقدموا عليه ، وأبلغوه ما أمرهم يزيد به ، فرفض أن يأتيه ويبايع له .

وممن لم يذكر في الأخبار الثلاثة السالفة من رجال الشورى من أهل الشام عمرو ابن سعيد بن العاص ، وكان يزيد يرجع إليه في بعض الأمور الجسيمة ، ويندبه لها ، وكان عمرو يعارضه ، ويستعفي من القيام بها ، فإنه لما حصر أهل المدينة بني أمية ومواليهم ومن عرف بالميل إليهم من قريشٍ في دار مروان بن الحكم ، كتب مروان بخبرهم إلى يزيد كتاباً ، فلما قدم الرسول به عليه ، ودفعه إليه ، « قرأ يزيد الكتاب على عمرو بن سعيد الأشدق ، وعرض عليه أن يصير إلى المدينة ، فقال : قد كنت ضبطت لك البلد ، وأحكمت الأمور ، وأردت أن الطف للرجل[2] ، فآخذه في رفقٍ ، أو أقتله وحده بحيلةٍ ، فأما الآن فإني لا أحب هراق دماء قريشٍ »[3] .

ومنهم حسان بن مالك بن بحدلٍ الكلبي خال يزيد ، وكان له وزن كبير في أيامه ، بل لقد ازداد فيها نباهة على نباهةٍ ، وقوةً على قوةٍ ، فكان أثيراً عنده ، غالباً عليه[4] ، يستجيب لرغبته ، ويستمع لكلمته ، ولا يرد له قولاً ولا رأياً .

وتحتوي الأخبار الثلاثة السالفة على أسماء خمسة عشر من رجالٍ الشورى من أهل الشام في خلافة يزيد ، وإذا ضم إليهم عمرو بن سعيد ، وحسان بن مالكٍ ، أصبحوا

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٢٠ ، أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٢٦٤ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٥ : ٢٧٩ .

٢) المراد عبدالله بن الزبير .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٣٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٤٨٣ .

٤) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٥٢ .

سبعة عشر ، منهم اثنان من بني أمية ، وواحد من قريشٍ ، وأربعة من القيسية ، وعشرة من اليمانية .

ويستنتج من ذلك أن أهل بيته وغيرهم من القرشية كانوا قلةً قليلةً في مجلس الشورى بدمشق ، وأن الرأي والحكم فيه كان للقيسية واليمانية ، ولكن عدد اليمانية فيه صار أكثر من عدد بني أمية وسائر القرشية والقيسية . وسبب ذلك أن نظرة يزيد السياسية كانت مقاربةً لنظرة أبيه ، وسببه أيضاً أن اليمانية كانوا يشكلون القسم الأكبر من عرب الشام[(١)] .

وكان يزيد ينحو في أسلوب الشورى نحو أبيه ، فكان يعرض بعض الأمور على خاصة أهل الشام من أصحاب التجربة والمكانة ، كما كان يعرض بعضها على الناس كافة ، ممن يتردد على مجلسه ، أو يدعوه للاستئناس برأيه ، وكان يأخذ بما أجمعوا عليه[(٢)] .

وظل مجلس الشورى بدمشق يتكون من أولئك الرجال بعد موت يزيد بن معاوية ، وتنازل ابنه معاوية عن الخلافة إلا من هلك منهم كمسلم بن عقبة المري : فإنه توفي سنة أربعٍ وستين ، ولكنهم تنازعوا فيمن يولون الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد ، فكان الضحاك بن قيس الفهري ، وجمهور القيسية ، وقليل من اليمانية[(٣)] يميلون إلى عبدالله بن الزبير ، ويريدون البيعة له ، وكان حسان بن مالك بن بحدلٍ الكلبي ، وأكثر اليمانية ، وبعض القيسية[(٤)] يفضلون بني أمية ، ويدعون إلى بيعة رجلٍ منهم .

وحفظ البلاذري أسماء من اجتمع منهم إلى الضحاك بن قيس بمرج راهط ، وهم ثور بن معنٍ السلمي ، وزفر بن الحارث الكلابي ، وهمام بن قبيصة النميري ، والنعمان ابن بشير الأنصاري ، وناتل بن قيس الجذامي[(٥)] .

---

١) حسين عطوان ، الجغرافية التاريخية لبلاد الشام في العصر الأموي : ١٣٧ .

٢) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٥ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٢٨ .

٤) المصدر نفسه ٥ : ١٤٦ .

٥) المصدر نفسه ٥ : ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٣٦ .

وحفظ أيضاً أسماء من اجتمع منهم إلى حسان بن مالكٍ بالجابية ، وهم الحصين ابن نمير السكوني ، ومالك بن هبيرة السكوني ، وروح بن زنباع الجذامي ، وزمل بن عمرو العذري ، وعبدالله بن عضاهٍ الأشعري ، وأبو كبشة جبريل بن يسار السكسكي ، وعبدالله بن مسعدة الفزاري[١] ، وعبدالرحمن بن عبدالله الثقفي[٢] ، وصار إليه مروان بن الحكم ، وكان خرج من المدينة إلى الشام بعد وقعة الحرة سنة ثلاثٍ وستين ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، وخالد بن يزيد بن معاوية[٣] ، والوليد بن عتبة ابن أبي سفيان[٤] ، وعبيد الله بن زيادٍ[٥] ، وكان فر من العراق ، ولحق بالشام بعد موت يزيد بن معاوية .

وتضاربت أهواء رجال الشورى من اليمانية فيمن يختارون للخلافة في أول الأمر ، ثم اتفقوا بعد مفاوضاتٍ طويلةٍ ، ومفاضلاتٍ دقيقةٍ بين المرشحين على أن يبايعوا لمروان ابن الحكم ، ثم لخالد بن يزيد ، ثم لعمرو بن سعيد[٦] .

فلما بويع مروان بالخلافة سار من الجابية إلى الضحاك ومن معه بمرج راهطٍ ، فحاربهم عشرين ليلة ، ثم هزم أهل المرج وقتلوا ، وقتل من قيس من لم يقتل مثلهم قط ، وقتل الضحاك ، وقتل معه من الأشراف ثمانون كلهم كان يأخذ القطيفة ، كان لكل رجلٍ منهم في العطاء ألفان وقطيفة يعطونها مع عطائهم ، وقتل من أهل الشام مقتلة عظيمة ، وقتل ثور بن معنٍ السلمي[٧] ، وقتل همام بن قبيصة النميري[٨] .

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٢٨ .
٢) المصدر نفسه ٥ : ١٣٨ .
٣) المصدر نفسه ٥ : ١٢٨ . .
٤) المصدر نفسه ٥ : ١٣٣ .
٥) المصدر نفسه ٥ : ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٣ .
٦) المصدر نفسه ٥ : ١٣٥ .
٧) المصدر نفسه ٥ : ١٣٦ ، أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١٩ : ١٩٦ .
٨) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٣٦ ، ١٤٣ .

وهكذا تباينت آراء رجال الشورى من أهل الشام فيمن ينتخبون للخلافة بعد موت معاوية بن يزيد ، واختلفت جماعتهم وتفرقت ، وتصارعت واحتربت ، وغلب القيسية منهم ، وقتل بعضهم ، وأخرجت قيس من الشورى بعد وقعة مرج راهط ، واستأثر بها بنو أمية وأنصارهم من اليمانية إلى حين .

ومع أن مجلس الشورى بدمشق صار يتألف من بني أمية ومن اليمانية وحدهم ، فإن مروان بن الحكم أحدث فيه تعديلاً مهماً ، فقد أضعف نفوذ أقاربه من ولد أبي سفيان ، ومن ولد سعيد بن العاص ، كما أضعف نفوذ اليمانية ، وانفرد بالرأي ، وأصبح رجل الدولة الأول ، وسيطر هو وابناه عبدالملك وعبدالعزيز على مقاليد الأمور في الشام ومصر ، وهل أشد إيضاحاً عن ذلك من استعماله ابنه عبدالعزيز على مصر[1] ، واستعماله ابنه عبدالملك على فلسطين[2] ؟ وهل أشد إيضاحاً عنه من استخفافه بوليي عهده ، وعزله لهما ، واستخفافه بأخوال خالد بن يزيد بن معاوية من الكلبية وغيرهم من اليمانية ، وإكراهه لحسان بن مالك على أن يدعو الناس إلى بيعة ولديه عبدالملك وعبدالعزيز ، وإذعانه له ، وسعيه فيما طلب منه ، حتى أبرمه له ، تخوفاً منه ! روى المدائني[3] : « أن مروان ولى عبدالملك فلسطين ، وجعل روح بن زنباع خليفةً لعبدالملك عليها ، وشخص مروان يريد دمشق ، فلما كان بالصنبرة من عمل الأردن ، بلغه أن مالك بن هبيرة السكوني يقول : شرط لي مروان بالمرج أن يجعل لي ولقومي كورة البلقاء ، وكان عمرو بن سعيد يقول : الأمر لي بعد مروان ، وذلك أن مروان كان يعده ذلك ليستنزل به طاعته ونصيحته ، وكان خالد بن يزيد بن معاوية يقول : الأمر لي بعد مروان . فقال مروان لحسان بن مالك بن بحدلٍ : إن قوماً يزعمون أني اشترطت لهم شروطاً ، ووعدتهم عداتٍ ،...، وإني أريد البيعة لعبد الملك ولعبد العزيز من بعده بالعهد ، فقال حسان : أنا أكفيك هذا الأمر ، فلما اجتمع الناس عند مروان ، قام ابن بحدلٍ فقال : إنه يبلغنا أن رجالاً يتمنون أماني ، ويدعون أباطيل ، فقوموا فبايعوا

---

١) الكندي ، الولاة والقضاة : ٤٨ ، ابن عبد ربه ، العقد الفريد ١ : ٤٢ . والنويري ، نهاية الأرب ٦ : ٤٢ ، والمقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١ : ٢١٠ .
٢) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٢٧ ، ١٤٩ .
٣) المصدر نفسه ٥ : ١٤٩ .

لعبدالملك ابن أمير المؤمنين بالعهد ، ولعبدالعزيز من بعده ، فقام الناس فبايعوا مسرعين من عند آخرهم . وكان مروان قال لحسان بن مالك بن بحدلٍ : بلغني أنك تقول : إني اشترطت على مروان أن يولي خالد بن يزيد الخلافة بعده ، فحداه ذلك على الجد في بيعة ابنيه ، ليكذب ما أبلغ مروان عنه . ولقي عمرو بن سعيدٍ حسان بن مالكٍ ، فقال : ما أسرع ما خرت ! فقال : اسكت يا لطيم الشيطان » !

واقتدى عبدالملك بن مروان بأبيه ، واتبع خطته السياسية ، فاستكثر من بني أمية في مجلس الشورى بدمشق ، وولاهم أكثر الأمصار ، وجعلهم أصحاب الأمر ، وأرباب القرار ، ولاحظ ذلك يوليوس فلهاوزن فإنه يقول[1] : « أعطى عبدالملك أقاربه من بني أمية من التمتع بالسيادة نصيباً أوفر مما كان يعطيهم إياه من كان قبله من الخلفاء ، فكادت تكون في أيديهم في أول الأمر كل إمارات الأمصار ، فكان عبدالعزيز بن مروان أميراً على إفريقية ومصر ، ... ، وكان محمد بن مروان أميراً على الجزيرة وأرمينية ، ... ، وتقلد بشر بن مروان على صغر سنه إمارة الكوفة ، ثم ضمت إليه إمارة البصرة . وقبل ذلك كان أموي آخر ، هو خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد يتولى البصرة . وكانت جماعة بني أمية في مجلس الخلافة منذ أن خرجوا مع مروان من المدينة إلى دمشق أكبر بكثيرٍ من ذي قبل ، وكان هناك شأن أيضاً لخالد بن يزيد بن معاوية » .

ولم يدخل معهم في مجلس الشورى في صدر خلافته إلا نفراً من اليمانية ، ولكنه خصهم بأهم المناصب في قصر الخلافة ، فكان من السكاسك وقضاعة وحمير وخزاعة عمال الدواوين وسائر الوظائف بدمشق ، كالشرط ، والرسائل ، والخراج والجند ، والخاتم وبيوت الأموال والخزائن ، والحرس[2] .

ومن الأخبار التي تكشف عن اقتصاره على قومه وبعض اليمانية في مجلس الشورى بدمشق خبر جمعه لهم يوم قتله لعمرو بن سعيد ، فقد « رمى عمرو ببصره نحو عبدالملك ، فإذا حوله بنو مروان ، وفيهم حسان بن مالك بن بحدل الكلبي ، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، فلما رأى جماعتهم أحس بالشر »[3] .

---

١) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ٢١٤ ، ونبيه عاقل ، خلافة بني أمية : ١٩٣ .

٢) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣٩٤ ــ ٣٩٥ ، والجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٤ ــ ٣٦ ، ٤٠ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٤٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٩٩ .

ومنها خبر استشارته لهم في الخروج إلى العراق لقتال مصعب بن الزبير ، قال المدائني[1] : « استشار عبدالملك بن مروان عبدالرحمن بن الحكم في المسير إلى العراق ومناجزة مصعب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد واليت بين عامين ، تغزو فيهما ، وقد خسرت خيلك ورجالك ، وعامك هذا عام حارد[2] ، فأرح نفسك ورجلك ثم ترى رأيك ، ... ، ثم دعا يحيى بن الحكم ، وكان يقول : من أراد أمراً ، فليشاور يحيى بن الحكم ، فإذا أشار عليه بأمر ، فليعمل بخلافه ، فقال : ما ترى في المسير إلى العراق ؟ قال : أرى أن ترضى بالشام وتقيم بها ، وتدع مصعباً بالعراق ، فلعن الله العراق ! فضحك عبدالملك ، ودعا خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد[3] ، فشاوره فقال : يا أمير المؤمنين ، قد غزوت مرة فنصرك الله ، ثم غزوت ثانية ، فزادك الله بها عزاً ، فأقم عامك هذا . فقال لمحمد بن مروان : ما ترى ؟ قال : أرجو أن ينصرك الله أقمت أم غزوت ، فشمر فإن الله ناصرك ، فأمر الناس فاستعدوا للمسير . فلما أجمع عليه قالت عاتكة بنت يزيد بن معاوية زوجته : يا أمير المؤمنين ، وجه الجنود وأقم ، فليس الرأي أن يباشر الخليفة الحرب بنفسه . فقال : لو وجهت أهل الشام كلهم ، فعلم مصعب أني لست معهم لهلك الجيش كله ، ... ، ثم قدم محمد بن مروان ، ومعه خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد ، وبشر بن مروان ، ونادى مناديه : إن أمير المؤمنين استعمل عليكم سيد الناس محمد بن مروان » .

ومنها خبر استشارته لهم فيمن يستعمل على العراق ، ويوجهه لقتال الأزارقة ، قال ابن أعثم الكوفي[4] : « كتب المهلب إلى عبدالملك بن مروان يعلمه بجموع الأزارقة ، وما قد أزمعوا عليه من أخذ العراق ، فعندها ضاقت الأرض على عبدالملك بن مروان ، ولم يدر ما يصنع ، وخشي أن تتغلب الأزارقة على البلاد ، فأرسل إلى أهل بيته وخاصته فجمعهم ، ثم جمع سادات العرب ممن لهم النجدة والقوة والجلد ، ثم قام فيهم خطيباً » ، فعرض عليهم ما بلغه من خبر الأزارقة ، وشاورهم في أمرهم ، ومن يولي حربهم ، فلم ينتدب منهم إلا الحجاج بن يوسف الثقفي ، فاستعمله على العراق ، وسيره لحربهم[5] .

---

١) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١٩ : ١٢٢ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٣٣٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٣ .
٢) عام حارد : قليل الماء والمطر .
٣) في الأصل : عبدالله بن خالد بن أسيد . وهو خطأ ، والتصحيح من المصدرين الآخرين اللذين ورد فيهما النص .
٤) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٣٢٢ .
٥) المصدر نفسه ٧ : ١ .

ويظهر من الأخبار الثلاثة الماضية أن مستشاري عبدالملك بن مروان من بني أمية كانوا من إخوانه وأعمامه وسائر أقربائه ، وأشهرهم محمد بن مروان ، ويحيى بن الحكم ، وعبدالرحمن بن الحكم ، وخالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد . وكان منهم عمه عمرو بن سعيد ، قبل تمرده عليه ، وقتل عبدالملك له ، وخالد بن زيد بن معاوية ، وكان له شأن عنده[١] ، وكان يقاتل معه[٢] ، « وحضر خالد مع عبدالملك بن مروان أمر زفر بن الحارث الكلابي بقرقيسيا »[٣] ، وأخوه عبدالله بن يزيد بن معاوية ، « وكان مقدما محمدا عند عبدالملك ، وذلك لأن أخته عاتكة بنت يزيد بن معاوية كانت عنده ، وكان يحبها »[٤] .

وأما مستشاروه من اليمانية فكان منهم رجال من أهل الشورى القدماء كحسان ابن مالك بن بحدل الكلبي ، وروح بن زنباع الجذامي[٥] ، وقد أصبح له مكانة رفيعة عنده[٦] ، قال ابن كثير[٧] : « كان من أمراء الشام ، وكان عبدالملك يستشيره في أموره »، وقال[٨] : « كان روح عند عبدالملك كالوزير لا يكاد يفارقه » ، وقال ابن تغري بردي[٩] : « كان عظيم دولة عبدالملك بن مروان ». وكان عبدالملك معجباً به إعجاباً شديداً، فكان يقول[١٠] : «جمع أبو زرعة طاعة أهل الشام، ودهاء أهل العراق،

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٣٥٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٣٩ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١٢٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦٤ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٦ .

٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٣٧ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٦٩ .

٤) المصدر نفسه ٥ : ١٨٦ .

٥) مصـــادر ترجمتـــه وجوانب ثقافته في حسين عطوان ، الرواية الأدبية في بلاد الشام في العصر الأموي : ٣٣ .

٦) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ : ٣٤٢ .

٧) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٥٣ .

٨) المصدر نفسه ٩ : ٥٥ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ : ٣٤٢ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٢ : ١٨٩ ، وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٥ : ٩٢ .

٩) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ١ : ٢٠٥ .

١٠) الجاحظ ، البيان والتبيين ٢ : ٦٣ ، والمبرد ، الكامل ٣ : ١٦٩ ، وابن عبدالبر ، الاستيعاب ٣ ٥٠٣ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ : ٣٤٢ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٢ : ١٨٩ ، وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٥ : ٩٢ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٥٣ ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ١ : ٥٢٤ .

وفقه أهل الحجاز » ، وكان غالباً على عبدالملك[1] . ومنهم عبدالله بن عضاه الأشعري[2] .

وكان منهم رجال جدد كقبيصة بن ذؤيب الخزاعي[3] ، وكان ترب عبدالملك ورفيقه في الدراسة بالمدينة ، وكان نظيره في المعرفة بالفقه ، إذ كان أحد فقهاء المدينة الأربعة المعدودين[4] ، فلما استخلف عبدالملك استقدمه إلى دمشق ، واستعمله على خاتمه ، وجعله من أهل مشورته ، لعلمه وأمانته ، قال مؤلف الإمامة والسياسة[5] : « كان أحد الفقهاء ، وكان رضيع عبدالملك بن مروان ، وصاحب خاتمه ومشورته » .

ومنهم رجاء بن حيوة الكندي[6] ، وكان من أهل العلم والفقه ، ومن أهل الورع والتقوى ، وكان عبدالملك يثق به ، ويعول على رأيه ، وكان سفيره في الصلح بينه وبين زفر بن الحارث الكلابي[7] ، ولكن نجمه في الشورى لمع في أيام بنيه الوليد وسليمان ويزيد وهشام ، وفي أيام عمر بن عبدالعزيز .

ولم يزل مجلس الشورى بدمشق يتكون من بني أمية ورجال من اليمانية ، حتى تم الصلح بين عبدالملك بن مروان وزفر بن الحارث الكلابي سنة إحدى وسبعين[8] ، فرد عبدالملك لقيس اعتبارها ، وأشركها في مجلس الشورى ، وصار زفر وابناه الهذيل والكوثر من أهم رجالها ، بل « من أكبر الشخصيات وأعظمها جاهاً في بلاط

---

١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٨٠ .

٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٤٠ .

٣) مصادر ترجمته وجوانب ثقافته في حسين عطوان ، الرواية الأدبية في بلاد الشام في العصر الأموي ٢٢ .

٤) البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ١ : ١١٦٣ ، والبغدادي ، تاريخ بغداد ١٠ : ٣٨٩ ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء : ٦٣ ، وابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق المخطوط ١٠ : ٢٥٣ وابن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ٢ : ٤٠٢ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٦٢ ، والسيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٢١٦ .

٥) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٢٧ ، وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ١ : ٢١٤ .

٦) مصادر ترجمته وجوانب ثقافته في حسين عطوان ، الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي : ١٤٣ .

٧) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٣٠٥ .

٨) المصدر نفسه ٥ : ٣٠٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٤٠ .

دمشق »[١] . « وتزوج مسلمة بن عبدالملك الرباب بنت زفر ، فكان يؤذن لأخويها الهذيل والكوثر في أول الناس »[٢] . وقسم عبدالملك الولايات والأعمال بين اليمانية والقيسية[٣] ، وسوى بينهم في النفوذ[٤] .

وعتب زعماء اليمانية على عبدالملك بعد أن رتق الفتق بينه وبين القيسية ، وعاملهم باللطف واسترضاهم[٥] . وصور شعراؤهم آمالهم العريضة في السلطان ، وعبروا عن تذمرهم من عبدالملك ، لأنه لم يؤثرهم دون غيرهم ، ولم يصطنعهم وحدهم ، بل رأب الصدع بينه وبين القيسية وقربهم وقدمهم[٦] .

وكان عبدالملك يستشير الرجل والرجلين والفئة القليلة من أسرته وخاصته ، كما كان يستشير من يختلف إليه ويحضر مجالسه من وجوه أهل الشام وأشرافهم[٧] . وكان يصوب رأي بعضهم ، ويأخذ به مرة ، وكان يضعفه ويدعه ، ويعمل بما يصح عنده من الرأي مرة أخرى[٨] ، شأنه في ذلك شأن من سبقه من بني أمية .

وأهم ما طرأ على مجلس الشورى بدمشق في أيامه أنه لم يتقصر فيه على قومه وسواهم من سادة أهل الشام وقادتهم من القبائل المختلفة ، بل أضاف إليه فريقاً متخصصاً من المستشارين ، هم العلماء والفقهاء ، وكان لهم مكانة سنية عنده ، بل لقد كانوا أقرب رجال الشورى إليه ، وأكثرهم ملازمةً له وكان لا يني يسألهم رأيهم في الأمور ، ويقطعها به . ومصدر ذلك أن المبادىء الإسلامية قويت في نفسه وفي نفوس

---

١) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ٢٠٤ ، ونبيه عاقل ، خلافة بني أمية : ١٥٩ .
٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٤٠ .
٣) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣٨٣ .
٤) حسين عطوان ، الوليد بن يزيد عرض ونقد : ٤١٢ .
٥) البلاذري ، أنساب الأشراف : ٣٠٦ ، ويوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ٢٠٤ .
٦) حسين عطوان ، الرواية الأدبية في بلاد الشام في العصر الأموي : ١٠٠ .
٧) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢٨٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٩٩ .
٨) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٤٢ .

الناس كافة ، وجعلت تحد من تأثير التقاليد العربية ، وتحل محلها في كثير من جوانب الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية ، ومصدره كذلك أن عبدالملك نشأ نشأة إسلامية خالصة ، حتى كان من أكبر فقهاء الأمة في زمانه .

وظل مجلس الشورى بدمشق يتألف من ثلاث فئات منذ عهد عبدالملك بن مروان إلى سقوط الدولة الأموية ، الأولى بنو أمية ، والثانية رؤساء أهل الشام وزعماؤهم ، والثالثة العلماء والفقهاء .

أما بنو أمية فكانوا أقوى جماعة فيه ، بل أشد الجماعات سيطرة عليه . ولم يضعف وجودهم ونفوذهم فيه إلى آخر أيامهم . وكان أحدهم إذا استخلف يتخذ بعض ولده[1] أو إخوته أو أبناء عمومته مستشاراً له ، ففي عهد الوليد بن عبدالملك كان في مجلس الشورى إخوته مسلمة وسليمان ومحمد وسعيد وهشام[2] ، وذكر ابن كثير أنه لما قام الوليد بالخلافة كان أخوه سليمان بين يديه كالوزير والمشير[3] . وروى مؤلف الإمامة والسياسة أنه دخل عليه فقال[4] : « يا أمير المؤمنين ، اعزل الحجاج بن يوسف عن العراقين ، فإن الذي أفسد به أكثر مما أصلح . فقال له الوليد : إن عبدالملك قد أوصاني به خيراً ، فقال سليمان : عزل الحجاج والانتقام منه من طاعة الله ، وتركه من معصية الله . فقال الوليد : سنرى في هذا الأمر ، وترون إن شاء الله » .

وكان لعمر بن عبدالعزيز منزلة عنده بعد أن عزله عن المدينة ، ورجع إلى دمشق سنة اثنتين وتسعين ، وكان يستشيره في قتل الخوارج الذين يسبون خلفاء بني أمية ويلعنونهم ، فكان ينهاه عن قتلهم ، وينصح له بحبسهم ، فكان يصم أذنيه عن نصحه ، ويأمر بضرب أعناقهم[5] !

---

١) الجاحظ ، رسائل الجاحظ « للسندوبي » : ٩٨ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ١٦٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٦٥ ، وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٥ : ٢٦٤ .

٢) مجهول ، أخبار الدولة العباسية : ١٧٨ ، وابن شاكر الكتبي ، فوات الوفيات ٢ : ٦٩ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٨١ .

٣) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٧٨ .

٤) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٥٨ .

٥) البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ١١٤ ، وابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز : ٢٩ ، ١٣٦ ، وابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبدالعزيز : ٣١ .

وعندما تولى سليمان بن عبدالملك الخلافة كان عمر بن عبدالعزيز أحب أهله إليه ، فاتخذه مستشاراً له ووزيراً ، وكان يمضي رأيه في أكثر ما يرفع إليه من الأمور[1] ، وقال سعيد بن عبدالعزيز[2] : « إن سليمان ولي وهو إلى الشباب والترف ما هو ، فقال لعمر بن عبدالعزيز : يا أبا حفص ، إنا قد ولينا ما ترى ، ولم يكن لنا بتدبيره علم ، فما رأيت من مصلحة العامة فمر به يكتب . فكان من ذلك عزل عمال الحجاج ، وإخراج من في سجون العراق ، وكان يسمع من عمر بن عبدالعزيز جميع ما يأمره به » .

وورد ذكر بني أمية في خبر تحذير أهل خراسان لسليمان بن عبدالملك من عصيان يزيد بن المهلب له ، فإنه لما وصل إليه كتابهم ، استشار أهل بيته مع من استشار من أهل الشام في أمره ، وعمل برأيهم[3] .

وورد ذكرهم في خبر استخلافه لعمر بن عبدالعزيز ، فإنه « لما ثقل سليمان كتب كتابا وختمه ، ولم يدر أحد ما كتب فيه ، ثم قال لصاحب شرطته : اجمع إليك إخوتي وعمومتي وجميع أهل بيتي ، واحملهم على البيعة لمن سميت في هذا الكتاب »[4] . ويقال[5] : « ختم الكتاب ، وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب شرطته فقال : مر أهل بيتي فليجتمعوا ، فأرسل إليهم كعب أن يجتمعوا ، فاجتمعوا ، ثم قال سليمان لرجاء بن حيوة بعد اجتماعهم : اذهب بكتابي هذا إليهم ، فأخبرهم أن هذا كتابي ، وأمرهم فليبايعوا من وليت فيه ، ففعل رجاء » .

ومما يدل على قوتهم ونفوذهم في مجلس الشورى بدمشق أن سليمان بن عبدالملك كان يخشى أن يعقد العهد لعمر بن عبدالعزيز دون أن يولي معه رجلاً منهم ، فاستخلفه ، واستخلف يزيد بن عبدالملك من بعده ، ليضمن موافقتهم عليه ومبايعتهم له[6] .

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٧٧ ، والسيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٢٢٥ ، وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ١ : ١١٦ .

٢) ابن شاكر الكتبي فوات الوفيات ٢ : ٦٩ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٧٨ .

٣) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١٢٩٧ .

٤) أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣٢٩ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٥١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٩ .

٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٥٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٩ .

ويدل عليه أن عمر بن عبدالعزيز صرح بأنه لا طاقة له بمخالفتهم ، وأنه لا يستطيع إخراج الملك منهم ، إذ يقول [١] : « لو كان لي من الأمر شيء لجعلتها شورى بين القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وصاحب الأعوص » ، يعني اسماعيل بن أمية ابن عمرو بن سعيد بن العاص [٢] .

وتتردد أسماء طوائف منهم في أخبار الأحداث السياسية المهمة ، كالثورة عليهم في بعض الأمصار ، وتنازعهم في ولاية العهد ، وتنافسهم في الخلافة ، منذ عهد يزيد بن عبدالملك إلى عهد مروان بن محمد .وهم أكثر من أن يحصوا في هذا المكان وهم من الاسرة المروانية ، ومعظمهم من ولد عبدالملك بن مروان وحفدته ، ومن الأسرة السفيانية من ذرية معاوية بن أبي سفيان وأخيه عتبة ، ويلاحظ أن جماعتهم أخذت تتفرق ولا تتفق على رأي واحد منذ أواخر أيام هشام بن عبدالملك بسبب تصارعهم على الخلافة .

وأما رؤساء أهل الشام وزعماؤهم فلم يخل مجلس الشورى بدمشق منهم ، وقد أشير إليهم في أخبار الأحداث السياسية المهمة أيضاً ، كخبر تخويف أهل خُراسان لسليمان بن عبدالملك من خروج يزيد بن المهلب عليه ، ودعوته من دعا من أصحاب الرأي عنده ، ليستشيرهم في أمره ، إذ كان فيهم « خاصته ووزارؤه » من أهل الشام[٣] ، والمقصود بهم من كان يثق بهم من سادة أهل الشام وقادتهم .

وأشير إليهم في خبر استخلافه لعمر بن عبدالعزيز ، فإنه أمر صاحب حرسه كعب بن حامد العبسي أن يجمع « عظماء أجناد الشام »[٤] ، أو « أمراء الأجناد »[٥] ، ليعلمهم بكتاب عهده ، ويأخذ البيعة منهم لمن سمى فيه .

---

١) الجاحظ ، رسائل الجاحظ « للسندوبي » : ٩٨ ، وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٥ : ٢٦٤ ، وابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥ : ١٨٨ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ١٤٩ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣ : ٤١ ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ١ : ٣٢٠ ، ٨ : ٣٣٥ .

٢) راجع أسماءهم ومصادر تراجمهم في حسين عطوان ، الوليد بن يزيد عرض ونقد ٤٠١ — ٤١٠ ، وحسين عطوان ، الفرق الاسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي : ١٦٦ — ١٧٢ .

٣) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٢٩٨ .

٤) أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣٢٩ .

٥) مجهول ، الامامة والسياسة ٢ : ١١٢ .

وعدد اليعقوبي أسماء المقربين المقدمين عند بني أمية ، ممن كانوا يستنصحونهم ، ويمضون الأمور برأيهم ، فروى أن الغاز بن ربيعة الجرشي كان غالباً على الوليد بن عبدالملك [١] ، وأن الأبرش بن الوليد الكلبي كان غالباً على هشام بن عبدالملك [٢] ، وذكر غيره أنه كان مصاحباً لهشام ، ووزيراً له [٣] ، وكان الأبرش من خاصة الوليد بن يزيد [٤] . وروى اليعقوبي أن يزيد بن خالد بن عبدالله القسري كان غالباً على يزيد بن الوليد بن عبدالملك [٥] ، وأنّ أبا حديدة السكسكي ، وإسماعيل بن عبدالله القسري ، وإسحاق بن مسلم العقيلي كانوا غالبين على مروان بن محمد [٦] .

ويلاحظ أن مكانة وجوه أهل الشام وأشرافهم من القبائل المختلفة صارت تتأثر بنزعة الخليفة السياسية ، فإذا كان الخليفة بريئاً من العصبية القبلية ، فإنه كان يسوي بين اليمانية والقيسية في السلطان ، إذ كان يشركهم في مجلس الشورى بدمشق ، كما كان يقسم الأعمال بينهم في سائر الأمصار . وممن فعل ذلك منهم سليمان بن عبدالملك ، فعلى الرغم من خؤولته في قيس ، إذ كانت أمه من عبس [٧] ، فإنه قضى على استبداد القيسية ، وأزال الظلم عن اليمانية [٨] ، وجعل لكل منهم نصيباً من مجلس الشورى بدمشق ، ونصيباً من الامارة والولاية في الشام والبلدان الأخرى [٩] . وراقب عماله مراقبة شديدة ، ولم يكن يمهل أحداً منهم ، إن جار في الحكم ، بل كان يعزله ويعاقبه [١٠] وتوسع عمر بن عبدالعزيز في هذه السياسة ، فأدنى اليمانية والقيسية ،

---

١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٩١ .

٢) المصدر نفسه ٢ : ٣٢٨ .

٣) الجاحظ ، البيان والتبيين ١ : ٢٧٣ ، وابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٤٥٨ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣١٨ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٤٩ .

٥) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٣٣٥ .

٦) المصدر نفسه : ٢/٣٤٦ .

٧) مصعب الزبيري ، نسب قريش : ١٦٢ ، وابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٩١ .

٨) البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ١٢٢ ، ١٢٥ ،واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٩٤ ، ومجهول ، الامامة والسياسة ٢ : ٩١ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٠٧ ، ٥٦٤ ، وابن عبدربه ، العقد الفريد ٤ : ٤٢٧ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ١٨٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١١ .

٩) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٤٢٨ ــ ٤٣٢ .

١٠) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٩٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٢٢ ، ٥٢٩ ، وابن عبدربه ، العقد الفريد ٤ : ٤٢٨ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ١٩٠ ، وأبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٢٢ : ١٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١١ .

واستشارهم [١] ، ولم يكن يستعمل إلا أهل الدين والتقوى والفضل منهم [٢] . ورسخ هشام بن عبدالملك تلك السياسة ترسيخاً قوياً ، والتزم بها التزاماً صارماً ، حتى وازن بين اليمانية والقيسية في المنزلة والسيادة موازنة دقيقة [٣] .

وأما العلماء والفقهاء فعظم وجودهم ونفوذهم في مجلس الشورى بدمشق ، وإذا كان عبدالملك بن مروان أول من أدخلهم مجلس الشورى ، واعتمد عليهم ، فقد كان سليمان بن عبدالملك أول من استكثر فيه منهم ، وتطامن لهم ، إذ دعاهم إلى الانضمام إليه [٤] ، فلبى دعوته بعضهم ممن لم يكونوا يحجمون عن العمل مع بني أمية إجلالاً لأنفسهم ، واستعلاء بعلمهم ، أو تحرجاً من أن يكرهوهم على القبول بغير ما يرتضون من سياستهم ، وتخوفاً من أن يحملوهم على السكوت عما يرفضون من ممارستهم ، وجعل يستضيء بأفكارهم ، ويصدر عن آرائهم ، حتى كاد لا يبرم شيئاً إلا بحكمهم [٥] ، لأنه « كان لين الجانب ، لا يعجل إلى سفك الدماء ، ولا يستنكف عن مشورة النصحاء » [٦] ، ولأنه « كان يرجع إلى دين وخير ومحبة للحق وأهله ، واتباع القرآن والسنة ، وإحياء الشرائع الاسلامية » [٧] .

وكان عهد عمر بن عبدالعزيز عهد العلماء والفقهاء خاصة ، فإنه كان يشاورهم ويمضي الأمور برأيهم [٨] ، وقال ابن الأثير [٩] : « لما ولي عمر بن عبدالعزيز ،... ، انقشع عنه الشعراء والخطباء ، وثبت عنده الفقهاء والزهاد ، وقالوا : لا يسعنا أن نفارق هذا الرجل حتى يخالف قوله فعله » . ونوه الشعراء بتقريبه لأهل الصلاح والورع ، واستنصاحه لهم ، واجتنابه لذوي الفساد والسوء ، واحتجابه عنهم [١٠] .

---

١) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ٢ : ٤٦٣ — ٤٦٩ .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٥٤ .
٣) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ٢ : ٥٣٤ .
٤) مجهول ، الامامة والسياسة ٢ : ١٠٥ ، ١٠٦ ، أبو نعيم الاصفهاني ، حلية الأولياء ٣ : ٢٣٥ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ : ٤٢٢ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٢٣٧ .
٥) حسين عطوان ، الأمويون والخلافة : ١٥٥ .
٦) المسعودي ، التنبيه والاشراف : ٢٧٥ .
٧) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٨٣ .
٨) حسين عطوان ، الأمويون والخلافة : ١٦٤ .
٩) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٦٣ .
١٠) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ٢ : ٩١ ، أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٩ : ٢٥٨ .

وكان لرجاء بن حيوة الكندي مكانة عظيمة عند جميع الخلفاء الذين عاصرهم ، وهو من كبار العلماء والفقهاء من أهل الشام ، ولكنه غلب على سليمان بن عبدالملك وعمر بن عبدالعزيز [1] ، وقال ابن عبد الحكم [2] : « كان من أعبد أهل زمانه ، وكان مرضياً حكيماً ، ذا أناةٍ ووقار ، وكانت الخلفاء تعرفه بفضله ، فيتخذونه وزيراً ومستشاراً ، وقيماً على عمالهم وأولادهم . وكانت له من الخاصة والمنزلة عند سليمان ابن عبدالملك ما ليس لأحد ، يثق به ، ويستريح إليه » . وكان يقال له [3] : « شيخ أهل الشام وكبير الدولة الأموية » .

ومن العلماء والفقهاء الذين كان لهم شأن رفيع عندهم ، وكانوا يستفتونهم في الأمور محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [4] ، وهو فقيه حافظ متثبت مقدم [5] ، وهو مدني دمشقي ، وكان يسمى « عالم الحجاز والشام »[6] وقال ابن شاكر الكتبي[7] : « وفد على عبدالملك بن مروان ، فأكرمه وقضى دينه ، وفرض له في بيت المال ، ثم كان بعد من أصحابه وجلسائه ، ثم كان كذلك عند أولاده من بعده : الوليد وسليمان ، وكذا عند عمر بن عبدالعزيز ، وعند يزيد بن عبدالملك ، واستقضاه يزيد مع سليمان بن حبيب ، ثم كان حظيا عند هشام ، وحج معه ، وجعله معلم أولاده إلى أن توفي » .

ومنهم إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي[8] ، وهو عالم قارىء محدث[9] ، وكان له منزلة مرموقة عند جميع الخلفاء الذين أدركهم ، فقد كان مقرباً إلى الوليد بن عبدالملك ،

---

١) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٩٩ ، ٣٠٨ .

٢) ابن عبدالحكم ، سيرة عمر بن عبدالعزيز : ١٣٩ ، ومجهول ، العيون والحدائق ٣ : ٣٨ .

٣) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ : ١١٨ .

٤) راجع مصادر ترجمته وجوانب علمه في حسين عطوان ، الرواية التاريخية في بلاد الشام في العصر الأموي ٦٠ ، ١٠٥ .

٥) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ : ٣٨٨ .

٦) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٩ .

٧) ابن شاكر الكتبي ، عيون التواريخ المخطوط ٥ : ١٤ ، وابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق المخطوط ١٥ : ٤٩٩ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤ : ١٧٨ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٤١ .

٨) راجع مصادر ترجمته وجوانب علمه في حسين عطوان ، القراءات القرآنية في بلاد الشام في العصر الأموي : ١٨٩ .

٩) ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ١ : ١٩ .

أثيراً عنده [1] ، وكان محبباً إلى عمر بن عبدالعزيز ، مأموناً لديه ، قال [2] : « كنت له ناصحاً ، وكان مني مستمعاً » ، ومع أنه استعفى هشام بن عبدالملك من تولي خراج مصر ، فأنكر ذلك عليه ، ثم رضي عنه وأعفاه [3] ، فإن هشاماً ظل يجله ويوقره ، ويثق به ويستشيره [4] .

ذلك هو مجلس الشورى بدمشق ، وأولئك هم ألمع رجاله من أهل الشام في عصر بني أمية .

(٣)
مجلس الشورى ورجاله بالمدينة

كان لمجلس الشورى بدمشق نظائر في سائر الأمصار ، وتكثر أخبار كل مجلس منها كثرة شديدة ، وتتشابه في مبانيها ومعانيها تشابهاً واضحاً ، وتتردد فيها المعالم الأساسية للشورى ورجالها تردداً واسعاً ، فإن الشورى كانت ظاهرة عامة فاشية في جميع الأمصار ، وكان معظم العمال يعولون عليها في الحكم ، ويعتمدون عليها في تصريف المعضل من كل أمر [5] .

ولعل الاجتزاء بالمشورة من أخبار نفر من كبار العمال في الشورى يدل على ذلك بعض الدلالة ، ويمنع من التكرار والاطالة ، فمن عمال المدينة الذين اهتموا بالشورى اهتماماً بالغاً ، ولم يكونوا يمضون أمراً إلا برأي من بقي فيها من الصحابة مروان بن الحكم ، قال ابن سعد [6] :« كان مروان في ولايته على المدينة يجمع أصحاب رسول الله ، ﷺ ، يستشيرهم ، ويعمل بما يجمعون له عليه » ، وقال ابن كثير [7] : « قالوا : لما كان نائباً بالمدينة ، كان إذا وقعت معضلة جمع من عنده من الصحابة ، فاستشارهم فيها » .

---

١) أبو نعيم الاصفهاني ، حلية الأولياء ٥ : ٢٤٥ ، وابن عساكر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ : ٢١٨ ، والذهبي ، تاريخ الاسلام ٤ : ٦٧ ، والسيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٢٢٤ .

٢) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ : ٢١٩ .

٣) أبو نعيم الاصفهاني ، حلية الأولياء ٥ : ٢٤ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ : ٢٢٠ .

٤) أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء ٥ : ٢٤٤ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ : ٢٢٠ .

٥) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥ : ٢٤١ .

٦) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥ : ٤٣ .

٧) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٢٥٨ .

ومنهم عمر بن عبدالعزيز ، وكان يستشير المقدمين من فقهاء التابعين ، روى الواقدي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال[1] : « لما قدم عمر بن عبدالعزيز المدينة ، ونزل دار مروان ، دخل عليه الناس فسلموا ، فلما صلى الظهر ، دعا عشرةً من فقهاء المدينة : عروة بن الزبير ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبه ، وأبا بكر بن عبدالرحمن ، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة ابن زيد ، فدخلوا عليه فجلسوا ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني إنما دعوتكم لأمرٍ تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، أو برأي من حضر منكم ، فإن رأيتم أحداً يتعدى ، أو بلغكم عن عاملٍ لي ظلامة ، فأحرج الله على من بلغه ذلك إلا بلغني ، فخرجوا يجزونه خيراً ، وافترقوا » ، وذكر أبو حنيفة الدينوري أنه قال لهم[2] : « اعلموا أني لست أقطع أمراً إلا برأيكم ومشورتكم ، فأشيروا علي . قالوا : نفعل أيها الأمير ، جزيت على ما تنوي خير ما جزي مؤثر لمرضاة ربه ، ثم خرجوا » .

وقال ابن كثير[3] :« كان إذا وقع له أمر مشكل ، جمع فقهاء المدينة عليه ، وقد عين عشرة منهم ، وكان لا يقطع أمراً دونهم أو من حضر منهم ، ... ، وكان لا يخرج عن قول سعيد بن المسيب . وقد كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الخلفاء ، وكان يأتي إلى عمر بن عبدالعزيز وهو بالمدينة . وقال إبراهيم بن أبي عبلة : قدمت المدينة وبها ابن المسيب وغيره ، وقد ندبهم عمر يوماً إلى رأي » .

ومنهم عبدالواحد بن عبدالله بن بشر النضري ، وكان يستشير النابهين من فقهاء التابعين ، قال الواقدي[4] : « ولي المدينة عبدالواحد بن عبدالله بن بشر النضري ، فأقام بالمدينة لم يقدم عليهم والٍ أحبّ عليهم منه ، وكان يذهب مذاهب الخير ، لا يقطع أمراً إلا استشار فيه القاسم وسالماً » .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٢٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥٢٦ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٧١ ، ٧٤ ، ١٠٢ .

٢) أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال ٣٢٦ .

٣) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٩٤ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١١٤ .

(٤)

مجلس الشورى ورجاله بالعراق

كان زياد ابن أبيه أهم عمال العراق الذين اعتنوا بالشورى اعتناءً شديداً ، ولم يكونوا يبرمون شيئاً إلا بحكم أرباب الرأي من أهل العراق ، وكان مجلس الشورى أثناء ولايته على البصرة يضم نوعين من الرجال ، الأول الصحابة ، ولم يكن زياد يستعمل غيرهم على أعمال البصرة والمشرق ، قال المدائني[1] : « استعان زياد بعدة من أصحاب رسول الله ، ﷺ ، منهم عمران بن الحصين الخزاعي ، ولاه قضاء البصرة ، والحكم بن عمرو الغفاري ، ولاه خراسان ، وسمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، وعبدالرحمن بن أبي سمرة ، فاستعفاه عمران بن الحصين فأعفاه ، واستقضى عبدالله بن فضالة الليثي ، ثم أخاه عاصم بن فضالة ، ثم زرارة بن أوفى الحرشي ، وكانت أخته لبانة عند زياد » .

وكان زياد يستنصح هؤلاء الصحابة ويستشيرهم في الأمور ، وهل أدل على ذلك من قوله[2] : « ما قرأت مثل كتب الربيع بن زياد الحارثي ، ما كتب إلي إلا في اجترار منفعة أو دفع مضرة ، ... ، ولا شاورت الناس في أمر إلا سبقهم إلى الرأي فيه » . وكان واليه على خراسان .

والنوع الثاني سادة القبائل وأشرافهم ، وكانوا كثراً ، وقد فرض لهم زياد عطاء دائماً ، قال المدائني[3] : « كتب زياد خمسمائة من مشيخة أهل البصرة في صحابته ، ورزقهم ما بين الثلاثمائة إلى الخمسمائة » .

وكان يوصيهم أن يعرضوا عليه مشكلات الناس من قبائلهم ، قال اليعقوبي[4] : « كان زياد يقول لأصحابه : ليس كل يصل إلي ، ولا كل من وصل إلي أمكنه الكلام ، فاستشفعوا لمن وراءكم ، فإني من ورائكم أمنع إن أردت أن أمنع » .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٢٤ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ١٩٩ ، ٢٠١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ .

٢) الجاحظ ، البيان والتبيين ٢ : ٢٠٠ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٢٣ .

٤) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٣٥ .

ورجح نبيه عاقل أن زياداً أدخل هذا العدد الضخم من وجوه القبائل وأشرافها بالبصرة في صحابته ، ورجال مشورته ليستنير بآرائهم ، ولينوبوا عنه في حكم قبائلهم ، إذ يقول[١] : « كان من عادته أن يجمع شيوخ القبائل ، وأن يتحدث إليهم ، ويستشيرهم في أمور الدولة[٢] ، وذلك في أثناء حضورهم مجلسه في مقر الإمارة . وكان يجزل لهم العطاء ، وكانت سياسته تتلخص في أنه عهد إلى كل شيخ بأمر قبيلته ، فجعله مسؤولاً عنها جملةً وتفصيلاً » .

ومنهم بشر بن مروان بن الحكم ، وكان يولي العلماء والفقهاء من أهل الكوفة بعض الأعمال المهمة ، ويستشيرهم في القضايا المبهمة ، وأكبرهم عامر بن شراحيل الشعبي ، قال[٣] : « كانت إلي مظالم بشر بن مروان » ، وكان يأتي مجلسه في أي وقتٍ شاء ، ليبادله الرأي فيما طرأ من الأحداث[٤] .

وكان بشر يستشير خاصته من سادة أهل الكوفة وأجوادهم ، وغيرهم ممن جاء معه إليها من ذوي الأمانة والنصيحة من أهل الشام ، ويصدر عن الصحيح من آرائهم ، كلما ضاق به الأمر ، قال مؤلف الإمامة والسياسة[٥] : « لما استغلظ أمر الأزارقة ، استشار بشر بن مروان أسماء بن خارجة ، وعكرمة بن ربعي ، وموسى بن نصير في أمر المهلب ، فأما عكرمة وأسماء فوافقا هواه فيه ، وأما موسى فقال له : إن أمير المؤمنين لا يحتملك على المعصية ، وليس مثل المهلب في فضله وشرفه ، وقدره في قومه ومعرفته أقصيت أو جفوت ، فإن كان بلغك أمر يقال : إنه أتاه ، فاكشفه عنه ، حتى تعلم عذره فيه أو ذنبه . فلم يزل موسى يردد أمر المهلب على بشر ، ويعطفه عليه ، بعد أن كان هم بقتله إن ظفر به ، حتى أرسل إليه بشر ، فجاءه المهلب ، فتنصل إليه المهلب ، فقبل منه بشر ، وولاه ما كان يلي » .

---

١) نبيه عاقل ، خلافة بني أمية : ٧٥ .

٢) لعله يريد أمور البصرة .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٧٢ .

٤) المصدر نفسه : ٥/١٧٢ .

٥) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٩٤ ، والمبرد ، الكامل ٣ : ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

وكان من جلسائه وخاصته خالد بن عتاب بن ورقاء الرياحي[١] ، وهو من سادة أهل الكوفة وأجوادهم[٢] . وأما موسى بن نصير اللخمي فكان عبدالملك بن مروان أشخصه مع أخيه بشرٍ إلى الكوفة ، وجعله مستشاراً له ، ومدبراً لأمره[٣] .

ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان مجلس الشورى بالعراق في ولايته يتألف من العلماء ، والفقهاء ، والنسابين ، والخطباء ، والادباء ، والرؤساء ، وكان يستعين بهم ويستشيرهم كل حسب اختصاصه ، فمنهم من العلماء الفقهاء ، ومن الصلحاء الأتقياء سعيد بن جبير الكوفي ، وقد قال له الحجاج حين قبض عليه ، وجيء به إليه ليحاسبه ، بعد أن خرج عليه مع عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي[٤] : « ألم استعملك ؟ ألم أشركك في أمانتي ؟ قال : بلى » ، وقال له[٥] : « ألم أقدم الكوفة وليس يؤم بها إلا عربي ، فجعلتك إماماً ؟ قال بلى . قال : ألم أولك القضاء ، فضج أهل الكوفة ، وقالوا : لا يصلح القضاء إلا لعربي ، فاستقضيت أبا بردة ، وأمرته ألا يقطع أمراً دونك ؟ قال : بلى . قال : أو ما جعلتك في سماري ؟ قال : بلى . قال : أو ما أعطيتك كذا وكذا من المال ، تفرقه في ذوي الحاجة ، ثم لم أسألك عن شيءٍ منه ؟ قال : بلى . قال : فما أخرجك علي ؟ قال : كانت بيعة لابن الأشعث في عنقي . فغضب الحجاج ، ثم قال : كانت بيعة أمير المؤمنين عبدالملك في عنقك قبل ، والله لأقتلنك » !

ومنهم عامر بن شراحيل الشعبي ، قال[٦] : « قدم الحجاج وسألني عن أشياء ، فوجدني بها عارفاً ، فجعلني عريفاً على قومي ، ومنكباً[٧] على جميع همدان ، وفرض

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٧٣ .

٢) ابن قتيبة ، المعارف : ٤١٥ .

٣) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٥٩ ، ٩٤ .

٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦ : ٢٦٥ .

٥) ابن قتيبة ، المعارف : ٤٤٦ ، وأبو هلال العسكري ، الأوائل : ٢٥٦ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ : ٣٧٣ ، والذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ : ٧٧ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٩٦ ، وابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ٤ : ١٢ .

٦) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ : ٨٦ ، وأصل الخبر أطول من ذلك . ابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ : ١٥٢) .

٧) المنكب : رأس العرفاء .

لي ، فلم أزل عنده بأحسن منزلة ، حتى كان ابن الأشعث ، فأتاني قراء أهل الكوفة ، فقالوا : إنك زعيم القراء ، فلم يزالوا بي حتى خرجت ، فقمت بين الصفين أعيب الحجاج » . وهو ممن سيق إلى الحجاج بعد هزيمة ابن الأشعث فعفا عنه . وكان الحجاج يستفتيه في المسائل الفقهية الدقيقة[1] .

ومن النسابين من جلساء الحجاج وأهل مشورته وأصحاب المكانة عنده عتبة بن عمر المخزومي ، قال الجاحظ[2] : « من النسابين عتبة بن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ، وكان من ذوي الرأي والدهاء ، وكان ذا منزلةٍ من الحجاج بن يوسف » ، وقال مصعب الزبيري[3] : « كان يسكن واسطاً ، وكان منقطعاً إلى الحجاج بن يوسف ، وكان من وجوه قريش » .

ومن النسابين والخطباء الفصحاء من جلساء الحجاج وصحابته وثقاته ، وسفرائه في الملمات ابن القرية الهلالي[4] ، وكان الحجاج معجباً به ، حتى أوفده على عبدالملك ابن مروان ، فلما خرج ابن الأشعث ، بعثه الحجاج رسولاً إليه ، فأكرهه ابن الأشعث على خلع عبدالملك ، وذم الحجاج ، ففعل[5] . فلما أسر ودفع إلى الحجاج ، قتله ثم ندم على قتله .

ومن الأدباء البلغاء من جلساء الحجاج وخاصته وأولي المكانة عنده ولد شعبة بن القلعم المازني ، قال الجاحظ[6] : « من بني الحرقوص شعبة بن القلعم ، وكان ذا لسانٍ وجوابٍ وعارضةٍ ، وكان وصافاً فصيحاً ، وبنوه عبدالله وعمر وخالد كلهم كانوا في هذه الصفة ، غير أن خالداً كان قد جمع مع بلاغة اللسان العلم والحلاوة والظرف ، وكان الحجاج لا يصبر عنه » .

---

١) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ : ١٥٤ ، والمبرد ، الكامل ١ : ٣٠٦ .
٢) الجاحظ ، البيان والتبيين ١ : ٢٥٤ .
٣) مصعب الزبيري ، نسب قريش : ٣٠٩ ، وابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ١٤٦ .
٤) اليغموري ، نور القبس : ٣٤٧ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ : ٢٥١ .
٥) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ : ٢٥١ .
٦) الجاحظ ، البيان والتبيين ١ : ٢٥٥ .

ومن كبار الرؤساء من جلساء الحجاج وأهل الرأي والمنزلة عنده محمد بن المنتشر ابن الأجدع الهمداني[١] ، وكان شريفاً بالكوفة[٢] ، ومحمد بن عمير بن عطارد الدّرامي[٣] ، وكان له شرف وقدر بالكوفة[٤] ، وحجار بن أبجر بن بجير العجلي[٥] ، وكان له شأن بالكوفة أيضاً[٦] .

أولئك نفر من أشهر رجال الشورى بالعراق في ولاية الحجاج ، وكان معهم رجال آخرون من سادة القبائل وقادة الناس ، وأهل السن والتجربة ، ومن مواليه وكتابه ، كان يستشيرهم في حروبه مع الخوارج وغيرهم من أشراف العرب ، وكان يقبل مخالفتهم له ، ويحتمل طعنهم عليه ، ويأخذ بالسديد المفيد من آرائهم ، ويعمل به ، ويثني على أصحابه ، وينوه بإخلاصهم للخليفة والأمة والملة .

وأخباره في ذلك كثيرة ، وأهمها ثلاثة أخبارٍ عن مشاورته لأهل الكوفة في قتاله لشبيب بن يزيد الشيباني الخارجي الصفري ، فهي تتضمن أسماء بعض رجال الشورى منهم ومن أهل البصرة ، وتدل على اعتداده بآرائهم في تدبير الأمور ، قال أبو مخنف الأزدي[٧] : لما بلغ الحجاج نزول شبيب قناطر حذيفة بن اليمان بالمدائن ، « قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، والله لتقاتلن عن بلادكم وعن فيئكم أو لأبعثن إلى قومٍ هم أطوع وأسمع وأصبر على اللأواء والغيظ منكم ، فيقاتلون عدوكم ، ويأكلون فيئكم . فقام إليه الناس من كل جانب فقالوا : نحن نقاتلهم ، ونعتب الأمير ، فليندبنا الأمير إليهم ، فإنا حيث سره . وقام إليه زهرة بن حوية السعدي ، وهو شيخ كبير لا يستتم قائماً حتى يؤخذ بيده ، فقال له : أصلح الله الأمير ! إنك إنما تبعث إليهم الناس متقطعين ، فاستنفر الناس إليهم كافة ، فلينفروا إليهم كافة ، وابعث عليهم رجلا ثبتا شجاعاً مجرباً للحرب ، ممن يرى الفرار هضماً وعاراً ، والصبر مجداً وكرماً .

---

١) المبرد ، الكامل ١ : ٣٠٧ .
٢) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٣٩٤ .
٣) المبرد ، الكامل ١ : ٣٠٧ .
٤) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٢٣٢ .
٥) المبرد ، الكامل ١ : ٣٠٧ .
٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٥٦ .
٧) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٥٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤١٩ .

فقال الحجاج : فأنت ذاك فاخرج فقال : أصلح الله الأمير ! إنما يصلح للناس في هذا رجل يحمل الرمح والدرع ، ويهز السيف ، ويثبت على متن الفرس ، وأنا لا أطيق من هذا شيئاً ، وقد ضعف بصري وضعفت ، ولكن أخرجني في الناس مع الأمير ، فإني إنما أثبت على الراحلة ، فأكون مع الأمير في عسكره ، وأشير عليه برأيي : فقال له الحجاج : جزاك الله عن الإسلام وأهله في أول الإسلام خيراً ، وجزاك الله عن الإسلام في آخر الإسلام خيراً ، فقد نصحت وصدقت . أنا مخرج الناس كافة ، ألا فسيروا أيها الناس ، فانصرف الناس ، فجعلوا يسيرون ، وليس يدرون من أميرهم » .

ومنها خبر مشاورته لأهل الكوفة فيمن يولي على الجيش الذي وجهه إلى شبيب ، وموافقتهم على من اختار لقيادته ، وإطرائه لاقتراح أحدهم أن يحذر جيش أهل الشام الذي سار إليه من أن يغير شبيب عليهم ، على حين غفلةٍ منهم ، فيفنيهم ويستولي على العراق ، وإمضائه له ، قال أبو مخنفٍ الأزدي[1] : « دعا الحجاج أشراف أهل الكوفة ، فيهم زهرة بن حوية السعدي من بني الأعرج ، وقبيصة بن والق التغلبي ، فقال لهم : من ترون أن أبعث على هذا الجيش ؟ فقالوا : رأيك أيها الأمير أفضل . قال : فإني قد بعثت إلى عتاب بن ورقاء ، وهو قادم عليكم الليلة أو القابلة ، فيكون هو الذي يسير بالناس . قال زهرة بن حوية : أصلح الله الأمير ! رميتهم بحجرهم ، لا والله لا يرجع إليك حتى يظفر أو يقتل . وقال له قبيصة بن والقٍ : إني مشير عليك برأي ، فإن يكن خطأً ، فبعد اجتهادي في النصيحة لأمير المؤمنين وللأمير ولعامة المسلمين ، وإن يك صواباً ، فالله سددني له . إنا قد تحدثنا وتحدث الناس أن جيشاً قد فصل إليك من قبل الشام،وأن أهل الكوفة قد هزموا وفلوا واستخفوا بالصبر، وهان عليهم عار الفرار، فقلوبهم كأنها ليست فيهم ، كأنما هي في قومٍ آخرين . فإن رأيت أن تبعث إلى جيشك الذي أمددت به من أهل الشام ، فيأخذوا حذرهم ، ولا يبيتوا إلا وهم يرون أنهم مبيتون ، فعلت ، فإنك تحارب حولا قلباً ، ظعاناً رحالاً ، وقد جهزت إليه أهل الكوفة ، ولست واثقاً بهم كل الثقة ، وإنما إخوانهم هؤلاء القوم الذين بعثوا إليك من الشام . إن شبيباً بينا هو في أرض إذ هو في أخرى ، ولا آمن أن يأتيهم وهم غارون ،

---

1) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٥٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٠ ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ٣ : ٢٣٣ .

فإن يهلكوا نهلك ويهلك العراق . فقال : لله أنت ! ما أحسن ما رأيت ! وما أحسن ما أشرت به علي » ! وكتب إلى أهل الشام يحذرهم .

ومنها خبر مشاورته لأهل الكوفة في أمر شبيب بعد أن أوقع بجيشه من أهل الكوفة وأهل البصرة مراراً ، وأخذه برأي قتيبة بن مسلم الباهلي البصري ، وهزيمته لشبيب ، قال عمر بن شبة النميري[1] : حدث مزاحم بن زفر بن جساس التيمي ، قال : « لما فض شبيب كتائب الحجاج ، أذن لنا فدخلنا عليه في مجلسه الذي يبيت فيه ، وهو على سريرٍ عليه لحاف ، فقال : إني دعوتكم لأمرٍ فيه أمان ونظر ، فأشيروا علي ، إن هذا الرجل قد تبحبح بحبوحتكم[2] ، ودخل حريمكم ، وقتل مقاتلتكم ، فأشيروا علي ! فأطرقوا ، وفصل رجل من الصف بكرسيه ، فقال : إن أذن لي الأمير تكلمت ، فقال : تكلم . فقال : إن الأمير والله ما راقب الله ، ولا حفظ أمير المؤمنين ، ولا نصح للرعية ! ثم جلس بكرسيه في الصف . قال : وإذا هو قتيبة بن مسلم ، فغضب الحجاج ، وألقى اللحاف ، ودلى قدميه من السرير كأني أنظر إليهما ، فقال : من المتكلم ؟ فخرج قتيبة بكرسيه من الصف ، فأعاد الكلام[3] . قال : فما الرأي ؟ قال : أن تخرج فتحاكمه . قال : فارتد لي معسكراً ، ثم اغد إلي . فخرجنا نلعن عنبسة بن سعيد ، وكان كلم الحجاج في قتيبة ، فجعله من أصحابه » . وخرج قتيبة يبحث عن معسكرٍ ، فلما وجده رجع إلى الحجاج ، فأخبره بمكانه ، فسار معه بالناس إليه ، وناجز الخوارج فهزمهم .

وشبيه بالأخبار الثلاثة السابقة خبر آخر عن مشاورة الحجاج لأهل الرأي والنصح من خاصته في أن يغير على ابن الأشعث بليل ، حين اتصلت الحرب بينهما ، وتصويبه لرأي أحدهم ، وعمله به ، وانتصاره على ابن الأشعث ، قال مؤلف الإمامة

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٧٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٢٩ .

٢) تبحبح بحبوحتكم : توسط داركم ، وتمكن منها .

٣) ويروى أن قتيبة قال للحجاج : « إنك لم تنصح لله ولا لأمير المؤمنين في قتالهم ! فقال : وكيف ذاك ؟ قال : تبعث الرجل الشريف ، وتبعث معه رعاعاً من الناس ، فينهزمون عنه ، ويستحيي فيقاتل حتى يقتل ! قال : فما الرأي ؟ قال أن تخرج بنفسك ويخرج معك نظراؤك فيؤاسونك بأنفسهم ، فلعنه من ثم ، وقال الحجاج : والله لأبرزن له غداً . فلما كان الغد حضر الناس ، فقال قتيبة : اذكر يمينك أصلح الله الأمير ! فلعنوه أيضاً ، وقال الحجاج : اخرج فارتد لي معسكراً » ، ففعل . (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٧٣) .

والسياسة[١] : « خلا الحجاج بعنبسة بن سعيد بن العاص ، ويزيد بن أبي مسلم ، وعلي ابن منقذ مولاه ، وبعبد الرحمن بن زياد مولاه ، وكان يزيد بن أبي مسلم حاجبه على ما وراء بابه ، وأما علي[٢] فوكله بالقيام وراء ظهره ، إذا هو نسي أو غفل نخسه بمنخسةٍ ، ثم قال : اذكر الله يا حجاج ، فيذكر ما بدا له أن يذكر ، وأما عبدالرحمن بن زياد فكان ذا رأي ومشورة وأدب وفقه ونصيحة ، وأما عنبسة فكان بعيد الهمة ، طويل اللسان ، بديه الجواب ، فاصل الخطاب ، موفق الرأي ، فاستشارهم لما طال به وبعبد الرحمن القتال ، لا يظفر واحد منهما بصاحبه في أن يبيته ، فكره ذلك مواليه ، وأشار عنبسة أن يبيته . فقال الحجاج : أصبت أصاب الله بك الخير ، وما الأمر إلا النصيحة ، والرأي شعوب ، فمخطىء منها أو مصيب » ، ثم بيت ابن الأشعث ، وهزمه في سواد الليل ، وأصاب عسكره .

وورد في الأخبار الأربعة المتقدمة أسماء ثمانية من رجال الشورى عند الحجاج بن يوسف . وتدل الأخبار الثلاثة الأولى منها على أنه كان يحضر مجلس الشورى في أيامه عدد كبير من الرجال ، ولكنه لم يسم منهم إلا من كان يتحدث في مجلسه ، أو من روى بعض أخباره ، وهم زهرة بن حوية السعدي الكوفي ، وهو صحابي شهد القادسية ، وأبلى فيها بلاءً حسناً[٣] .

وقبيصة بن والق التغلبي الكوفي ، زعم شبيب بن يزيد الشيباني أنه كان له صحبة[٤] ، واستند ابن حجر العسقلاني إلى قوله ، فسلكه في الصحابة ، وترجم له فيهم[٥] . وكان من سادة قومه وقادتهم ، إذ كان على ثلث تغلب[٦] مع عتاب بن ورقاء الرياحي ، وهو يقاتل شبيباً الخارجي سنة سبع وسبعين .

---

١) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٤١ .

٢) في الأصل : يحيى ، وليس له ذكر في الخبر .

٣) ابن عبدالبر ، الاستيعاب : ٥٦٥ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٢ : ٢٠٦ ، وابن حجر العسقلاني ، الإصابة ١ : ٥٥٢ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٦٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٢٣ .

٥) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ٣ : ٢٢٣ .

٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٦٣ .

ومزاحم بن زفر بن جساس التيمي الكوفي ، وهو محدث ثقة[١] ، « كان كخير الرجال[٢] » ، وكان شريفاً بالكوفة[٣] .

وقتيبة بن مسلم الباهلي البصري ، وكان أديباً فصيحاً راوية للشعر[٤] ، وكان فارساً مغواراً ، وقائداً مظفراً ، وقد ولاه الحجاج الري في أول الأمر[٥] ، ثم ولاه خراسان ، وهو أعظم ولاتها قاطبةً في كثرة غزواته وفتوحاته[٦] ، حتى وصفه ابن حزم بأنه « صاحب خراسان ذو الآثار المشهورة »[٧] .

وعنبسة بن سعيد بن العاص ، وهو من أمراء بني أمية ، نزل الكوفة ، وكان أديباً أريباً ، وكان من خاصة الحجاج ، قال مصعب الزبيري[٨] : « كان انقطاع عنبسة إلى الحجاج » ، وقال البلاذري[٩] : « كان أثيراً عند الحجاج ، ولم يزل معه لا يفارقه » .

ويزيد بن أبي مسلم مولى ثقيف ، « وكان فيه كفاية ونهضة ، قدمه الحجاج بسببهما »[١٠] ، وكان أخا الحجاج من الرضاعة ، وكان يتقلد له ديوان الرسائل[١١] . وكان حظياً عند الوليد بن عبدالملك بعد موت الحجاج[١٢] ، وكان أميناً كشف عنه سليمان بن عبدالملك فلم يجد عليه خيانةً ديناراً ولا درهماً[١٣] .

---

١) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٠٠ .

٢) البخاري ، التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٣ ، وابن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٤٠٥ .

٣) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ١٩٩ .

٤) الجرجاني ، المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء : ٨٢ ، والحموي ، معجم الأدباء ١ : ٣٠١ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٧٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٩٣ .

٦) حسين عطوان ، الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي :١٥٩ ـــ ١٦٩ .

٧) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٢٤٦ .

٨) مصعب الزبيري ، نسب قريش : ١٨١ .

٩) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ١٤٧ ، وابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٨١ .

١٠) ابن خلكان ، وفيات الاعيان ٦ : ٣٠٩ .

١١) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٤٢ .

١٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٦ : ٣٠٩ .

١٣) المصدر نفسه ٦ : ٣١٠ .

وعلي بن منقذ ، وعبدالرحمن بن زياد ، وهما من موالي الحجاج وثقاته وخلصائه ، وكان ثانيهما من أهل المعرفة والحصافة والحنكة .

ومن عمال العراق الذين اتبعوا الشورى اتباعاً دقيقاً ، ولم يخلوا بها في تدبيرهم للأمور عمر بن هبيرة الفزاري . وكان يتضرع إلى الله أن يكون أعوانه ، ورجال مجلسه ، وأهل مشورته ممن يتقون الله ، ويتحرون الحق ، ويؤثرون الصدق ، وأن يجنبه ذوي النميمة والغش والنفاق ، قال الجاحظ[1] : قال آخر : « سمعت ابن هبيرة على هذه الأعواد ، وهو يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من عدوٍ يسري ، ومن جليس يفري[2] ، ومن صديق يطري » .

وكان يستشير خيرة العلماء والفقهاء من أهل البصرة وأهل الكوفة فيما يمضي من أوامر يزيد بن عبدالملك ، وهل هو مصيب أو مخطيء فيما يفعل . كان يقدر من يمحضه النصح ويقدمه ، ويضاعف مكافأته ويكرمه ، قال المسعودي[3] : « كان يزيد ابن عبدالملك حين ولى عمر بن هبيرة الفزاري العراق ، وأضاف إليه خراسان ، واستقام أمره هنالك ، بعث ابن هبيرة إلى الحسن بن أبي الحسن البصري ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، ومحمد ابن سيرين الأنصاري البصري ، وذلك في سنة ثلاث ومائة ، فقال لهم : إن يزيد بن عبدالملك خليفة الله استخلفه على عباده ، وأخذ ميثاقهم بطاعته ، وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة ، وقد ولاني ما ترون ، يكتب إلي بالأمر من أمره فأنفذه ، وأقلده ما تقلده من ذلك ، فما ترون ؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولاً فيه تقية . فقال عمر : ما تقول يا حسن ؟ فقال الحسن : يا ابن هبيرة ، خف الله في يزيد ، ولا تخف يزيد في الله ، إن الله يمنعك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنعك من الله ، وأوشك أن يبعث إليك ملكاً فيزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، ثم لا ينجيك إلا عملك . يا ابن هبيرة، إني أحذرك أن تعصي الله ، فإنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدين الله وعباده، فلا تتركن دين الله وعباده بسلطان الله، فإنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق. وحكي في هذا الخبر أن ابن هبيرة أجازهم، وأضعف جائزة الحسن، فقال الشعبي: سفسفنا فسفسف لنا».

---

١) الجاحظ ، البيان والتبيين ١ : ٣٠١ .

٢) يفرى : يقطع أعراض الناس بلسانه .

٣) المسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٢١٢ ، وابن عبدربه ، العقد الفريد ١ : ٥٨ .

وجاء في رواية ابن عبد ربه للخبر[١] : « فضرب ابن هبيرة على كتف الحسن ، وقال : هذا الشيخ صدقني ورب الكعبة ، وأمر للحسن بأربعة آلاف درهم ، وأمر للشعبي بألفين . فقال الشعبي : رققنا فرقق لنا[٢] . فأما الحسن فأرسل إلى المساكين ، فلما اجتمعوا فرقها ، وأما الشعبي فإنه قبلها ، وشكر عليها » .

(٥)

مجلس الشورى ورجاله بخراسان

كان عمال العراق مسؤولين عن خراسان وسائر المشرق إلا أن يضمها الخليفة إليه ، ويشرف على إدارتها بنفسه[٣] . وكان مجلس الشورى بخراسان يتكون من رؤساء الأخماس ، وهي القبائل الخمس الكبيرة التي سكنتها ، وهي قيس ، وتميم ، وبكر ، وعبدالقيس ، والأزد[٤] ، وانضاف إليه عدد من سادة العرب ، وقادة الجيش ، لمكانتهم وسداد آرائهم وغنائهم في المحن والشدائد ، ومضائهم وبلائهم في الحروب والأهوال .

وأمد خلفاء بني أمية ولاة خراسان ببعض المقاتلة من أهل الشام أحياناً ، وأمدهم عمال العراق بمقاتلةٍ من أهل الكوفة فضلاً عن أهل البصرة ، وكانوا يرسلونهم ليقضوا على الفتن التي كانت تشتعل بين قبائل خراسان ، ويضبطوا الأمر بها ، وكانوا يرسلونهم أيضاً ليشدوا من أزرهم ، ويعوضوا خسائرهم من الجند في حروبهم مع الترك بما وراء نهر جيحون[٥] .

وكانت خراسان من فتوح أهل البصرة ، وكان أكثر العرب بها منهم ، ولذلك اندمج مقاتلة أهل البصرة الذين وجههم عمال العراق إلى خراسان في قبائلهم بها ، وأما مقاتلة أهل الشام ومقاتلة أهل الكوفة فظل كل منهم مجموعة قائمة برأسها ، وهم ينسبون في أحداث خراسان وحروبها إلى بلدانهم الأصلية ، إذ يقال لهم فيها : أهل الشام أو

---

١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ١ : ٥٨ .

٢) رقق كلامه: عرض بما يريد ولم يصرح به، أي جعله رقيقاً شفافاً ينم على ما وراءه. ورقق لنا: أقل عطاءنا.

٣) حسين عطوان ، الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي : ٤٨ .

٤) المصدر نفسه : ٧٢ .

٥) المصدر نفسه : ٥٧ .

أهل الكوفة[1] . وكان لهم قادتهم وزعماؤهم ، فدخلوا في مجلس الشورى بخراسان ، وكانوا من أصحاب الرأي فيه .

ولم يزل مجلس الشورى بخراسان يتألف من رؤساء الأخماس ، وسادة العرب ، وقادة الجيش من الفتح إلى نهاية الدولة الأموية .

وتعاقب على خراسان ولاة كثيرون ، كان جلهم من القيسية ، وأقلهم من اليمانية[2] ، واحتدمت العصبية القبلية والمنافسة السياسية بين الحلفين الكبيرين فيها ، وهما حلف قيس وتميم ، وحلف بكر وعبد القيس والأزد[3] ، وتنازعت قبائلهما وتقاتلت مراراً ، ومع ذلك فإن مجلس الشورى بخراسان ظل يشتمل على أولئك الرجال ، ولم يكد يخلو من أي فريقٍ منهم ، وإن ضعف نفوذ بعضهم أحياناً .

وأحصى صالح العلي رؤساء الأخماس بخراسان ، وترجم لكل منهم ترجمةً وافية دقيقة إلا رؤساء عبدالقيس ، فإنه تركهم لقلة أخبارهم[4] .

وكان في مجلس الشورى بخراسان فريق متميز من الرجال ، لم يكن له مقابل في مجالس الشورى بالأمصار الأخرى ، ولا بحاضرة الدولة ، وهم أهل المعرفة بالحرب ، والخبرة في شؤون القتال . وكان لهم القول الفصل في المسائل التي اختصوا بها ، لا يغالبهم أحد عليها ، بل يسلم لهم بها ، ويمتثل لرأيهم فيها . واشتهروا بذلك في آخر القرن الأول ، ولم يزالوا أصحاب الرأي في الحرب والقتال في صدر القرن الثاني ، وهم من العرب والموالي ، وقد حفظ الطبري أسماءهم ، وذكر عمل كل منهم ، إذ يقول[5] : « كان صاحب رأي خراسان في الحرب المجشر بن مزاحم السلمي ، وعبدالرحمن بن صبح الخرقي ، وعبيدالله بن حبيب الهجري . وكان المجشر ينزل الناس على راياتهم ، ويضع المسالح ، ليس لأحدٍ مثل رأيه في ذلك . وكان عبدالرحمن بن صبح ، إذا

---

١) حسين عطوان ، الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي : ٧٠ .

٢) المصدر نفسه : ٣٢ — ٥٢ .

٣) المصدر نفسه : ٧٣ .

٤) صالح العلي ، استيطان العرب في خراسان : ٤٢ — ٥٨ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٧ .

نزل الأمر العظيم في الحرب ، لم يكن لأحدٍ مثل رأيه . وكان عبيدالله بن حبيب على تعبئة القتال . وكان رجال من الموالي مثل هؤلاء في الرأي والمشورة والعلم بالحرب ، فمنهم الفضل بن بسام مولى بني ليث ، وعبدالله بن أبي عبدالله مولى بني سليم ، والبختري بن مجاهد مولى بني شيبان » .

وانضمام بعض الموالي إلى رجال الشورى بخراسان ليس أمراً جديداً كل الجدة ، فقد كان له مثيل في رجال الشورى بالشام(١) والعراق(٢) ، ولكنه يدل على تطور اجتماعي مهم ، وهو ارتفاع مكانة نفر من الموالي ، ومساواتهم للعرب في مجلس الشورى بخراسان . ونجم هذا التطور عن متطلبات الحرب ، ومستلزمات القتال ، وضرورات إرسال الوفود إلى ملوك خراسان وغيرهم من ملوك الترك بما وراء النهر ، وعقد المعاهدات بينهم وبين العرب(٣) . فاستنصح ولاة خراسان الأكفياء الأوفياء من الموالي ، وأسندوا إليهم القيام ببعض الاستطلاعات والترتيبات والسفارات ، التي لم يكن العرب يحسنون القيام بها ، إذ كان أولئك الموالي من أهل البلاد ، فكانوا يعرفون دروبها ومسالكها ، ويتقنون لغاتها ولهجاتها ، ويعلمون عوائدها وتقاليدها ، ويستطيعون التفاهم مع ملوكها وحكامها ، وكانوا مشهورين أيضاً بالأمانة والمحبة للعرب(٤) .

والجديد كل الجدة في رجال الشورى بخراسان حقاً هو ظهور بعض الأعاجم بينهم ، قال المدائني يصف استعداد قتيبة بن مسلم الباهلي للغزو في الربيع من كل عام(٥) : « كان يبعث في الطلائع الفرسان من الأشراف ، ويبعث معهم رجالاً من العجم ممن يستنصح » . وينبىء الخبر بأن الحاجات العسكرية هي التي حملت قتيبة بن مسلم وغيره من ولاة خراسان على تقريب الثقات الأثبات من الأعاجم واصطناعهم ، للاستعانة بهم في تدبير أمر الحرب خاصة .

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٨١ ، والجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٤٠ .

٢) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٤١ ، والجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٤٢ ، ٤٩ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٢٩ ، ٤٥٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٥٢٧ ، ٥٥٠ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٨٠ .

٥) المصدر نفسه ٦ : ٥٠٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٨ .

(٦)

مجلس الشورى ورجاله بمصر

تبدو أخبار مجلس الشورى بمصر قليلة ضئيلة ، بل مستخفية متوارية ، ومن أسباب ذلك أن حال مصر كانت تختلف أشد الاختلاف عن أحوال الشام والعراق وخراسان ، فقد كانت حياتها صحيحة مستقيمة ، وآمنة مطمئنة ، فلم يتذمر أهلها ، ولم يعلنوا الثورة على ولاتهم إلا نادراً . وإنما كان رجال الشورى في الأمصار الأخرى يظهرون في الفتن والحروب ، ويذكرون في أخبارها ، ولكن ما سلم من أخبار الشورى بمصر يرجح أن رجال الشورى بها كانوا من « أهل الحسب والدين والمروءة » ، ومن « أهل العلم »[1] ، ومن « أشياخ الفقه »[2] .

(٧)

معارضة بين مجالس الشورى بالأمصار

بجانب الأخبار السالفة عن مجالس الشورى ورجالها في الأمصار المختلفة أخبار كثيرة[3] ، وهي جميعاً تبين أن الصورة التاريخية لهذه المجالس كانت متقاربة ، فقد كان في كل مصر مجلس للشورى ، وكان رجاله في الغالب ثلاث فئات : الأولى رؤساء العرب وزعماؤهم ، والثانية قادة الجند وأمراؤهم ، والثالثة علماء الناس وفقهاؤهم ، وكان معظمهم من أهل السن والتجربة ، ومن ذوي المعرفة والحنكة ، ومن أصحاب الأمانة والثقة ، ومن أولي المودة والنصرة للدولة . وكانوا يدعون للشورى في قصر الخلافة ، أو في دور الإمارة ، أو في المساجد الجامعة ، أو في مقار القيادة ، وكان الخلفاء والعمال يأخذون بما يبدو لهم أنه أصلح الآراء وأنفعها للدولة ، وأحفظها للدين والرعية .

وكان مجلس الشورى بالمدينة أرقى المجالس ، إذ كان في أكثر الأحيان أحسنها تنظيماً ، وأجودها تأليفاً ، وأنفذها حكماً ، فإنه كان في أول تشكيله يشتمل على

---

١) ابن عبدربه ، العقد الفريد ١ : ٤٢ ، والنويري ، نهاية الأرب ٦ : ٤٢ .
٢) الكندي ، الولاة والقضاة : ٨٩ ، ٣٢٢ .
٣) راجع تفصيل ذلك في الفصل السادس الخاص بملامح الشورى ونصوصها في أمور الدولة .

الصحابة ، ثم صار يشتمل على من خلفهم من أئمة فقهاء التابعين وكان ثلاثة من عمال المدينة يفصلون في القضايا برأي رجال الشورى .

وقد تفوق مجلس الشورى بالمدينة على غيره من المجالس ، لأن المدينة مهاجر الرسول الكريم ، ودار قريش ومستقرها بعد الإسلام ، وحاضرة الخلافة ، وأصل التشريع في صدر الإسلام[1] ، وكانت أوفر البلدان معرفة بالشورى ، إذ كان لها تجربة عريقة غنية فيها ، تجمع بين التقاليد والممارسات القرشية . وبين المبادىء والتطبيقات الإسلامية ، وكان أهلها أبصر بتجربتها ، وأميل إلى الصدور عنها . وكان عمال المدينة الثلاثة الذين اتبعوا الشورى في تدبيرهم للأمور من قريش ، ومن أهل المدينة ، أو ممن نشأ بها ، وتعلم فيها ، وكانوا أيضاً من أهل العلم والفقه ، ومن أصحاب الصلاح والفضل . وكانوا في سعةٍ من أمرهم ، لأنهم كانوا ينظرون في قضايا اجتماعية متنوعة تتعلق بحقوق الناس ، فكانوا يقطعونها بما يتفق رجال الشورى على أنه أصح الآراء ، وأعدل الأحكام . وأما القضايا السياسية فلم يكن لاجتهادهم فيها أي اعتبار ، ما دام ينكر حق بني أمية في الخلافة ، بل إن أهل المدينة كلهم نهوا عن الخوض في السياسة ، وقرعوا وهددوا مراراً ، حين احتجوا على حكم بني أمية[2] ، وحوربوا حين حاولوا انتزاع الملك منهم[3] ، واضطهدوا وظلموا ، حين أيدوا بألسنتهم دون سيوفهم بعض من ثار من العلويين عليهم[4] .

ويليه في دقة التنظيم ، وجودة التأليف ، ونفاذ الحكم مجلس الشورى بخراسان ، فإنه كان يحتوي على طائفتين من الرجال : إحداهما زعماء القبائل وأمراء الجيش وكان لرأيهم وزن كبير في الأحداث السياسية التي تؤثر في حياة قبائلهم ومستقبلها ، وتحدد موقفها وعلاقتها بالخليفة والوالي ، فإنهم كانوا يناهضون الوالي بقوة ، ويقتلونه ، إذا خرج على رأيهم ، كما يصور ذلك معارضتهم لقتيبة بن مسلم الباهلي ، واغتيالهم له ، لما تمرد على سليمان بن عبدالملك ، وعزم على خلعه ، خلافاً لارادتهم [5] .

---

١) أحمد أمين ، فجر الاسلام : ١٧٢ .

٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥ : ٢٣٣ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ٢٤ ، ٣٨ ، واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٧٣ ، ٣٧٤ ، ٢٨٥ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٨١ ، ٨٢ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ١٢٨ ، مجهول ، العيون والحدائق ٣ : ٧ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٤٨٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١١٥ .

٤) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٧ : ٢٢ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٠٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٣ .

وكان أحدهم يضعف مشايعة سائرهم للوالي ، وينقض ما اتفقوا عليه ، كما يصور ذلك مخالفة يحيى بن الحضين البكري لعاصم بن عبدالله الهلالي ، والي خراسان لهشام بن عبدالملك ، ومن تابعه من زعماء القبائل الأخرى ، وإبطاله لما أجمعوا عليه من الرضا بمسالمته للحارث بن سريج التميمي المرجئي ، فإنه لما « صالح الحارث ، وكتب بينه وبينه كتاباً على أن ينزل الحارث أي كور خراسان شاء ، وعلى أن يكتبا جميعاً الى هشام يسألانه كتاب الله وسنة نبيه ، فإن أبى اجتمعا جميعاً عليه . فختم على الكتاب بعض الرؤساء ، وأبى يحيى بن حضين أن يختم ، وقال : هذا خلع لأمير المؤمنين »[١] ، فلم يتم شيء مما هموا به .

والطائفة الثانية هي أهل الخبرة والدراية بشؤون الحرب من العرب ومواليهم وثقاتهم من العجم . وكانوا أصحاب الأمر في التخطيط للغزو والقتال ، وكان لهم الحرية في ذلك ، وكان يؤخذ برأيهم ، لأنهم كانوا يجتهدون أحسن ما عندهم ، حماية لوجودهم وكيانهم ، وصيانة لسيادتهم وسلطانهم ، ومداً لرقعة الفتوح ونشرا للاسلام ، وتوطيداً لمجدهم ، وتأكيداً لمكانتهم عند الخليفة .

ويكاد مجلس الشورى بالشام ومجلس الشورى بالعراق يتساويان في الدرجة ، ولعلهما يأتيان معاً في المرتبة الثالثة ، فإنهما كانا يتماثلان في رجالهما ، ويتشابهان في السيطرة عليهما ، فقد كانا يتألفان من وجوه العرب وأشرافهم ، وأهل النباهة والطاعة في قبائلهم ، ومن علماء الناس وفقهائهم . وكان الخلفاء وعمال العراق يستفتون أهل العلم من رجال الشورى في القضايا الفقهية الملبسة ، ويعملون بما يفتون به فيها ، وكان من الخلفاء من يدقق في بعض هذه القضايا تدقيقاً بالغاً ، اذا اختلفت آراء أشياخ الشام فيها ، ولم يطمئن إلى رأي منها ، فكان يسأل أشياخ مصر[٢] ، أو أشياخ المدينة[٣] عنها ، ليعمل فيها بأرجح الاراء وأقواها .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٠١ — ١٠٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٨٧ .

٢) الكندي ، الولاة والقضاة : ٣٢٢ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ٢١٩ .

وكان الخلفاء وعمال العراق يرجعون إلى الشورى في الأمور العسكرية والسياسية الخطيرة ، ويأخذون فيها بأصح الآراء وأحكمها ، إذا كانت تبعتها وعهدتها تقع على عواتقهم جميعاً ، وكانت منفعتها ومضرتها تصيبهم معاً ، ولكن الخلفاء من الأسرة المروانية وأهل بيتهم من بني أمية كانوا أصحاب النفوذ في مجلس الشورى بالشام ، كما كان عمال العراق وأعوانهم من شيعة بني أمية أصحاب النفوذ في مجلس الشورى بالعراق في أكثر الاحيان .

وقد أحسن زياد ابن أبيه في ولايته على العراق ألواناً من الاحسان ، إذ اتخذ طائفة من التنظيمات والترتيبات المحكمة مكنته من ضبط النواحي الادارية والمالية والأمنية ضبطاً دقيقاً (١) ، وأسس مجلس الشورى بالعراق على قواعد وتقاليد سليمة . وكان يهتدي فيما يصنع بسيرة عمر بن الخطاب ، ولذلك نوه عمر بن عبدالعزيز بصنيعه تنويهاً رائعاً ، قال العتبي (٢) : « ذكر عمر بن عبدالعزيز زياداً فقال : سعى لأهل العراق سعي الأم البرة ، وجمع لهم جمع الذرة » .

ومع ذلك فإن من خلفه من العمال على العراق لم يحافظوا على المستوى الرفيع الذي بلغه مجلس الشورى في أيامه ، وقد جد الحجاج بن يوسف أن يعارض زياداً ، فأخفق ولم يفلح ، قال المدائني (٣) : « قال الحسن البصري : تشبه زياد بعمر فأفرط ، وتشبه الحجاج بزياد فأهلك الناس » .

ويعود تقصير عمال العراق عن المحافظة على المستوى الرفيع الذي وصل إليه مجلس الشورى في ولاية زياد إلى أسباب متعددة ، لعل من أهمها كثرة الفتن والحروب ، حتى لقد أنفق الحجاج نصف ولايته على العراق في مناجزة الخارجين عليه وعلى بني أمية ، وما كان ينجم عن ذلك من سخط العمال على القبائل المؤيدة للثائرين ، واضطهادهم لها ، وإبعادهم لرجالها .

وأما مجلس الشورى بمصر فإنه يأتي في آخر المجالس، لندرة أخباره، وقلة رجاله.

---

١) البلاذري ، أنساب الاشراف ٤ : ١ : ٢٠٥ ــ ٢١٠ ، واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٣٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٢٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤٥٠ .

٢) ابن عبد ربه العقد الفريد ٥ : ٧ .

٣) الجاحظ ، البيان والتبيين ٢ : ٥١ ، والمبرد ، الكامل ٣ : ٢٦١ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٥ : ٧ .

الفصل الثاني :

موضوعات الشورى ونتائجها

(١)
ميل بني أمية وعمالهم إلى الشورى

تدل أخبار كثيرة على إيمان بني أمية وعمالهم بالشورى ، ودعوتهم إلى الاعتماد عليها في تسيير شؤون الدولة ، وتدبير أمورها المعضلة ، فمن الأخبار التي تبين عناية بني أمية بالشورى وصية معاوية بن أبي سفيان لابنه يزيد ، فهو يقول له فيها[١] : « إذا أردت أمراً ، فادع أهل السن والتجربة من أهل الخير من المشايخ وأهل التقوى ، فشاورهم ولا تخالفهم ، وإياك والاستبداد برأيك ، فإن الرأي ليس في صدرٍ واحدٍ ، وصدق من أشار عليك إذا حملك على ما تعرف ، واخزن ذلك عن نسائك وخدمك » .

ومنها وصية مروان بن الحكم لابنه عبدالعزيز حين ولاه مصر ، فهو ينصح له فيها بقوله[٢] : « استشر جلساءك وأهل العلم ، فإن لم يستبن لك ، فاكتب إلي يأتك رأيي » ، ويذكر أنه قال له فيها[٣] : « أوصيك ألا تعجل في شيءٍ من الحكم حتى تستشير ، فإن الله عزوجل لو أغنى أحداً عن ذلك ، لأغنى نبيه محمداً ، ﷺ ، عن ذلك بالوحي الذي يأتيه ، قال الله عزوجل : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[٤] .

ومنها وصية عبدالملك بن مروان لأخيه عبدالعزيز لما فارقه إلى مصر بعد أن قدم عليه دمشق ، فهو يقول له فيها[٥] : « إذا انتهى إليك مشكل ، فاستظهر عليه بالمشاورة ، فإنها تفتح مغاليق الأمور المبهمة ، واعلم أن لك نصف الرأي ، ولأخيك نصفه ، ولن يهلك امرؤ عن مشورة » .

---

١) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٢٣٠ .
٢) ابن عبدربه ، العقد الفريد ١ : ٤٢ ، والنويري ، نهاية الأرب ٦ : ٤٢ .
٣) الكندي ، الولاة والقضاة : ٤٨ ، والمقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١ : ٢١٠ .
٤) آل عمران : ١٥٩ .
٥) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥١٥ ، وابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية : ١٢٦ .

ومنها وصيته لأولاده قبل وفاته ، فهو يقول لهم فيها[١] : « انظروا يا بني مسلمة بن عبدالملك ، فاصدروا عن رأيه ، فإنه نابكم الذي تفترون عنه ، ومجنكم الذي تستجنون به » ، ويروى أنه قال لهم فيها[٢] : « وانظروا ابن عمكم عمر بن عبدالعزيز ، فاصدروا عن رأيه ، ولا تخلوا عن مشورته ، اتخذوه صاحباً لا تجفوه ، ووزيراً لا تعصوه ، فإنه ما علمتم فضله ودينه وذكاء عقله ، فاستعينوا به على كل مهم ، وشاوروه في كل حادث » . وقال لعمر بن عبدالعزيز[٣] : « يا أبا حفص ، استوص خيراً بأخويك الوليد وسليمان ، ... ، وقد أوصيتهما بك ، وعهدت إليهما أن لا يقطعها شيئاً دونك » .

وقال عمر بن عبدالعزيز لرجاء بن حيوة الكندي موضحاً محاسن الشورى وفوائدها للحاكم والمحكوم[٤] : « يا رجاء ، إن ملاقاة الرجال تلقح[٥] لأوليائها ، وإن المشورة والمناظرة باب رحمة ، ومفتاح بركة ، لا يضل معهما رأي ، ولا يقعد معهما حزم » .

وبلغ من اعتقاد بني أمية بقيمة الشورى ، ونزوعهم إلى الأخذ بها في تصريف الأمور ، طلباً للرأي السديد ، والتدبير الدقيق ، وتجنباً للتسرع في إصدار القرار ، والوقوع في الخطأ أن بعضهم كانوا يعينون مستشارين لأبنائهم أو إخوانهم حين يستعملونهم على الأمصار ، حتى يعينوهم وينصحوا لهم ، وممن فعل ذلك منهم مروان بن الحكم ، فإنه لما ولى ابنه عبدالعزيز على مصر ألحق به موسى بن نصير اللخمي ، وقال له[٦] : « جعلت لك موسى بن نصير وزيراً ومشيراً » .

ومنهم عبدالملك بن مروان ، فإنه لما قلد أخاه بشراً العراق ، ضم إليه روح بن زنباع الجذامي ، وقال له[٧] : « إن روحا عمك الذي لا ينبغي أن تقطع أمراً دونه ،

---

١) المبرد ، التعازي والمراثي : ١٢٣ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ١٧٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥١٨ ، والذهبي ، تاريخ الإسلام ٣ : ٢٧٧ .

٢) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٥٧ .

٣) المصدر نفسه ٢ : ٥٧ .

٤) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٣٠٦ .

٥) قال الزمخشري في أساس البلاغة : لقح : « يقال : جرب الأمور فلقحت عقله ، والنظر في العواقب تلقيح للعقول ، وفلان ملقح منقح : مجرب مهذب » .

٦) الكندي ، الولاة والقضاة : ٤٧ ، والمقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١ : ٢٠٩ .

٧) المسعودي ، مروج الذهب : ١١٧/٣ ، والجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٦ .

لصدقه وعفافه ، ومناصحته ومحبته لنا » ، وضم إليه موسى بن نصير اللخمي ، وجعله وزيراً له ومشيراً ، فلازمه ولم يفارقه مدة ولايته على العراق ، فلما مات بشر رجع موسى إلى الشام[1] .

وتمسك كثير من عمال بني أمية بالشورى ، ونوهوا بمنافعها في تدبير الأمور ، والنظر لمصالح الناس . ورويت عنهم أقوال مأثورة تكشف عن الصفات التي كانوا يفضلون توافرها فيمن يستشيرونهم ، وأنهم كانوا يختارونهم من أصحاب المعرفة والأمانة ، وأهل الروية والأناة ، الذين يتريثون في إبداء الرأي ، ويحرصون على قول الحق ، وأنهم كانوا يمقتون المتعجلين المتذبذبين ، ويتحاشون أن يستشيروهم في شيء مما يعرض لهم ، وممن اشتهر منهم بذلك زياد ابن أبيه عامل معاوية على العراق ، قال ابن قتيبة[2] : « قال زياد لرجل يشاوره : لكل مستشير ثقة ، ولكل سر مستودع ، وإن الناس قد أبدعت بهم[3] خصلتان : إضاعة السر ، وإخراج[4] النصيحة ، وليس موضع السر إلا أحد رجلين : رجل آخرة يرجو ثواب الله ، أو رجل دنيا له شرف في نفسه ، وعقل يصون به حسبه ، وقد عجمتهما لك » .

ومنهم عمر بن هبيرة الفزاري عامل يزيد بن عبدالملك على العراق ، فإنه كان يقول[5] : « اللهم إني أعوذ بك من صحبة من غايته خاصة نفسه ، والانحطاط في هوى مستشيره ، وممن لا يلتمس خالص مودتك إلا بالتأتي لموافقة شهوتك ، ومن يساعدك على سرور ساعتك ، ولا يفكر في حوادث غدك » .

وقال يؤدب بعض بنيه ويوصيه[6] : « لا تكونن أول مشير ، وإياك والهوى والرأي الفطير . وتجنب ارتجال الكلام ، ولا تشر على مستبد ، ولا على وغد ، ولا على متلون ، ولا على لجوج ، وخف الله في موافقة هوى المستشير ، فإن التماس موافقته لؤم ، وسوء الاستماع منه خيانة » .

---

(١) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٥٩ ، ٩٤ .
(٢) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ٢٩ ، والنص في الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٠٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥٠٥ .
(٣) أبدعت بهم : قصرت بهم .
(٤) في الأصل : إحراج ، وهو تحريف ، صوابه في المصدرين الآخرين .
(٥) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ٣١ .
(٦) الجاحظ ، البيان والتبيين ٢ : ١٥٣ ، وابن عبدربه، العقد الفريد ١ : ٦٢، والنويري، نهاية الأرب ٦ : ٧٧.

تلك أخبار ونصوص منتخبة تظهر ميل طائفةٍ من بني أمية وعمالهم إلى الشورى ، وحضهم على اتباعها ، وتظهر اهتمامهم بالرجوع فيها إلى أهل السن والتجربة ، ممن يوثق بعلمهم ، ويطمأن إلى نصحهم ، لاستطلاع آرائهم في الأحداث الجسيمة ، والقضايا المبهمة ، واستخلاص الرأي الراجح منها ، والعمل به ، عنايةً بمصلحة الدولة ، ورعاية لمنفعة الجماعة .

وبجانبها سيول لا تنقطع من الأخبار والنصوص تصور ممارسات بني أمية وعمالهم للشورى ، وتطبيقاتهم لها في الشؤون السياسية والإدارية والعسكرية ، بل تصور التزامهم بها ، وصدورهم عنها في معظم أمور الدولة .

(٢)
الشورى في ولاية العهد

كان نظام الحكم عند بني أمية يقوم على ركنين : هما الخلافة وولاية العهد . ومن المعلوم أنهم حصروا الخلافة في أسرتهم ، وجعلوها ملكاً خالصاً لهم ، وتداولوها بعقد بعضهم لبعض ، ولم يخرج عن معتقداتهم السياسية إلا نفر قليل منهم ، ولكنهم لم يستطيعوا تحويل الخلافة إلى غيرهم من صلحاء المسلمين وأتقيائهم . فأبطلوا بذلك حق الأكفياء من أبناء الأمة في الخلافة ، وعطلوا مبدأ الشورى العامة فيها ! .

واهتم بنو أمية بولاية العهد اهتماماً كبيراً ، وحرصوا على أن يكون خلفاء المستقبل من خيرة رجالهم ، ومن أجل ذلك احتفظوا بنوع من الشورى الخاصة في اختيارهم ، إذ كانوا يستشيرون بعض ثقاتهم من سادة أهل الشام وقادتهم فيمن يرشحون لولاية العهد ، والقيام بالخلافة من بعدهم إلا معاوية بن أبي سفيان ، فإنه استشار كثيراً من أهل الرأي والمكانة من جميع الأمصار . ويعود ذلك إلى أنه كان يؤمن بالشورى ، وحق الأمة في الإعراب عن رأيها في الأمور التي تهمها ، ويعود كذلك إلى أنه كان يحاول أن يسن نظاماً جديداً ، لم تعرفه الأمة من قبل ، وهو البيعة لولي العهد في حياة الخليفة ، وأنه كان يتوخى أن يحظى بموافقة الأمة عليه .

وقد عمل معاوية في أول الأمر على إقناع الناس بفكرة ولاية العهد ، فلما تبين له أنهم يقبلونها ولا ينكرونها[١] ، انتقل لإقناعهم بالبيعة لابنه يزيد . فعارض أبناء الصحابة من أهل المدينة دعوته إلى استخلافه ، وقاوموا رغبته في عقد العهد له أشد المقاومة[٢] . فلم يتعجل في تعيينه ، بل تأنى فيه ، وجعل يوطىء له بالتدريج ، فأخذ البيعة من أهل الشام لابنه[٣] ، ثم طلب من أهل المدينة أن يبايعوا له ، فاستنكف أبناء الصحابة من بيعته[٤] . فقرر أن يقابلهم ويناقشهم ، فذهب إلى المدينة ، وحاورهم وجادلهم ، فلم يستجيبوا له ، واقترحوا عليه أن يرد الأمر الى الأمة ، لترى فيه رأيها ، وتختار خليفتها بنفسها ، فتركهم ورجع إلى الشام[٥] .

ثم جعل معاوية يتأتى لبلوغ ما عزم عليه بالحجة والاستمالة والحيلة[٦] ، ولم يزل يفعل ذلك مدةً طويلة ، دون أن يتمكن من أخذ البيعة لابنه من غير أهل الشام ، فاستدعى وفوداً من جميع الأمصار ، فشاورها وناظرها في الأمر ، وظفر بموافقة وفد أهل العراق ، ووفد أهل مصر ، ووفد أهل الجزيرة على مبايعته ، فضلاً عن موافقة أهل الشام[٧] . فلما تم له ذلك ، أرسل إلى أهل المدينة يدعوهم إلى البيعة لابنه ، فأبى أبناء الصحابة البيعة له[٨] . فأمهلهم ثلاث سنوات ، ثم سار إليهم في آخر خلافته ، فازور عنهم في المدينة ، وتذمر منهم ، فرحلوا إلى مكة ، فلحق بهم ، فلقيهم ، وأحسن إليهم ، وعرض عليهم الأمر مرةً

---

١) أبو هلال العسكري ، الأوائل : ١٨٩ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٠٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥٠٥ .

٢) أبو هلال العسكري ، الأوائل : ١٨٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥٠٦ .

٣) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٤٨ ، ومجهول ، الامامة والسياسة ١ : ١٧٦ .

٤) مجهول ، الإمامة والسياسة ١ : ١٧٧ .

٥) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٥١ ، ومجهول ، الإمامة والسياسة ١ : ١٧٢ .

٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٠٣ ، وابن عبدربه ، العقد الفريد ٤ : ٣٦٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥٠٦ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٧٩ .

٧) مجهول ، الإمامة والسياسة ١ : ١٦٥ ، وابن عبدربه ، العقد الفريد ٤ : ٣٦٩ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٢٩ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٣٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥٠٧ ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٨٠ .

٨) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٣٢ ، وابن عبدربه ، العقد الفريد ٤ : ٣٧٠ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٣٧ .

وممن صنع ذلك منهم يزيد بن معاوية ، فإنه استشار خاله حسان بن مالك بن بحدل الكلبي في استخلاف ابنه معاوية ، فزينه له ، وشجعه عليه ، قال زيد بن واقد القرشي الدمشقي[١] : « مرض يزيد بن معاوية بعد ولايته الأمر بسنتين من كبده ، فلما برىء واستقل ، قال لحسان بن مالك بن بحدل : إني أريد البيعة لمعاوية بن يزيد ، قال : فافعل . فدعاه يزيد ، فصافقه[٢] يزيد بولاية العهد وبايع له حسان بن مالك والناس » .

ومنهم عبدالملك بن مروان ، فإنه استشار كاتبه محمد بن يزيد الأنصاري[٣] فيمن يرشح لولاية عهده ، فسمى له ابنيه الوليد وسليمان ، فصوب عبدالملك رأيه ، وأثنى عليه ، قال محمد بن يزيد[٤] : « دعاني فقال : إن عبدالعزيز ، رحمه الله ، قد مضى لسبيله ، ولا بد للناس من علم وقائم يقوم بالأمر من بعدي ، فمن ترى ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، سيد الناس وأرضاهم وأفضلهم الوليد بن عبدالملك ، قال : صدقت ، وفقك الله ! فمن ترى أن يكون بعده ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، أين تعد لها عن سليمان فتى العرب ! قال : وفقت ، أما إنا لو تركنا الوليد واياها لجعلها لبنيه ! اكتب عهداً للوليد وسليمان من بعده ، فكتبت بيعة الوليد ثم سليمان من بعده ، فغضب علي الوليد ، فلم يولني شيئاً حين أشرت بسليمان من بعده » .

وذكر الجهشياري أن عبدالملك استشار أيضاً كاتبه ربيعة الجرشي في استخلاف الوليد ، وفي استعماله على جباية الخراج من بعض البلاد ، فنصح له أن يتريث في ذلك ، وأن يسند اليه ما يليق به من الأعمال ، إذ يقول[٥] : « كتب لعبدالملك ربيعة الجرشي ،

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٦٣ .

٢) صافقه : ضرب بيده على يده .

٣) قال المدائني : « كتب الحجاج إلى عبدالملك يشير عليه أن يستكتب محمد بن يزيد الأنصاري ، وكتب إليه : إن أردت رجلاً مأموناً فاضلاً عاقلاً وديعاً مسلماً كتوماً تتخذه لنفسك ، وتضع عنده سرك ، وما لا تحب أن يظهر ، فاتخذ محمد بن يزيد . فكتب إليه عبدالملك : احمله إلي ، فحمله فاتخذه عبدالملك كاتباً . قال محمد : فلم يكن يأتيه كتاب إلا دفعه إلي ، ولا يستر شيئاً إلا أخبرني به وكتمه الناس ، ولا يكتب إلى عامل من عماله إلا أعلمنيه » . (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤١٤) .

٤) المصدر نفسه ٦ : ٤١٥ .

٥) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٧ .

وممن صنع ذلك منهم يزيد بن معاوية ، فإنه استشار خاله حسان بن مالك بن بحدل الكلبي في استخلاف ابنه معاوية ، فزينه له ، وشجعه عليه ، قال زيد بن واقد القرشي الدمشقي[1] : « مرض يزيد بن معاوية بعد ولايته الأمر بسنتين من كبده ، فلما برىء واستقل ، قال لحسان بن مالك بن بحدل : إني أريد البيعة لمعاوية بن يزيد ، قال : فافعل . فدعاه يزيد ، فصافقه[2] يزيد بولاية العهد وبايع له حسان بن مالك والناس » .

ومنهم عبدالملك بن مروان ، فإنه استشار كاتبه محمد بن يزيد الأنصاري[3] فيمن يرشح لولاية عهده ، فسمى له ابنيه الوليد وسليمان ، فصوب عبدالملك رأيه ، وأثنى عليه ، قال محمد بن يزيد[4] : « دعاني فقال : إن عبدالعزيز ، رحمه الله ، قد مضى لسبيله ، ولا بد للناس من علم وقائم يقوم بالأمر من بعدي ، فمن ترى ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، سيد الناس وأرضاهم وأفضلهم الوليد بن عبدالملك ، قال : صدقت ، وفقك الله ! فمن ترى أن يكون بعده ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، أين تعد لها عن سليمان فتى العرب ! قال : وفقت ، أما إنا لو تركنا الوليد واياها لجعلها لبنيه ! اكتب عهداً للوليد وسليمان من بعده ، فكتبت بيعة الوليد ثم سليمان من بعده ، فغضب علي الوليد ، فلم يولني شيئاً حين أشرت بسليمان من بعده » .

وذكر الجهشياري أن عبدالملك استشار أيضاً كاتبه ربيعة الجرشي في استخلاف الوليد ، وفي استعماله على جباية الخراج من بعض البلاد ، فنصح له أن يتريث في ذلك ، وأن يسند اليه ما يليق به من الأعمال ، إذ يقول[5] : « كتب لعبدالملك ربيعة الجرشي ،

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٦٣ .

٢) صافقه : ضرب بيده على يده .

٣) قال المدائني : « كتب الحجاج إلى عبدالملك يشير عليه أن يستكتب محمد بن يزيد الأنصاري ، وكتب إليه : إن أردت رجلاً مأموناً فاضلاً عاقلاً وديعاً مسلماً كتوماً تتخذه لنفسك ، وتضع عنده سرك ، وما لا تحب أن يظهر ، فاتخذ محمد بن يزيد . فكتب إليه عبدالملك : احمله إلي ، فحمله فاتخذه عبدالملك كاتباً . قال محمد : فلم يكن يأتيه كتاب إلا دفعه إلي ، ولا يستر شيئاً إلا أخبرني به وكتمه الناس ، ولا يكتب إلى عامل من عماله إلا أعلمنيه » . (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤١٤) .

٤) المصدر نفسه ٦ : ٤١٥ .

٥) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٧ .

فلما عزم على تقليد الوليد العهد ، شاوره وقال له : إني قد عملت على توليته شيئاً من النواحي أولاً ، فإذا مرت له مدة قلدته ، فقال : أمهلني سنة ، فأبى عليه ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنك لو بعثت الوليد يقسم الأموال بين الناس ما رضوا عنه ، فكيف ببعثه جابياً ، إن احتاط ذم ، وإن رفق عجز ! ولكن وله المعاون[1] والصوائف[2] ، يكن ذلك له شرفاً وذكراً[3] » .

ومنهم سليمان بن عبدالملك ، فإنه لما مرض وأحس بالموت ، شاور رجاء بن حيوة الكندي فيمن يوليه الأمر من بعده ، فناظره ، ولم يزل به حتى أقنعه بعقد العهد لعمر بن عبدالعزيز ، ثم ليزيد بن عبدالملك ، قال الواقدي[4] : قال رجاء ابن حيوة : « لما ثقل سليمان عهد في كتاب كتبه لبعض بنيه ، وهو غلام ، ولم يبلغ ، فقلت : ما تصنع يا أمير المؤمنين ! إنه مما يحفظ الخليفة في قبره أن يستخلف على المسلمين الرجل الصالح . فقال سليمان : أنا أستخير الله وأنظر فيه ، ولم أعزم عليه . فمكث يوماً أو يومين ، ثم خرقه ، فدعاني فقال : ما ترى في داود بن سليمان ؟ فقلت : هو غائب عنك بقسطنطينية ، وأنت لا تدري أحي هو أم ميت ! فقال لي : فمن ترى ؟ قلت : رأيك يا أمير المؤمنين ، وأنا أريد أن أنظر من يذكر قال : كيف ترى في عمر بن عبدالعزيز ؟ فقلت أعلمه والله خيراً فاضلاً مسلماً ، فقال : هو والله على ذلك ، ثم قال : والله لئن وليته ، ولم أول أحداً سواه ، لتكونن فتنة ، ولا يتركونه أبداً يلي عليهم إلا أن يجعل أحدهم بعده ، ويزيد بن عبدالملك غائب على الموسم ، قال : فيزيد بن عبدالملك أجعله بعده ، فإن ذلك مما يسكنهم ويرضون به . قلت : رأيك » .

---

١) المعاون : المساعدات ، وكانت تعطى للمقاتلة في الأزمات والشدائد ، وحين يفضل في بيت المال فضل تخفيفاً عنهم ، وتحميساً لهم . (صالح العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري : ١٥٧ ، وحسين عطوان ، الجغرافية التاريخية لبلاد الشام في العصر الأموي : ١٥١) .

٢) الصوائف : جمع صائفة ، وهي الغزوة في الصيف . وكان عرب الشام يغزون بلاد الروم في الصيف والشتاء ، فسميت غزواتهم الصوائف والشواتي . (إبراهيم العدوي ، الأمويون والبيزنطيون : ٥٣ ، وإبراهيم العدوي ، الأساطيل العربية في البحر الأبيض المتوسط : ٤ ، ونبيه عاقل ، خلافة بني أمية : ٨١) .

٣) راجع خبرا آخر عن استشارة عبدالملك بن مروان لقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وروح ابن زنباع الجذامي في خلع أخيه عبد العزيز بن مروان عن ولاية العهد ، والبيعة لابنه الوليد بن عبدالملك ، ونهي قبيصة له عن ذلك ، ونصح روح له بالتعجيل به . (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤١٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥١٣) .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٥٠ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٤٣٠ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ : ٢٠٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٩ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٨٢ ، والسيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٢٢٦ .

ومنهم يزيد بن عبدالملك ، وهو لم يفكر في الأصل فيمن يستخلف من بعده ، بل نبه إلى ذلك فاهتم به ، فإن العباس بن الوليد بن عبدالملك أشار عليه أن يعين ولياً لعهده ، حين سيره مع مسلمة بن عبدالملك إلى العراق لمحاربة يزيد بن المهلب ، وزكى له أخاه عبدالعزيز بن الوليد بن عبدالملك ، فوعده أن يستخلفه . وعلم مسلمة بن عبدالملك بما دار بينهما ، وما اتفقا عليه ، فجاء إليه فحاوره في الأمر ، ونصح له أن يعهد لأخيه هشام بن عبدالملك ، ثم لابنه الوليد بن يزيد بن عبدالملك ، فقبل رأيه ، وعمل به ، روى المدائني [1] : « أن يزيد بن عبدالملك لما وجه الجيوش إلى يزيد بن المهلب ، وعقد لمسلمة بن عبدالملك على الجيش ، وبعث العباس بن الوليد بن عبدالملك ، وعقد له على أهل دمشق ، قال له العباس : يا أمير المؤمنين ، إن أهل العراق أهل غدر وارجاف ، وقد وجهتنا محاربين ، والأحداث تحدث ، ولا آمن أن يرجف أهل العراق ، ويقولوا : مات أمير المؤمنين ولم يعهد ، فيفت ذلك في أعضاد أهل الشام ، فلو عهدت عهدا لعبد العزيز بن الوليد ! قال : غداً وبلغ ذلك مسلمة بن عبدالملك ، فأتى يزيد فقال : يا أمير المؤمنين ، أيما أحب إليك : ولد عبدالملك أو ولد الوليد ؟ فقال : بل ولد عبدالملك . قال : أفأخوك أحق بالخلافة أم ابن أخيك ؟ قال : إذا لم تكن في ولدي فأخي أحق بها من ابن أخي . قال فابنك لم يبلغ ، فبايع لهشام ثم لابنك بعد هشام ، والوليد يومئذ ابن إحدى عشرة سنة ، قال : غداً أبايع له . فلما أصبح فعل ذلك ، وبايع لهشام ، وأخذ العهد عليه ألا يخلع الوليد بعده ، ولا يغير عهده ، ولا يحتال عليه » .

ومنهم الوليد بن يزيد بن عبدالملك ، فإنه استشار سعيد بن بيهس بن صهيب الجرمي الداراني الدمشقي [2] في عقد العهد لولديه : الحكم وعثمان ؛ فنهاه عن ذلك ، لصغرهما وأنهما لم يبلغا الرشد ، فأنكر قوله ، وسخط عليه ، وسجنه فهلك في سجنه ، قال المدائني [3] : « أراد البيعة لابنيه : الحكم وعثمان ، فشاور سعيد بن بيهس بن صهيب ،

---

١) أبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ٧ : ٢ ، البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ٢٣٦ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٤٤٢ ، وابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق المخطوط ١٧ : ٤٨٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٩١ ، والذهبي ، تاريخ الاسلام ٥ : ١٧٣ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ : ٠٢/١٠ .

٢) ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب : ٤٥١ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٣٢ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ٣٢٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٨١ .

فقال : لا تفعل ، فإنهما غلامان لم يحتلما ، ولكن بايع لعتيق بن عبدالعزيز بن الوليد بن عبدالملك ، فغضب وحبسه حتى مات في الحبس » ! .

ويتضح مما سبق أن معاوية بن أبي سفيان كان أميل إلى اتباع الشورى العامة في اختيار ولي العهد ، ولذلك شاور جميع أهل الأمصار ، وناظرهم ما يربو على عشرة أعوام ، حتى نال موافقة أكثرهم . وأما من جاء بعده من خلفاء بني أمية فعدلوا عن طريقته ، فقد أهملوا رأي أهل الأمصار إهمالاً تاماً ، واستأنسوا برأي القلة من أهل الشام ، بل برأي أفراد منهم ، كانوا يعملون معهم ، أو يتصلون بهم ، ويخلصون لهم ، وكانوا من الكتاب ، أو العلماء والفقهاء ، أو الوجوه والأشراف . ويبدو أنهم اقتصروا على استشارة بعض خاصتهم من أهل الشام لأن نظام ولاية العهد استقر ، ولأن أكثر الناس سلموا راضين أو كارهين باستئثار بني أمية بالخلافة !

ويلاحظ أن بني أمية لم يكونوا يستشيرون ثقاتهم من أهل الشام في ولاية العهد إلا في أحوال معدودة ، كأن يفكر الخليفة في تغيير ولي العهد ، أو أن يموت ولي العهد ، ويعزم الخليفة على البيعة لولي عهد جديد ، أو أن يرغب الخليفة في البيعة لأحد من أبناء عمومته ، ويقدمه على غيره من ولد عبدالملك بن مروان ، أو أن تستدعي الظروف التعجيل بالبيعة لولي العهد ، أو أن يحاول الخليفة تجاوز شرط من الشروط التي أطبق الناس على توافرها في ولي العهد ، ولم يجاوزه بنو أمية من قبل .

ويلاحظ أيضاً أن اولئك المستشارين كانوا ينصحون لبني أمية بما يوافق مطامحهم وأهواءهم ، إن كان من يرشحون لولاية العهد يستحق الخلافة ، ويقوى على النهوض بها ، وأنهم كانوا ينهونهم عن البيعة لبعض أبنائهم ، إن لم تجتمع فيه كل الصفات المرعية ، أو كان في تعيينه مضرة لهم ، وكان منهم من يحمل الخليفة على التخلي عن رغبته ، ويقنعه بالبيعة لأصلح أهل بيته . ومع أنهم كانوا يراعون أصول اللياقة في مخاطبة بني أمية ومحاورتهم ، ويتلطفون لعرض آرائهم ، فإنهم لم يكونوا ينافقونهم ، بل كانوا يشيرون عليهم بما صح عندهم ، ولا يخفونه عنهم ، فضاق بعض الخلفاء بهم ، ولحق الأذى بغير واحد منهم !

(٣)

الشورى في الوظائف المختلفة

كان بنو أمية وكبار عمالهم على الأمصار يدققون في اختيار أكثر الموظفين قبل أن يعينوهم ، إذ كانوا يشترطون فيمن يولونه الكفاية والأمانة (١) ، وقوة العشيرة (٢) ، كما كانوا يشترطون فيه الطاعة والمودة ، بل الثبات على الولاء لهم ، والاخلاص في الدفاع عنهم (٣) . وكانوا يخضعونه للمراقبة والتجربة ، فإن أحكم الأمر ، وأحسن السيرة ، رضوا عنه ، وازدادت ثقتهم به ، فوسعوا نطاق ولايته ، وأسندوا إليه أعمالا أخرى . وقد شرع لهم معاوية بن أبي سفيان هذه القاعدة ، ولم يدع أن يطبقها على عماله من أهل بيته ، قال المدائني (٤) : « كان معاوية إذا أراد أن يولي رجلا من بني حرب ، ولاه الطائف ، فإذا رأى منه خيراً ، وما يعجبه ، ولاه مكة معها ، فإن أحسن الولاية ، وقام بما ولي قياماً حسناً ، جمع له معهما المدينة » .

واتبع بعض بني أمية تلك القاعدة في اختيار العمال الذين اختاروهم وولوهم ، واعتمدوا عليها في ترقيتهم وتنحيتهم (٥) .

ولم يكن بنو أمية وعمالهم ينفردون بالرأي في اختيار من يولونه ، بل كانوا يستشيرون في ذلك وجوه أهل الشام وأشرافهم فيمن يستعملونه على بعض الأمصار والوظائف ، والشواهد على ذلك كثيرة ، فمنها خبر استشارة معاوية لأهل الشام فيمن يوليه على خراسان ، قال ابن قتيبة (٦) : قال معاوية : « دلوني على رجل استعمله على أمر قد أهمني . قالوا : كيف تريده ؟ قال : إذا كان في القوم ، وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم ، كان كأنه رجل منهم ! قالوا : لا نعلمه الا الربيع بن زياد الحارثي ، قال صدقتم ، هو لها » .

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ١٣٦ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٥٦ .

٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ٢٢٧ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٦٢ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ : ١٦٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٠٣ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٩٦ .

٥) المصدر نفسه ٦ : ٤٢٧ ، ٤٤٧ ، وابن الاثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥٢٦ ، ٥٤٨ .

٦) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ١٦ .

ومنها خبر استشارة يزيد بن معاوية لأهل الشام فيمن يوليه على الكوفة ، لما بلغه أن الحسين بن علي بعث مسلم بن عقيل بن أبي طالب إلى أهل الكوفة ، ليأخذ بيعتهم ، قال ابن عبدربه [١] : « قال يزيد : يا أهل الشام ، أشيروا علي ، من استعمل على الكوفة [٢] ؟ فقالوا : ترضى من رضي به معاوية ؟ قال : نعم ، قيل له ، فإن الصك بإمارة عبيدالله بن زياد على العراقيين قد كتب في الديوان ، فاستعمله على الكوفة » .

ومنها خبر استشارة عبدالملك بن مروان لأهل الشام فيمن يوليه على قضاء الكوفة ، قال ابن عبد ربه [٣] : « قال عبدالملك بن مروان لجلسائه : دلوني على رجل استعمله . فقال روح بن زنباع : أدلك يا أمير المؤمنين على رجل إن دعوتموه أجابكم ، وإن تركتموه لم يأتكم ، ليس بالملحف طلباً ، ولا بالممعن هرباً ، عامر الشعبي ، فولاه قضاء الكوفة » [٤] .

ومنها خبر استشارة سليمان بن عبدالملك لبعض الفقهاء من أهل الشام فيمن يستعمله على إفريقية ، قال ابن عبدالحكم [٥] : « ولي إفريقية محمد بن يزيد القرشي ، ولاه سليمان بن عبدالملك بمشورة رجاء بن حيوة ، وصرف عبدالله بن موسى بن نصير سنة ست وتسعين » [٦] .

ومنها خبر استشارة عمر بن عبدالعزيز لأهل الشام فيمن يستعمله على صلاة مصر ، قال الكندي [٧] : « استخلف عمر بن عبدالعزيز ، فقال : دلوني على رجل من

---

١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٣٧٧ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ١٩٦ .

٢) وفي رواية أخرى أن يزيد بن معاوية استشار كاتبه سرجون بن منصور الرومي في ذلك (البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٨١ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٥ : ٦٠ . والجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٢ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ١٥٢) .

٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ١ : ٢٠ .

٤) في الأصل : « قضاء البصرة » ، وهو خطأ . (خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣٨٩) .

٥) ابن عبدالحكم ، فتوح مصر : ٢١٣ .

٦) راجع خبراً آخر عن استشارة سليمان بن عبدالملك لرجاء بن حيوة الكندي فيمن يستعمله على قضاء بعض أجناد الشام ، وتعيينه لمن أشار به عليه . (أبو نعيم الأصفهاني ، حلية الأولياء ٥ : ١٧٠ ، وابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، الجزء التاسع والثلاثون ، عبدالله بن مسعود إلى عبدالحميد بن بكار : ١٩١) .

٧) الكندي ، الولاة والقضاة : ٦٧ .

أهل مصر ، له شرف وصلاح أوليه صلاتها . فقيل له : بها رجلان : معاوية بن عبدالرحمن بن معاوية بن حديج ، وأيوب بن شرحبيل ، قال : أي الرجلين أقصد ؟ قالوا : أيوب ، قال : هذا أريد ، فكتب إلى أيوب بن شرحبيل بولايته »[1] .

وعلى هذا النحو كان بنو أمية يسألون رؤساء أهل الشام وعلماءهم عمن يستعملونه على الامارة أو القضاء أو الصلاة في بعض الأمصار ، وكانوا يعينون من يشيرون به عليهم .

وأما عمال بني أمية ونوابهم على الأقاليم والنواحي التابعة لهم فكانوا يستشيرون أصحاب الرأي والمكانة من أهل الأمصار والبلدان فيمن يولونه على بعض الوظائف كالشرطة والقضاء والخراج ، والأخبار الدالة على ذلك غير قليلة ، فمنها مما يتصل باستشارتهم فيمن يستعملونه على الشرطة خبر أخذ بشر بن مروان برأي أحد السادة من أهل الكوفة فيمن يقلده قيادة شرطتها ، بعد أن استعفى من ولايتها ، قال عمر بن شبه النميري [2] : « لما قدم بشر بن مروان الكوفة ، ارسل إلى بشر ابن غالب الأسدي يسأله أن يلي شرطته ، وكان إذا ولى رجلاً شرطته ، أمر له بمائة ألف درهم ، فقال : لست أضبط أمر الشرطة ، ولا أقوم به ، ولكني أشير عليك برجل ، قال : ومن هو ؟ قال : عكرمة بن ربعي البكري ، فولاه شرطته ، وأمر له بمائة ألف درهم » .

ومنها خبر استشارة الحجاج بن يوسف لأهل الكوفة فيمن يسند إليه أمر شرطتهم ، قال الشعبي [3] : قال الحجاج :" دلوني على رجل للشرطة ، فقيل : أي الرجال تريد ؟ فقال : أريده دائم العبوس ، طويل الجلوس ، سمين الأمانة ، أعجف

١) راجع خبراً آخر عن استشارة عمر بن عبدالعزيز لأهل الشام في رجال يوليهم . (ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ١٧) .

٢) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٧٧ .

٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ١٦ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١١٠ وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٥ : ١٩ .

الخيانة ، لا يُحنق في الحق على جرةٍ [1] ، يهون عليه سبال[2] الأشراف في الشفاعة ، فقيل له : عليك بعبد الرحمن بن عبيد التيمي . فأرسل إليه يستعمله ، فقال له : لست أقبلها إلا أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك ! قال : يا غلام ، ناد في الناس : من طلب إليه منهم حاجة ، فقد برئت منه الذمة ... » .

ومنها خبر استشارة حنظلة بن صفوان الكلبي لبعض الوجوه من أهل مصر فيمن يستعمله على شرطتها ، لما ذم الناس إليه القائم عليها ، قال الكندي [3] : « جعل حنظلة ابن صفوان الكلبي على شرطته بمصر عياض بن حرية [4] الكلبي ، وشكي عياض إلى حنظلة ولم يحمد ، فقال حنظلة لحفص بن الوليد الحضرمي : إن عياضاً قد شكي فأشر علي من أولي الشرط ؟ قال : فول قيس بن الأشعث التجيبي ، قال : هو على الاسكندرية ، قال : قد نحيت عبدالله بن عبدالرحمن بن حديج عنها ، فرده إليها ، فهو يكفيكها ، واضمم قيساً إليك . ففعل حنظلة ، وولاه الشرط ، وصرف عياض بن حرية ، وذلك سنة اثنتين وعشرين ومائة » .

ومن الأخبار التي تتصل باستشارتهم فيمن يكلون إليه أمر القضاء خبر استعمال عبدالعزيز بن مروان لأحد الفقهاء من أهل مصر على قضائها ، حين أجمع علماؤها على تقديمه ، قال الكندي [5] : « روي أن عبدالملك بن مروان كتب إلى عبدالعزيز بن مروان يعلمه أن أهل الشام اختلفوا عليه في نفقة المبتوتة [6] ، فاكتب إلي بما عند أهل مصر فيه . فجمع الأشياخ إلى عبدالعزيز ، فسألهم ، وكان يونس بن عطية الحضرمي في أخرياتهم ، فقال له عبدالعزيز : تكلم ، فتكلم ، فأعجب عبدالعزيز به ، فسألهم عنه ، فقالوا له : هذا من سادات حضرموت ، فولاه القضاء » .

---

١) قال ابن منظور : « في حديث عمر : لا يصلح هذا الأمر إلا لمن لا يحنق على جرة ، أي لا يحقد على رعيته . والحنق : الغيظ ، والجرة : ما يخرجه البعير من جوفه ويمضغه ، والاحناق : لحوق البطن والتصاقه ، وأصل ذلك أن البعير يقذف بجرته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث أن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . فيقال ما يحنق فلان على جرةٍ ، وما يكظم على جرةٍ : إذا لم ينطو على حقد ودغل » (اللسان : حنق) .

٢) السبل : جمع سبلة ، وهي شعر الشاربين ، ومقدم اللحية .

٣) الكندي ، الولاة والقضاء : ٨١ .

٤) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ١ : ٢٨١ : « عياض بن خترمة بن سعد الكلبي » .

٥) الكندي ، الولاة والقضاة : ٣٢٢ .

٦) المبتوتة : المطلقة طلاقاً بائناً .

ومنها خبر استشارة أشرس بن عبدالله السلمي لبعض ذوي الرأي والمعرفة من الموالي من أهل خراسان فيمن يوليه على قضائها ، روى المدائني [١] : « أن هشام بن عبدالملك عزل أسد بن عبدالله عن خراسان ، واستعمل أشرس بن عبدالله السلمي عليها ،...، فلما قدمها فرحوا بقدومه ،...، واستقضى على مرو أبا المبارك الكندي ، فلم يكن له علم بالقضاء ، فاستشار مقاتل بن حيان ، فأشار عليه مقاتل بمحمد بن زيد ، فاستقضاه ، فلم يزل قاضياً حتى عزل أشرس » ، سنة إحدى عشرة ومائة .

ومنها خبر استشارة حنظلة بن صفوان الكلبي [٢] لقاضي مصر ، لما استقال فيمن يستعمل مكانه ، قال ابن عبدالحكم [٣] : « وولي توبة بن نمر الحضرمي القضاء ما شاء الله ، ثم استعفى ، فقيل له : فأشر علينا برجل نوليه ، فقال : كاتبي خير بن نعيم الحضرمي . فولي خير بن نعيم الحضرمي ، فلم يزل قاضياً حتى صرف في سنة ثمان وعشرين ومائة » .

ومن الأخبار التي تتصل باستشارتهم فيمن يقلدونه الخراج خبر جمع سعيد بن عبدالعزيز بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص للدهاقين من أهل خراسان ، سنة اثنتين ومائة ، وسؤاله لهم عمن يستعمل على الخراج ، روى المدائني [٤] : « أن سعيد خذينة [٥] لما قدم خراسان ، دعا قوماً من الدهاقين ، فاستشارهم فيمن يوجه إلى الكور ، فأشاروا عليه بقوم من العرب ، فولاهم ، فشكوا إليه ، فقال للناس يوماً وقد دخلوا عليه : اني قدمت البلد ، وليس لي علم بأهله ، فاستشرت ، فأشاروا علي بقوم ، فسألت عنهم فحمدوا ، فوليتهم ، فأحرج عليكم لما أخبرتموني عن عمالي . فأثنى عليهم القوم خيراً ، فقال عبدالرحمن بن عبدالله القشيري : لو لم تحرج علينا لكففت ، فأما إذ حرجت علينا ، فإنك شاورت المشركين ، فأشاروا عليك بمن لا يخالفهم وبأشباههم ، فهذا علمنا فيهم » ، فعزلهم وولى غيرهم [٦] .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٥٢ ، وابن الاثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٤٣ .
٢) الكندي ، الولاة والقضاة : ٣٤٨ .
٣) ابن عبدالحكم ، فتوح مصر : ٢٤٠ .
٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٦٠٧ .
٥) خذينة : الدهقانة ربة البيت ، لقب بذلك لأنه كان رجلا ليناً سهلاً متنعماً . (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٦٠٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٩٠) .
٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٦٠٧ .

وهكذا كان عمال بني أمية وولاتهم يسألون سادة أهل الأمصار والبلدان وقادتهم عمن يصلح للقيام ببعض الوظائف من رجالهم ، كما كانوا يسألون علماءهم وفقهاءهم . وجاوزوا سؤال العرب إلى سؤال بعض الموالي والدّهاقين من أهل خراسان خاصة ، وكانوا يستعملون من يسمونه لهم ، ويجمعون عليه من رجالهم ، وكانوا أيضاً يبقون على من يثبت جدارته منهم ، ويخلعون من يشكى إليهم ، آخذين في الحالتين برأي وجوه الناس ومشورتهم ، مستجيبين لارادتهم ورغبتهم .

ولم يقتصر بنو أمية على استشارة أهل الشام فيمن يقلدونه أحد الأمصار ، أو يسندون إليه بعض الوظائف ، بل مالوا إلى استشارة أهل الأمصار المهمة فيمن يولونه عليهم ، أو يستعملونه على أمر من أمورهم ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك إلا في آخر القرن الأول ، أمّا في صدر دولتهم فإنهم لم يكونوا ينزلون عند رأي أهل الأمصار في عمالهم وغيرهم من المسؤولين عن شؤونهم إلا مضطرين ، ومما يوضح ذلك بعض التوضيح قول معاوية في وصيته لابنه يزيد [1] : « انظر إلى أهل العراق ، فإن سألوك عزل عامل لهم في كل يوم ، فاعزله عنهم ، فإن عزل عامل أهون عليك من سل مائة ألف سيف ، ثم لا تدري على ما أنت منهم » .

فهو ينصح له أن يلبي رغبة أهل العراق في استبدال عامل مكان عامل قطعاً لشكايتهم، ومنعاً لثورتهم ، لا احتراماً لمشيئتهم ، ولا حفظاً لمصلحتهم !

وشبيه بذلك خضوع عبدالملك بن مروان لأهل العراق أثناء ثورة عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي ، فإنهم لما خلعوه وخلعوا الحجاج بن يوسف ، أعطاهم أن يعزل عنهم الحجاج ، ويستعمل عليهم أخاه محمد بن مروان [2] .

فلما استقر ملك بني أمية بعد ذلك ، وحاولوا إصلاح حكمهم ، جعلوا يستشيرون الناس فيمن يؤمرونه عليه ، أو يرشحونه للقيام ببعض الأعمال في أمصارهم ، صنع ذلك الخلفاء من سليمان بن عبدالملك الى هشام بن عبدالملك ، وبقيت أخبار تدل على إيمانهم بحق أهل الأمصار في أن يعبروا عن رأيهم فيمن يتولون بعض شؤونهم ، منها أمر عمر بن عبدالعزيز لعامله على البصرة أن يسأل أهلها أن يختاروا قاضياً

---

١) الجاحظ ، البيان والتبيين ٢ : ١٠٨ ، وأبو حاتم السجستاني ، المعمرون والوصايا : ١٥٥ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ٨٣ ، ١٢٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٢٣ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٦٣ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٨٧ ، وابن الاثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٦ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ١١٥ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٤٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦٩ .

لهم من فقيهين كبيرين من فقهائهم ، روى خليفة بن خياط [1] : « أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطاة الفزاري واليه على البصرة أن اجمع ناساً من قبلك ، فشاورهم في إياس بن معاوية المزني ، والقاسم بن ربيعة الجوشني الغطفاني ، فاستقض أحدهما . فجمع عدي ناساً ، فحلف القاسم أن إياساً أعلم بالقضاء ، وأصلح له منه ، فولاه عدي » .

وأخذ خاصة عمر بن عبدالعزيز وثقاته من أهل الشام يشيرون عليه أن يفوض إلى أهل الأمصار أن ينتخبوا ولاتهم بأنفسهم ، لما في ذلك من منفعة له ولهم ، قال ابن قتيبة [2] : « استشار عمر بن عبدالعزيز في قوم يستعملهم ، فقال له بعض أصحابه : عليك بأهل العذر ، قال : ومن هم ؟ قال : الذين إن عدلوا ، فهو ما رجوت ، وإن قصروا ، قال الناس : اجتهد عمر » .

وتفيد بعض الأخبار أن كبار عمال العراق الذين عرفوا بالنزوع إلى الشورى أكدوا حق أهل المناطق التابعة لهم في انتخاب الموظفين المسؤولين عن شؤونهم ، بل إن منهم من سبق إلى توصية ولاته بتعيين عمال العذر ، وليس أدل على ذلك من قول زياد ابن أبيه لولاته [3] « استعملوا عمال المعذرة ، ومن يزن بصلاح ، وإياكم ومن يحترس منه » .

وليس لموقف زياد نظير عند عمال العراق حتى مطلع القرن الثاني ، لأنه موقف متميز في زمانه ، متقدم على أوانه . فلما اتجه بنو أمية في آخر القرن الأول إلى استشارة بعض أهل الأمصار في اختيار عمالهم وغيرهم ممن يقومون بأمورهم ، اقتدى بهم من عرف بالميل إلى الشورى من عمال العراق ، مثل عمر بن هبيرة الفزاري ، فإنه نصح لمسلم بن سعيد الكلابي ، عندما استعمله على خراسان سنة أربع ومائة [4] ، أن يأخذ

---

١) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ٢ : ٤٦٧ ، والجاحظ ، البيان والتبيين ١ : ٩٧ .

٢) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ١٧ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ١٧٦ .

٤) قال المدائني : « لما قتل سعيد بن أسلم ، ضم الحجاج ابنه مسلم بن سعيد مع ولده ، فتأدب ونبل . فلما قدم عدي بن أرطاة ، أراد أن يوليه ، فشاور كاتبه ، فقال ولّه ولاية خفيفة ، ثم ترفعه ، فولاه ولاية ، فقام بها وضبطها وأحسن . فلما وقعت فتنة يزيد بن المهلب ، حمل تلك الأموال إلى الشام . فلما قدم عمر بن هبيرة ، أجمع على أن يوليه ولاية ، فدعاه ولم يكن شاب بعد ، فنظر فرأى شيبة في لحيته ، فكبر ، فولاه على خراسان . (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٨) .

وقد قتل سعيد بن أسلم الكلابي بمكران سنة ثمان وسبعين (خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣٥٦ ، ٣٩٠) .

برأي أهلها في تعيين موظفيه ، ولا يترك أحداً ممن يذكرون له من رجالهم ويجمعون عليه منهم ، قال المدائني [1] : « كان عمر بن هبيرة قال لمسلم بن سعيد ، حين ولاه خراسان : ليكن حاجبك من صالح مواليك ، فإنه لسانك والمعبر عنك ، وحث صاحب شرطتك على الأمانة ، وعليك بعمال العذر . قال : وما عمال العذر ؟ قال : مر أهل كل بلد أن يختاروا لأنفسهم ، فإن اختاروا رجلا فوله ، فإن كان خيراً ، كان لك ، وإن كان شراً ، كان لهم دونك ، وكنت معذوراً » .

وإذا كانت الأخبار السالفة تصور التوجيهات الرسمية والمنطلقات النظرية لهذا التطور في اختيار العمال والموظفين ، فإن بجانبها أخباراً أخرى تصور التطبيقات العملية والممارسات الفعلية له ، وأكثر ما روي منها يتعلق باستشارة بني أمية لأصحاب الرأي والمعرفة من أهل خراسان ، فإنهم أخذوا يرجعون إليهم ، ويسألونهم عن أحوالها ورجالها ، ومن يصلح منهم للقيام بأمرها ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، فمن الأخبار التي تبين استشارتهم لهذا النفر من أهل خراسان فيمن يولون عليها خبر عدول سليمان بن عبدالملك عن استعمال وكيع بن أبي سود التميمي عليها ، بعد مقتل قتيبة بن مسلم الباهلي ، لأن عبدالله بن الأهتم الجهضمي عاب وكيعاً ، وحذر من استعماله ، قال ابن أعثم الكوفي [2] : « أراد سليمان بن عبدالملك أن يولي وكيعاً بلاد خراسان ، فقال له ابن الأهتم : مهلا يا أمير المؤمنين ! فإن وكيعاً رجل أهوج مقدام ، ترفعه الفتنة ، وتضعه الجماعة » ، فعزف عن توليته .

وللخبر رواية ثانية مفصلة نقلها المدائني [3] ، ورد فيها أن سليمان بن عبدالملك استعمل يزيد بن المهلب على العراق ، وأراد يزيد أن يتولى خراسان ، لأن الحجاج بن يوسف أضر بالعراق ، فوجه عبدالله بن الأهتم الجهضمي إلى سليمان ، « فقال له سليمان : إن يزيد بن المهلب كتب إلي يذكر علمك بالعراق وخراسان ، ويثني عليك ، فكيف علمك بها ؟ قال : أنا أعلم الناس بها ، بها ولدت ، وبها نشأت ، فلي بها وبأهلها خبر وعلم ، قال : ما أحوج أمير المؤمنين إلى مثلك يشاوره في أمرها ! فأشر علي برجل

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٤ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ١ : ١٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٣٠ .

٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٢٧٨ ، واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٩٦ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٢٥ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٢٧٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٤ .

أوليه خراسان ، قال : أمير المؤمنين أعلم بمن يريد أن يولي ، فإن ذكر منهم أحداً أخبرته برأيي فيه : هل يصلح لها أم لا . فسمى سليمان رجلا من قريش ، قال : يا أمير المؤمنين ، ليس من رجال خراسان ، قال : فعبدالملك بن المهلب ، قال : لا ، حتى عدد رجالا ، فكان في آخر من ذكر وكيع بن أبي سود ، فقال : يا أمير المؤمنين ، وكيع رجل شجاع وصارم ، بئيس مقدام ، وليس بصاحبها مع هذا ، إنه لم يقد ثلاثمائة قط ، فرأى لأحد عليه طاعة ! قال : صدقت ويحك ! فمن لها ؟ قال : رجل أعلمه لم تسمه ! قال : فمن هو ؟ قال : لا أبوح باسمه إلا أن يضمن لي أمير المؤمنين ستر ذلك ، وأن يجيرني منه إن علم ! قال : نعم ، سمه من هو ؟ قال : يزيد بن المهلب ، قال : ذاك بالعراق ، والمقام بها أحب إليه من المقام بخراسان ، قال : قد علمت يا أمير المؤمنين ، ولكن تكرهه على ذلك ، فيستخلف على العراق رجلا ويسير ، قال : أصبت الرأي ، فكتب عهد يزيد على خراسان » .

ومنها خبر استشارة عمر بن عبدالعزيز لأبي مجلز فيمن يولي على خراسان ، بعد أن عزل عنها الجراح بن عبدالله الحكمي لشكوى أهلها منه ، قال المدائني (١) : « إن عمر لما أراد استعمال عامل على خراسان قال : ابغوني رجلا صدوقاً أسأله عن خراسان ، فقيل له :أبو مجلز لاحق بن حميد ، فكتب فيه ، فقدم عليه ، وكان رجلا لا تأخذه العين ، فدخل أبو مجلز على عمر في جفة الناس (٢) ، فلم يثبته عمر ، وخرج مع الناس ، فسأل عنه فقيل : دخل مع الناس ثم خرج ، فدعا به عمر فقال : يا أبا مجلز : لم أعرفك ، قال : فهلا أنكرتني إذ لم تعرفني ! قال أخبرني عن عبدالرحمن بن عبدالله القشيري ، قال : يكافىء الأكفاء ، ويعادي الأعداء ، وهو أمير يفعل ما يشاء ، ويقدم ان وجد من يساعده . قال : عبدالرحمن بن نعيم الغامدي ، قال : ضعيف لين ، يحب العافية والتأني ، قال : الذي يحب العافية والتأني ، أحب إلي ، فولاه الصلاة والحرب ، وولى عبدالرحمن القشيري الخراج . وكتب إلى أهل خراسان : إني استعملت عبدالرحمن ابن نعيم على حربكم ، وعبدالرحمن بن عبدالله على خراجكم عن غير معرفة مني بهما ولا اختيار إلا ما أخبرت عنهما ، فإن كانا على ما تحبون ، فاحمدوا الله وإن كانا على غير ذلك ، فاستعينوا بالله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٦١ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ١ : ٢٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٥٢ .

٢) جفة الناس : جماعتهم .

ومنها خبر استشارة هشام بن عبدالملك لعبد الكريم بن سليط الحنفي فيمن يستعمل على خراسان ، بعد وفاة أسد بن عبدالله القسري ، قال المدائني[1] : « قيل : إن هشاماً قال لعبدالكريم حين أتاه خبر أسد بن عبدالله بموته : من ترى أن نولي خراسان ، فقد بلغني أن لك بها وبأهلها علماً ؟ قال عبدالكريم : قلت : يا أمير المؤمنين ، أما رجل خراسان حزماً ونجدةً فالكرماني ، فأعرض بوجهه ، وقال : ما اسمه ؟ قلت : جديع بن علي ، قال : لا حاجة لي فيه ، وتطير ، وقال : سم لي غيره ، قلت : اللسن المجرب يحيى ابن نعيم بن هبيرة الشيباني ، أبو الميلاء ، قال : ربيعة لا تسد بها الثغور ، ... ، فقلت : عقيل بن معقل الليثي ، إن اغتفرت هنةً ، قال : ما هي ؟ قلت : ليس بالعفيف ، قال لا حاجة لي به ، قلت : منصور بن أبي الخرقاء السلمي ، إن اغتفرت نكره فإنه مشؤوم ، قال : غيره ، قلت : المجشر بن مزاحمٍ السلمي ، عاقل شجاع له رأي مع كذبٍ فيه ، قال ، لا خير في الكذب ، قلت : يحيى بن حضين ، قال : ألم أخبرك أن ربيعةً لا تسد بها الثغور ! قال : فكان إذا ذكرت له ربيعة واليمن أعرض . قال عبدالكريم : وأخرت نصراً وهو أرجل القوم وأحزمهم وأعلمهم بالسياسة ، فقلت : نصر بن سيارٍ الليثي ، قال : هو لها ، قلت : إن اغتفرت واحدةً ، فإنه عفيف مجرب عاقل ، قال : ما هي ؟ فقلت : عشيرته بها قليلة ، قال : لا أبا لك ! أتريد عشيرة أكثر مني ! أنا عشيرته » ، فولاه لأنه كان أصلح من ذكر له من رجال خراسان .

ومنها أيضاً خبر استشارة هشام بن عبدالملك لمقاتل بن علي السغدي في جدارة الحكم بن الصلت الثقفي ، لما رشحه يوسف بن عمر الثقفي للولاية على خراسان ، وذم إليه نصر بن سيار ، وأغراه بعزله ، قال المدائني[2] : « لما طالت ولاية نصر بن سيار ، ودانت له خراسان ، كتب يوسف بن عمر إلى هشام حسداً له: إن خراسان دبرة دبرة[3] ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يضمها إلى العراق ، فأسرح إليها الحكم بن الصلت ، فإنه كان مع الجنيد بن عبدالرحمن المرى ، وولي جسيم أعمالها ، فأعمر بلاد أمير المؤمنين بالحكم ، وأنا باعث بالحكم بن الصلت إلى أمير المؤمنين ، فإنه أديب أريب ، ونصيحته

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٥٥ ، وأبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣٣٩ ، واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٣٢٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٢٦ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٩٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٥٢ .

٣) الدبرة : قرحة الدابة . ودبرة : متقرحة ، أي كثيرة القلاقل .

لأمير المؤمنين مثل نصيحتنا ومودتنا أهل البيت . فلما أتى هشاماً كتابه ، بعث إلى دار الضيافة ، فوجد فيها مقاتل بن علي السغدي ، فأتوه به ، فقال : أمن خراسان أنت ؟ قال : نعم ، وأنا صاحب الترك ، وكان قدم على هشام بخمسين ومائةٍ من الترك ، فقال : أتعرف الحكم ابن الصلت ؟ قال : نعم ، قال : فما ولي بخراسان ؟ قال : ولي قرية يقال لها : الفارياب ، خراجها سبعون ألفاً ، فأسره الحارث بن سريج ، قال : ويحك ! وكيف أفلت منه ؟ قال عرك أذنه ، وقفده[1] وخلى سبيله ! فقدم عليه الحكم بعد بخراج العراق ، فرأى له جمالاً وبياناً ، فكتب إلى يوسف : إن الحكم قدم ، وهو على ما وصفت ، وفيما قبلك له سعة ، وخل الكناني وعمله » .

وتدل الأخبار السابقة على أن أولئك الخلفاء من بني أمية كانوا يعتمدون على رأي أصحاب الخبرة والعلم من أهل خراسان فيمن يستعملون عليها ، وأنهم كانوا يتثبتون ممن يسمون لهم من رجالها ، حتى يختاروا أقدرهم على النهوض بأمرها ، فإذا اطمأنوا إلى كفاءة أحدهم وجدارته ولوه عليها ، ولم يبالوا برغبة بعض كبار عمالهم على العراق في أن تضاف إليه ، ولا بسعيه عندهم في أن يتقلدها رجل من قومه ، ليبسط سلطانه على العراق والمشرق ، بل كانوا يعرضون عن رغبته وسعيه ، ويقدمون مصلحة أهل خراسان على طموحه وهواه[2] .

وقد اعتنى أولئك الخلفاء بشؤون خراسان ، وأشرفوا بأنفسهم على اختيار ولاتها ، لأنهم أرادوا أن يصلحوا ما اعوج من أحوالها ، ويضبطوا أمرها ضبطاً دقيقاً ، لما كان لها من قيمةٍ كبيرةٍ عندهم ، إذ كانت أهم ثغور الدولة ، وكان لأهلها من الموالي والعرب مشكلات مالية واجتماعية وسياسية مستفحلة ، إذ كان بعض ولاة خراسان يرفضون أن يسقطوا الجزية عمن أسلم من العجم[3] ، وكانوا يستصغرون الموالي ، ويستعلون عليهم[4] ، وكانت القبائل العربية من المضرية واليمانية والربعية تتنافس في الرئاسة والإمارة ، وتتنازع عليها[5] ، فأدى ذلك إلى كثير من الفتن والحروب ،

---

١) قفده : صفع قفاه ببطن الكف .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٦٢٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٠٣ .
٣) حسين عطوان ، الدعوة العباسية : مبادىء وأساليب : ٢١ .
٤) المصدر نفسه : ١٧ .
٥) المصدر نفسه : ٦٦ .

وإلى اضطراب الأمر بخراسان وبلاد ما وراء النهر . وكان بنو أمية يتخوفون من أهل خراسان ويخشون ثورتهم ، لما كان يروى من أنهم هم الذين يقضون على دولتهم ! .

ويتضح مما تقدم أن بني أمية كانوا يستشيرون في اختيار العمال والموظفين ، وأنهم كانوا يعولون في ذلك على رأي سادة أهل الشام وقادتهم ، والمقربين إليهم من علمائهم وفقهائهم ، وكان ذلك دأبهم في صدر دولتهم ثم صاروا يستطلعون رأي ذوي التجربة والدراية من أهل الأمصار ، ويعينون العمال والموظفين بمشورتهم .

وكان عمالهم على الأمصار ينحون نحوهم ، فإنهم كانوا يعودون إلى وجوه الناس وأشرافهم ، والمقدمين عندهم من رجالهم ممن لا يستغنى عن رأيهم ، ولا تقضى الأمور من دونهم ، وكانوا يعودون إلى أهل الاختصاص من القضاة الأجلاء الأتقياء[1] ، ويسألونهم في أحوالٍ مختلفة عمن يولون على شؤونهم ، وكانوا في الأغلب يستعملون أصلح من يشيرون به عليهم . وأمر بعضهم نوابه على البلدان الملحقة بعمله ، والخاضعة لسلطانه أن يأخذوا برأي الناس ، ولا يحيدوا عن تولية من يرشحونهم ، ويتفقون عليهم .

(٤)

الشورى في الأحداث السياسية

عارضت جماعات متعددة بني أمية متهمةً لهم باغتصاب الخلافة والظلم في الحكم ، وناهضتهم مبتغية أن تستخلص الخلافة منهم . وشارك نفر من أمراء بني أمية في معارضة بعض الخلفاء من أبناء أسرتهم منكرين عليهم استبدادهم بالملك من دونهم ، أو رامين لهم بالخروج على حدود الإسلام ، وثاروا عليهم متوخين أن ينتزعوا الملك منهم ، ويحولوه إلى أنفسهم .

---

١) مما يوضح ذلك استشارة عدي بن أرطاة الفزاري لإياس بن معاوية المزني البصري الفقيه القاضي فيمن يستعمل على شؤون العراق ، قال ابن قتيبة : « قال عدي بن أرطاة لإياس بن معاوية : دلني على قوم من القراء أولهم ، فقال له : القراء ضربان : فضرب يعملون للآخرة ، ولا يعملون لك ، وضرب يعملون للدنيا ، فما ظنك إذا أنت وليتهم ، فمكنتهم منها ! ولكن عليك بأهل البيوتات الذين يستحيون لأحسابهم ، فولهم » (ابن قتيبة ، عيون الأخبار ١ : ١٧ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ١ : ٢٠) .

وكان معظم بني أمية وعمالهم يسعون جهدهم أن يفضوا تمرد أكثر الجماعات المعارضة لهم بالوسائل السلمية ، فإذا ضاقت عليهم السبل حاربوها ، ولكنهم كانوا يستشيرون في أمرها ، أما بنو أمية فكانوا يستشيرون وجوه أهل الشام وأشرافهم ، وأما عمالهم فكانوا يستشيرون سادة أهل الأمصار وقادتهم . وكانوا يصنعون ذلك في أغلب مراحل مجابهتهم للجماعات المعارضة لهم ، إذ كانوا يستشيرون في تأمين رؤوسها واتباعها والعفو عنهم ، وفي مقاتلتهم إن أبوا إلا القتال ، وفيمن يولون حربهم ، وفي اسراهم وما يفعلون بهم .

وقد نقل الرواة والمؤرخون كثيراً من الأخبار عن مشاورة بني أمية وعمالهم في أمر الجماعات المعارضة لهم ، وكيف يحتالون لها في الأحوال المختلفة . ولعل من النافع أن ينتخب أهمها ، ويصنف على الأعوام والأحداث ، وأن تجمع أخبار الشورى عند الخلفاء والعمال في كل حدث في مكان محدد ، إن وردت فيه أخبار لكل منهم ، حتى لا تتبعثر المادة ، ولا تنتثر الشواهد على الموضوع الواحد في أمكنة متباعدة ، وحتى تظهر ممارستهم جميعاً للشورى في الأحداث المتعاقبة ، ومدى أخذهم فيها بآراء من كانوا يرجعون إليهم ، ويسألونهم النصح لهم .

ففي سنة إحدى وخمسين قبض زياد ابن أبيه على حجر بن عدي الكندي وأصحابه من الشيعة العلوية بالكوفة ، وساقهم إلى معاوية بن أبي سفيان ليقتلهم ، وأرسل إليه كتاباً شهد فيه رؤوس أهل الكوفة أن حجراً جمع إليه الجموع ، وأظهر شتم الخليفة ، ودعا إلى حربه ، وزعم أن الأمر لا يصلح إلا في آل أبي طالب ، ووثب بالمصر ، وأخرج عامله [1] . وكان شريح بن هانيء الحارثي ممن ذكره زياد في الشهود ، فكتب إلى معاوية كتاباً تبرأ فيه مما نسبه زياد إليه ، وأثنى على حجر أحسن الثناء ، وحرم عليه دمه وماله [2] ، فحار معاوية في الأمر ، وكتب إلى زياد يعلمه بذلك ، فألح عليه أن يضرب أعناقهم ، وحذره أن يعفو عنهم ، فاستشار معاوية وجوه أهل الشام وأشرافهم في الأمر ، فمنهم من زين له قتلهم ، ومنهم من كرهه إليه ، وأشار عليه أن

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٦٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤٨٣ .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٧٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤٨٤ .

يقيهم بالشام ، قال المدائني [1] : لما بعث زياد حجراً وأصحابه إلى معاوية ، « كتب معاوية إلى زياد : إني متوقف في أمرهم ، وتوقف معاوية في أمرهم ، فمرة يرى قتلهم ، ومرة يرى الصفح عنهم . فكتب إليه زياد : قد عجبت من اشتباه الأمر عليك في حجر وأصحابه ، وقد حضرت أمرهم ، وشهد خيار أهل المصر بما شهدوا به عليهم . فإن كانت لك في المصر حاجة ، فلا تردن حجراً وأصحابه . فلما قرأ معاوية الكتاب في جواب ما كتب به إلى زياد ، قال : ما ترون يا أهل الشام ؟ فقال عبد الرحمن بن عبدالله ابن عثمان الثقفي ، وهو ابن أم الحكم أخت معاوية : جدادها جدادها [2] ! فقال معاوية : لا تعن ابراً [3] ، وقال يزيد بن أسد البجلي : أرى أن تفرقهم في قرى الشام فيكفيكهم طواعينها ، وقال له سعيد بن العاص : فرقهم في قبائلهم بالشام ، يكفل كل قوم صاحبهم ، ولعل طواعين الشام تكفيك أمرهم » . فخلى معاوية سبيل طائفة منهم ، كلمه فيهم أقرباؤهم من سادة أهل الشام ، فشفعهم فيهم ، ووهبهم لهم ، وبعث إلى من بقي منهم بأكفان وحنوط مع رجل من أهل الشام ليرعبهم بذلك ، وأمره أن يدعوهم الى البراءة من علي ، وإظهار لعنه ، ويعد من فعل ذلك أن يتركه ، فإن لم يفعل قتل ، فإن دماءهم حلال ، لشهادة أهل مصرهم عليهم ، فلم يفعلوا ، فأمر بهم فضربت أعناقهم ، وفيهم حجر بن عدي ، وكان مالك بن هبيرة السكوني كلمه فيه ، فلم يجبه ، وقال : هذا رأس القوم ، وهو أشعل المصر وأفسده ، ولئن وهبته لك اليوم ، لتحتاجن أن تقاتله غداً [4] .

وفي سنة ستين توفي معاوية بن أبي سفيان ، وقام ابنه يزيد بالخلافة ، فكتب إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامله على المدينة أن يأخذ الحسين بن علي ، وعبدالله بن

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ٢٢٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٧٢ ، ٢٧٣ وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٨٠ .

٢) الجداد : صرام النخل ، وهو قطع ثمرها .

٣) في البلاذري ، أنساب الأشراف : لا تغني أمراً ، وفي الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : « لا تعن أبراً » ، ولعل الصواب : لا تعن آبراً . وعنى الرجل : أنصبه وأتعبه ، والآبر : من أبر النخل إذا ألقحه وأصلحه . ومعنى لا تعن آبراً : أي لا ترهق مصلحاً ، ولا تجشمه ما يؤذيه ويسيء إليه .

٤) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ٢٢٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٢٧٤ وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٥ : ١١ ، وابن عساكر ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣٨٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤٨٤ .

عمر ، وعبدالله بن الزبير بالبيعة أخذاً شديداً ، ليست فيه رخصة ، حتى يبايعوا . فلما ورد كتابه على الوليد ، استدعى مروان بن الحكم فاستنصحه ، فنصح له أن يستحضر أولئك النفر ، فإن حضروا وبايعوا تركهم ، وإن امتنعوا قتلهم ، قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي [1] : « لما عظم على الوليد هلاك معاوية ، وما أمر به من أخذ هؤلاء الرهط بالبيعة ، فزع عند ذلك إلى مروان ، ودعاه ، فلما قرأ عليه كتاب يزيد ، استرجع وترحم عليه ، واستشاره الوليد في الأمر ، وقال : كيف ترى أن نصنع ؟ قال : فإني أرى أن تبعث الساعة إلى هؤلاء النفر ، فتدعوهم إلى البيعة والدخول في الطاعة ، فإن فعلو قبلت منهم ، وكففت عنهم ، وإن أبوا قدمتهم فضربت أعناقهم قبل أن يعلموا بموت معاوية ، فإنهم إن علموا بموت معاوية ، وثب كل امرىءٍ منهم في جانب ، وأظهر الخلاف والمنابذة ، ودعا إلى نفسه ، فعمل الوليد بالشق الأول مما أشار به مروان عليه ، وأبى أن يعمل بالشق الثاني منه تأثماً وتحرجاً ، لما ما طل أولئك النفر في إعطاء البيعة ليزيد ، فأنكر يزيد ملاينة الوليد لهم ، وضعفه وعزله عن المدينة ، وضمها إلى عمرو بن سعيد بن العاص [2] .

وجرت الوفود بعد ذلك بين يزيد وابن الزبير في البيعة ، فامتنع ابن الزبير من البيعة له ، وأبلغ يزيد بذلك ، فصمم على أن يرسل إليه وفداً آخر من أهل الشام ، وترك قبول بيعته إلا وفي عنقه جامعة يقدم به فيها ، فأشار عليه عبدالله بن جعفر ومعاوية بن يزيد أن يهمل ابن الزبير ، ويصبر عليه ، قال الواقدي[3] : « قال له عبدالله بن جعفر ومعاوية بن يزيد : يا أمير المؤمنين ، إن ابن الزبير رجل أبي لجوج ، فدعه على أمره ، ولا تهجه لما لا تحتاج إليه » ، فرفض ما أشارا به عليه ، وبعث إليه وفداً كبيراً من أهل الشام ، فلم يتمكنوا من إقناعه بالعدول عن معارضته ، والدخول في طاعته .

ولما رجع الوفد إلى يزيد ، وليس ابن الزبير معهم ، وأعلموه ما يقول ، كتب إلى عمرو بن سعيد يأمره أن يوجه إلى عبدالله بن الزبير جيشاً ، وكان عمرو بن الزبير

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٣٨ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٢٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٤ .

٢) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٢٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٤٣ ، وابن الاثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٨ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٢٠ .

على شرطة عمرو بن سعيد بالمدينة ، وكان له خؤولة في بني أمية ، وكان مبايناً لأخيه عبدالله بن الزبير ، يكثر عيبه ، ويظهر الطعن عليه ، فانتدب لقتاله ، فلما عزم عمرو بن سعيد على أن يوجهه إليه ، نصح له مروان بن الحكم أن يكف عن ذلك ، لعل الأجل يدرك عبدالله بن الزبير ، وينجيهم منه ، روى الواقدي (١) : « أن مروان بن الحكم أشار على عمرو بن سعيد ألا يغزي مكة جيشاً ، وقال : إنكم إن تركتم ابن الزبير ، كفيتم مؤونته بالموت فأبى » ، وسير عمرو بن الزبير لقتال أخيه ، فهزم (عمرو بن الزبير) وأسر ومات تحت السياط .

وفي سنة ستين قتل الحسين بن علي بكربلاء ، وبعث عبيدالله بن زياد بنسائه وغلمانه إلى يزيد بن معاوية ، فاستشار أهل الشام في أمرهم ، فأشار عليه بعضهم بقتلهم ، وأشار عليه بعضهم بالصفح عنهم والاحسان إليهم ، قال علي بن عبدالعزيز (٢) : « قال يزيد : ما ترون يا أهل الشام في هؤلاء ؟ فقال له رجل منهم : لا تتخذن من كلب سوءٍ جرواً ! فقال النعمان بن بشير الأنصاري : انظر ما كان يصنعه رسول الله ﷺ بهم لو رآهم في هذه الحالة ، فاصنعه بهم . قال : صدقت ، خلوا عنهم ، واضربوا عليهم القباب ، وأمال عليهم المطبخ وكساهم ، وأخرج إليهم جوائز كثيرة ، وقال : لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسب ما قتلهم ! ثم ردهم إلى المدينة » .

وفي سنة تسع وستين ثار عمرو بن سعيد بن العاص على عبدالملك بن مروان بدمشق ، لأنه سأله أن يجعل له ولاية العهد من بعده ، فلم يجبه بشيء مما يسره ، « فحاصره عبدالملك ، ولم يزل يراسله ويمنيه ويعده ، وضمن له أن يوليه بيت المال والديوان ، ويجعل له ولاية الأمر بعده مقدماً على عبدالعزيز بن مروان ، وكتب بينه وبينه بما شرطه له كتاباً ، فخرج عمرو إليه » (٣) . فلما تم الصلح بينهما ، فكر عبدالملك في قتله ، ليصفو الملك له ، وأسر ذلك إلى أحد خاصته وثقاته من أهل اليمن ، وسأله رأيه فيما فكر فيه ، فنهاه عنه بقوة ، ونبهه إلى عواقب التنازع على الملك بين أبناء

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٢٥ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٤٤ ، وابن الاثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٨ .

٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٣٨٢ ، ومجهول ، الامامة والسياسة ٢ : ٨ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ١٩٦ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ١٣٩ .

الأسرة الواحدة ، وما يجره ذلك عليهم من فساد أمرهم ، وذهاب سلطانهم ، قال هشام ابن محمد بن السائب الكلبي [1] : « كان عبدالملك دعا كريب بن أبرهة بن الصباح الحميري ، فاستشاره في أمر عمرو بن سعيد ، فقال له : في هذا هلكت حمير ، لا أرى لك ذلك ، لا ناقتي في ذا ولا جملي » ، فلم يأبه لنهيه ، ومضى يمكر بعمرو ، ويكيد له حتى قتله .

وسجن عبدالملك ولد سعيد بن العاص إلى حين ، ثم استفتى أهل الشام في سفك دم يحيى بن سعيد بن العاص خاصة ، لأنه ضرب الوليد بن عبدالملك وأصابه بجراح بعد قتل عمرو بن سعيد ، فوافقه بعضهم وحمسه ، ونصح له بعضهم بتركهم وتوجيههم إلى عدوه ، فإن هلكوا تجنب أن يقتلهم بنفسه ، وان نجوا وعادوا ، نظر في أمرهم من جديد ، وقضى فيه بما يريد ، فعمل بما نصح له به ، قال هشام الكلبي [2] : « أمر عبدالملك ببني سعيد فحبسوا ، ومكث يحيى في الحبس شهراً أو أكثر ، ثم إن عبدالملك صعد المنبر ، فحمدالله ، وأثنى عليه ، ثم استشار الناس في قتله ، فقام بعض خطباء الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل تلد الحية إلا حية ! نرى والله أن تقتله ، فإنه منافق عدو . ثم قام عبدالله بن مسعدة الفزاري فقال : يا أمير المؤمنين ، إن يحيى ابن عمك ، وقرابته ما قد علمت ، وقد صنعوا ما صنعوا ، وصنعت بهم ما صنعت ، ولست لهم بآمن ، ولا أرى لك قتلهم ، ولكن سيرهم إلى عدوك ، فإن قتلوا ، كنت قد كفيت أمرهم بيد غيرك ، وإن هم سلموا ورجعوا ، رأيت فيهم رأيك . فأخذ برأيه ، وأخرج آل سعيد ، فألحقهم بمصعب بن الزبير » .

وقال المدائني [3] : « حبس عبدالملك سعيد بن يحيى بن سعيد أربعين ، دعا به وعنده رجال من خاصته ، فشاورهم في قتله ، فقال بعضهم : اقتله ، وقال بعضهم : لا تقتله . فقال عبدالله بن مسعدة الفزاري : إن له يا أمير المؤمنين رحماً وقرابة ، والعفو أقرب للتقوى ، وأنت أحق بالفضل ، فمن عليه وسيره إلى عدوك ، تكف أمره بخيل من خيلك ، فلحق بعبدالله بن الزبير ، فقال له : الحق بمصعب » .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٤٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٩٨ .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٤٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٠٢ .
٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ١٤٧ .

وبعد أن أحبط عبدالملك بن مروان ثورة عمرو بن سعيد بن العاص ، واستقام له الأمر بالشام ، عاود التفكير في غزو العراق ، ومناجزة مصعب بن الزبير ، وكان سار إليه سنة تسع وستين ، ثم رجع من بعض الطريق ، لما بلغه أن عمرو بن سعيد بن العاص خرج عليه بدمشق ، فاستشار أمراء بني أمية من إخوته وعمومته وذوي قرابته في المسير إلى العراق سنة إحدى وسبعين ، فأشار عليه يحيى بن الحكم أن يدع العراق ، ويقنع بالشام ، وأشار عليه عبدالرحمن بن الحكم ، وخالد بن عبدالله بن أسيد أن يقيم عامه هذا ، ويؤجل الأمر سنة أو سنتين ، لأنه غزا في السنتين السابقتين ، وخسر خيله ورجاله ، ولأن عامه عام صعب ، يغلب عليه القحط والجدب ، وأشار عليه محمد بن مروان أن يغزو عدوه ، ويشمر في طلب حقه ، فأخذ برأيه [1] .

وأعلم عبدالملك أهل الشام أنه عزم على أن يخرج معهم لغزو العراق ، فنصح له وجوهم وأشرافهم أن يمكث بدمشق ، ويسند قيادة الجيش إلى رجل من قومه ، حتى ينجدهم إن احتاجوا إلى ذلك ، وخوفاً عليه من أن ينزل به مكروه ، فينتهي حكم بني أمية ، فلم يستجب لهم ، وأبى إلا أن يقود الجيش بنفسه ، حتى يضمن النصر على مصعب بن الزبير ، قال رجاء بن حيوة الكندي [2] : « وكان عبدالملك ... لما قتل عمرو بن سعيد ، ووضع السيف فقتل من خالفه . فلما أجمع بالمسير إلى مصعب ، وقد صفت له الشام وأهلها ، خطب الناس ، وأمرهم بالتهيؤ إلى مصعب ، فاختلف عليه رؤساء أهل الشام من غير خلاف لما يريده ، ولكنهم أحبوا أن يقيم ويقدم الجيوش ، فإن ظفروا فذاك ، وإن لم يظفروا أمدهم بالجيوش خشية على الناس إن أصيب في لقائه مصعباً ، لم يكن وراءه ملك ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لو أقمت مكانك ، وبعثت على هؤلاء الجيوش رجلا من أهل بيتك ، ثم سرحته إلى مصعب ! فقال عبدالملك : إنه لا يقوم بهذا الأمر إلا قرشي له رأي ، ولعلي أبعث من له شجاعة ، ولا رأي له ، وإني أجد في نفسي أني بصير بالحرب ، شجاع بالسيف ، إن ألجئت إلى ذلك . ومصعب في بيت شجاعة ، أبوه أشجع قريش ، وهو شجاع ، ولا علم له بالحرب ، يحب الخفض ، ومعه من يخالفه ، ومعي من ينصح لي » .

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٣٣٥ ، وأبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣١٠ ، وأبو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ١٩ : ١٢٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٣ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٣١٥ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٥٦ ــ ١٥٧ .

وكانت زوجته عاتكة بنت يزيد بن معاوية ممن نهاه عن الخروج إلى العراق ، وذكرت له أنه ليس من سُنة الخلفاء أن يقاتلوا بأنفسهم ، فلم يقبل قولها ، وأجابها بأن أهل الشام لا يهزمون مصعباً إلا إذا خرج معهم ، وقاد جموعهم ، قال عوانة بن الحكم الكلبي [1] : « بعثت عاتكة بنت يزيد امرأة عبدالملك : ما رأيت خليفة قط غزا بنفسه ، فوجه الناس وأقم ، فقال : والله لو بعثت إلى مصعب جميع أهل الشام لفضهم وفلهم ما لم أكن معهم » .

وهكذا تشبث عبدالملك برأيه ، وأصرَّ على أن يعمل به ، ولم يثنه عنه نصح رؤساء أهل الشام له بالبقاء ، وحرصهم على حياته وخلافته ، ولا رغبة زوجته عاتكة في إقامته وسلامته ، لأنه كان على شبه اليقين من صحة رأيه ، ولأنه كان يريد أن يتغلب على مصعب ، ويستولي على العراق ، ولم يكن ذلك ممكناً في رأيه إلا إذا سار بنفسه لحرب مصعب .

وسار عبدالملك حتى نزل مَسْكِن ، وبلغ مسيره مصعباً ، فاستعد له ، فلما تدانى العسكران بدير الجاثليق من مسكن ، طلب محمد بن مروان من أخيه عبدالملك أن يبذل الأمان لمصعب قبل أن يحاربه ، لعله يقبل به ، ويدخل في طاعته ، فعرض عبدالملك الأمر على خاصته ، وسألهم رأيهم فيه ، فمنهم من عارضه ، ومنهم من وافق عليه ، فأخذ برأيه ، وأنفذه ، قال المسعودي [2] : « سأل محمد بن مروان أخاه عبدالملك أن يؤمن مصعباً ، فاستشار عبدالملك من حضره ، فأشار عليه عليٌّ بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب أن لا يؤمنه ، وقال خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : بل أمنه ، وارتفع الكلام بين علي وخالد حتى تسابا ، فأمر عبدالملك أخاه محمداً أن يمضي إلى مصعب فيؤمنه ، ويعطيه عنه ما أراد ، فمضى محمد فوقف قريباً من مصعب ، ثم قال : يا مصعب ، هلم إلي ، أنا ابن عمك محمد بن مروان ، وقد أمنك أمير المؤمنين على نفسك ومالك ، وكل ما أحدثت ، وأن تنزل أي البلاد شئت ، ولو أراد بك غير ذلك

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٣٣٥ ، وأبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١٩ : ١٢٢ ، والقالي، الأمالي ١ : ١٣ .

٢) المسعودي ، مروج الذهب ٣ : ١١٥ .

لأنزله بك ، فأنشدك الله في نفسك [١] . فرفض مصعب الأمان ، وصمم على القتال ، فناهضه عبدالملك وقتله ، وسيطر على العراق .

وبعد أن قتل عبدالله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين ، كتب عبدالملك بن مروان إلى محمد بن الحنفية يدعوه إلى بيعته ، فأبى أن يبايع له حتى يجتمع الناس عليه [٢] ، فسخط عليه عبدالملك ، وهم بقتله ، وراجع أهل الشام في أمره ، فزينوا له قتله ، قال ابن أعثم الكوفي [٣] : « لما ورد كتاب محمد بن الحنفية على عبدالملك بن مروان ، غضب لذلك ، ثم استشار أهل الشام في قتله ، فكل أشار عليه بذلك . واتقى ابن الحنفية ، وخشي أن يكتب عبدالملك إلى الحجاج فيأمره فيه بأمر ، ولم يجد من البيعة لعبدالملك بن مروان بداً ، فعزم على الكتابة إليه في ذلك » . ولم يلبث أن أرسل إليه يسأله الأمان ، فأمنه ، « فلما ورد كتاب عبدالملك بن مروان على ابن الحنفية وقرأه ، أقبل إلى الحجاج ، فبايع لعبدالملك بن مروان » [٤] . وبلغ عبدالملك أنه بايع له ، فقال لمن كان صوب قتله من أهل الشام [٥] : « ما سبيلنا على ابن الحنفية ، فقد والله سلم وغنم » .

وكان عبدالملك بن مروان لما بسط سلطانه على العراق ولى خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد على البصرة ، وولى أخاه بشر بن مروان على الكوفة ، فلم يزل خالد على البصرة حتى عزله عبدالملك عنها سنة ثلاث وسبعين [٦] ، وضمها إلى أخيه بشر ، فقدمها سنة أربع وسبعين ، فمات بها بعد أشهر .

وكان أهم ما شغل به عبدالملك وعاملاه على البصرة والكوفة في تلك السنوات هو مناجزة الخوارج بفارس ، لكسر شوكتهم ومنعهم من الاستيلاء على العراق . وكان عزل المهلب بن أبي صفرة واستعماله على حربهم موضع مشاورة بين خالد وأهل

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٢٣٩ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٥٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٧ .
٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢٨٣ .
٣) المصدر نفسه ٦ : ٢٨٤ .
٤) المصدر نفسه ٦ : ٢٨٦ .
٥) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢٨٦ .
٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٩٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٦٣ .

البصرة ، ثم بين بشر وخاصته من أهل الكوفة وغيرهم من أهل البصرة ، كما كان موضع عناية وتوجيه من عبدالملك .

وبيان ذلك أنَّ المهلب كان على حرب الخوارج في ولاية مصعب بن الزبير على العراق ، فلما قتل مصعب ، بايع المهلب لعبدالملك[1] ، وولي خالد على البصرة ، فنحى المهلب عن حرب الخوارج ، وجعله على خراج الأهواز ومعونتها[2] ، لأنه نفس عليه مكانته وشهرته ، ولم يرد له أن يستقل بالمجد والحمد ، بل أراد أن يعفي على ذكره ، ويطمس أثره[3] ، فسير أخاه عبدالعزيز بن عبدالله لحرب الخوارج ، فهزموه شر هزيمة ، فكتب إلى عبدالملك يعلمه بذلك ، فلامه أشد اللوم ، وأمره أن يسير بنفسه لقتال الخوارج ، وألزمه أن يرجع في قتالهم إلى المهلب ، ولا يقطع أمراً من دونه ، قال هشام ابن محمد بن السائب الكلبي[4] : « كتب إليه : أما بعد ، فقد قدم رسولك في كتابك ، تعلمني فيه بعثتك أخاك على قتال الخوارج ، وبهزيمة من هزم ، وقتل من قتل ، وسألت رسولك عن مكان المهلب ، فحدثني أنه عامل لك على الأهواز ، فقبح الله رأيك حين تبعث أخاك أعرابياً من أهل مكة على القتال ، وتدع المهلب إلى جنبك يجبي الخراج ، وهو الميمون النقيبة ، الحسن السياسة ، البصير بالحرب ، المقاسي لها ، ابنها وابن أبنائها ! انظر أن تنهض بالناس حتى تستقبلهم بالأهواز ، ومن وراء الأهواز ، وقد بعثت إلى بشرٍ أن يمدك بجيشٍ من أهل الكوفة ، فإذا أنت لقيت عدوك ، فلا تعمل فيهم برأيٍ حتى تحضره المهلب ، وتستشيره فيه إن شاء الله » .

فشق عليه أنه فيل رأيه في بعثة أخيه ، وترك المهلب ، وفي أنه لم يرض رأيه خالصاً حتى قال : أحضره المهلب ، واستشره فيه[5] . ونقل ابن أعثم الكوفي أن سادة أهل البصرة جاءوا إلى خالدٍ بعد أن ورد عليه كتاب عبدالملك باستشارة المهلب في حرب الخوارج ، وأنهم أشاروا عليه بمثل ما أمره به عبدالملك ، فتعهد أن يصدر عما يرضيهم ، إذ يقول[6] : « أقبل وجوه أهل البصرة إلى خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيدٍ ، فقالوا :

---

(١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٦٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٣٤ .
(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٦٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٤٢ .
(٣) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٣٠٢ .
(٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٧١ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٣٠٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٤٣ . والمبرد ، الكامل ٣ : ٣٦٢ .
(٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٧١ .
(٦) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢٩٨ .

أصلح الله الأمير ، إن المهلب بن أبي صفرة ولي نعمة أهل هذا المصر ، قد أمنوا به البلاء ، وألبسوا به العافية ، وليس عليه أثار ولا له حاسد ، وقد صار أمر الأزارقة إلى ما كانوا عليه بالأمس ، وليس لهم غير المهلب ، لأنه قد ذاقهم ومارسهم في غير موطن ، وهو السيف الذي لا يغمد ، والحجر الدامغ لكل من عند . فقال خالد بن عبدالله : إني قد سمعت كلامكم ، وأنا نازل عند ما تحبونه » .

ونقل أيضاً أن سادة أهل البصرة لم يكادوا يفارقون مجلسه حتى خلا بأهل بيته ، فأعرب لهم عن امتعاضه من تقديم عبدالملك للمهلب ، وأنه لا يزال يرغب في أن يوجه أخاه عبدالعزيز لحرب الخوارج ، ولا يمنعه من ذلك إلا أنه لا يحب أن يخالف عن أمر عبدالملك ، فأشاروا عليه بالطاعة والامتثال لأمر الخليفة ، فوعدهم أن يفكر فيما أشاروا به عليه ، إذ يقول[1] : « خرج الناس من عنده ، وأقبل خالد على من كان عنده من بني عمه ، فقال : ويحكم يا معشر قريش ! والله لقد ذهب المهلب بحظ هذا المصر ! وأمير المؤمنين يظن أن أحداً لا يقوم مقام المهلب ! وأيم الله لولا أني أكره أن يكون من يدي أمر بمعصية أمير المؤمنين لبعثت أخي عبدالعزيز إلى حرب الأزارقة ! فقال له بعض بني عمه : أيها الأمير ، إن أمير المؤمنين قد رأى مكان أخيك عبدالعزيز فلا تعصه ، وابعث المهلب إلى حرب الأزارقة كما أمرت . فقال خالد بن عبدالله : حتى أنظر في ذلك » .

وروى ابن أعثم الكوفي أن خالد بن عبدالله استجاب في آخر الأمر لرأي عبدالملك بن مروان ، ونصح وجوه أهل البصرة وغيرهم من بني عمه ، فاعتذر إلى المهلب بن أبي صفرة واسترضاه ، وندبه لقتال الخوارج ، إذ يقول[2] : « اجتمعت الأزارقة وشجع بعضهم بعضاً ، وأقبلوا يريدون البصرة ، وبلغ ذلك خالد بن عبدالله أمير البصرة ، فضاقت عليه الأرض بما رحبت ، ولم يدر ما يصنع ، ثم كتب إلى المهلب أما بعد ، فإني كنت عصيتك يوم الأهواز ، وعصيتك في عبدالعزيز ، وأنا أكره أن أعصيك اليوم . وليس لهذا العدو الكلب سواك ، وإنما تقاتل عن مصرك ، وتذب عن حريمك ، فسر ، رحمك الله إلى عدوك ، وأفرج هذه الغمة عن بلدك » ، فأجابه المهلب إلى ما طلبه ، وسارا معاً إلى الأهواز ، فنفيا الخوارج عنها .

---

١) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢٩٩ .

٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٣٠٩ .

ولما جمع عبدالملك بن مروان العراقين لأخيه بشرٍ ، وقدم بشر البصرة سنة أربعٍ وسبعين ، كتب عبدالملك إليه[1] : « أما بعد ، فابعث المهلب في أهل مصره ، إلى الأزارقة ، ولينتخب من أهل مصره وجوههم وفرسانهم وأولي الفضل والتجربة منهم ، فإنه أعرف بهم ، وخله ورأيه في الحرب ، فإني أوثق شيءٍ بتجربته ونصيحته للمسلمين ، وابعث من أهل الكوفة بعثاً كثيفاً ، وابعث عليهم رجلاً معروفاً شريفاً ، حسيبا صليبا ، يعرف بالبأس والنجدة والتجربة للحرب ، ثم أنهض إليهم أهل المصرين فليتبعوهم أي وجه ما توجهوا ، حتى يبيدهم الله ويستأصلهم » .

فثقل على بشر أن إمرة المهلب جاءت من قبل عبدالملك ، فلا يستطيع أن يبعث غيره ، فأوغرت صدره عليه ، حتى كأنه كان له إليه ذنب[2] . أما هشام بن محمد بن السائب الكلبي فروى أن بشراً دعا عبدالرحمن بن مخنفٍ الأزدي ، فبعثه على أهل الكوفة ، وأسر إليه أن يستبد على المهلب بالرأي ، ولا يقبل له مشورةً ولا رأياً ، وأن يتنقصه ويقصر به[3] .

وأما ابن أعثم الكوفي فروى أن بشراً وجه المهلب لقتال الخوارج ، ثم احتال أن يكيد له ، واستشار خلصاءه في أن يعزله ، إذ يقول[4] : « دعا بشر بن مروان بأسماء بن خارجة الفزاري ، وعكرمة بن ربعي البكري ، فقال لهم : إنه قد ورد علي هذا الكتاب في المهلب من أمير المؤمنين ، وهواي من ورائي في غيره ، فما الذي عندكم من الرأي ؟ أما أسماء فنصح له أن يعمل برأيه ، وأما عكرمة فنصح له أن يمضي أمر الخليفة ، فلم يلتفت إلى مقالته ، وغلبه هواه ورأيه ، فأرسل إلى المهلب فعزله عن حرب الأزارقة ، وأمره بالرجوع إلى البصرة ، فرجع » .

وطمعت الأزارقة في الظفر ، فرجعوا من سابور فارس حتى نزلوا الأهواز ، وكتب قطري بن الفجاءة إلى بشر بأبيات يتهدده ويتوعده ، فدعا بشر وجوه الناس فقال لهم : « أخبروني هل تعلمون مكان أحدٍ يقوم بحرب الأزارقة غير المهلب » ؟ فسمى له

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٩٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٦٥ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٩٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٦٦ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٩٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٦٦ .

٤) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٣١٥ .

ممن يبغضون المهلب غير واحد ، فدعاهم فندبهم لحرب الأزارقة ، فاستعفوا ، وقالوا : « ليس لهذا الأمر إلا المهلب » ، فلم يعجب قولهم بشراً ، فمدح أحد شعراء الأزد المهلب ، وحض بشراً على توجيهه لحرب الأزارقة ، وفشا شعره في الناس ، فحار بشر في الأمر إلى حين ، ثم ترك اللجاج ، وقرر أن يعمل برأي الخليفة فرد المهلب لقتال الخوارج .

وفي سنة خمس وسبعين استعمل عبدالملك بن مروان الحجاج بن يوسف على العراق ، فقدم الكوفة ، فخطب أهلها ، فأنذرهم وحذرهم ، ثم تحول إلى البصرة ، فهدد أهلها وتوعدهم ، وألغى الزيادة التي زادها مصعب بن الزبير في عطائهم ، وهي مائة درهم ، وكان عبدالملك أقرها لهم ، فوثب به أهل البصرة ، ونهبوا فسطاطه ، وضيقوا عليه حتى يئس من الحياة[1] ، فاستشار رجلين من ثقاته ، فأشار عليه أحدهما أن يترك البصرة ويأتي الشام ، وأشار عليه الآخر أن يقاتل حتى ينتصر أو يهلك ، فأخذ برأيه ، قال ابن الأثير :[2] « كان مع الحجاج عثمان بن قطن الحارثي ، وزياد بن عمرو العتكي ، وكان زياد على شرطة البصرة ، فقال لهما : ما تريان ؟ فقال زياد : أن آخذ لك من القوم أماناً ، وتخرج حتى تلحق بأمير المؤمنين ، فقد ارفض أكثر الناس عنك ، ولا أرى لك أن تقاتل بمن معك . فقال عثمان بن قطن الحارثي : لكني لا أرى لك ذلك ، إن أمير المؤمنين قد شركك في أمره ، وخلطك بنفسه ، واستنصحك وسلطك ، فسرت إلى ابن الزبير ، وهو أعظم الناس خطراً ، فقتلته ، فولاك الله شرف ذلك وسناه ، وولاك أمير المؤمنين الحجاز ، ثم رفعك فولاك العراقين ، فحين جريت إلى المدى ، وأصبت الغرض الأقصى تخرج على قعودٍ إلى الشام ! والله لئن فعلت لا نلت من عبدالملك مثل الذي أنت فيه من سلطان أبداً ، وليتضعن شأنك ، ولكني أرى أن نمشي بسيوفنا معك فنقاتل حتى نلقى ظفراً أو نموت كراماً . فقال له الحجاج : الرأي ما رأيت . وحفظ هذا لعثمان ، وحقدها على زياد بن عمرو » ، وخرج الحجاج فقاتل بأنصاره الذين اجتمعوا إليه ، وهزم أهل البصرة الذين ثاروا عليه ، وقتل رؤوسهم .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢١٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٨٠ .

٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٨٣ .

وفي سنة ست وسبعين قام شبيب بن يزيد الشيباني بأمر الخوارج بالموصل ، فبعث إليه الحجاج بن يوسف خمسة من خيرة قادته ، فقتلهم واحداً تلو الآخر ، ودخل الكوفة ، وكاد يوقع بالحجاج ، فاستغاث بعبد الملك بن مروان ، فأرسل إليه جيشاً من أهل الشام ، فهزم شبيباً ونفاه عن الكوفة ، وتعقبه بالأهواز ، ففر ونفر فرسه وهو يعبر نهر دجيل ، فغرق ومات سنة سبع وسبعين[1] .

وقد شاور الحجاج سادة أهل الكوفة ومن كان معه من قادة أهل البصرة في مناهضة شبيب غير مرةٍ سنة سبع وسبعين ، فإنه لما عنف الحجاج أهل الكوفة لتخاذلهم في قتال شبيب ، وانهزامهم في كل المواقع التي ناجزوه فيها ، أشار عليه زهرة بن حوية السعدي الكوفي أن يوجه جميع الجيش إلى شبيب ، وأن يولي عليه رجلاً صليباً بئيساً معروفاً بالإباء والأنفة ، فصوب الحجاج رأيه ، وعمل به ، فأمر الجيش كله بالخروج لقتال شبيب[2] .

ولما أراد أن يختار قائداً لذلك الجيش ، شاور أشراف أهل الكوفة فيمن يوليه عليهم ، فرغبوا إليه أن يختار لهم ، فسمى عتاب بن ورقاء الرياحي ، فأثنوا عليه ، ورضوا به ، فولاه أمرهم[3] .

ولما هزم شبيب عتاباً وقتله ، وفل جيشه ، دعا الحجاج وجوه أهل الكوفة وأهل البصرة فشاورهم فيما يصنع ، فعاب عليه قتيبة بن مسلم الباهلي البصري قعوده عن الخروج مع الجيش ، وأشار عليه أن يتولى القيادة بنفسه ، فأخذ برأيه ، وأمره أن يبحث له عن معسكرٍ ينزل فيه ، فلما هيأه له سار إليه ، فقاتل شبيباً وهزمه[4] .

وفي سنة إحدى وثمانين ثار ابن الأشعث على الحجاج بسجستان ، لأنه ضعفه وعجزه في قتال رتبيل[5] . وخلع ابن الأشعث الحجاج في أول الأمر[6] ، ثم خلع

---

(١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٢٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٩٦ .
(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٥٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٢٠ .
(٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٥٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٢٠ .
(٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٧٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٢٩ .
(٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٣٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦١ .
(٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٣٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦٢ .

عبدالملك بن مروان[١] ، وانقلب إلى العراق لحرب الحجاج . وعلم الحجاج بذلك ، فدعا ثقاته فاستشارهم في ثورة ابن الأشعث ، قال ابن أعثم الكوفي[٢] : « جمع الحجاج أصحابه فخطبهم ، ثم قال : أيها الناس ، إن هذا الفاسق عبدالرحمن بن الأشعث قد خلع الطاعة ، وفارق الجماعة ، وسار إلى ما قبلكم ، فهاتوا آراءكم » ، فأعلن أحدهم رضاهم بعبدالملك خليفة ، وبالحجاج أميراً ، فوجهه الحجاج لقتال ابن الأشعث ، فانضم إليه !

وكتب الحجاج إلى عبدالملك يخبره بخلع ابن الأشعث ، ويسأله أن يعجل بعثة الجنود إليه ، فلما ورد كتابه عليه ، أحضر خالد بن يزيد بن معاوية ، فاستشاره في ثورة ابن الأشعث ، وخطرها على ملك بني أمية ، فقلل من شأنها ، وهون عليه أمرها ، قال أبو مخنف الأزدي[٣] : « لما وقع كتاب الحجاج إلى عبدالملك هاله ، ثم نزل عن سريره ، وبعث إلى خالد بن يزيد بن معاوية ، ودعاه فأقرأه الكتاب ، ورأى ما به من الجزع ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا الحدث من قبل سجستان ، فلا تخفه ، وإن كان من قبل خراسان ، تخوفته » . وذكر ابن أعثم الكوفي أنه استشار خالداً ، لأنه كان له علم بالملاحم وما يكون من الأحداث ، إذ يقول[٤] : « بعث إلى خالد بن يزيد بن معاوية فدعاه ، وكان خالد بن يزيد علامة بأيام الناس ، عارفاً بكتب الفتن ، فقال له : ويحك يا أبا هاشم ! هل تتخوف اليوم علينا من الرايات السود شيئاً ؟ فإننا نجد في الكتب أن ذهاب ملكنا على أيديهم ! قال له خالد : وما اسم بلد هذا الرجل الذي خرج عليك يا أمير المؤمنين ؟ قال : سجستان ، قال خالد : الله أكبر ! لا تخف يا أمير المؤمنين ما لم يأتك الأمر من قعر مرو » !

وخطب عبدالملك أهل الشام ، فأنبأهم بثورة ابن الأشعث ، ودعاهم إلى حربه ، وجعل يجهز الجنود ، ويرسلهم إلى الحجاج على دواب البريد . ودخل ابن الأشعث البصرة ، فأخرجه الحجاج منها بعد حين ، فتوجه إلى الكوفة ، ونزل بدير الجماجم ، فتحول الحجاج إليها ، ونزل بإزائه .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٣٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦٤ .

٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١٢٥ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٣٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦٤ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٦ .

٤) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١٢٧ .

وفي سنة اثنتين وثمانين اشتبك الفريقان ، واحتدمت الحرب بينهم ، وعلم أهل الشام بذلك ، فاجتمع أصحاب المشورة من أمراء بني أمية ووجوه أهل الشام عند عبدالملك ، فأشاروا عليه أن يعرض الصلح على أهل العراق ، فأخذ بمشورتهم ، فأعطى أهل العراق أن يعزل الحجاج عنهم ، وأن يجعل رواتبهم كرواتب أهل الشام ، وأن يعفو عن ابن الأشعث ، ويستعمله على أي بلد من العراق بقية خلافته . وسير إليهم ابنه عبدالله ، وأخاه محمد بن مروان ، وأمرهما أن يحملا إليهم تلك الشروط ، فإن ارتضوها صالحوهم ، وإن رفضوها قاتلوهم ، قال أبو مخنف الأزدي[١] : « اشتد القتال بينهم ، فلما بلغ ذلك رؤوس قريش وأهل الشام قبل عبدالملك ومواليه قالوا : إن كان إنما يرضي أهل العراق أن ينزع عنهم الحجاج ، فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق ، فانزعه عنهم ، تخلص لك طاعتهم ، وتحقن به دماءنا ودماءهم . فبعث إلى ابنه عبدالله بن عبدالملك ، وبعث إلى أخيه محمد بن مروان بأرض الموصل يأمره بالقدوم عليه ، فاجتمعا جميعاً عنده ، كلاهما في جنديهما ، فأمرهما أن يعرضا على أهل العراق نزع الحجاج عنهم ، وأن يجري عليهم أعطياتهم كما تجرى على أهل الشام ، وأن ينزل ابن الأشعث أي بلد من عراق شاء ، يكون عليه والياً ما دام حيا ، وكان عبدالملك واليا ، فإن هم قبلوا ذلك عزل عنهم الحجاج ، وكان محمد بن مروان أمير العراق ، وان أبوا أن يقبلوا ، فالحجاج أمير جماعة أهل الشام ، وولي القتال ، ومحمد بن مروان ، وعبدالله بن عبدالملك في طاعته » .

ومع أن الحجاج حذر عبدالملك من بذل تلك الشروط لأهل العراق ، وخوفه اجتراءهم عليه ، وغدرهم به ، ونصح له بمناهضتهم ، فإنه أبى إلا أن يعرضها عليهم طلباً للعافية ، وحباً للسلامة[٢] . فلما عرضها عبدالله بن عبدالملك عليهم ، أنفوا من قبولها ، وأعادوا خلع عبدالملك ، وبرزوا للقتال ، فناجزهم الحجاج ، وفتك بهم سنة ثلاث وثمانين .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٤٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦٩ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٤١ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٤٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٧٠ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٤١ .

وفي سنة أربع وتسعين استشار الحجاج الوليد بن عبدالملك في أن يأخذ من أقام بمكة من أصحاب ابن الأشعث ، إذ كتب إليه يقول[1] : « إن أهل النفاق والشقاق قد لجأوا إلى مكة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي فيهم » . فكتب الوليد إلى خالد بن عبدالله القسري بحملهم إلى الحجاج[2] .

وفي سنة مائة أراد عمر بن عبدالعزيز أن ينفي يزيد بن المهلب إلى جزيرة دهلك ، لأنه رفض أن يدفع إليه شيئاً من المال الذي طالبه به ، فأشار عليه بعض اليمانية من سادة أهل الشام أن يعيده إلى سجنه ، لأن قبيلته استاءت من نفيه ، وربما أقدمت على اختطافه إن سيره إلى دهلك ، فقبل رأيه ، وعمل به ، قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي[3] : « لما أبى يزيد أن يؤدي إلى عمر شيئاً ، ألبسه جبة من صوف ، وحمله على جمل ، ثم قال : سيروا به إلى دهلك . فلما أخرج فمر به على الناس أخذ يقول : مالي عشيرة ! مالي يذهب بي إلى دهلك ! إنما يذهب إلى دهلك بالفاسق المريب الخارب[4] ، سبحان الله ! أمالي عشيرة ! فدخل على عمر سلامة بن نعيم الخولاني ، فقال : يا أمير المؤمنين ، اردد يزيد إلى محبسه ، فإني أخاف إن أمضيته أن ينتزعه قومه ، فإني قد رأيت قومه غضبوا له . فرده إلى محبسه ، فلم يزل في محبسه ذلك حتى بلغه مرض عمر » .

وفي سنة اثنتين ومائة استعمل يزيد بن عبدالملك عمر بن هبيرة الفزاري على العراق ، فسار إليها ، فوجد في طريقه عدة من آل المهلب بن أبي صفرة يساقون في الأغلال إلى مسلمة بن عبدالملك ، فأعادهم معه ، وكتب إلى يزيد بن عبدالملك يشير عليه أن يطلق سراحهم مجاملة لقبيلتهم ، فلم يستجب له ، فكتب إليه فيهم مرة ثانية ، مبيناً أنه ليس بينه وبينهم قرابة ، وأنه أشار عليه بإطلاق سراحهم استخلاصاً لمودة قبيلتهم ، فأثنى عليه ، وأذن له في التخلية عنهم ، قال اليعقوبي[5] : « ولى يزيد بن عبدالملك عمر بن هبيرة العراق مكان مسلمة في هذه السنة ، بعد انقضاء حرب ابن

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٨٨ .

٢) المصدر نفسه ٦ : ٤٨٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥٧٩ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٥٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٤٩ .

٤) الخارب : سارق الإبل .

٥) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٣١١ .

المهلب ، فلقي جماعة من آل المهلب في الحديد ، قد وجه بهم إلى مسلمة ، فقال للرسل : ردوهم ، فقالوا : لا نفعل ! قال : إن مسلمة يوم وجه بكم أميركم ، فردوهم معه . وكتب إلى يزيد كتاباً حسناً في أمرهم ، وأن الصنيعة فيهم عامة لقومهم . فكتب إليه يزيد : وما أنت وذاك ، لا أم لك ! فعاوده وكتب إليه : ما هم لي بعشيرة ، وما أردت إلا النظر لأمير المؤمنين في تألف عشائرهم ، لئلا تفسد قلوبهم وطاعتهم ، فكتب إليه : بارك الله لك في ودهم إن كنت أردت ذلك » .

وفي سنة خمس ومائة تحرك أحد الخوارج مع طائفة من أصحابه بالشام ، فهمَّ يزيد بن عبدالملك أن يرسل إليهم جيشاً ، فنصح له بعض خاصته من أهل الشام أن لا يقاتلهم ، حتى لا يثوروا بالشام بعد ذلك ، وأشاروا عليه أن يؤمنهم ويستصلحهم وأن يسعى أقرباؤهم في ذلك ، فقبل وفعل ، قال المدائني [١] : « خرج رجل يقال له عقفان بناحية دمشق في ثلاثين رجلاً ، فأراد يزيد بن عبدالملك أن يبعث إليه جنداً ، فقيل له : إن قتل بهذه البلاد اتخذوها دار هجرة، قال: فما الرأي؟ قالوا: تبعث إلى كل رجلٍ رجلاً من أهل بيته يكلمه ويرده : فكان يبعث إلى كل رجلٍ أخاه ، وابنه ، وعمه ، وابن عمه ، وأباه ، فكلموهم وقالوا : نخاف أن نؤخذ بكم ! وأومنوا فرجعوا . وبقي عقفان وحده ، فبعث يزيد إليه أخاه ، وكان أعرج يقال له ربيعة ، فقال له : يا أخي ، إنا لا نأمن أن يجتاحنا الخليفة ويصطلمنا [٢] ، فرجع إليه ، وآمنه يزيد بن عبدالملك » .

وفي سنة سبع عشرة ومائة أخذ أسدُ بن عبدالله القسري جماعة من دعاة بني العباس بخراسان ، فسجنهم واستشار أحد ثقاته من اليمانية في أمرهم ، فأشار عليه أن يتركهم جميعاً ، وكان فيهم اليماني والربعي والمضري ، وكان في أسد عصبية لليمانية وأحلافهم من الربعية ، فترك اليمانية والربعية منهم ، وسام المضرية سوء العذاب ، قال الطبري [٣] : « بعث بهم أسد إلى الحبس ، ثم دعا عبدالرحمن بن نعيم الغامدي ، فقال له : ما ترى ؟ قال : أرى أن تمن بهم على عشائرهم ، قال فالتميميان اللذان معهم ؟

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ٢٢٩ ، وابن الاثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١١٨ ، وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ١ : ٢٥١ .

٢) يصطلمنا : يستأصلنا .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٠٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٩٠ .

قال : تخلي سبيلهما . قال : أنا إذا من عبدالله بن يزيد نفي ! قال : فكيف تصنع بالربعي ؟ قال : أخلي والله سبيله . ثم دعا بموسى بن كعب التميمي ، وأمر به فألجم بلجام حمار ، وأمر باللجام أن يجذب ، فجذب حتى تحطمت أسنانه ، ثم قال : اكسروا وجهه ، فدق أنفه ، ووجأ لحيته ، فندر ضرس له . ثم دعا بلاهز بن قريظ التميمي ، فقال لاهز : والله ما في هذا الحق أن تصنع بنا هذا ، وتترك اليمانيين والربعيين ! فضربه ثلاثمائة سوطٍ ، ثم قال : اصلبوه ، فقال الحسن بن زيد الأزدي : هو لي جار ، وهو بريء مما قذف به ، قال : فالآخرون ؟ قال : أعرفهم بالبراءة ، فخلى سبيلهم » .

وفي سنة خمسٍ وعشرين ومائةٍ قبض نصر بن سيار الليثي على يحيى بن زيد بن علي ببلخ من خراسان ، وكتب إلى الوليد بن يزيد يعلمه بذلك ، ويستطلع رأيه فيه . فجاءه رأي الوليد بإطلاقه وإطلاق رفاقه ، فأحسن نصر إليه ، وسيره إلى الوليد ، قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي[1] : « أتي به نصر بن سيار فحبسه ، وكتب إلى يوسف بن عمر الثقفي يخبره بذلك ، فكتب بذلك يوسف إلى الوليد بن يزيد ، فكتب الوليد إلى نصر بن سيار يأمره أن يؤمنه ، ويخلي سبيله وسبيل أصحابه . فدعاه نصر بن سيار فأمره بتقوى الله ، وحذره الفتنة ، وأمره أن يلحق بالوليد بن يزيد ، وأمر له بألفي درهم وبغلين » .

وفي سنة ستٍ وعشرين ومائةٍ كثر تنقص بني أمية للوليد بن يزيد ، وطعنهم عليه ، واشتدت مناهضتهم له ، ودعوتهم إلى الوثوب به ، وفشا خبرهم ، وعرف أمرهم ، فجاء أحد الأمراءِ من آل أبي سفيان إلى الوليد ، فاستأذنه في أن يذكر له شيئاً مما يتحدث به الناس ، وهو متغافل عنه ، غير مبال به ، كما استأذنه في أن يشير عليه ، فأذن له ، قال المدائني[2] : « بلغ معاوية بن عمرو بن عتبة خوض الناس ، فأتى الوليد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك تبسط لساني بالأنس بك ، وأكفّه بالهيبة لك ، وأنا أسمع ما لا تسمع ، وأخاف عليك ما أراك تأمن ، أفأتكلم ناصحاً ، أم أسكت مطيعاً ؟ قال :

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٢٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٧١ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٣٨ .

كل مقبول منك ، ولله فينا علم غيب نحن صائرون إليه ، ولو علم بنو مروان أنهم إنما يوقدون على رضفٍ يلقونه في أجوافهم ما فعلوا ، ونعود ونسمع منك » . وينقطع الخبر عند هذا الحد ، فلا يدرى ما الذي أشار به عليه ، ولا موقفه منه .

وفي السنة نفسها بلغ الوليد بن يزيد ، وهو بالأغدف من عمان أن يزيد بن الوليد ثار عليه ، فاستشار أبناء عمومته فيما يصنع ، فأشار عليه بعضهم أن ينتقل إلى حمص ، ويرسل إلى يزيد من يحاربه ، وأشار عليه بعضهم أن يبقى مع جنده ، ويحارب بنفسه ، فرضي مشورته ، وأمضاها ، قال المدائني[1] : « قال يزيد بن خالد بن يزيد بن معاوية : يا أمير المؤمنين ، سر حتى تنزل حمص ، فإنها حصينة ، ووجه الجنود إلى يزيد فيقتل أو يؤسر ، فقال عبدالله بن عنبسة بن سعيد بن العاص : ما ينبغي للخليفة أن يدع عسكره ونساءه قبل أن يقاتل ويعذر ، والله مؤيد أمير المؤمنين وناصره ، فقال يزيد بن خالد : وماذا يخاف على حرمه ! وإنما أتاه عبدالعزيز بن الحجاج بن عبدالملك ، وهو ابن عمهن ! فأخذ بقول ابن عنبسة »[2] .

وكان لتنازع بني أمية على الملك ، واضطراب أمرهم بعد قتل الوليد بن يزيد أثر كبير في خراسان ، فقد استعرت فيها العصبية القبلية ، والمنافسة السياسية بين اليمانية والمضرية ، وسبب ذلك أن يزيد بن الوليد كان يميل إلى اليمانية ، وكان ابن عمه الوليد ابن يزيد يميل إلى القيسية ، فلما قتل واستولى يزيد على الخلافة ، ضعف سلطان القيسية ، وقوى سلطان اليمانية ، فأرادوا أن يسيطروا على الولاية بخراسان ، فتزعم صفوفهم جديع بن علي الكرماني ، وآزره أحلافه من الربعية ، فجعلوا يناوئون نصر بن سيار الليثي ، آخر ولاة بني أمية على خراسان ، ويسعون لعزله ، وقهر أنصاره من المضرية ، ولم يزالوا يناهضونه إلى آخر أيام الدولة الأموية[3] .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٤٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٨٦ .

٢) وخبر مشاورة يزيد بن الوليد لأحد ثقاته من اليمانية في رغبة اليمانية في مبايعته ، وهو يحرض الناس على الثورة بالوليد بن يزيد ، وقبوله لما أشار به عليه ، وعمله به في : (البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ٣٢٨ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٣٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٨٣) .
وخبر آخر عن مشاورته لأخيه العباس بن الوليد في مبايعة الناس له سراً ، ونهي العباس له عن ذلك في : (البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ٣٢٨ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٣٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٨٣) .

٣) حسين عطوان ، الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي : ١٣٣ .

وقد تشاور نصر والمضرية كثيراً في أمر الكرماني واليمانية ، فإنه حين ألب الكرماني أتباعه على نصرٍ ، ودعاهم إلى خلعه وتولية غيره ، نصح المضرية لنصر أن يأخذه بالشدة ، فأبى ، واقترح أن يحتال له بأن يصهر بعضهما إلى بعضٍ ، أو أن يفسد بينه وبين أتباعه ، أو أن يتركه ، فيحذر أحدهما الآخر ، فلم يقبلوا شيئاً من ذلك ، فنزل عند رأيهم فاعتقله ، قال المدائني[1] : « لما أتى نصراً عهده من قبل عبدالله بن عمر ، قال الكرماني لأصحابه : الناس في فتنةٍ ، فانظروا لأموركم رجلاً ، فقالوا : أنت لنا ، فقالت المضرية لنصرٍ : الكرماني يفسد عليك ، فأرسل إليه فاقتله أو فاحبسه ، قال : لا ، ولكن لي أولاد ذكور وإناث ، فأزوج بني من بناته ، وبنيه من بناتي ، قالوا : لا ، قال : فأبعث إليه بمائة ألف درهم ، فإنه بخيل ، ولا يعطي أصحابه شيئاً ، ويعلمون بها فيتفرقون عنه ، قالوا : لا ، هذه قوة له ، قال : فدعوه على حاله يتقينا ونتقيه ، قالوا : لا ، فأرسل إليه فحبسه » .

وقبل أن يأذن نصر في اعتقال الكرماني أحضره إليه ، فتلاوما ، وذكر الكرماني أنه لا يريد الفرقة ، فندد به أحد سادة المضرية ، وأشار آخر على نصرٍ بقتله ، فسفه بعض اليمانية آراءهم ، فاختار نصر أن يعتقله على أن يقتله ، قال المدائني[2] : « لما أراد نصر حبس الكرماني ، أمر عبيد الله بن بسام صاحب حرسه ، فأتاه به ، ..... ، فقال الكرماني : ليستأن الأمير ويتثبت ، فلست أحب الفتنة ، فقال عصمة بن عبدالله الأسدي : كذبت ! وأنت تريد الشغب ، وما لا تناله . وقال سلم بن أحوز التميمي : اضرب عنقه أيها الأمير ، فقال المقدام وقدامة ابنا عبدالرحمن بن نعيم الغامدي : لجلساء فرعون خير منكم ، إذ قالوا : ﴿ أرجه وأخاه ﴾[3] ، والله لا يقتلن الكرماني بقولك يا ابن أحوز ، وعلت الأصوات ، فأمر نصر سلماً بحبس الكرماني ، فحبس » .

ولم يلبث الكرماني أن فر من محبسه ، فتوسط وجوه أهل خراسان بينه وبين نصر فتصالحا ، ثم خاف الكرماني على نفسه من نصر ، فأتى ضيعةً له على أطراف مرو الشاهجان ، فنزلها ، وجاء أحد أصحابه إلى نصر يسأله أن يعطيه الأمان ، فأجابه إلى ما

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٨٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٠٤ .
٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٨٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٠٥ .
٣) الأعراف : ١١١ .

سأله ، فعرض عليه بعد ذلك أن يترك الكرماني خراسان ، فتعلق نصر بما عرضه عليه . وقدر أن يعمل به ، فخالفه سادة المضرية ، وأشاروا عليه أن يبقيه بخراسان ، فخضع لرأيهم ، وعمل به ، ولكنه وادع الكرماني ، وتألف أصحابه ، قال الطبري[1] : « لما هرب الكرماني ، استخلف نصر عصمة بن عبدالله الأسدي ، وخرج إلى القناطر الخمس بباب مرو الروذ ، ... ، ثم اجتمع إلى نصر بشر كثير ، فوجه سلم بن أحوز إلى الكرماني في المجففة[2] في بشرٍ كثير ، فسفر الناس بين نصرٍ والكرماني ، وسألوا نصراً أن يؤمنه ولا يحبسه ، ويضمن عنه قومه ألا يخالفه ، فوضع يده في يد نصرٍ ، فأمره بلزوم بيته ، ثم بلغه عن نصرٍ شيء ، فخرج إلى قرية له ، وخرج نصر فعسكر بالقناطر ، فأتاه القاسم بن نجيب ، فكلمه فيه فأمنه ، وقال له : إن شئت خرج لك عن خراسان ، وإن شئت أقام في داره ، وكان رأي نصرٍ إخراجه ، فقال له سلم : إن أخرجته نوهت باسمه وذكره ، وقال الناس : أخرجه لأنه هابه ، فقال نصر : إن الذي أتخوفه منه إذا خرج أيسر مما أتخوفه منه وهو مقيم ، والرجل إذا نفي عن بلده ، صغر أمره ، فأبوا عليه ، فكف عنه ، وأعطى من كان معه عشرةً عشرةً ، وأتى الكرماني نصراً ، فدخل سرادقه فأمنه » .

وعلم الكرماني بعد ذلك أن نصراً نال من منصور بن جمهور الكلبي ، وسر بعزل يزيد بن الوليد له عن العراق ، واستعماله عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز مكانه ، فغضب الكرماني لابن جمهور ، وعاد إلى جمع الرجال ، واتخاذ السلاح ، وترك إتيان نصر ، وأظهر الخلاف ، فأرسل إليه نصر مرةً بعد أخرى يعتذر إليه ، ويدعوه إلى موادعته ومصافاته ، فأصر على معارضته ومناهضته[3] . فأشار المضرية على نصرٍ أن يفتك به حتى لا يعظم أمره ، ولا يتفاقم شره ، فنهاه ابن عمٍ له عن الأخذ برأيهم ، فاستجاب نصر له ، وطلب منه أن يسعى في إصلاح ما فسد بينه وبين الكرماني ، قال ابن أعثم الكوفي[4] : « وثب بنو تميم إلى نصر بن سيار ، وقالوا : أيها الأمير ، ما تنتظر بهذا

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٩١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٠٦ .
٢) المجففه : التي عليها التجفاف ، وهو ما جلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح .
٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٩١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٠٦ .
٤) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٨ : ١٤٩ ، وأبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال ٣٥٥ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٩٢ .

الرجل[١] ! عاجله قبل أن يكثر جمعه . فوثب إلى نصر بن سيار ابن عم له يقال له : عقيل بن معقل الكناني ، فقال : أصلح الله الأمير ! لا تلتفت إلى أقوال هؤلاء ، ولا إلى ما يشيرون به عليك ، فإني أخاف بشؤم نفسك أن يدخل البلاء على عشيرتك في محاربتك لهذا الرجل ، فإن أمير المؤمنين مروان بن محمد قد انتقض عليه بعض أمره ، وقد خرجت عليه طائفة من الشراة ، وأخاف أن يزول عنه أمره إلى غيره ، فلا تعجل في أمرك : فقال له نصر بن سيار : صدقت يا عقيل ، ولكن صر إليه وكلمه فلعله يرتدع عما هو عليه » ، ففعل ، فرفض الكرماني أن يصالح نصراً ، وصمم على مخالفته ومقاومته[٢] . وفي رواية الخبر التي حملها الطبري أن عقيلاً لم يزل يحاور الكرماني حتى وعده أن يخرج إلى جرجان ، إطفاء للفتنة ، وحقناً للدماء ، وحرصاً على مصلحة الجماعة[٣] .

وفي سنة اثنتين وثلاثين ومائةٍ اجتازت جيوش الثورة العباسية بقيادة قحطبة بن شبيب الطائي نهر الفرات ، واتجهت نحو الكوفة ، وتجنبت أن تشتبك مع جيش الدولة الأموية بقيادة يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري ، فأشار عليه قادته أن يسير إلى خراسان ، ويترك لمروان بن محمد أن يقاتل قحطبة ، فإنه إن فعل ذلك هزم قحطبة ، أو حمله على أن ينقلب إلى خراسان في أضعف الأحوال ، فلم يقبل قولهم ، وأبى إلا أن يسبق قحطبة إلى الكوفة ، روى المدائني[٤] : « أن قحطبة لما ترك ابن هبيرة ، ومضى يريد الكوفة ، قال حوثرة بن سهيل الباهلي وناس من وجوه أهل الشام لابن هبيرة : قد مضى قحطبة إلى الكوفة ، فاقصد أنت خراسان ، ودعه ومروان ، فإنك تكسره ، فبالحري أن يتبعك . فقال : ما هذا برأيٍ ، ما كان ليتبعني ويدع الكوفة ، ولكن الرأي أن أبادره إلى الكوفة » . فعمل برأيه ، فهزم[٥] .

ويتبدى مما تقدم أن بني أمية وعمالهم كانوا يشاورون في أمور الجماعات المعارضة ، وأنهم لم يكونوا يستبدون بالرأي والقرار في الأحداث السياسية الجسيمة ،

---

١) في الأصل كلمة فاحشة .
٢) أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣٥٧ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٨ : ١٥٠ .
٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٩٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٠٧ .
٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٤١٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٤٠٣ .
٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٤١٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٤٠٣ .

التي تتعلق بمصلحة الدولة ، ومنفعة الأمة ، بل كانوا يستفتون فيها أصحاب التجربة والمعرفة من وجوه الناس وأشرافهم .

وكانوا يراوحون في ذلك بين أساليب متعددة من الشورى ، إذ كانوا حيناً يعرضون الأمر أو الحدث على جمهرة الناس وجماعتهم ، وكانوا حيناً يعرضونه على طائفةٍ من سادة الناس وقادتهم ، وكانوا حيناً يعرضونه على رجلٍ أو رجلين من خاصتهم وثقاتهم .

ولم يكن بعض العمال يكتفي برأيه في قضايا الجماعات المعارضة الشائكة ، لما قد يترتب على إمضائه من تبعة وعاقبة ، بل كان يتوقف عندها ، ويرفعها إلى الخليفة ، ليستطلع رأيه فيها ، فإن صحح ما بدا له من الرأي وأقره ، أنفذه ، وإن ضعفه رده ، فربما راجعه مرة أخرى وأقنعه به ، على نحو ما شاور الحجاج بن يوسف الوليد بن عبدالملك في القبض على من استخفى بمكة من أصحاب ابن الأشعث ، فجوز له ذلك ، وأمر بدفعهم إليه ، وعلى نحو ما شاور عمر بن هبيرة يزيد بن عبدالملك في التخلية عن بعض الأسرى من آل المهلب ، وألح عليه فيهم ، حتى سمح له بالتخلية عنهم .

وكان بنو أمية وعمالهم في الأكثر يقبلون ما ينصح لهم به أهل مشورتهم ، ويصدرون عنه ، وكانوا في الأقل يعرضون عن بعضه ، أو يرفضونه كله ، ويجتهدون غيره ، ويعملون به ، اعتقاداً منهم بأنه أصلح للدولة ، على شاكلة ما أهمل عبدالملك بن مروان رأي بعض رجال الشورى من أهل الشام في الإبقاء على عمرو بن سعيد ، واتبع رأيه فقتله ، وعلى شاكلة ما أهمل أيضاً رأي رجال الشورى من أهل الشام في أنه ينبغي للخليفة أن يقيم ، ويخرج غيره لقتال عدوه ، وتشبث برأيه ، فسار بنفسه لحرب مصعب ابن الزبير ، وعلى شاكلة ما ترك يزيد بن عمر بن هبيرة رأي أهل التجربة والعلم بالحرب من رجاله في أنه يجب عليه أن يمضي إلى خراسان ، بعد أن عبر قحطبة بن شبيب الفرات ، وتمسك برأيه ، فأسرع إلى الكوفة .

وكان بنو أمية وعمالهم في الأغلب يتجردون من عواطفهم وأهوائهم في تصويبهم للرأي ، وأخذهم به ، وفي تضعيفهم له ، وعزوفهم عنه ، إذ كانوا ينظرون إليه من جهة الصحة والمنفعة ، ولذلك كانوا يناقشون ما يطرح عليهم من آراءٍ في أمور الجماعات

المعارضة ، ويوازنون بينها ، ليتبينوا أكثرها فائدة للدولة ، وأقلها مضرةً للأمة ، وأقربها من العدل فيما يقدرون ويرجحون ، فإذا اتفقوا عليه ، عملوا به إلا في حالاتٍ معدودةٍ ، فإن بعض العمال كانوا يتأثرون وفق رغباتهم الشخصية ، ونزعاتهم القبلية في اختيارهم لرأي دون رأي مما يشار به عليهم ، مخالفين عن توجيه الخليفة مرة ، مزورين عن الرأي الصحيح مرةً أخرى ، كما يظهر في موقف خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد ، وبشر بن مروان من المهلب بن أبي صفرة ، فإنهما نحياه عن القيادة في قتال الأزارقة ، مع أن عبدالملك بن مروان أمرهما أن يولياه على الجيش ، وأن يصدرا عن رأيه في حرب الأزارقة ، ومع أن ذوي الحيدة والنزاهة من وجوه أهل البصرة وأهل الكوفة أشاروا عليهما بمثل ما أمرهما به عبدالملك ، حرصاً على مصلحة الناس في المصرين ، وإنما أبعداه تحامياً له ، وتحاملاً عليه ، لأنهما كرها أن ينسب النصر إليه ، وأن يستأثر بالشهرة وحده ، ورجيا أن يفوزا بذلك من دونه .

ويظهر ذلك أيضاً في موقف أسد بن عبدالله القسري من دعاة بني العباس بخراسان ، فإنه عنف بالمضرية منهم ، فجلدهم تعصباً عليهم ، ورفق باليمانية والربعية ، فعفا عنهم تحزباً لهم ، مع أنه أشير عليه أن يصفح عنهم جميعاً ، ولا يفرق بين أحدٍ منهم !

وعلى النقيض من ذلك كان بعض العمال يتنازل عن رأيه السليم ، ويعمل بغيره من الرأي السقيم ، وكان يفعل ذلك رضوخاً لإرادة قادته ، لما لهم من قوة ونفوذ ، ولما يجمع بينه وبينهم من روابط النسب والحلف ، على نحو ما يتضح ذلك في خضوع نصر ابن سيار لرأي سلم بن أحوز التميمي وآخرين من سادة المضرية في أكثر تدبيره للخلاف الذي نشب بين القبائل العربية بخراسان ، مما وسع شقة الخلاف بين المضرية واليمانية ، ودفعهم إلى التقاتل والتفاني ، وشغلهم عن التصدي لقادة الدعوة العباسية ، وعجل بسقوط الدولة الأموية .

ولكن الشورى في الأحداث السياسية لم تتأثر بالأهواء الفردية ، والعصبيات القبلية إلا في تلك الحالات ، أما بعد ذلك فإن بني أمية وعمالهم كانوا يلتزمون فيها بالرأي الصحيح ، وكانوا كلما اشتدت الأزمات الداخلية ، أكثروا من الشورى ، وحرصوا على اتباع الرأي السديد ، إذ فيه نجاتهم وسلامتهم ، وفيه بقاء دولتهم ، كما

يتجلى ذلك في خلافة عبدالملك بن مروان ، وولاية الحجاج بن يوسف على العراق ، فإن تلك الحقبة من تاريخ الدولة الأموية كانت مشحونةً بالفتن والحروب الأهلية ، وكانت لذلك أغنى الحقب الأموية بالشورى في الأمور السياسية .

(٥)

الشورى في الحروب الخارجية

كان لبني أمية سياسة عسكرية واضحة ، تتمثل في الحفاظ على حدود الدولة ، وتوسيع رقعة الفتوح الإسلامية[١] . وقد شهدت حدودهم الشمالية مع الروم ، وحدودهم الشرقية مع الترك معارك عنيفة منذ بداية عهدهم إلى نهايته . وكان همهم في الجبهة الشمالية أن يفتحوا القسطنطينية ، ليجعلوا سواحل البحر الأبيض الشرقية بحيرة عربية ، ويمنعوا الروم من الهجوم على إفريقية[٢] ، وكان همهم في الجبهة الشرقية أن يحكموا سيطرتهم على بلاد ما وراء نهر جيحون ، ويبلغوا أطراف الصين الغربية[٣] .

أما معاركهم مع الروم فنهض بها أهل الشام والجزيرة الفراتية ، وتفيد بعض الأخبار أن بني أمية لم يكونوا ينفردون بالرأي في الحرب ، بل كانوا يرجعون إلى سادة أهل الشام وقادتهم في الظروف الحرجة ، والمعارك الحاسمة ، مرة يبصرونهم بالأخطار التي تحيط بهم ، ويحرضونهم على قتال عدوهم ، ويستفتونهم فيما قدروا أن يندبوهم إليه ، يريدون أن يبينوا موقفهم منه ، ويعرفوا رأيهم فيه ، حتى يتخذوا قراراتهم ، ويحددوا خطواتهم ، ومرةً يعودون إلى من اشتهر منهم بالممارسة الطويلة للقتال ، والسياسة الدقيقة في الحرب ، ويفضون إليه بما صمموا عليه من غزو الروم ، وفتح حاضرتهم ، يريدون أن يستنيروا برأيه ، ويستهدوا بنصحه ، بل أن يفيدوا من تجربته ، ويصدروا عن مشورته .

---

(١) فيليب حتي ، تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ٢ : ٤٢ .

(٢) إبراهيم العدوي ، الأمويون والبيزنطيون : ١٦٢ ، ونبيه عاقل ، خلافة بني أمية : ٢٤٦ .

(٣) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ٤١٠ ، ونبيه عاقل ، خلافة بني أمية : ٢٠٢ ، وحسين عطوان ، الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي : ١٥٩ .

وممن فعل ذلك منهم عبدالملك بن مروان ، فإنه رجع إلى أهل الشام ، حين علم أن الروم قد حشدوا جيوشهم ، وأوشكوا أن يغيروا عليهم ، في أثناء اشتغالهم بالإعداد والتهيؤ لمناجزة عبدالله بن الزبير ، فعرض عليهم الأمر ، واستشارهم فيما أزمع عليه من توجيههم لقتال الروم ، فوافقوه ولم يخالفوه ، قال ابن أعثم الكوفي[1] : « تحركت الروم بأرض القسطنطينية وغيرها من بلاد الروم ، فاجتمعوا في خلقٍ عظيم ، وعزموا على مفاجأة المسلمين في دارهم ، وأخذ الشام من أيديهم . وبلغ ذلك عبدالملك بن مروان ، فنادى في أهل الشام ، فجمعهم في المسجد الأعظم ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : يا أيها الناس ، إن العدو قد كلب عليكم ، وطمع فيكم ، وهنتم عليه ، لترككم العمل بطاعة الله ، واستخفافكم بحق الله ، وتثاقلكم عن الجهاد في سبيل الله ! ألا وإني قد عزمت على بعثكم إلى أرض الروم ، فماذا عندكم من الرأي ؟ فأجابه الناس بأحسن الجواب ، ورغبوا فيما رغبهم فيه من الجهاد ، وعزموا على ذلك » . فسيرهم لقتال الروم ، وولى عليهم ابنه مسلمة بن عبدالملك .

ولما عزم سليمان بن عبدالملك على فتح القسطنطينية ، وجهز الجنود لغزوها ، واستعمل عليهم أخاه مسلمة بن عبدالملك ، استشار موسى بن نصير اللخمي في ذلك ، فأشار عليه بخطةٍ مفصلة ، فنصح سليمان لأخيه مسلمة أن يلتزم بها ، ولا يخرج عليها ، فأعرض مسلمة عنها إلى حين ، ثم لم يلبث أن عاد إليها ، وعمل بها ، قال صاحب الإمامة والسياسة[2] : « دعا سليمان بموسى بعد أن رضي عنه على يد عمر بن عبدالعزيز ، فقال سليمان له : أشر علي يا موسى ، فلم تزل مبارك الغزو في سبيل الله ، بعيد الأثر ، طويل الجهاد . فقال له موسى : أرى يا أمير المؤمنين ، أن توجهه بمن معه ، فلا يمر بحصن إلا صير عليه عشرة آلاف رجل ، حتى يفرق نصف جيشه ، ثم يمضي بالباقي من جيشه ، حتى يأتي القسطنطينية ، فإنه يظفر بما يريد يا أمير المؤمنين . فدعا سليمان مسلمة ، فأمره بذلك عن مشورة موسى ، وأوعز إليه . فلما علم مسلمة بالمشورة ، فكأنه كره ذلك ، وكان في مسلمة بعض الإباية ، ثم رجع إلى قول موسى فيما صنع بأرض الروم ، حين ظفر ببطريق ، ليس فوقه إلا ملك الروم » .

---

١) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١٦٧ .

٢) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٨٨ .

وعندما حوصر الجراح بن عبدالله الحكمي في الجبهة الشمالية الشرقية ، واستشهد وهو يقارع الترك ببلنجر وراء الخزر ، نقل إلى هشام بن عبدالملك بعض خبره ، فظن أنه تنحى عن الترك ، خوفاً منهم ، فأحضر سعيد بن عمرو الحرشي ، وكان من قادة أهل الشام الأبطال ، فقص عليه ما نقل إليه ، فأثنى سعيد على الجراح ، ونوه ببطولته ، وأعلم هشاماً أنه قتل ، وأن جيشه قد هزم ، فاستشار سعيداً في الأمر ، فأشار عليه أن يوجهه إلى الترك ، وأن يمده بالجند ، فعمل بما نصح له به ، روى الواقدي[1] : « أن الترك قتلت الجراح بن عبدالله ببلنجر ، وأن هشاماً لما بلغه خبره ، دعا سعيد بن عمرو الحرشي ، فقال له : إنه بلغني أن الجراح قد انحاز عن المشركين . قال : كلا يا أمير المؤمنين ، الجراح أعرف بالله من أن ينحاز عن العدو ، ولكنه قتل . قال : فما الرأي ؟ قال : تبعثني على أربعين دابة من دواب البريد ، ثم تبعث إلي كل يوم أربعين دابةً ، عليها أربعون رجلاً ، ثم اكتب إلى أمراء الأجناد يوافونني . ففعل ذلك هشام » . فهزم الحرشي الترك ، وفتك بهم فتكاً ذريعاً .

وساق ابن أعثم الكوفي روايةً أخرى للخبر تتضمن معلوماتٍ جديدةً ، فقد ورد فيها أن هشاماً أقلقه مقتل الجراح ، وأنه عرض الأمر على كاتبه سالم ، فنصح له أن يرجع إلى خاصته وقادته من أهل الشام ، وأنه لم يزل مهموماً مغموماً ، حتى أشار عليه خادم له أن يستدعي سادة أهل الشام فيستشيرهم في الأمر ، فجمعهم ولقيهم ، فاتفق رأي أكثرهم على سعيد بن عمرو الحرشي ، لخبرته وحسن بلائه في الحرب ، فأخذ برأيهم ، وبعث به لقتال الترك ، إذ يقول[2] : « وجعل هشام بن عبدالملك يستشير وزراء خاصته فيما قد نزل به من أمر الجراح بن عبدالله وأصحابه ، وامتنع من النوم ، وضاقت الأرض عليه برحبها . ثم أقبل على مولى له يقال له : سالم ، فقال : ويحك يا سالم ! ما الذي عندك من الرأي ؟ فقال .... عليك بأصحابك وصنائعك وقوادك ووجوه العرب ، فاستشرهم في ذلك الأمر ، ثم افعل بعد ذلك ما تريد ، وبما يعزم الله لك عليه . قال : فجعل هشام يدخل إلى منزله ويخرج ، ولا يستقر به موضع استعظاماً لما قد انتهى إليه من أمر الجراح وأصحابه ، قال : فكلمه خادم يقوم على رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين ،

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٠ .

٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٨ : ٤٢ ـــ ٤٣ .

جعلني الله فداك ! هؤلاء الأشراف الذين قد ألزمتهم بابك ، وأجريت عليهم أرزاقك ، لأي شيء يرادون إلا لمثل هذا اليوم ! فقال هشام : والله لقد صدقت في ذلك ! عليَّ بهم ، قال : فأدخل عليه كل من كان ببابه ، فاستشارهم هشام في أمره ، فتكلم جماعة وقالوا : يا أمير المؤمنين ، ليس لهذا الأمر إلا سعيد بن عمرو الحرشي ، فإنه رجل مجرب ، وقد علمت ما كان منه بخراسان في جهاد الترك والسغد ، وهو رجل مقدام ، بطل همام ، غير أنه ضعيف البصر ، ونحن نرجو أن يقوم بأمر الخزر ! فقال هشام : هو لها ، ما لها سواه» !

وتقل أخبار الشورى عند أهل الشام والجزيرة الفراتية فيما كان يعرض لهم من مشكلات ، أو فيما كان يصل إليهم من توجيهات في ساحات الحرب مع الروم والترك ولعل ذلك يعود إلى أن خلفاء بني أمية كانوا يعدون لغزواتهم في بلاد الروم والترك إعداداً حسناً ، وأن أمراء بني أمية كانوا يقودون أكثر تلك الغزوات [1] ، ويتغلبون على ما كان يجابههم من عقبات ، وأن من كان معهم من المقاتلة والقادة كانوا يستجيبون لهم ، ولا يختلفون عليهم .

ومما بقي من أخبار الشورى عندهم في ساحات الحرب مع الروم خبر استشارة مسلمة بن عبدالملك لقادتهم فيما أمره به عمر بن عبدالعزيز من القُفُولِ بمن معه من الجند من أرض الروم سنة تسع وتسعين [2] ، وأخذه برأيهم ، قال ابن أعثم الكوفي [3] : « لما ورد كتاب عمر بن عبدالعزيز على مسلمة بن عبدالملك ، دعا بوجوه أصحابه ، ثم استشارهم في المسير إلى عمر بن عبدالعزيز ، فقالوا : أيها الأمير ، نشير عليك بأن لا تخالف ، وأن تكون مع الجماعة ، فإنك بحمد الله ممن يحتاج إليه ، ويرغب فيما عنده ، ولما أعطاك الله من العلم والحلم ، والشدة والشجاعة والنجدة والشرف في أهل بيتك ، ونكايتك في العدو ، ولا تفسدن هذه الخصال بالخلاف والشقاق ، فيكون آخر أمرك إلى الدمار والشنآن والتبار : فقال مسلمة : لعمري لقد أحسنتم المشورة ! وقد ولي

---

١) وتفصيل ذلك في حسين عطوان ، الرواية الأدبية في بلاد الشام في العصر الأموي ٥٢ ــ ٥٦ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٥٣ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٣٠٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٤٣ .

٣) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٣٠٨ .

هذا الرجل ، وهو أهل لما هو به ، لدينه وورعه وزهده وعبادته ونسكه ، وشرفه في قومه ، وأنا سائر إليه إن شاء الله ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » !.

ومما بقي من أخبار الشورى عندهم في ساحات الحرب مع الترك خبر نصح سليمان بن هشام لعمه مسلمة بن عبدالملك بأن يبقى مع جنده ، ولا يتصدى لخاقان بنفسه ، حفظاً لجيشه ، وخوفاً عليه من الضياع إن هلك قائده ، وذلك أن مسلمة لما وجهه هشام بن عبدالملك لحرب خاقان ببلنجر سنة ثلاث عشرة ومائة (١) ، أراد هو ومروان بن محمد أن يقتلا خاقان ، لينالا الشهرة بقتله (٢) ، فعمل مسلمة بما نصح له به سليمان ، قال ابن أعثم الكوفي (٣) : « تقدم سليمان بن هشام إلى عمه ، فقال : أيها الأمير ، اسمع كلامي ، ولا تعجل ، قال مسلمة : هات ما عندك . فقال سليمان : خاقان لم يقعد في العجلة إلا وقد عبى أصحابه وأبطال الخزر عن يمينه وشماله ومن ورائه ، ولست آمن إن خرجت أنت ومروان أن يأمر الطراخنة ، فيحدق بكما ، فلا يتهيأ لكما الرجوع إلى عسكركما إلا بعد ذهاب الأنفس ، ولكن الرأي عندي أن تنتخب رجلا من أبطال عسكرك ، يكون قد عرفته بالبأس والشدة ، فتضم إليه نفراً من أبطال عسكرك ، ثم تأمره بالاقدام إلى خاقان . فعلم مسلمة أن سليمان قد أتى بالرأي » ، فاختار أحد رجاله البواسل ، وبعث معه طائفه من الجند لقتال خاقان .

وأما معارك بني أمية مع الترك في بلاد ما وراء نهر جيحون فنهض بها أهل خراسان ، وكانوا يغزون الترك في فصل الربيع من كل عام (٤) ، وكان ولاة خراسان يخرجون معهم ، ويقودون جموعهم ، وكان رؤساء القبائل ووجوه العرب وأشرافهم ومواليهم يشاركونهم في الغزو .

وسبق أنه كان بخراسان مجلس للشورى مختص بشؤون الحرب ، وتؤكد أخبار كثيرة أن ولاة خراسان كانو يرجعون إلى رجال هذا المجلس في معظم غزواتهم ، وأنهم

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٨٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٧٣ .
٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٨ : ٦٥ .
٣) المصدر نفسه ٨ : ٦٥ .
٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٣٢ ، ويوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ٤١٣ ، وحسين عطوان ، الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي : ١٥٩ .

كانوا يسيرون وينزلون ، ويتقدمون ويتأخرون بمشورتهم ، وكانوا أحياناً يصدرون عن رأي رجلٍ واحدٍ منهم ، ويتركون رأي جماعة المقاتلة ، بل رغبتهم في الراحة ، وحبهم للعافية[1] .

وكان ولاة خراسان يستشيرون أصحاب الخبرة والدراية بأمور الحرب ، ويأخذون بآرائهم في أكثر معاركهم مع الترك ، لأنهم كانوا يغزون في بلادٍ لا يعرفون عنها إلا القليل ، وبها اعداء يتربصون بهم ، وقد يطبقون عليهم ، ويمحقونهم محقاً ، إن لم يتحرزوا منهم ، ولأنهم كانوا يحرصون على حياة الجند ، وأن يخرجوا من كل ضائقة ، ويتجنبوا كل مكروه ، كما كانوا يبتغون أن يؤوبوا مظفرين غانمين من كل غزوة .

وقد حفظ الرواة والمؤرخون كثيراً من أخبار الشورى عند ولاة خراسان في الحرب . ولعل من المفيد أن يختار أشهرها ، ويرتب على السنوات والغزوات ، لأن ذلك يوضح مبلغ ميلهم إلى الشورى ، ومقدار اتّباعهم لها .

ففي سنة ثلاثٍ وتسعين نصح المجشر بن مزاحم السلمي لقتيبة بن مسلم الباهلي أن يغزو سمرقند ، حتى يأخذ الترك على حين غفلة منهم ، لأنهم لم يكونوا يتوقعون أن يغير عليهم بعد أن فتح خوارزم في تلك السنة . وكان المجشر من رجال الرأي والمشورة والعلم بالحرب من أهل خرسان[2] ، فقبل قتيبة ما نصح له به ، وطلب منه أن يخفيه ، لأنه عزم على أن يمضيه ، حكى المدائني[3] : « أن قتيبة لما قبض صلح خوارزم ، قام إليه المجشر بن مزاحم السلمي فقال : إن لي حاجة فأخلني ، فأخلاه ، فقال : إن أردت السغد يوماً من الدهر فالآن ، فإنهم آمنون من أن تأتيهم من عامك هذا ، وإنما بينك وبينهم عشرة أيامٍ . قال : أشار بهذا عليك أحد ؟ قال : لا ، قال : فأعلمته أحداً ؟ قال : لا ، قال : والله لئن تكلم به أحداً لأضربن عنقك » ! ثم أمر قتيبة جيشه بالعودة إلى مرو الشاهجان ، ليوهم الترك بأنه رضي بفتح خوارزم ، وأنه قفل منها إلى مقره

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٨٢ ، ١١٦ ، ١٧٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٩ ، ٢٠١ ، ٢٣٨ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٧٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٧ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٧٢ .

بحاضرة خراسان ، فلما كان جيشه ببعض الطريق ، أمره بالمسير إلى سمرقند ، ففتحها عنوة[1] .

وفي سنة أربعٍ ومائةٍ قطع سعيد بن عمرو الحرشي النهر ليغزو السغد ، ثم نزل قصر الريح ، فلم يجتمع إليه جنده ، فأمر الناس بالرحيل ، فنهاه بعض أصحابه عن ذلك ، فعدل عما هم به ، قال المدائني[2] : « قال له هلال بن عليم الحنظلي : يا هناه[3] ، إنك وزيراً خير منك أميراً ! ..... لم يجتمع لك جندك ، وقد أمرت بالرحيل ! قال : فكيف لي ؟ قال : تأمر بالنزول ، ففعل » .

وخرج إليه ابن عم للملك فرغانة ، فأخبره أن السغد بخجندة ، وأوحى إليه أن يعاجلهم قبل أن يصيروا إلى الشعب ، فوجه إليهم جماعة من جنده ، ثم ندم على ما فعل ، فارتحل في أثرهم حتى نزل أشروسنة ، فصالح أهلها ، ثم أغذ السير حتى لحق بجنده ، فسار معهم حتى انتهى إلى خجندة، فجاء إليه الفضل بن بسام مولى بني ليث ، وكان من رجال الرأي والمشورة والعلم بالحرب من أهل خراسان[4] ، فسأله عن نيته ، فأجابه بأنه يريد أن يسارع إلى قتال السغد ، فأشار عليه بالتريث والتهيؤ للقتال ، فعمل بمشورته ، قال المدائني[5] : « قال الفضل بن بسام : ما ترى ؟ قال : أرى المعاجلة ، قال : لا أرى ذلك ، إن جرح رجل فإلى أين يرجع ! أو قتل قتيل فإلى من يحمل ! ولكني أرى النزول والتأني والاستعداد للحرب . فنزل فرفع الأبنية ، وأخذ في التأهب » ، ثم قاتل السغد ، وانتصر عليهم .

---

١) وفي سنة ثمان وتسعين رجا يزيد بن المهلب أن يفتح طبرستان ، « فوجه أخاه أبا عيينة من وجه ، وخالد بن يزيد ابنه من وجه ، وأبا الجهم الكلبي من وجه ، وقال : إذا اجتمعتم فأبو عيينة على الناس . فسار أبو عيينة في أهل المصرين ، ومعه هريم بن أبي طلحة المجاشعي ، وقال يزيد لأبي عيينة : شاور هريماً فإنه ناصح » . (الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٤٠) .

٢) المصدر نفسه ٧ : ٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٠٧ .

٣) يا هناه : يا رجل .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٧ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٠٨ .

وفي سنة ستٍ ومائة عبر مسلم بن سعيد الكلابي النهر ، ليحارب الترك ، فلما وصل إلى فرغانة ، بلغه أن خاقان قد أقبل إليه ، فارتحل حتى قطع وادي السبوح ، فأغار الترك عليه ، فقتلوا بعض جنده وفرسانه ، فرحل بالناس فساروا ثمانية أيام ، والترك مطيفون بهم ، فلما كانت الليلة التاسعة ، أحب النزول ، فسأل الناس عن رأيهم في ذلك ، فنصحوا له به ، ثم راجع فيه أحد قادته ، فوافق الناس على ما أجمعوا عليه ، فنزل ، قال المدائني[1] : « أراد النزول ، فشاور الناس ، فأشاروا عليه بالنزول ، وقالوا : إذا أصبحنا وردنا الماء ، والماء منا غير بعيد ، وإنك إن نزلت المرج ، تفرق الناس في الثمار ، وانتهب عسكرك . فقال لسورة بن الحر : يا أبا العلاء ، ما ترى ؟ قال : أرى ما رأى الناس ، ونزلوا » .

وفي سنة اثنتي عشرة ومائة حاصر الترك سمرقند ، وكان عليها سورة بن الحر الدارمي ، فعجز عن ردهم عنها ، فاستغاث بالجنيد بن عبدالرحمن المري ، والي خراسان ، فأغاثه بنفسه ، وهزم الترك في وقعة الشعب .

وتتضمن أخبار هذه الوقعة أوسع مظاهر الشورى عند ولاة خراسان في الحرب . وقد عول الجنيد في ذلك على ذوي الرأي والمشورة والعلم بالحرب من أهل خراسان ، وصدر عن مشورتهم ، ولم يقدم على شيءٍ دون موافقتهم ، وإن جمع في أول الأمر بين رأيه ورأيهم .

وتفصيل ذلك أن الجنيد كان خرج غازياً يريد طخارستان ، قبل أن يستنجد به سورة ، وكان وزع فرق جيشه في وجوه متعددة ، ولم يبق معه إلا عدد قليل من الجند . فلما عزم على أن ينجد سورة ، نصح له رجال الشورى أن يتلبث ولا يتسرع ، حتى يجتمع إليه قسم من جنده ، فأبى أن يتأخر عن إغاثة سورة ، واجتاز النهر ، ولكنه أمر أحد قادته أن ينضم إليه بمن معه من الجند ، وأقام ينتظره ، وبذلك لم يتنازل عما عزم عليه من الخفوف لإنقاذ سورة ومن معه من العرب ، ولم يخل بما نصح له به من قطوع النهر وملاقاة الترك بقوةٍ كافيةٍ ، قال المدائني[2] : « أمر الجنيد الناس بالعبور ،

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٢٩ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٣ .

فقام إليه المجشر بن مزاحم السلمي ، وابن بسطام الأزدي ، وابن صبح الخرقي ، فقالوا : إن الترك ليسوا كغيرهم ، لا يلقونك صفاً ولا زحفاً ، وقد فرقت جندك ، فمسلم بن عبدالرحمن بالنيروذ ، والبحتري بهراة ، ولم يحضرك أهل الطالقان ، وعمارة بن حريم غائب ، وقال له المجشر : إن صاحب خراسان لا يعبر النهر في أقل من خمسين ألفاً ، فاكتب إلى عمارة فليأتك ، وأمهل ولا تعجل . قال : فكيف بسورة ومن معه من المسلمين ! لو لم أكن إلا في بني مرة ، أو من طلع معي من أهل الشام لعبرت ! ... ، وعبر فنزل كس ، وقد بعث الأشهب بن عبيد الحنظلي ليعلم علم القوم ، فرجع إليه وقال : قد أتوك فتأهب للمسير » .

فلما هم بالمسير إلى سمرقند ، سأل عن أصلح السبل إليها ، فذكر له سبيلان ، فسلك أسلمهما ، قال المدائني[1] : « قال الجنيد : أي الطريقين أمثل ؟ قالوا : طريق المحترقة ، قال المجشر بن مزاحم السلمي : القتل بالسيف أمثل من القتل بالنار ! إن طريق المحترقة فيه الشجر والحشيش ، ولم يزرع منذ سنين ، فقد تراكم بعضه على بعض ، فإن لقيت خاقان أحرق ذلك كله ، فقتلنا بالنار والدخان ، ولكن خذ طريق العقبة ، فهو بيننا وبينهم سواء ، فأخذ الجنيد طريق العقبة » .

ومضى الجنيد حتى دخل شعب سمرقند ، فأحدق به الترك من كل جانب ، وكادوا يهزمونه ، وكان معه عبيدالله بن حبيب الهجري ، وهو من رجال الرأي والمشورة والعلم بالحرب من أهل خراسان[2] ، فحاوره فيما حز به من الأمر ، وهل هو حريص على حياة من معه من الجند ، وهم الكثرة ، أو على حياة من مع سورة من العرب ، وهم القلة ؟ فقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة ، فأشار عليه حينئذٍ أن يأمر سورة بالخروج إليه ، لأنه إن خرج تحول الترك إليه فحاربوه ، فيضعف حصارهم للجنيد ومن معه ، ففعل ، روى المدائني[3] : « أن عبيدالله بن حبيب قال للجنيد : اختر بين أن تهلك أنت أو سورة ، فقال : هلاك سورة أهون علي ، قال : فاكتب إليه فليأتك في أهل سمرقند ، فإن الترك إن بلغهم أن سورة قد توجه إليك ، انصرفوا إليه فقاتلوه ، فكتب إلى سورة يأمره بالقدوم » .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٣ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٧

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٥ .

ولما أجمع سورة على المسير إليه ، أشار عليه بعض أصحابه أن يلزم النهر ، فلم يعمل بمشورته ، وأخذ طريق الجبل ، لأنه أراد أن يصل إلى الجنيد في أقصر وقت ، فتلقاه الترك على رأس الجبل ، فقاتلوه ، وأشعلوا النار في العشب ، وحالوا بينه وبين الماء[1] . فاستشار بعض أصحابه ، فأشار عليه أن يقاتلوا رجالةً ، فخالفه وحملهم على أن يقاتلوا خيالة ، فهلك أكثرهم ، ولم يسلم إلا أقلهم ، وقتل سورة في اللهب ، قال المدائني[2] : « قال سورة لعبادة بن السليل المحاربي : ما ترى يا أبا السليل ؟ قال : أرى والله أنه ليس من الترك أحد إلا وهو يريد الغنيمة ، فاعقر هذه الدواب ، وأحرق هذا المتاع ، وجرد السيف ، فإنهم يخلون لنا الطريق : فقال سورة لعبادة : فما الرأي ؟ قال : تركت الرأي ! قال : فما ترى الآن ؟ قال : أن ننزل ، فنشرع الرماح ، ونزحف زحفاً ، فإنما هو فرسخ حتى نصل إلى العسكر . قال : لا أقوى على هذا ، ولا يقوى فلان وفلان ، وعدد رجالا ، ولكن أرى أن أجمع الخيل ، ومن أرى أنه يقاتل فأصكهم ، سلمت أم عطبت . فجمع الناس ، وحملوا فانكشف الترك ، وثار الغبار ، فلم يبصروا ، ومن وراء الترك اللهب ، فسقطوا فيه ، وسقط فيه العدو والمسلمون ، وسقط سورة فاندقت فخذه ، وتفرق الناس ، وانكشفت الغمة والناس متفرقون ، فقطعتهم الترك ، فقتلوهم فلم ينج منهم غير ألفين ، ويقال : ألف » .

وهم الجنيد أن يبرح الشعب بعد هلاك سورة ، فأشار عليه المجشر بن مزاحم السلمي أن يقيم ، حتى لا يطبق الترك عليهم وهم سائرون ، ومنعه من المضي إلى سمرقند ، فأقام وسلم ، قال المدائني[3] : « قتل سورة ، فلما قتل خرج الجنيد من الشعب ، يريد سمرقند مبادراً ، فقال له خالد بن عبيدالله بن حبيب : سر ، سر ، ومجشر بن مزاحم السلمي يقول : أذكرك الله أقم ، والجنيد يتقدم . فلما رأى المجشر ذلك ، نزل فأخذ بلجام الجنيد ، فقال : والله لا تسير ، ولتنزلن طائعاً أو كارهاً ، ولا ندعك تهلكنا بقول هذا الهجري ! انزل ، فنزل ونزل الناس ، فلم يتتام نزولهم ، حتى طلع الترك ، فقال المجشر : لو لقونا ونحن نسير ، ألم يستأصلونا » !

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٧٦ .

٢) المصدر نفسه ٧ : ٧٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٦ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٨٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٧ .

وقاتل الجنيد الترك بالشعب قتالاً شديداً ، دارت الدوائر في آخره على الترك ، وتمكن الجنيد من دخول سمرقند ، فقضى فيها بقية السنة ، وتوجه خاقان إلى بخارى ، فخشي الناس منه على قطن بن قتيبة بن مسلم الباهلي ، فسألهم الجنيد عما يصنع ، فتضاربت آراؤهم ، ففزع إلى عبدالله بن أبي عبدالله مولى بني سليم ، وكان من رجال الرأي والمشورة والعلم بالحرب من أهل خراسان(١) ، فرفض أن يشير عليه إلا إذا وافق على العمل برأيه ، والتزم بما يقول أشد التزام وأدقه ، فأجابه إلى ما سأل ، فوصف له ما يفعل، ولم يزل يشير عليه، حتى وصل إلى بخارى، قال المدائني(٢): «أقام الجنيد بسمرقند ذلك العام ، وانصرف خاقان إلى بخارى ، وعليها قطن بن قتيبة ، فخاف الناس على قطن ، فشاورهم الجنيد ، فقال قوم : الزم سمرقند ، واكتب إلى أمير المؤمنين يمدك بالجنود ، وقال قوم : تسير فتأتي ربنجن ، ثم تسير منها إلى كِسّ ، ثم تسير منها إلى نسف ، فتتصل منها إلى أرض زم ، وتقطع النهر وتنزل آمل ، فتأخذ عليه بالطريق . فبعث إلى عبدالله بن أبي عبدالله ، فقال : قد اختلف الناس علي ــ وأخبره بما قالوا ــ فما الرأي ؟ فاشترط عليه ألا يخالفه فيما يشير به عليه من ارتحالٍ أو نزول أو قتال ، قال : نعم ، قال : فإني أطلب إليك خصالاً ، قال : وما هي ؟ قال : تخندق في حيثما نزلت ، ولا يفوتنك حمل الماء ، ولو كنت على شاطىء نهرٍ ، وأن تطيعني في نزولك وارتحالك ، فأعطاه ما أراد . قال : أما ما أشاروا به عليك في مقامك بسمرقند حتى يأتيك الغياث ، فالغياث ، يبطيء عنك ، وإن سرت فأخذت بالناس غير الطريق ، فتت في أعضادهم ، فانكسروا عن عدوهم ، فاجترأ عليك خاقان ، وهو اليوم قد استفتح بخارى ، فلم يفتحوا له ، فإن أخذت بهم غير الطريق ، تفرق الناس عنك مبادرين إلى منازلهم ، ويبلغ أهل بخارى ، فيستسلموا لعدوهم ، وإن أخذت الطريق الأعظم ، هابك العدو ، والرأي لك أن تعمد إلى عيالات من شهد الشعب من أصحاب سورة فتقسمهم على عشائرهم ، وتحملهم معك ، فإني أرجو بذلك أن ينصرك الله على عدوك ، وتعطي كل رجلٍ تخلف بسمرقند ألف درهم وفرساً ، ..... ، وسار الجنيد فلم يعرض للناس عارض حتى خرجوا من الأماكن المخوفة ، ودنا من الطواويس ، فجاءت الطلائع بإقبال

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٨٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٧ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٨١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٦٨ .

خاقان ، فعرضوا له بكرمينية أول يوم من رمضان . فلما ارتحل الجنيد من كرمينية قدم محمد بن الرندي في الأساورة آخر الليل ، فلما كان في طرف مفازة كرمينية ، رأى ضعف العدو ، فرجع إلى الجنيد فأخبره ، .... ، فخرج الناس ، ونشبت الحرب ، ... ، وجاء عبدالله بن أبي عبدالله إلى الجنيد يضحك ، فقال له الجنيد : ما هذا بيوم ضحك ! فقيل له : إنه ضحك تعجباً ، ... ، فقاتلوا قليلاً ثم رجعوا . وكان عبدالله بن أبي عبدالله قال للجنيد وهم يقاتلون : ارتحل ، فقال الجنيد : وهل من حيلة ؟ قال : نعم ، تمضي برايتك قدر ثلاث غلاء[1] ، فإن خاقان ود أنك أقمت ، فينطوي عليك إذا شاء . فأمر بالرحيل وعبدالله بن أبي عبدالله على الساقة ، فأرسل إليه : انزل ، قال : أنزل على غير ماءٍ ! فأرسل إليه : إن لم تنزل ، ذهبت خراسان من يدك ! فنزل وأمر الناس أن يسقوا ، ... ، فلما أصبحوا ارتحلوا ، فقال عبدالله بن أبي عبدالله : إنكم معشر العرب أربعة جوانب ، فليس يعين بعضهم بعضاً ، كل ربع لا يقدر أن يزول عن مكانه : مقدمة ، وهم القلب ، ومجنبتان ، وساقة ، فإن جمع خاقان خيله ورجاله ، ثم صدم جانباً منكم ، وهم الساقة ، كان بواركم ، وبالحرى أن يفعل ، وأنا أتوقع ذلك في يومي ، فشدوا الساقة بخيل ، فوجه الجنيد خيل بني تميم والمجففة[2] ، وجاءت الترك فمالت على الساقة ، وقد دنا المسلمون من الطواويس ، فاقتتلوا ، فاشتد الأمر بينهم ، فحمل سلم بن أحوز على رجلٍ من عظماء الترك فقتله ، فتطير الترك ، وانصرفوا من الطواويس ، ومضى المسلمون ، فأتوا بخارى يوم المهرجان » .

وفي سنة تسع عشرة ومائةٍ غزا أسد بن عبدالله القسري الختل ، فاستغاث أميرها بخاقان ، فأقبل في جموع الترك ، وكان أسد قطع النهر ، ومعه غنائم كثيرة ، فخاض خاقان النهر ، واشتبك مع أسدٍ في معارك متعددة[3] ، ساعد فيها الحارث بن سريج التميمي المرجئي خاقان ، وأحدق الخطر بأسدٍ في غير موقف ، فاستشار أصحابه ، واجتهد رأيه ، وعمل به ، مستأنساً بموافقة بعضهم له .

---

١) غلاء : جمع غلوة ، وهي مرمى السهم .

٢) فرس مجفف : عليه تجفاف ، وهو ما جلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١١٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢١٣ .

فمن ذلك أنه لما عبر النهر منصرفاً من الختل إلى بلخ ، وقدم الغنائم أمامه ، بلغه أن خاقان عبر النهر ، وسار في أثره ، وأن أوائل الترك اقتربت من أطراف معسكره ، فجمع سادة الناس وقادتهم ، فعرض الأمر عليهم ، فنصح له أكثرهم أن يدع الغنائم ، لأنه ليس لخاقان غاية إلا أن يفوز بها ، فأبى أن يدعها ، وسار بالناس يتبعها ، ولكنه ظل متأرجحاً بين الرفض لما نصحوا له به ، وبين القبول له ، فاستفتاهم في الأمر مرة ثانية ، فأعادوا عليه رأيهم الأول ، وكان معه نصر بن سيار الليثي ، وهو من ذوي الخبرة والمعرفة بالحرب من أهل خراسان [1] ، فسأله عن رأيه ، فصوب تمسكه بالغنائم ، وحرصه عليها ، ومضيه وراءها في كل حال ، فرضي قوله ، وتعلق به ، قال المدائني [2] : « بات أسد ، فلما أصبح ، دعا وجوه الناس فاستشارهم ، فقالوا له : اقبل العافية ، قال : ما هذه عافية ، بل هي بلية ، لقينا خاقان أمس ، فظفر بنا ، وأصاب من الجند والسلاح ، فما منعه منا اليوم إلا أنه قد وقع في يديه أسراء ، فأخبروه بموضع الأثقال أمامنا ، فترك لقاءنا طمعاً فيها. فارتحل فبعث أمامه الطلائع ،....، فسار والدواب مثقلة ، فقيل له : انزل أيها الأمير ، واقبل العافية ، قال : وأين العافية فأقبلها ! إنما هي بلية وذهاب الأنفس والأموال . فلما أمسى أسد صار إلى منزل ، فاستشار الناس : أينزلون أم يسيرون ؟ فقال الناس : اقبل العافية ، وما عسى أن يكون ذهاب المال بعافيتنا وعافية أهل خراسان ، ونصر بن سيار مطرق ، فقال أسد : مالك يا ابن سيار مطرقاً لا تتكلم ! قال : أصلح الله الأمير ! خلتان كلتاهما لك ، إن تسر تغث من مع الأثقال وتخلصهم ، وان أنت انتهيت إليهم ، وقد هلكوا ، فقد قطعت قحمة [3] لا بد من قطوعها . فقبل رأيه ، وسار يومه كله » .

ووصل أسد إلى بلخ ، فعسكر بمرجها حتى أتى الشتاء ، ففرق الناس في الدور ، ودخل المدينة . وكان الحارث بن سريج بناحية طخارستان ، فاستدعى خاقان ، وانضم إليه ، فنزل خاقان بجزة من الجوزجان ، وجعل يبث الغارات . وعلم أسد بمكانه ، فجمع الناس فخطبهم وحضهم على القتال ، وسألهم عما يفعل ، فتباينت آراؤهم ،

---

١) حسين عطوان ، الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي : ٥٠ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١١٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٠١ .

٣) القحمة : الأمر العظيم لا يركبه كل أحد .

فأخذ برأي من أشار عليه بمناجزة خاقان ، قال المدائني (١) : « شاور الناس في المسير إلى خاقان ، فقال قوم : أنت شاب ، ولست ممن تخوف من غارة ، على شاةٍ دابةٍ تخاطر بخروجك ، قال : والله لأخرجن ، فإما ظفر وإما شهادة ،....، ويقال : شاور أسد الناس ، فقال قوم : تأخذ بأبواب مدينة بلخ ، وتكتب إلى خالد والخليفة تستمده ، وقال آخرون تأخذ في طريق زم ، وتسبق خاقان إلى مرو ، وقال قوم : بل تخرج إليهم ، وتستنصر الله عليهم ، فوافق قولهم رأي أسد ، وما كان عزم عليه من لقائهم » ، فخرج أسد فأوقع بخاقان ، فارتحل إلى بلاده مهزوماً مدحوراً ، وبعد عودته إليها اغتاله رجل من أعوانه .

وفي سنة إحدى وعشرين ومائة كتب يوسف من عمر الثقفي إلى نصر بن سيار الليثي أن يسير إلى الحارث بن سريج التميمي بالشاش ، فيقاتله ، لعله يظفر به ويقضي عليه . فشاور نصر المقاتلة والقادة في ذلك ، فأشار عليه يحيى بن الحضين الرقاشي ، سيد بكر بخراسان أن يصدع بما أمر به ، فاستجاب له ، وجعله على مقدمته ، قال المدائني (٢) : « دعا نصر الناس ، فقرأ عليهم الكتاب ، وقال : ما ترون ؟ فقال يحيى بن حضين : امض لأمر أمير المؤمنين وأمر الأمير ، فقال نصر : يا يحيى ، تكلمت ليالي عاصم بكلمة ، فبلغت الخليفة ، فحظيت بها ، وزيد في عطائك ، وفرض لأهل بيتك ، وبلغت الدرجة الرفيعة ، فقلت : أقول مثلها ، سر يا يحيى ، فقد وليتك مقدمتي » . فسار نصر إلى الشاش .

إلى غير ذلك من الأخبار التي تبين أن ولاة خراسان كانوا يستشيرون الناس في أمر الأسرى من الترك (٣) ، أو في أمر من نقض العهد منهم (٤) ، وأنهم كانوا إذا اختلف الناس عليهم في ذلك ، ولم يتفقوا على رأي واحد فيه ، يأخذون بأصلح ما أشاروا به عليهم ، وأنفعه لهم ، بل إن بعضهم كان يكتب إلى الخليفة يستشيره فيما أشكل عليه من

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١١٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٠٣ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٢٢ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٧٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٣٨ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٣١ ، ٧ : ١٧٤ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٢٢٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥٢٩ ، ٥ : ٢٣٧ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٢٧ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٩٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥٥١ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٨١ .

أمر الحرب والسلم ، مثل شروط الصلح المعضلة التي كان يطلبها الترك ، وكان الناس يعترضون عليها ، وينكرون القبول بها ، فإذا وصل إليه رأي الخليفة ، عمل به (١) .

ويتضح مما سلف أن خلفاء بني أمية وولاتهم كانوا يتبعون الشورى في معاركهم المهمة مع الروم والترك ، وأنهم كانوا يرجعون فيها إلى أصحاب التجربة والمعرفة بالحرب ، ويصدرون عن آرائهم ، ويطبقونها تطبيقاً دقيقاً .

ويتضح مما سلف أيضاً أنه كان لرجال الشورى في الحرب مكانة رفيعة ، وكلمة مسموعة ، بل سلطة واسعة على ولاة خراسان خاصة ، حتى إنهم كانوا يمنعونهم من إمضاء آرائهم ، ويحملونهم بالحجة أو بالقوة على أن يعملوا بما يشيرون به عليهم ، فكانوا يذعنون لهم ، لأنهم كانوا يدركون أنه لا مجال في الحرب للخطأ في التقدير والتقرير ، لما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة وخسائر فادحة ، ولأنهم كانوا لا يطيقون احتمال تبعات الهزيمة ، إذا جروا الناس إليها ، وساقوهم إلى الموت والهلاك بسبب استبدادهم بالرأي ، ولأنهم كانوا يرومون الفوز بالنصر والفتح ، فلم يكن يضرهم أن يستجيبوا لمن يسهل لهم الطريق إليه ، وييسر عليهم الظفر به ، بل كان ذلك ينفعهم ، إذ كان يمكن لهم بين الناس ، ويعلي من شأنهم عند الخلفاء . ومن أجل ذلك كان أحدهم إذا اجتهد رأيه ، وعمل به إلى حين ، دون أن يحقق شيئاً مما علق عليه ، لا يلبث أن يتخلى عنه ، ويأخذ بما ينصح له به بعض أهل الرأي والمشورة والعلم بالحرب (٢) .

ويبدو مما تقدم أن بني أمية وعمالهم لم ينفردوا بالرأي والقرار في إدارة شؤون الدولة ، وتدبير أمورها المختلفة ، بل اتبعوا الشورى في مناسبات متعددة ، وموضوعات متنوعة ، وعولوا فيها على ثلاث طوائف من الرجال : الأولى رؤساء القبائل ، وزعماء الناس ، من أصحاب المكانة الاجتماعية ، والمسؤولية السياسية .

والثانية قادة الجيش ، وأمراء الجند ، من أهل التجربة العسكرية ، والدراية الحربية .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٤٥٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٥٠ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٣٨ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٣٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢١٤ .

والثالثة علماء الأمة ، وفقهاء الجماعة ، من ذوي المعرفة الدينية ، والخبرة الفنية .

ومارسوا الشورى بثلاث طرق أيضاً : الأولى الشورى العامة ، وهي تتمثل في مشاورتهم لمن يحضر من الناس على تباين منازلهم .

والثانية الشورى الخاصة ، وهي تتمثل في مشاورتهم لوجوه الناس وأشرافهم .

والثالثة شورى خاصة الخاصة ، وهي تتمثل في مشاورتهم لرجل أو رجلين من خلصائهم وثقاتهم .

وكان بنو أمية وعمالهم يستشيرون في الأمور المعضلة ، والقضايا المشكلة ، وقد تفاوت موقفهم من رأي رجال الشورى بعض التفاوت ، ففي الحروب الخارجية مع الروم والترك كانوا يقبلون ما ينصحون لهم به ، ويصدرون عنه ، ولا يجتهدون غيره ، ولا يعملون بسواه .

وفي اختيار العمال والموظفين كانوا يرتضون من يذكرونه لهم ، ويزكونه عندهم ، ولم يكونوا يخالفون رأيهم إلا إذا تعدد المرشحون ، فإنهم كانوا يفاضلون بينهم ، حتى يولوا أجدرهم بالأمر ، وأقدرهم على العمل .

وفي الأحداث السياسية الداخلية كانوا يأخذون بأكثر ما يشيرون به عليهم ، وكانوا يرفضون أقله ، ويمضون بعض الأمور برأيهم ، إيماناً منهم بأنه أصلح للدولة ، وأنفع للأمة .

وكانوا يراوحون في ذلك كله بين الشورى العامة والشورى الخاصة . وأما في ولاية العهد فإن بني أمية ، بعد معاوية بن أبي سفيان ، لم يكونوا يستشيرون إلا خاصة الخاصة من المقربين إليهم أو العاملين معهم ، لأن أمرها صار محصوراً فيهم ، ولأن الرأي فيها أصبح مقصوراً عليهم ، ولم يكونوا يستشيرونهم إلا في حالات طارئة ، لما فيها من مخالفة لأعرافهم وتقاليدهم في ولاية العهد ، كأن يحاول أحدهم عزل ولي عهده الذي عينه الخليفة السابق ، أو أن يفكر في البيعة لابنه الصغير الذي لم يبلغ الرشد ، أو أن يعزم على إخراج الخلافة من ولد عبدالملك بن مروان ، وتحويلها إلى فرع آخر من بني مروان ، وكان يستشير ليستأنس برأي من يفضي إليه من أهل مودته وطاعته بسريرة نفسه ، وما يدور في خلده .

(٦)

الشورى عند الجماعات المعارضة

كان قادة الجماعات المعارضة وولاتها ودعاتها يستشيرون في أمورهم ، وقد بقي شيء من أخبار الشورى عندهم ، وهو لا يعدل إلا جزءا من أخبار الشورى عند بني أمية وعمالهم ، وسبب ذلك أن نشاط بعضها كان محدوداً ، وأن عمل بعضها كان مكتوماً إلا الخوارج والشيعة والزبيريين ، فإنهم أعلنوا مخالفتهم لبني أمية وحاربوهم ، وكان لهم ألوان من المطامح ، وطرأت عليهم أنواع من المصاعب ، اقتضت منهم أن يتشاوروا فيها ، فرويت عنهم أخبار في الشورى أكثر مما روي عن غيرهم ، كمرجئة القدرية ، وقادة الدعوة العباسية .

ومما يتمم جانباً آخر من جوانب الشورى في العصر الأموي أن تورد بعض أخبارها المهمة عند الجماعات المعارضة ، لأنها تتضمن أسماء رجال الشورى عند كل جماعة منها ، وطرق ممارستها لها ، وتبين مقدار قبولها لنتائجها ، وعملها بها .

فمن أخبارها عند الخوارج خبر مشاورة حيان بن ظبيان السلمي لأصحابه الذين بايعوه سنة ثمان وخمسين في المكان الذي يسيرون إليه لقتال عدوهم ، قال هشام بن محمد الكلبي (١) : « ثم إن القوم اجتمعوا بعد ذلك بأيام إلى منزل معاذ بن جوين بن حصين الطائي ، فقال لهم حيان بن ظبيان : عباد الله ، أشيروا برأيكم ، أين تأمروني أن أخرج ؟ فقال له معاذ : إني أرى أن تسير بنا إلى حلوان حتى تنزلها ، فإنها كورة بين السهل والجبل ، وبين المصر والثغر ، يعني بالثغر الري ، فمن كان يرى رأينا من أهل المصر والثغر والجبال والسواد لحق بنا . فقال له حيان : عدوك معاجلك قبل اجتماع الناس إليك ، لعمري لا يتركونكم حتى يجتمعوا إليكم ، ولكن قد رأيت أن أخرج معكم في جانب الكوفة والسبخة أو زرارة والحيرة ، ثم نقاتلهم حتى نلحق بربنا ،....، قالوا : رأينا رأيك . فقال لهم عتريس بن عرقوب أبو سليمان الشيباني : ولكن لا أرى رأي جماعتكم ، فانظروا في رأيي لكم ، إني لا إخالكم تجهلون معرفتي بالحرب وتجربتي بالأمور . فقالوا له : أجل ، أنت كما ذكرت ، فما رأيك ؟ قال : ما أرى أن تخرجوا على

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣١٠ .

الناس بالمصر ، إنكم قليل في كثير ، والله ما تزيدون على أن تجزروهم أنفسكم ، وتقروا أعينهم بقتلكم ، وليس هكذا تكون المكايدة إذ آثرتم أن تخرجوا على قومكم ، فكيدوا عدوكم ما يضرهم ، قالوا : فما الرأي ؟ قال : تسيرون إلى الكورة التي أشار بنزولها معاذ بن جوين ابن حصين، يعني حلوان ، أو تسيرون بنا إلى عين التمر ، فنقيم بها ، فإذا سمع بنا إخواننا أتونا من كل جانب وأوب . فقال له حيان بن ظبيان : إنك والله لو سرت بنا أنت وجميع أصحابك نحو أحد هذين الوجهين ما اطمأننتم به حتى يلحق بكم خيول أهل المصر ، فأنى تشفون أنفسكم ! فوالله ما عدتكم بالكثير التي ينبغي أن تطمعوا معها بالنصر في الدنيا على الظالمين المعتدين ، فاخرجوا بجانب من مصركم هذا ، فقاتلوا عن أمر الله من خالف طاعة الله ، ولا تربصوا ولا تنتظروا ، فإنكم إنما تبادرون بذلك إلى الجنة ، وتخرجون أنفسكم بذلك من الفتنة . قالوا : أما إذا كان لا بد لنا ، فإنا لن نخالفك ، فاخرج حيث أحببت » ، فخرجوا فقتلوا جميعاً .

ومنها خبر مشاورة قطري بن الفجاءة التميمي لكبار أصحابه في موقفهم من المهلب ابن أبي صفرة ، لما انفض عنه أكثر من معه من المقاتلة برامهرمز ، ورجعوا إلى البصرة ، بعد موت بشر بن مروان سنة خمس وسبعين ، قال ابن أعثم الكوفي[1] : « قام قطري بن الفجاءة في الأزارقة خطيباً ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد يا معشر المهاجرين ، فإن بشر بن مروان قد مات ، وتفرق الناس عن المهلب إلا قليلا منهم ، وهذا العراق ليس به أمير ، فهل لكم ان تغتنموا الفرصة من المهلب بن أبي صفرة بوقعةٍ تواقعونه بها ؟ فلعلنا أن نظفر منه بشيء ! فقام عبيدة بن هلال اليشكري ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن المهلب لا يقيم بدار مضيعة ، وقد بقي معه من أصحابه من يثق بهم ، وهم الذين سرنا إليهم بالأمس ، فنفونا عن جسر الأهواز ، حتى بلغوا بنا إلى سابور ، ولو أن المهلب رأى منا تحركاً لم يبال أن يسير إلينا فيمن معه فيلقانا ، كان الأمر له أم عليه . فقام عبد ربه الكبير ، فقال : يا أمير المؤمنين ، دع عنك كلام عبيدة بن هلال ، فإن المهلب لا يبرح من رامهرمز أبداً ، ولو أقام بها وحده أو يأتيه المدد ، فإن أردته ، فهذا وقته ما دامت الخيل قد تفرقت عنه . فقام عمرو القنا ، فقال : يا أمير المؤمنين ، دع عنك كلام هؤلاء ، واترك المهلب ما تركك ، وأرده ما أرادك ، فليس الذي في يده

---

١) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٣٢١ .

بأعظم مما في يديك ، وإنك إن خاطرت لم يخاطر ، لأنه شيخ العراق ، ومعرك الحروب غير مدافع . فقال قطري بن الفجاءة : أما إنه لولا علمي بأن المشورة فيها البركة ، لما شاورتكم في شيء أبداً ! غير أني أعلم رأيكم ، إن تركتم المهلب اليوم ، وطلبتموه غداً ، ندمتم أشد الندامة » !

ومنها خبر مشاورة صالح بن مسرح التميمي لزعماء رفاقه فيما يصنعون ، لما ضيق عليهم جنود محمد بن مروان بآمد من بلاد الجزيرة الفراتية سنة ست وسبعين ، قال أبو مخنف الأزدي [١] : « ثم إن صالحاً دعا شبيباً ورؤوس أصحابه ، فقال : يا أخلائي ، ماذا ترون ؟ فقال شبيب : أرى أنا قد لقينا هؤلاء القوم فقاتلناهم ، وقد اعتصموا بخندقهم ، فلا أرى أن نقيم عليهم ، فقال صالح : وأنا أرى ذلك ، فخرجوا من تحت ليلتهم سائرين ، فمضوا حتى قطعوا أرض الجزيرة » .

ومنها خبر مشاورة شبيب بن يزيد الشيباني لاتباعه فيما يفعلون ، لما هزم الحجاج ابن يوسف على مشارف الكوفة سنة ست وسبعين ، ثم تحول إلى الأنبار فنزلها ، فعلم أن عبدالملك بن مروان وجه جنداً من أهل الشام إلى الحجاج ، فوصلوا إليه ، قال ابن أعثم الكوفي [٢] : « بلغ الخبر إلى شبيب بأن الحجاج قد وافته الجيوش من أهل الشام في أربعة آلاف فارس ، فأقبل على أصحابه ، فقال : ما الرأي عندكم الآن ؟ فقالوا : الرأى رأيك يا أمير المؤمنين ! قال : فإني رأيت أن أكبس الكوفة الليلة ، لنا أم علينا ، فقال أصحابه : ها نحن أولاء معك ، فافعل ما أحببت . قال : فاعلفوا إذا خيلكم وحشوها [٣] واسقوها ، ففعلوا ذلك ، ثم ركب شبيب ، وركب معه أصحابه ، وأقبل نحو الكوفة » .

إلى غير ذلك من أخبار تشاور الخوارج في أمورهم المختلفة [٤] .

ومن أخبار الشورى عند شيعة العلويين خبر تشاور زعماء التوابين فيما يصنعون ، لما اجتمعوا إلى أميرهم سليمان بن صرد الخزاعي بالنخيلة من الكوفة سنة

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٢٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٩٥ .
٢) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٨٦ .
٣) حشوها : أطعموها الحشيش .
٤) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١٤٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ١٧٥ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٣١١ ، ٦ : ٢١٨ ، ٢١٩ ، وأبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٢٣ : ٢٢٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤٢١ .

خمسٍ وستين ، قال أبو مخنف الأزدي[1] : « أجمع سليمان بالمسيره ، .... ، فقال له عبدالله بن سعد الأزدي ، وعنده رؤوس أصحابه جلوس حوله : إني قد رأيت رأياً ، إن يكن صواباً فالله وفق ، وإن يكن ليس بصوابٍ فمن قبلي ، فإني ما آلومكم ونفسي نصحاً ، خطأً كان أم صواباً ، إنما خرجنا نطلب بدم الحسين ، وقتلة الحسين كلهم بالكوفة ، منهم عمر بن سعد بن أبي وقاصٍ ، ورؤوس الأرباع ، وأشراف القبائل ، فأنى نذهب ههٰنا وندع الأقتال والأوتار ! فقال سليمان بن صرد : فماذا ترون ؟ فقالوا : والله لقد جاء برأي ، وإن ما ذكر لكما ذكر ، والله ما نلقى من قتلة الحسين إن نحن مضينا نحو الشام غير ابن زياد ، وما طلبتنا إلا ههٰنا بالمصر ، فقال سليمان بن صردٍ : لكن أنا ما أرى ذلك لكم ، إن الذي قتل صاحبكم ، وعبأ الجنود إليه ، وقال : لا أمان له عندي دون أن يستسلم فأمضي فيه حكمي هذا الفاسق ابن الفاسق ابن مرجانة ، عبيدالله بن زياد ، فسيروا إلى عدوكم على اسم الله ، .... ، فتهيأ الناس للشخوص ، وساروا فلقيهم عبيدالله بن زياد بعين الوردة فقتلهم .

ومنها خبر مشاورة ورقاء بن عازب الأسدي لزعماء الشيعة الكيسانية فيما يفعلون ، لما مات أميرهم يزيد بن أنس الأسدي بأرض الموصل سنة ستٍ وستين ، وأخبر أن عبيد الله بن زياد سار إليهم في جيشٍ كثيف من أهل الشام ، قال أبو مخنف الأزدي[2] : « قال لهم ورقاء : يا قوم ، ماذا ترون ؟ إنه قد بلغني أن عبيدالله بن زياد قد أقبل إلينا في ثمانين ألفاً من أهل الشام ، فأخذوا يتسللون ويرجعون . ثم إن ورقاء دعا رؤوس الأرباع وفرسان أصحابه ، فقال لهم : يا هؤلاء ، ماذا ترون فيما أخبرتكم ؟ إنما أنا رجل منكم ، ولست بأفضلكم رأياً ، فأشيروا علي ، فإن ابن زيادٍ قد جاءكم في جند أهل الشام الأعظم ، وبجلتهم وفرسانهم وأشرافهم ، ولا أرى لنا ولكم بهم طاقةً على هذه الحال ، وقد هلك يزيد بن أنس أميرنا ، وتفرقت عنا طائفةً منا ، فلو انصرفنا اليوم من تلقاء أنفسنا قبل أن نلقاهم ، وقبل أن نبلغهم ، فيعلموا أنا إنما ردنا عنهم هلاك صاحبنا ،

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٥٨٥ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٢٠٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٧٦ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٢٥٢ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٣٠ .

فلا يزالوا لنا هائبين لقتلنا منهم أميرهم ، ولأنا إنما نعتل لانصرافنا بموت صاحبنا . وإنا إن لقيناهم اليوم كنا مخاطرين ، فإن هزمنا اليوم لم تنفعنا هزيمتنا إياهم من قبل اليوم قالوا : فإنك نعما رأيت ، انصرف رحمك الله ، فانصرف » .

ومنها خبر مشاورة محمد بن الحنفية لأنصاره في أمره ، لما خيره عبدالله بن الزبير بين أن يبايع له أو أن يخرج من مكة ، وألح عليه في ذلك سنة ستٍ وستين ، قال ابن أعثم الكوفي[1] : « أقبل على أصحابه فقال : أخبروني عنكم ، ماذا عندكم من الرأي ؟ فإني أكره سفك الدماء في حرم الله ، وحرم رسوله محمد ، ﷺ . قال أصحابه : الرأي رأيك ، فانظر ما هو الصواب فألقه إلينا ، فإننا لن نعدوه ، إن أمرتنا بقتال القوم قاتلناهم ، وإن أمرتنا بالكف عنهم ، كففنا وحمدنا الله على ذلك ، ورجونا الخيرة فيما قضى الله عزوجل من ذلك وقدر . فأطرق ابن الحنفية ساعة ، وقال : اللهم إن هذا الرجل قد ظلمني ، وتعدى علي في إخراجه إياي من حرمك وحرم رسولك ، ..... ، ثم عزم ابن الحنفية على المسير إلى الطائف هو وأصحابه » .

ومنها خبر مشاورة إبراهيم بن الأشتر النخعي لثقاته فيما عرض عليه مصعب بن الزبير ، وعبدالملك بن مروان من شروط الصلح سنة سبعٍ وستين ، بعد مقتل المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وكان عامله على الموصل ونواحيها حين قتل[2] ، قال أبو مخنفٍ الأزدي[3] : « دعا إبراهيم أصحابه ، فقال : ما ترون ؟ فقال بعضهم : تدخل في طاعة عبدالملك ، وقال بعضهم : تدخل مع ابن الزبير في طاعته . فقال ابن الأشتر : ذاك لو لم أكن أصبت عبيدالله بن زياد ، ولا رؤساء أهل الشام ، تبعت عبدالملك ، مع أني لا أحب أن أختار على أهل مصري مصراً ، ولا على عشيرتي عشيرةً . فكتب إلى مصعب ، فكتب إليه مصعب أن أقبل ، فأقبل إليه بالطاعة » .

---

١) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢٤٧ .

٢) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٣٣٦ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١١١ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢١٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٧٥ .

إلى شواهد أخرى على تشاور سادة العلويين وقادة شيعتهم في بعض شؤونهم[1] .

ومن أخبار الشورى عند الزبيريين خبر مراجعة عبدالله بن الزبير لعظماء أصحابه فيما عرض عليه الحصين بن نميرٍ السكوني من أن يبايع له على أن يخرج معه إلى الشام ، بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربعٍ وستين ، قال البلاذري[2] : « قال له الحصين : أبايعك غداً بين الركن والمقام أنا وجميع أصحابي ، على أن تنتقل إلى الشام ، فتسكنها ونقاتل عنك الناس ما بقيت أرواحنا . فقال : إن لي أمراء لست أقطع أمراً دونهم ، فأناظرهم ثم يأتيك رأيي . فرجع فأخبر عبدالله بن صفوان وذويه ، فقالوا : أتخرج من بلدٍ نصرك الله به ، وتفارق حرم الله وأمنه ، وتستعين بقومٍ رموا بيت الله لا خلاق لهم ! فأرسل إلى الحصين : إن أصحابي قد أبوا أن يتحولوا إلى الشام » .

ومنها خبر مشاورة عبدالله بن الزبير لأصحابه فيما يفعل ، حين أحاط الحجاج بن يوسف بمكة ، وضيق عليه الحصار سنة ثلاثٍ وسبعين ، قال مؤلف الإمامة والسياسة[3] : « جمع عبدالله بن الزبير القرشيين ، فقال لهم : ما ترون ؟ فقال رجل منهم من بني مخزوم : والله لقد قاتلنا معك حتى ما نجد مقاتلاً ! لئن صبرنا معك لا نزيد على أن نموت معك ! وإنما هي إحدى خصلتين : إما أن تأذن لنا فنأخذ الأمان لأنفسنا ولك ، واما أن تأذن لنا فنخرج . فقال عبدالله : قد كنت عاهدت الله أن لا يبايعني أحد فأقيله بيعته إلا ابن صفوانٍ ، قال ابن صفوان : والله إنا لنقاتل معك ، وما وفيت لنا بما قلت ، ولكن خذني لحفيظةٍ أن لا أدعك عند مثل هذه الحالة حتى أموت معك . فقال رجل آخر : اكتب إلى عبدالملك ، فقال له عبدالله : وكيف ؟ أأكتب إليه : من عبدالله أبي بكر أمير المؤمنين ؟ فوالله لا يقبل هذا مني أبداً ، أم أكتب إليه : لعبدالملك أمير المؤمنين من عبدالله بن الزبير ؟ فوالله لأن تقع الخضراء على الغبراء أحب إلي من ذلك ! قال عروة

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٢٠٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٦٠٣ ، ٦ : ١٠٨ ، ٧ : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٥ : ٢٥٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٦٠ ، ١٨٤ ، ٢٥٠ ، ٥ : ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٢٧ .

٢) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٥٧ .

٣) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٣٠ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٤١٤ .

أخوه ، وهو جالس معه على السرير : يا أمير المؤمنين ، قد جعل الله لك أسوةً ، فقال عبدالله : من هو أسوتي ؟ قال الحسن بن علي بن أبي طالب ، خلع نفسه ، وبايع معاوية . فرفع عبدالله رجله وضرب عروة حتى ألقاه عن السرير ! ثم قال : يا عروة ، قلبي إذاً مثل قلبك ! والله لو قبلت ما تقولون ما عشت إلا قليلاً ، وقد أخذت الدنية ، وما ضربة بسيفٍ إلا مثل ضربةٍ بسوطٍ ، لا أقبل شيئاً مما تقولون » .

ومنها خبر مشاورة مصعب بن الزبير لسادة أهل الكوفة وأهل البصرة في أمر أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي الذين استسلموا له سنة سبعٍ وستين ، قال المدائني[1] : « لما قتل المختار شاور مصعب أصحابه في المحصورين الذين نزلوا على حكمه ، فقال عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث ، ومحمد بن عبدالرحمن بن سعيد بن قيسٍ وأشباههم ممن وترهم المختار : اقتلهم ، وضجت ضبة ، وقالوا : دم منذر بن حسان ، فقال عبيدالله بن الحر : أيها الأمير ، ادفع كل رجلٍ في يديك إلى عشيرته تمن عليهم بهم ، فإنهم إن كانوا قتلونا فقد قتلناهم ، ولا غنى بنا عنهم في ثغورنا ، وادفع عبيدنا الذين في يديك إلى مواليهم ، فإنهم لأيتامنا وأراملنا وضعفائنا ، يردونهم إلى أعمالهم ، واقتل هؤلاء الموالي ، فإنهم قد بدا كفرهم ، وعظم كبرهم ، وقل شكرهم . فضحك مصعب ، وقال للأحنف بن قيس : ما ترى يا أبا بحر ؟ قال : قد أرادني زياد فعصيته[2] ، يعرض بهم ، فأمر مصعب بالقوم جميعاً فقتلوا ، وكانوا ستة آلاف » .

ومنها خبر رفض مصعب بن الزبير لما أشار به عليه إبراهيم بن الأشتر النخعي من أن يحبس وجوه أهل العراق وأشرافهم ، أو أن يخرجهم إلى مكة ، لأنهم كاتبوا عبدالملك ابن مروان وكاتبهم سنة إحدى وسبعين ، قال عوانة بن الحكم الكلبي[3] : « كتب عبدالملك إلى إبراهيم بن الأشتر ، فجعل له ولاية العراقين ، فأخذ كتابه فدفعه إلى

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١١٦ ، ١٠٩ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ١٩٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٧٤ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٣١٨ .

٢) في رواية أخرى أن الأحنف أشار على مصعب أن يصفح عنهم ، قال عوانة بن الحكم الكلبي : « لما أراد المصعب قتل أصحاب المختار ، ونزلوا على حكمه ، شاور الأحنف بن قيس فيهم ، فقال : أرى أن تعفو عنهم ، فإن العفو أقرب للتقوى ، فقال أشراف أهل الكوفة : اقتلهم وضجوا فقتلهم . فلما قتلوا قال الأحنف : ما أدركتم بقتلهم ثأراً ، فليته لا يكون في الآخرة وبالاً » . (البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٢٦٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٧٤) .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٣٣٧ ، وأبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣١٢ ، ومجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٢٩ والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٥٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٥ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٣١٥ .

المصعب ، وقال له : أصلح الله الأمير ، إن عبدالملك لم يكتب إلي بهذا الكتاب إلا وقد كتب إلى هؤلاء الوجوه بمثله ، وقد أفسدهم عليك ، فأنا أرى أن تأخذ وجوه أهل المصرين فتشدهم بالحديد ، فقال له : يا أبا النعمان ، أنأخذ الناس بالظنة ! قال : فاجمعهم في أبيض المدائن [1] ، لئلا يشهدوا الحرب معك ، قال : إذاً أفسد قلوب عشائرهم ! قال : فابعث بهم إلى أخيك بمكة ، فقال : ليس هذا برأي ! قال : فإن لقيت العدو ، فلا تمدني بأحد منهم ، واتهمهم » ، فتركهم ، فخذلوه وانحازوا إلى عبدالملك !

الى أمثلة ثانية من مشاورة عمال عبدالله بن الزبير لأصحابهم في طائفة من قضاياهم [2] .

وتقل أخبار الشورى عند سائر الجماعات المعارضة ، فمما روي منها عند مرجئة الجبرية خبر مشاورة الحارث بن سريج التميمي لكبار أصحابه في المدينة التي يتوجه إليها بعد أن استولى على الجوزجان من نواحي بلخ بخراسان ، سنة ست عشرة ومائة ، قال المدائني [3] : « لما غلب الحارث على بلخ ، استعمل عليها رجلاً من ولد عبدالله بن خازم ، وسار ، فلما كان بالجوزجان ، دعا وابصة بن زرارة العبدي ، ودعا دجاجة ووحشاً العجليين ، وبشر بن جرموز الضبي ، وأبا فاطمة الأزدي ، فقال : ما ترون ؟ فقال أبو فاطمة : مرو بيضة خراسان ، وفرسانهم كثير ، لو لم يلقوك إلا بعبيدهم لانتصفوا منك ، فأقم ، فإن أتوك قاتلتهم ، وإن أقاموا قطعت المادة عنهم . قال : لا أرى ذلك ، ولكن أسير إليهم . فأقبل الحارث إلى مرو ،...، فقال أهل الدين من أهل مرو : إن مضى إلى أبرشهر ، ولم يأتنا ، فرق جماعتنا ، وإن أتانا نكب » .

ومما روي منها عند قادة الدعوة العباسية خبر مشاورة أبي مسلم الخراساني لأحد النقباء في أمر الأسرى من أصحاب نصر بن سيار ، الذين قبض عليهم سنة ثلاثين

---

١) أبيض المدائن : قصر الأكاسرة بالمدائن .

٢) أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٢٧٠ ، والمبرد ، الكامل ٣ : ٣٣٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٠ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٦ ، ١٠ ، ١١١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٦٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٤ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٩٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٨٣ .

ومائة ، قال المدائني[١] : « لما حبس أبو مسلم سلم بن أحوز ، ويونس بن عبد ربه ، وعقيل بن معقل ، ومنصور بن أبي الخرقاء وأصحابه ، شاور أبا منصورٍ طلحة بن رزيق ، فقال : اجعل سوطك السيف ، وسجنك القبر . فأقدمهم أبو مسلم فقتلهم ، وكانت عدتهم أربعةً وعشرين رجلاً » .

وثار على بني أمية بعض ولاتهم وقادتهم ، وشاوروا رؤوس أصحابهم فيما يصنعون ، حين هموا بالتمرد على خلفائهم ، وبعد أن خلعوهم وناهضوهم ، مثل مطرف ابن المغيرة بن شعبة الثقفي[٢] ، وعبدالرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي[٣] ، وقتيبة بن مسلم الباهلي[٤] ، ويزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي[٥] .

وكان وجوه أهل الأمصار وأشرافهم يتشاورون في أمورهم ومن يولون عليهم في الأزمات السياسية ، كما تشاوروا في البصرة[٦] ، وفي الكوفة[٧] ، حين هرب عبيدالله بن زياد من العراق الى الشام ، بعد موت يزيد بن معاوية ، وكما تشاوروا في خراسان ، حين عزم قتيبة بن مسلم الباهلي على خلع سليمان بن عبدالملك[٨] ، وحين أدركوا أن أبا مسلم الخراساني استفاد من تنازعهم وتقاتلهم في ولاية نصر بن سيار الليثي ، وأنه يتربص بهم ليقضي عليهم[٩] .

---

(١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٨٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٨٢ .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٩٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٣٤ .

(٣) مجهول ، الامامة والسياسة ٢ : ٣٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٣٥ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦١ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٣٥ ، ٤٢ .

(٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥١١ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٣ ، ١٤ .

(٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٨٨ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٨ : ١٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٧٦ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٢١٩ .

(٦) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، وأبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٢٨٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٣٥ .

(٧) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٥٢٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٤٣ .

(٨) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥١١ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٤ .

(٩) البلاذري ، أنساب الأشراف المخطوط ٢ : ٣٧٢ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٦٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٦٨ .

ومن التزيُّد ضرب أمثلة من أخبار الشورى عند ولاة بني أمية وقادتهم الذين خرجوا عليهم ، أو عند وجوه أهل الأمصار وأشرافهم في المحن السياسية ، والفتن الأهلية ، لأنها لا تشتمل على معالم متميزة لا توجد في أخبار الشورى عند الجماعات المعارضة ، بل هي تماثلها ، ولا تضيف شيئاً جديداً إليها .

ويلوح من النظر فيما أثبت من نصوص الشورى عند الخوارج ، والشيعة ، والزبيريين ، ومرجئة الجبرية ، وقادة الدعوة العباسية ، وفي غيرها مما ألمح إليه ، وأحيل على مصادره أن رؤساء الجماعات المعارضة وبعض ولاتها وقادتها كانوا يستشيرون في أحوالٍ معينة ، ومسائل محددة ، كأن يهم أحدهم بالخروج والثورة ، أو أن تسنح فرصة للغزو والإغارة ، أو أن ينبهم عليه أمر ، أو أن يلم به خطر ، أو أن يقع في مأزقٍ ، أو أن ينزل به خطب . وكانوا يستشيرون في ذلك كله أثناء مخالفتهم لبني أمية وعمالهم ، واستعدادهم لملاقاتهم ، أو أثناء منازلتهم ومقارعتهم .

ويستخلص من ذلك أن بواعث الشورى وقضاياها عندهم كانت أقل منها عند بني أمية وعمالهم ، فإنهم لم يكونوا يتداولون إلا في بعض الأمور السياسة والعسكرية عند الحاجة ، وفي أوقات الشدة .

ويلوح من النظر فيها أن رؤساء الجماعات المعارضة اعتمدوا في الشورى على عظماء أصحابهم وكبرائهم من أهل السابقة والقدمة في مذاهبهم ، وأرباب المعرفة والبصيرة في عقائدهم ، وأولي النيات الصحيحة في نصرة أهدافهم ، وذوي التجربة والمعاناة في مناجزة عدوهم .

ويستنتج من ذلك أن رجال الشورى عندهم كانوا متنوعين ، ولكنهم كانوا معدودين . وهم يكادون يقابلون رجال الشورى عند بني أمية وعمالهم على اختلاف طوائفهم .

ويلوح من النظر فيها أن رؤساء الجماعات المعارضة اتبعوا طريقةً في الشورى أكثر مما اتبعوا غيرها ، وهي مشاورة عظماء أصحابهم وكبرائهم ، وهي تقارب الشورى الخاصة عند بني أمية وعمالهم التي تتمثل في مشاورة وجوه الناس وأشرافهم . وأما مشاورة جمهرة اتباعهم وكثرتهم ، أو مشاورة خاصة الخاصة منهم ، فإنهم لم يمارسوها إلا قليلاً .

ويلوح من النظر فيها أيضاً أن رؤساء الجماعات المعارضة كانوا أحياناً يأخذون بما يشير به عليهم عظماء أصحابهم وكبراؤهم ، وأنهم كانوا أحياناً يعرضون عنه ، ولكن إعراضهم عنه كان أكثر من أخذهم به ، وكان أتباعهم يسلمون بآرائهم ، ويعملون بها ، ولا يخالفون عنها ، وسبب ذلك أن بعضهم كان له مكانة جليلة في نفوس أتباعه ، وكان له سلطان كبير عليهم ، وكان يأبى إلا أن يحملهم على ما يرسم لهم ، كما يبدو عند نفرٍ من رؤساء الخوارج وأمرائهم ، وعند عددٍ من سادة العلويين وقادة شيعتهم .

وسببه أن بعضهم كان بعيد الاعتداد بنفسه ، وكان شديد الاعتقاد بصحة رأيه ، وكان يتمسك بما خطر له من الرأي ، ولا يتخلى عنه ، وقد يقطع به الأمور دون مراجعة أحدٍ من أتباعه ، كما يبدو عند عبدالله بن الزبير خاصة[1] ، وذكر الواقدي أن ابن الزبير كان يشاور عظماء أصحابه وكبراءهم في أول مناهضته لبني أمية في أيام يزيد ابن معاوية[2] ، إذ يقول[3] : « شخص المسور بن مخرمة الزهري من المدينة إلى مكة ، .... ، فكان ابن الزبير يشاوره في أموره » . فلما قتل المسور بن مخرمة في الحصار الأول لمكة سنة أربعٍ وستين[4] ، استبد ابن الزبير بالرأي في الحصار الثاني لمكة سنة ثلاث وسبعين ، قال محمد بن عمرو المعيطي[5] : « كان ابن الزبير رجلاً إذا عرض له الرأي أمضاه من غير روية ولا مشاورة » ، وقال عبدالملك بن مروان عنه[6] : « إن فيه لثلاث خصال لا يسود بها أبداً : عجب قد ملأه ، واستغناء برأيه ، وبخل التزمه ، فلا يسود بها أبداً » .

---

١) أشار معاوية بن أبي سفيان إلى شيء من ذلك ، روى المدائني : « أن معاوية قال لعبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم : إن الشح والحرص لن يدعاك حتى يدخلاك مدخلاً ضيقاً ، فوددت أني حينئذ عندك فأستنقذك ، فلما حصر ابن الزبير قال : هذا ما قال لي معاوية ، وددت أنه كان حياً » .
(البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٥٣) .

٢) المصدر نفسه ٤ : ٢ : ٢٥ ، ٥٦ .

٣) المصدر نفسه ٤ : ٢ : ٢٥ .

٤) المصدر نفسه ٤ : ٢ : ٤٨ .

٥) المصدر نفسه ٤ : ٢ : ١٣٦ .

٦) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ٢٩ .

وكان بنو أمية وعمالهم أكثر أخذاً بما يشار به عليهم ، وأشد اتباعاً له ، ولم يكونوا يتركونه ويعملون بغيره إلا نادراً .

ويترجح مما تقدم أن بني أمية وعمالهم يتفوقون على الجماعات المعارضة في الشورى ، إذ كانت عندهم أوسع نطاقاً ، وأوفر تطبيقاً ، وأغزر موضوعاً ، وأغنى رجلاً ، وأكثر طرقاً ، وأشد التزاماً .

(٧)

الشورى في الخلافة

بقيت مسألة واحدة لا بد من الحديث عنها ، والمقارنة بين موقف بني أمية وموقف الجماعات المعارضة منها ، وهي مسألة الخلافة .

فمن المعروف أن المهاجرين والأنصار تنازعوا في الخلافة بعد وفاة الرسول الكريم ، إذ طلبها كل فريق لنفسه ، وذكر أنه أولى بها من غيره ، ولكنهم اتفقوا في آخر الأمر على أن الخلافة حق لقريش دون سائر العرب .

وجاء في خبر يوم السقيفة برواياته المختلفة في المصادر التاريخية[١] ، وفي بعض المصادر الأدبية[٢] أن المهاجرين احتجوا لحقهم في الخلافة بثلاثة أسباب : الأول أنهم أشرف العرب نسباً وحسباً ، والثاني أنهم أولياء الرسول وعشيرته ، والثالث أنهم أقدم من آمن برسالته ، وأول من أبلى في نصرته ، فهم أولى الناس بوراثته ، وقد أقر الأنصار لهم بذلك .

وورد في بعض المصادر الأدبية[٣] ، وفي كتب الفرق الإسلامية[٤] ، وفي بعض المصادر التاريخية[٥] في غير خبر يوم السقيفة ، بل في خبر الإمامة ، واختلاف الناس فيها

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية ٤ : ٢٦٧ ، واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ١ : ١٢٣ ، ومجهول ، الإمامة والسياسة ١ : ٦ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٣ : ٢٠٥ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ١ : ٤ ، ٤ : ١٥١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٢ : ٣٢٧ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٥ : ٢٤٤ .

٢) الجاحظ ، البيان والتبيين ٣ : ١٨١ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٢٥٩ .

٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٢٥٨ ، والحميري ، الحور العين : ٢١٢ ، وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٩ : ٨٧ ، والنويري ، نهاية الأرب ٦ : ٢ .

٤) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ١ : ٤١ ، والنوبختي ، فرق الشيعة : ٣ ، والبغدادي ، الفرق بين الفرق : ١٥ ، ٢١١ ، والإسفراييني ، التبصير في الدين : ٢٦ ، والشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ٢٤ .

٥) المسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٢٣٧ .

أن أبا بكر الصديق احتج لحق قريش في الخلافة ، بحديث الرسول : « الأئمة من قريش » . وورد الحديث في جميع المصادر السابقة دون إسناد .

وروى أحمد بن حنبل الحديث بلفظه[1] ، ولكنه لم يذكر أن أبا بكر الصديق استشهد به يوم السقيفة ، بل ذكر أنه قال لسعد بن عبادة[2] : « لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : « قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم »[3] ، فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء » .

ورويت أحاديث كثيرة في استحقاق قريش للخلافة[4] ، مثل الخلافة في قريش[5] ، أو الأمر في قريش[6] ، أو لا يزال هذا الأمر في قريش[7] ، أو الأمراء من قريش[8] ، أو يكون اثنا عشر خليفةً ، كلهم من قريش[9] .

وعلى ما بين تلك الأحاديث من تفاوت في الصحة والضعف[10] ، فليس المهم في هذا المقام النظر إليها من جهة صحتها وضعفها ، بل المهم أنه لم يرد أنها رويت من طريق أبي بكر الصديق ، ولا أنه احتج بأحدها على حق قريش في الخلافة يوم السقيفة .

---

١) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣ : ١٢٩ ، ١٨٣ ، ٤ : ٤٢١ .

٢) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٥ : ٢٤٧ .

٣) روى مسلم بن الحجاج والترمذي حديث : « قريش ولاة هذا الأمر » بمعناه وبقريب من لفظه ، ولكنهما لم يشيرا إلى أن أبا بكر الصديق احتج به لحق قريش في الخلافة يوم السقيفة . (القشيري ، صحيح مسلم ٣ : ١٤٥١ ، والترمذي ، سنن الترمذي ٩ : ٧٢) .

٤) ونستك ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ١ : ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢ : ٧٠ .

٥) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤ : ١٨٥ .

٦) الدارمي ، سنن الدارمي ٢ : ٢٤٢ ، والبخاري ، صحيح البخاري ، ٩ : ٦٢ ، وأبو داود ، سنن أبي داود ٥ : ٢٧ .

٧) البخاري ، صحيح البخاري ٩ : ٦٢ ، والقشيري ، صحيح مسلم ٣ : ١٤٥٢ .

٨) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤ : ٤٢١ ، ٤٢٤ .

٩) البخاري ، صحيح البخاري ٩ : ٦٢ ، والقشيري ، صحيح مسلم ٣ : ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ، والترمذي ، سنن الترمذي ٩ : ٦٦ .

١٠) ابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٥ : ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

ويدل ذلك على أن ما يروى من أن أبا بكر انتصر لحق قريش في الخلافة بحديث : « الأئمة من قريش » هو خبر ضعيف ، لأنه لم يثبت في المصادر التاريخية في خبر يوم السقيفة ، ولا في كتب الصحاح الستة .

وسلمت العرب بحق قريش في الخلافة في العصر الأموي ، ونقلت أخبار غير قليلة في ذلك ، روي بعضها عن سادة العرب وقادتهم من أهل الشام ، مثل روح بن زنباع الجذامي[١] ، والحصين بن نمير السكوني[٢] ، وروي بعضها عن وجوه العرب وأشرافهم من أهل العراق ، مثل عبيدالله بن الحر الجعفي[٣] ، ومطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي[٤] ، وعبدالرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي[٥] .

أما عرب الشام فكانوا يرون أن الخلافة في قريش ، إذا ضعف سلطان بني أمية ، وأوشك على الانهيار ، وكانوا يذكرون أنهم بايعوا لهم ، وقاتلوا عنهم لأنهم من قريش ، فإذا قوي سلطانهم واستقر ، قالوا : إن الخلافة فيهم دون غيرهم من قريش ! وأما عرب العراق وعرب الأمصار الأخرى فكانوا يرون أن الخلافة شورى في قريش كافة ، لا في أسرةٍ منها خاصة . ومن أدق ما يصور ذلك خبر لقاء مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي لرسل شبيب بن يزيد الشيباني الصفري بالمدائن ، وما دار بينه وبينهم من حوار في أصول الحكم والخلافة ، حين عزم على الثورة على بني أمية سنة سبع وسبعين ، فقد ورد فيه أنه قال لهم[٦] : « إني أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء الظلمة العاصين على إحداثهم الذي أحدثوا ، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يكون هذا الأمر شورى بين المسلمين ، يؤمرون عليهم من يرضون لأنفسهم على مثل الحال التي تركهم عليها عمر بن الخطاب ، فإن العرب إذا علمت أن ما يراد بالشورى الرضا من قريش رضوا ، وكثر تبعكم منهم ، وأعوانكم على عدوكم ، وتم لكم هذا الأمر الذي تريدون . فوثبوا من عنده وقالوا : هذا مالا نجيبك إليه أبداً » .

---

١) الجاحظ ، البيان والتبيين ١ : ٣٠٠ .
٢) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٥١ .
٣) ابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢١٧ .
٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٨٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٣٤ .
٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٣٤٩ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٧ : ١٤٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٧١ .
٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٨٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٣٤ .

ويبدو من دراسة ما حفظ من أخبار بني أمية وأخبار الجماعات المعارضة في الخلافة أن هذا العصر شهد ثلاثة اتجاهات سياسية : الأول حصر الخلافة في إحدى أسر قريش ، والثاني الشورى بين جميع أسر قريش ، والثالث الشورى العامة بين الأمة .

أما حصر الخلافة في إحدى أسر قريش فيمثله بنو أمية ، فإنهم غلبوا على الخلافة بالقوة ،وجعلوها ملكاً خالصاً لهم ، وذكروا أنها جاءتهم من طريق عثمان بن عفان، لأنه بويع عن مشورةٍ ورضا من الأمة ، ثم قتل مظلوماً ، فكانوا أولى الناس بوراثته ، لأنهم أهله وعشيرته [١] . وزعموا أيضاً أن الله قدر لهم الخلافة ، وأنهم أولياؤه في الأرض ، وأوصياؤه على الناس ، وأنهم يحكمون بمشيئته وإرادته ، ويعملون بتوفيقه وهدايته [٢] ، وزاوجوا بين هذين القولين من بداية دولتهم إلى نهايتها [٣] .

وشركهم الهاشميون من العلويين والعباسيين في هذا الاتجاه ، فإن كلا منهم أدعى أن الخلافة حق له ، وأن أحداً لا يتقدمه فيه ، ولا يحجبه عنه . وكان ولد علي بن أبي طالب يرون أن الخلافة حق لهم ، لأنهم أسباط الرسول ، وأهل بيته ، فهم أولى بوراثته ، وأحق بمقامه [٤] . وكان شيعتهم يؤثرونهم لقرابتهم من الرسول ، وأن والدهم من أهل السابقة والقدمة في الاسلام ، وأنهم من أهل الصلاح والتقوى [٥] .

وكانت بعض فرق الشيعة من الكيسانية والزيدية تدعو إلى بيعة الرضا من ولد علي ، ورويت عنهم أخبار تدل على ذلك ، منها ما ذكره أبو مخنف الأزدي من أن الكيسانية الذين قاتلوا مصعب بن الزبير مع المختار بن أبي عبيد بالكوفة سنة سبع وستين ، قالوا لمصعب لما دعاهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وإلى بيعة عبدالله بن الزبير [٦] : « إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وإلى بيعة الأمير المختار ، وإلى أن نجعل هذا الأمر شورى في آل الرسول ، فمن زعم من الناس أن أحداً ينبغي أن يتولى عليهم برئنا منه وجاهدناه » .

---

١) حسين عطوان ، الأمويون والخلافة : ١٣ .
٢) المصدر نفسه : ١٩ .
٣) المصدر نفسه : ٤٦ .
٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٥٧ ، ٤٠٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٧ .
٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٥٥٩ ، ٧ : ١٦٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٣٥ .
٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٩٦ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ١٨٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٢٧٣ .

وكانت فرقة الجارودية[1] من الزيدية تدعو إلى ذلك أيضاً ، قال الأشعري[2] : « افترقت الجارودية فرقتين : فرقة زعمت أن علياً نص على إمامة الحسن ، وأن الحسن نص على إمامة الحسين ، ثم هي شورى في ولد الحسن والحسين ، فمن خرج منهم يدعو إلى سبيل ربه ، وكان عالماً فاضلاً فهو الإمام » .

وكان ولد العباس بن عبدالمطلب يرون أن الخلافة حق لآل البيت ، لأنهم أهل الرسول وعشيرته ، فهم أولى بوراثته[3] ، وكانوا يبشرون ببيعة الرضا من آل محمد ، وأسروا شخصية الإمام ، فلم يكن يعرف اسمه ونسبه إلا كبير دعاتهم ونقباؤهم وقليل من دعاتهم ، ولم تكن البيعة تؤخذ لهم ، بل لرجلٍ مجهولٍ يتفق عليه بعد ذلك . ودأب دعاتهم على التبشير ببيعة الرضا من آل محمد في المرحلة السرية من الدعوة[4] ، كما دأبوا عليه بعد إعلان الثورة بمرو الشاهجان سنة ثلاثين ومائة ، فإن البيعة كانت تؤخذ على الجند من الهاشمية للرضا من أهل البيت[5] . ولزمه قادتهم ولم يفارقوه حين بدأت الحرب بين الجيوش العباسية والجيوش الأموية ، فإنهم كانوا إذا بلغوا مدينة وأحاطوا بها ، دعوا أهلها إلى البيعة للرضا من آل محمدٍ دون تسمية له[6] .

---

١) تنسب هذه الفرقة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر الثقفي ويقال ، العبدي الكوفي . وهو من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، مات سنة خمسين ومائة . (البغدادي ، الفرق بين الفرق : ٢٢ ، والشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ١٥٧) .

٢) الأشعري ، مقالات الاسلاميين ١ : ١٣٣ ، والنوبختي ، فرق الشيعة : ١٩ ، والبغدادي ، الفرق بين الفرق : ٢٢ ، والحميري ، الحور العين : ١٥٦ .

٣) حسين عطوان ، الدعوة العباسية مبادىء وأساليب : ٩٣ .

٤) مجهول ، أخبار الدولة العباسية : ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٨٢ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٣ : ١١٥ ، ١٣٠ ، واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٣٣٣ ، وأبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣٣٥ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٥٦٢ ، ٧ : ٢٦ ، ١٠٨ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والمقدسي ، البدء والتاريخ ٦ : ٥٩ ، ومجهول ، العيون والحدائق ٣ : ١٨٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٥٣ ، ١٢٥ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ١٨٩ ، ١٠ : ٢٨ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٨٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٨٠ .

٦) مجهول ، أخبار الدولة العباسية : ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، وأبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٣٣٥ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٩٠ ، ٤٢١ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٣٨٦ ، ٣٩٧ .

ورفع العباسيون هذا الشعار في أثناء المرحلة السرية من دعوتهم ، لأنه كان يجعل لهم حظاً من الخلافة ، فهم أحد فرعي أهل البيت ، ولأنه كان يمنع النزاع بينهم وبين أبناء عمومتهم من العلويين ، ويجمعهم تحت راية واحدة ، ولأنه كان يتيح لهم أكبر عدد من الأنصار والمؤيدين الذين يعتقدون بحق أهل البيت في الخلافة[١] . فلما طوحوا ببني أمية ، وأقاموا دولتهم صرحوا بأنهم يعنون بأهل البيت ولد العباس بن عبد المطلب دون ولد علي بن أبي طالب[٢] ! وتركوا الدعوة إلى بيعة الرضا من آل محمد ، وأخذوا بنظام الوراثة المباشرة في الخلافة ، إذ كان كل منهم يعهد بالخلافة لابنه الأكبر !

ويدل ذلك على أن مذهب الأمويين والعلويين والعباسيين في الخلافة كان متقارباً ، فقد كان متطابقاً في الأساس الفكري ، والأصل النظري ، وهو قصر الخلافة على إحدى أسر قريش ، وكان متشابهاً في العلة والوسيلة ، وهي القرابة والوراثة ، فإن الأمويين أشاعوا أنهم استحقوا الخلافة بقرابتهم من عثمان ، ولم يدعوا أن يستغلوا قرابتهم من الرسول ، فإنهم أذاعوا أنهم ورثوا الخلافة عنه ، لأنه لم يكن له أهل بيت غيرهم[٣] ، ولكنهم تبينوا أن حقهم في الطلب بدم عثمان لا يجعل لهم حقاً في وراثة الخلافة عنه ، وأن قولهم بوراثة الخلافة عن الرسول لقرابتهم منه هو قول باطل ، لأنه إذا خفي على بعض أهل الشام أن بني هاشم هم أهل الرسول ورهطه الأدنون ، وأنهم أولى بوراثة الخلافة عنه لأنهم أقرب إليه ، فإن ذلك لا يخفى على أكثر الناس في سائر الأمصار ، فأضافوا إلى قولهم بوراثة الخلافة عن عثمان قولهم بأن الله آتاهم الملك ، وهو ما يعرف بمذهب الجبر في الخلافة[٤] .

وردد العلويون والعباسيون أنهم أهل بيت الرسول ، وأنهم أحق بوراثة الخلافة عنه . ثم تنازعوا فيمن تكون له الخلافة منهم ، وتحول النزاع بينهم إلى قضية فقهية ، استندوا فيها إلى قواعد الوراثة المادية في الشريعة الإسلامية ، فذكر العباسيون أنهم أولى بوراثة الخلافة عن الرسول ، لأنهم أبناء عمومته ، وأنهم يمنعون العلويين منها ، لأنهم أسباطه ، إذ العم مقدم في الوراثة على ابن البنت[٥] .

---

١) حسين عطوان ، الدعوة العباسية مبادىء وأساليب : ٩٤ .

٢) المصدر نفسه : ٩٩ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٣ : ١٥٩ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٨ : ١٩٥ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٤٣ ، والمقدسي ، البدء والتاريخ ٦ : ٧٣ ، وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٧ : ١٥٩ .

٤) حسين عطوان ، الأمويون والخلافة : ١٩ .

٥) حسين عطوان ، الدعوة العباسية مبادىء واساليب : ٩٩ ، ١٠٣ .

وأما الشورى بين جميع أسر قريش فتعلقت بها جماعات كثيرة ، فقد كان زعماء أهل المدينة يدعون إليها خلال معارضتهم لرغبة معاوية في أخذ البيعة لابنه يزيد[١] ، ولم يثبت منهم عليها إلا عبدالرحمن بن أبي بكر ، فإنه مات وهو يؤمن بها . وتنازل عبدالله ابن عمر عنها ، وبايع ليزيد بن معاوية حين اجتمع الناس عليه[٢] . ولم يزل الحسين بن علي يدعو إليها في خلافة معاوية ، فلما توفي ، وقام ابنه يزيد بالخلافة ، تحول عنها ، ودعا إلى نفسه معتقداً أن أهل البيت هم أحق الناس بالخلافة ، واستجاب لدعوة الشيعة العلوية بالكوفة ، فسار إليهم ، فقاتله عبيدالله بن زياد ، وقتله سنة إحدى وستين[٣] .

وظل عبدالله بن الزبير يتمسك بالشورى بين قريش حتى مات يزيد بن معاوية ، فلما مات دعا إلى نفسه ، وبايعه أهل الأمصار ، وفيهم أهل الشام إلا أهل الأردن ، فإنهم أبوا أن يبايعوا له[٤] . ورويت أخبار مختلفة تصور موقفه من الشورى بين قريش ، وما طرأ عليه من تغير ، وكيف عدل عنه ، ومتى بويع له ، قال المدائني[٥] : « كتب يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير يدعوه إلى بيعته ، فكتب ابن الزبير يدعوه إلى الشورى » ، وقال البلاذري[٦] : « قالوا : لما قتل الحسين قام عبدالله بن الزبير في أهل مكة خطيباً ، فعظم مقتله ، ... ، فثار إليه أصحابه ، فقالوا : أيها الرجل ، أظهر بيعتك ، فإنه لم يبق أحد ، إذ هلك الحسين ، ينازعك في هذا الأمر ، وقد كان ابن الزبير يبايع سراً على الشورى ، ويظهر أنه عائذ بالبيت ، فقال لهم : لا تعجلوا » ، وقال الواقدي[٧] : « حج ابن الزبير بالناس سنة ثلاثٍ وستين ، وكان يسمى يومئذٍ العائذ ، ويرون الأمر شورى » .

---

١) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٥١ ، ومجهول ، الإمامة والسياسة ١ : ١٨٢ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٣٥ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٣٧١ ، وأبو هلال العسكري ، الأوائل : ١٨٩ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥٠٧ ، وابن الأثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٨٠ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٤٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٧ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٢٣٢ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤٠٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٦ .

٤) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٥٩ .

٥) المصدر نفسه ٤ : ٢ : ١٦ .

٦) المصدر نفسه ٤ : ٢ : ١٧ .

٧) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٤٩٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٢٢ .

وقال الواقدي في خبر الحصار الأول بمكة[1] : « أصابت المسور بن مخرمة الزهري شظية من حجرٍ في وجنته ، فتوفي منها ، يوم جاء نعي يزيد في آخر النهار ، ومات مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري في حصار الحصين بن نمير السكوني ، ويقال : بل قتل . فلما مضى هذان الرجلان ، وكان الأمر بينهما وبين ابن الزبير شورى ، وشخص ابن نمير ، بويع ابن الزبير بالخلافة بمكة » ، وقال البلاذري[2] : « قال نافع بن جبير النوفلي : إن ابن الزبير لم يدع له بالخلافة حتى مات يزيد . وقال نافع : كنت تحت منبره يوم دعا إلى نفسه ، وكان قبل ذلك يدعو إلى الشورى » .

وقال خليفة بن خياط[3] : « في سنة أربع وستين دعا ابن الزبير إلى نفسه ، وذلك بعد موت يزيد بن معاوية ، فبويع في رجب لسبع خلون من سنة أربع وستين ، ولم يكن يدعو إليها ولا يدعى لها حتى مات يزيد ، ... ، إنما كان ابن الزبير يدعو قبل ذلك إلى أن تكون شورى بين الأمة . فلما كان بعد ثلاثة أشهر من وفاة يزيد بن معاوية دعا إلى بيعة نفسه ، فبويع له بالخلافة » .

وليس المقصود بقول خليفة بن خياط : « أن تكون شورى بين الأمة » الشورى العامة في الخلافة ، بحيث تختار الأمة أكفأ أبنائها سواء كان من قريش أم من غيرهم ، بل المقصود أن تتشاور الأمة فيمن يصلح للخلافة من قريش حتى تختار الرضا منهم ، يدل على ذلك أن لفظ الشورى ورد مفرداً مجرداً في جميع النصوص السابقة عن دعوة ابن الزبير الى الشورى ، ويدل عليه أيضاً أن ابن الزبير نفسه لم يكن يؤمن بأن الخلافة حق للأمة ، بل كان يؤمن بأنها حق لقريش ، وأنه لم يكن يدعو إلى الشورى العامة ، بل كان يدعو إلى الشورى بين قريش ، وهل أبين إبانة عن رأيه من قوله لمعاوية لما قدم المدينة سنة إحدى وخمسين ، ودعا إلى بيعة ابنه يزيد[4] : « إن هذه الخلافة لقريش خاصة ، تتناولها بمآثرها السنية ، وأفعالها المرضية ، مع شرف الآباء ، وكرم الأبناء » ؟

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ٢ : ٥٦ .

٢) المصدر نفسه ٤ : ٢ : ٥٨ .

٣) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣٢٣ .

٤) مجهول ، الإمامة والسياسة ٢ : ١٧٣ .

وسبق أن مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي دعا إلى الشورى بين قريش ، لما خرج على الحجاج بن يوسف ، وخلع عبدالملك بن مروان سنة سبع وسبعين[١] .

وكان المرجئة الخالصة يرون أن الخلافة شورى بين قريش[٢] ، ويظهر أن الجبرية الخالصة كانوا يرون ذلك أيضاً[٣] .

وكان فقهاء الأمة من أهل الأمصار المختلفة في هذا العصر يتفقون على أن الخلافة شورى بين قريش ، وأن الأمة تنتخب أرضاهم لها ، وأن بيعته لا تتم ولا تجوز إلا بإجماع منها[٤] ، ولذلك كانوا يتوقفون عن بيعة بعض بني أمية[٥] ، وعن بيعة بعض من ثار بهم[٦] ، حتى تجتمع الأمة عليهم ، وتبايع لهم . وعرف هذا المذهب بعد ذلك بمذهب أهل السنة والجماعة[٧] .

واضطر عبدالملك بن مروان إلى التسليم بأن الخلافة شورى بين قريش ، لما أحس بعظم الأخطار الداخلية والخارجية التي كانت تحيط بملكه ، وتكاد تقضي على سلطانه في أول أيامه ، فإنه حين رأى أن عبدالله بن الزبير يسيطر على الحجاز والعراق وخراسان ، وأن الروم يعدون لغزو بلاد الشام[٨] ، دعا عبدالله بن الزبير إلى أن يترك كل منهما

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٨٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٣٤ .

٢) المسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٢٣٧ ، والنوبختي ، فرق الشيعة : ١٠ .

٣) حسين عطوان ، الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي : ٣٨ .

٤) خليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٥٢ ، ومجهول ، الإمامة والسياسة ١ : ١٨٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٠٤ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٤ : ٢٤٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٥١١ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٨٠ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٣٤٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٧ .

٦) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٤١٦ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٥١٥ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٢٩٣ .

٧) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ١ : ٣٢٣ ، ٢ : ١٣٥ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٢٣٧ ، والبغدادي ، الفرق بين الفرق : ١٥ ، ٢١١ ، والشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ٢٨ ، ١٤٣ ، وابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ٩ : ٨٧ .

٨) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ٢٩٩ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ١٥٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٠٦ .

الدعوة إلى نفسه ، وأن تكون الخلافة شورى بين قريش ، وفعل ذلك مرتين : الأولى يوم كتب إلى عبدالله بن عمر في جواب كتابه إليه يعرض عليه أن يتخلى عن الخلافة ، إذا تنحى هو وعبدالله بن الزبير عن طلبها ، وأن تكون الخلافة شورى بين قريش ، فتختار الأمة منهم أصلحهم لها ، وأفضلهم عندها ، وأحبهم إليها ، قال المدائني[1] : « قال مصعب بن الزبير لابن عمر : يا أبا عبدالرحمن ، أنسيت حق الله عليك في هذا الأمر ؟ قال : نعم ، كتبت إلى عبدالملك آمره بتقوى الله ، وأن يكف نفسه ، فكتب إلي أن أخرج نفسي ، إن أخرج ابن الزبير نفسه ، ويجعل الأمر شورى . وكتبت إلى أخيك فكتب إلي : إنك لست من هذا الأمر في شيء » !

والثانية يوم سار إلى العراق لحرب مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين ، فإنه اقترح عليه أن يترك التبشير بخلافة أخيه ، وأن يتنازل هو عن الخلافة ، ويردوها شورى بين قريش ، قال البلاذري[2] : « أرسل عبدالملك إلى مصعب رجلاً من كلب ، فقال له : أقرىء ابن أختك[3] السلام ، وقل له أن يدع دعاءه إلى أخيه ، وأدع دعائي إلى نفسي ، ونصير الأمر شورى ، فقال له مصعب : السيف بيننا » ! وقال المدائني[4] : « أرسل عبدالملك إلى مصعب رجلاً يدعوه إلى أن يجعل الأمر شورى في الخلافة ، فأبى مصعب » .

فكل تلك الجماعات كانت تعتقد بمبدأ الشورى بين قريش في الخلافة ، وكانت تتمثل تجربة الأمة يوم السقيفة التي قررت حق قريش في الخلافة ، وتأكيد عمر بن الخطاب لها بجعله الخلافة شورى بين ستة نفرٍ من قريش ، كلهم كان من المهاجرين الأولين ، ومن كبار الصحابة ، وممن كان له مكانة اجتماعية عظيمة .

وأما الشورى العامة بين الأمة فدعت إليها جماعات غير قليلة أيضاً ، ولعل الخوارج هم أول من قال بها ، ويتفق من صنفوا في الفرق الإسلامية على أن كل فرق الخوارج كانت تعتقد بأن الخلافة شورى بين جميع المسلمين ، ذكر ذلك الأشعري ،

---

١) البلاذري ، أنساب الأشراف ٥ : ١٩٥ .

٢) المصدر نفسه ٥ : ٣٣٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٦ .

٣) كانت أم مصعب كلبية . (ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٢٦) .

٤) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ١٩ : ١٢٤ .

إذ يقول[١] : « يرون أن الإمامة في قريش وغيرهم ، إذا كان القائم بها مستحقاً لذلك ، ولا يرون إمامة الجائر » ، وذكره غيره مثل النوبختي[٢] ، والبغدادي[٣] ، والإسفراييني[٤] ، والشهرستاني[٥] ، وفخر الدين الرازي[٦] .

ويجمع الخوارج على أن الإمامة فريضة واجبة ، وأنه لا بد من إقامة إمام للناس إلا النجدات منهم ، فإنهم لم يكونوا يسوغون ذلك إلا عند الضرورة ، قال الأشعري[٧] : « حكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون : إنهم لا يحتاجون إلى إمام ، وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم » ، وقال الشهرستاني[٨] : « أجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط ! وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز » .

ويتفق الخوارج على أن الإمامة إنما تكون للرجال إلا الشبيبة منهم ، وهم أصحاب شبيب بن يزيد الشيباني ، فإنهم صححوا إمامة المرأة ، وشذوا عن رأي شيخهم صالح ابن مسرح التميمي الصفري ، قال البغدادي[٩] : « خالف شبيب صالحاً في شيء واحد ، وهو أنه مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة ، إذا قامت بأمورهم ، وخرجت على مخالفيهم ، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام ، بعد قتل شبيب إلى أن قتلت ، واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما دخل الكوفة ، أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت » .

---

١) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ١ : ١٨٩ .

٢) النوبختي ، فرق الشيعة : ١٠ .

٣) البغدادي ، الفرق بين الفرق : ٤٥ .

٤) الإسفراييني ، التبصير في الدين : ٢٦ .

٥) الشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ١١٦ .

٦) فخرالدين الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين : ٤٦ .

٧) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ١ : ١٩٠ .

٨) الشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ١٢٤ .

٩) البغدادي ، الفرق بين الفرق : ٦٥ ، والإسفراييني ، التبصير في الدين : ٥٨ .

ورويت عن الخوارج أخبار تدل على اعتقادهم بالشورى العامة بين الأمة في الخلافة ، يعود أقدمها إلى سنة سبع وثلاثين ، حين رجعوا من صفين إلى الكوفة ، واعتزلوا علياً ، ونزلوا حروراء ، قال أبو مخنف الأزدي[1]: « لما دخل علي الكوفة لم يدخلوا معه، حتى أتوا حروراء، فنزل بها منهم اثنا عشر ألفاً، ونادى مناديهم: إن أمير القتال شبيب بن ربعي التميمي ، وأمير الصلاة عبدالله بن الكواء اليشكري ، والأمر شورى بعد الفتح ، والبيعة لله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

ويعود بعضها إلى سنة ثمان وثلاثين ، حين أظهر الخريث بن راشد الناجي البصري الخلاف على علي وفارقه ، وكان من أصحاب علي قبل ذلك ، وشهد معه يوم الجمل وصفين والنهروان [2] ، قال هشام بن محمد الكلبي [3] : قال الخريث لرسل علي الذين بعث بهم إليه : « لم أرض صاحبكم إماماً ، ولم أرض سيرتكم سيرة ، فرأيت أن أعتزل ، وأكون مع من يدعو إلى الشورى من الناس ، فإذا اجتمع الناس على رجل لجميع الأمة رضاً ، كنت مع الناس . فقال له زياد بن خصفة التميمي : ويحك ! وهل يجتمع الناس على رجل منهم يداني صاحبك الذي فارقته علماً بالله وسنن الله وكتابه ، مع قرابته من الرسول ﷺ ، وسابقته في الاسلام ! فقال له : ذلك ما أقول لك » ! .

وظل الخوارج في عصر بني أمية يتشبثون برأي أسلافهم في الخلافة ، ولا يتحولون عنه ، بل لقد ازدادوا تعلقاً به ، وبينوا سبب ثباتهم عليه ، ومن أنصع ما يدل على ذلك عندهم رأي شبيب بن يزيد الشيباني الذي زود به رسله إلى مطرف بن المغيرة ابن شعبة الثقفي ، لما وجههم إليه مرة ثانية سنة سبع وسبعين ، لأنه رغب فيه ، وأحب أن يضمه إلى أصحابه ، فقد ذكر لهم أن يخبروه أن الأخذ بمذهب الشورى العامة بين الأمة في الخلافة هو الاجتهاد الصحيح ، لأنه يعتقد أن تجربة الأمة السياسية في صدر الاسلام كانت تقوم على انتخاب أصلح المسلمين وأقواهم على النهوض بالحكم ، وأن القرابة من الرسول لو كانت موجبة لأن تكون الخلافة في قريش خاصة، لما كان يجوز لأبي بكر وعمر أن يتقلدا الخلافة قبل أهل البيت ، ولا أن يكونا ولاة عليهم ، ولا على بني أبي

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٦٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٣٢٦ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ١١٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٣٦٤ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ١٢٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٣٦٦ .

لهب ، لو فنيت قريش ، ولم تكتب الحياة لأحد منها سواهم ، وأن أبا بكر وعمر كانا يؤمنان بأن التفاضل بين المسلمين إنما هو في الورع والجدارة والقدرة ، وأن أحقهم بالخلافة هو أورعهم وأجدرهم وأقدرهم ، فإن قبل قولهم كان كأحدهم ، وإن رفضه كان من عدوهم ، قال أبو مخنف الأزدي في خبر يرفعه إلى النضر بن صالح العبسي ، وكان حضر اللقاء بين سويد بن سليم الشيباني ومطرف [1] : « رجعوا إلى شبيب فأخبروه بمقالته ، فطمع فيه ، وقال لهم : إن أصبحتم فليأته أحدكم . فلما أصبحوا بعث إليه سويداً ، وأمره بأمره ، فجاء سويد حتى انتهى إلى باب مطرف ، فكنت أنا المستأذن له ، فدخل وجلس ،...، ثم أقبل عليه فقال : إنا لقينا أمير المؤمنين بالذي ذكرت لنا ، فقال لنا: القوه فقولوا له: ألست تعلم أن اختيار المسلمين منهم خيرهم لهم فيما يرون رأي رشيد ! فقد مضت به السنة بعد الرسول ، ﷺ ، فإذا قال لكم : نعم، فقولوا له: فإنا قد اخترنا لأنفسنا أرضانا فينا ، وأشدنا اضطلاعاً بما حمل ، فما لم يغير ولم يبدل ، فهو ولي أمرنا . وقال لنا : قولوا له فيما ذكرت لنا من الشورى حين قلت : إن العرب إذا علمت أنكم إنما تريدون بهذا الأمر قريشاً ، كان أكثر لتبعكم منهم ، فإن أهل الحق لا ينقصهم عند الله أن يقلوا ، ولا يزيد الظالمين خيراً أن يكثروا ، وإن تركنا حقنا الذي خرجنا له ، ودخولنا فيما دعوتنا إليه من الشورى خطيئة وعجز ورخصة إلى نصر الظالمين ، ووهن ، لأنا لا نرى أن قريشاً أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب.وقال : فإن زعم أنهم أحق بهذا الأمر من غيرهم من العرب ، فقولوا له : ولِمَ ذاك ؟ فإن قال : لقرابة محمد ﷺ بهم ، فقولوا له : فوالله ما كان ينبغي إذا لأسلافنا الصالحين من المهاجرين الأولين أن يتولوا على أسرة محمد ، ولا على ولد أبي لهب ، لو لم يبق غيرهم ! ولولا أنهم علموا أن خير الناس عند الله أتقاهم ، وأن أولاهم بهذا الأمر أتقاهم وأفضلهم فيهم ، وأشدهم اضطلاعاً بحمل أمورهم ، ما تولوا أمور الناس ، ونحن أول من أنكر الظلم ، وغير الجور ، وقاتل الأحزاب ، فإن اتبعنا فله ما لنا ، وعليه ما علينا ، وهو رجل من المسلمين ، وإلا يفعل ، فهو كبعض من نعادي ونقاتل من المشركين . فقال له مطرف : قد فهمت ما ذكرت ، ارجع يومك هذا حتى ننظر في أمرنا » .

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٨٧ .

إلى غير ذلك من أخبار دعوة الخوارج في هذا العصر إلى الشورى العامة بين الأمة في الخلافة [١] .

وبقيت أخبار كثيرة عن تشاور الخوارج في اختيار رؤسائهم ، وهي تفيد أنهم كانوا يراعون صفات متعددة فيمن يختارونه منهم ، ويولونه عليهم ، منها الأصل والمنزلة ، والسن والتجربة ، والسابقة في المذهب ، والفقه في الدين ، والشجاعة في الحرب ، والقدرة على القيام بالأمر .

فمن أقدم ما روي عنهم في هذا الأمر خبر تشاورهم في انتخاب عبدالله بن وهب الراسبي سنة سبع وثلاثين [٢] . ومن أقدمه وأهمه أيضا خبر تشاورهم في انتخاب المستورد بن علفة التيمي سنة اثنتين وأربعين ، وهو يتضمن أكثر الصفات التي كانوا يطلبونها فيمن يؤمرونه عليهم ، حكى أبو مخنف الأزدي [٣] : « ان الخوارج في أيام المغيرة بن شعبة فزعوا إلى ثلاثة نفر : منهم المستورد بن علفة التيمي ، وإلى حيان بن ظبيان السلمي ، وإلى معاذ بن جوين الطائي ،...، فاجتمعوا في منزل حيان بن ظبيان السلمي ، فتشاوروا فيمن يولون عليهم ، فقال لهم المستورد : يا أيها المسلمون والمؤمنون ، أراكم الله ما تحبون ، وعزل عنكم ما تكرهون ، ولوا عليكم من أحببتم ، فوالذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما أبالي من كان الوالي علي منكم ! وما شرف الدنيا نريد ، وما إلى البقاء فيها من سبيل ، وما نريد إلا الخلود في دار الخلود . فقال حيان بن ظبيان : أما أنا فلا حاجة لي فيها ، وأنا بك وبكل امرىء من إخواني راض ، فانظروا من شئتم منكم فسموه ، فأنا أول من يبايعه . فقال لهم معاذ بن جوين : إذا قلتما أنتما هذا ، وأنتما سيدا المسلمين ، وذوا أنسابهم في صلاحكما ودينكما وقدركما ، فمن يرأس المسلمين ، وليس كلكم يصلح لهذا الأمر ! وإنما ينبغي أن يلي على المسلمين

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٣٩٤ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ١٤٦ ، وأبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ٢٣ : ٢٣٧ .

٢) أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال : ٢٠٢ والمبرد ، الكامل ٣ : ١٦٣ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٧٥ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٢ : ٢٩٠ ، والأشعري ، مقالات الاسلاميين ١ : ١٩٤ ، والشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ١١٧ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٣٣٦ .

٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ١٧٥ ، والبلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ١٤٤ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤٢١ .

إذا كانوا سواء في الفضل أبصرهم بالحرب ، وأفقههم في الدين ، وأشدهم اضطلاعاً بما حمل ، وأنتما بحمد الله ممن يرضى بهذا الأمر ، فليتوله أحدكما . قالا : فتوله أنت ، فقد رضيناك ، فأنت والحمد لله الكامل في دينك ورأيك . فقال لهما : أنتما أسن مني ، فليتوله أحدكما ، فقال حينئذ جماعة من حضرهم من الخوارج : قد رضينا بكم أيها الثلاثة ، فولوا أيكم أحببتم ، فليس في الثلاثة رجل إلا قال لصاحبه : تولها أنت ، فإني بك راضٍ ، وإني فيها غير ذي رغبة . فلما كثر ذلك بينهم ، قال حيان بن ظبيان : فإن معاذ بن جوين قال : إني لا آلي عليكما وأنتما أسن مني ، وأنا أقول لك مثل ما قال لي ولك : لا آلي عليك وأنت أسن مني ، أبسط يدك أبايعك ، فبسط يده فبايعه ، ثم بايعه معاذ بن جوين ، ثم بايعه القوم جميعاً » .

إلى شواهد أخرى على تشاور الخوارج في اختيار رؤسائهم [١] .

وكان الخوارج يبايعون كل من يولونه عليهم ، ويسمونه أمير المؤمنين [٢] ، وكان أمراؤهم أحياناً يعينون ولاة للأمر من بعدهم [٣] ، ولكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك إلا في آخر حياتهم ، بل قبل قليل من وفاتهم ، وكانوا يقتدون في ذلك بالتقاليد السياسية العربية ، وبالسنن الاسلامية . وممن فعل ذلك منهم صالح بن مسرح التميمي ، قال البغدادي [٤] : « انهزم صالح جريحاً ، فلما أشرف على الموت قال لأصحابه : قد استخلفت عليكم شبيباً ، واعلم أن فيكم من هو أفقه منه ، ولكنه رجل شجاع مهيب في عدوكم ، فليعنه الفقيه منكم بفقهه ، ثم مات ، وبايع أتباعه شبيباً » .

---

١) البلاذري، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ١٤٠، والمبرد، الكامل ٣ : ٢٥٠، ٣٤٧، وابن عبد ربه، العقد الفريد ٢ : ٢٩٩ .

٢) المبرد ، الكامل ٣ : ٣٥٦ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ١٩١ ، ٦ : ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٧ : ٣٢٢ ، ٣٥٣ ، وابن أعثم ، كتاب الفتوح ٦ : ٢٩٨ ، ٣٢١ ، ٧ : ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٤٢ ، ٤٣٣ ، ٥ : ٣٣٥ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٩ : ٢٠ .

٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ٤ : ١ : ١٣٩ ، والمبرد ، الكامل ٣ : ٢٩٤ ، والطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ١٣٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢١١ ، ٢١٣ ، ٣٥٥ .

٤) البغدادي ، الفرق بين الفرق : ٦٥ .

ويحسن إعادة النظر فيما سبق من أخبار دعوة الخوارج إلى الشورى العامة بين الأمة في الخلافة ، ومن أخبار تشاورهم في اختيار رؤسائهم ، لأنها تشتمل على مسائل مهمة تتصل بشروط الامامة ، ونطاق الشورى ، ومن يدخل فيها عندهم ، وهل صدروا في ذلك عن نزعة إسلامية صافية ، أو أنهم تأثروا فيه ببعض التقاليد السياسية العربية ؟.

يبدو من النظر في خبر تشاور أصحاب المستورد بن علفة التيمي فيمن يقلدونه أمرهم أن الخوارج كانوا في أول نشأتهم يعنون بشرط العروبة الخالصة ، والمكانة الرفيعة ، وأنهم لم يهملوا هذا الشرط في تلك المرحلة المبكرة من تاريخهم ، وكانوا يستلهمون في ذلك الأعراف الجاهلية في السيادة القبلية ، فقد ذكر معاذ بن جوين الطائي أنه فضل المستورد بن علفة التيمي ، وحيان بن ظبيان السلمي لكرم محتدهما ، وعظم مجدهما ، بل لأنهما « سيدا المسلمين ، وذوا أنسابهم » مع ما ذكر من صلاحهما ودينهما . وكأنهم تخلوا بالتدريج عن الاهتمام بشرط النسب ، فإنه لم يرد في سائر أخبار تشاورهم في اختيار رؤسائهم ما يفيد أنهم ظلوا يتمسكون به ، ولا يتنازلون عنه .

وقد يوحي الرأي الذي حمله شبيب بن يزيد الشيباني لرسوله إلى مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي أن الخوارج كانوا يذهبون إلى أن الخلافة شورى بين العرب وحدهم ، إذ جاء فيه : « إنا لا نرى قريشاً أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب » . ويظهر أن شبيباً كان يعني بالعرب العرب ومواليهم . لأن جل الموالي أناس دخلوا في الاسلام ، ووجدوا أن المجتمع يتألف من قبائل كان لها أثر كبير في الحياة الاجتماعية ، وأنه ليس لأحد مكانة خارج نطاقها ، فانتسبوا إليها أفراداً وجماعات انتساباً ينطوي على الحلف ، فكان ولاء أكثرهم ولاء حلف لا ولاء عتق ، وكانوا يحصلون بهذا الحلف على الحماية الكافية ، كما كانوا يعززون مكانة أحلافهم ، ويساعدونهم مساعدة فعالة (١) .

ومما يؤيد ذلك أن شبيباً أكد أن المسلمين هم الذين ينتخبون الامام ، وأن أولاهم بالامامة هو أتقاهم وأفضلهم . وقال في رسالة كتبها إلى صالح بن مسرح التميمي يستطلع رأيه في الخروج (٢) : « أنت شيخ المسلمين ، ولن نعدل بك أحداً » . فكأنه لا فرق عنده بين كلمة العرب وكلمة المسلمين ، وإنما هما شيء واحد ، وهو يستعمل بعضهما مكان بعض للدلالة على معنى واحد .

---

١) عبد العزيز الدوري ، الجذور التاريخية للعشوبية : ١٩ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢١٨ ، وابن الأثير الكامل في التاريخ ٤ : ٣٩٣ .

ومما يؤيد أنه كان يقصد بالعرب جميع المسلمين ، وأنه لم يقصر الشورى في الخلافة على العرب ، بل جعل للموالي حظاً منها أن مطرف بن المغيرة فهم ذلك من قول الرسول الذي وجهه شبيب إليه ، وصرح لأصحابه بفهمه له ، حين اقتنع بمذهب شبيب في الخلافة واتبعه ، إذ قال لهم [١] : « إذا جمع الله لنا أمرنا ، كان هذا الأمر شورى بين المسلمين ، يرتضون لأنفسهم من أحبوا » ، وقال في رسالة بعث بها إلى رجلين من اصدقائه بالري يدعوهما فيها إلى الانضمام إليه [٢] : « إذا أظهر الله الحق ، ودمغ الباطل ، وكانت كلمة الله هي العليا ، جعلنا هذا الأمر شورى بين الأمة ، يرتضي المسلمون لأنفسهم الرضا منهم » .

ومع ذلك فإنه لم يكن للموالي شأن في قيادة الخوارج ، إذ كان معظم رؤسائهم في هذا العصر من العرب . وسبب ذلك أن العرب هم الذين ابتدعوا مذهب الخوارج ، وهم كانوا رواده ، ومنهم كان أكثر أنصاره ، ولم ينضم إليه إلا قليل من الموالي [٣] .

وسببه أيضاً أن الخوارج لم يستطيعوا تجاوز الظروف الاجتماعية في تلك المرحلة التاريخية ، وهي تتمثل في غلبة الروح العربية ، ولم يكن في وسعهم أن يتخطوا واقعهم ، ولا أن ينفكوا من سلطانه ، فقد كان كل ما حولهم يجيش بالعروبة والقومية ، وعلى الرغم من أنهم كانوا يصدرون عن أفكار إسلامية قرآنية ، وكان فيهم نزعة إنسانية قوية ، فإن بعضهم لم يبرأ من عصبية قبلية [٤] !

وقال بالشورى العامة بين الأمة في الخلافة بعض فرق الزيدية من الشيعة العلوية ، ومنها فرقة السلمانية ، وهي تنسب إلى سليمان بن جرير ، وهو من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، قال الأشعري [٥] : « الفرقة الثانية من الجارودية السليمانية ،

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٩٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٤٣٥ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٩٣ .

٣) أحمد أمين ، فجر الاسلام : ٢٦١ .

٤) والشواهد على ذلك في الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٦ : ٢٢٤ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ٣٩٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ .

٥) الأشعري ، مقالات الاسلاميين ١ : ١٣٥ ، والبغدادي ، الفرق بين الفرق : ٢٤ ، والاسفراييني ، التبصير في الدين : ٣٣ ، والشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ١٥٩ ، والحميري ، الحور العين : ١٥٥ ، وفخر الدين الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين : ٥٢ .

أصحاب سليمان بن جرير الزيدي ، يزعمون أن الامامة شورى ، وأنها تصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنها قد تصلح في المفضول ، وإن كان الفاضل أفضل في كل حال ، ويثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر » .

وممن قال بذلك من فرق الزيدية الصالحية ، أصحاب الحسن بن صالح بن حي ، والبترية ، أصحاب كثير النوى الأبتر ، وهما من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية [١] .

وكان مرجئة القدرية يرون أن الخلافة شورى بين الأمة ، قال الشهرستاني في حديثه عن غيلان الدمشقي [٢] ، وكان رأس مرجئة القدرية في الشام [٣] : « كان غيلان يقول بالقدر خيره وشره من العبد ، وفي الامامة إنها تصلح في غير قريش ، وكل من كان قائماً بالكتاب والسنة ، كان مستحقاً لها ، وإنها لا تثبت إلا بإجماع الأمة » .

وكان مرجئة الجبرية يرون ذلك أيضاً ، ومنهم الحارث بن سريج التميمي ، قال المدائني في خبر خروج الحارث على عاصم بن عبدالله الهلالي بخراسان سنة ست عشرة ومائة[٤] : « لما أقبل الحارث إلى بلخ ، وكان عليها التجيبي بن ضبيعة المرى ، ونصر بن سيار الليثي ، ولاهما الجنيد بن عبدالرحمن المري ، فانتهى إلى قنطرة عطاء على نهر بلخ على فرسخين من المدينة ، ... ، فدعاهم الحارث إلى الكتاب والسنة ، والبيعة للرضا » .

وكان جهم بن صفوان كاتب الحارث ووزيره[٥] ، وكان يذكر أن الخلافة شورى بين الأمة ، قال النوبختي[٦] : « قال الفضل الرقاشي ، وأبو شمر ، وغيلان بن مروان ، وجهم بن صفوان ، ومن قال بقولهم من المرجئة : إن الإمامة يستحقها كل من قام بها ، إذا كان عالماً بالكتاب والسنة ، وإنه لا تثبت الإمامة إلا بإجماع الأمة كلها » .

---

١) النوبختي ، فرق الشيعة : ٩ ، والبغدادي ، الفرق بين الفرق : ٢٤ ، والإسفراييني ، التبصير في الدين : ٣٣ ، والشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ١٦١ ، والحميري ، الحور العين : ١٥٥ .

٢) وترجمة غيلان الدمشقي وآراءه السياسية في حسين عطوان ، الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي : ٣٤ ، ٣٦ ، ٤١ .

٣) الشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ١٤٣ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٩٥ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ١٨٣ .

٥) وترجمة جهم بن صفوان وآراءه السياسية في حسين عطوان ، الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي : ٨٥ ، ٩٥ ، ٩٩ .

٦) النوبختي ، فرق الشيعة : ٩ .

وممن قال منهم بذلك ضرار بن عمرو ، وهو من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، وكان رأس فرقة الضرارية ، وهو ليس من الجبرية الخالصة ، بل من مرجئة الجبرية ، لأن مقالته مزاج من آراء المرجئة والجبرية[1] ، شأنه في ذلك شأن جهم بن صفوان[2] . وروى البغدادي[3] : « أنه كان يزعم أن الإمامة تصلح في جميع أصناف العرب ، وفي الموالي والعجم » . وكان يقدم العجمي على القرشي فيها ، قال الأشعري[4] : « اختلفوا إذا اجتمع قرشي وأعجمي ، وتساوياً في الفضل ، أيهما أولى على مقالتين : فقال ضرار بن عمرو : يولى الأعجمي ، لأنه أقل عشيرةً ، وقال سائر الناس : يولى القرشي ، فهو أولى بها » ، وقال النوبختي[5] : « قال ضرار بن عمرو : إذا اجتمع قرشي ونبطي ، ولينا النبطي ، وتركنا القرشي ، لأنه أقل عشيرةً وأقل عدداً ، فإذا عصى الله ، وأردنا خلعه ، كانت شوكته أهون ، وإنما قلت ذلك نظراً للإسلام » .

ودعا بعض بني أمية إلى أن تكون الخلافة شورى بين الأمة ، وممن دعا منهم إلى ذلك معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، فإنه لما مات أبوه سنة أربع وستين ، تخلى عن الخلافة ، وترك للأمة أن تنتخب خليفتها بنفسها[6] ، قال عوانة بن الحكم الكلبي[7] : « كان معاوية بن يزيد بن معاوية ، فيما بلغني ، أمر بعد ولايته ، فنودي بالشام : الصلاة جامعة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإني نظرت في أمركم فضعفت عنه ، فابتغيت لكم رجلاً مثل عمر بن الخطاب ، رحمة الله عليه ، حين فزع إليه أبو بكر ، فلم أجده ، فابتغيت لكم سنةً في الشورى مثل سنة عمر ، فلم أجدها ، فأنتم أولى بأمركم ، فاختاروا له من أحببتم ثم دخل منزله ، ولم يخرج إلى الناس ، وتغيب حتى مات » .

---

(١) الشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ٩١ .

(٢) حسين عطوان ، الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي : ٨٥ .

(٣) البغدادي ، الفرق بين الفرق : ٢١١ .

(٤) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ٢ : ١٣٦ .

(٥) النوبختي ، فرق الشيعة : ١٠ ، والشهرستاني ، الملل والنحل ١ : ٩١ ، والحميري ، الحور العين : ١٥٣ ، وفخر الدين الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين : ٦٩ .

(٦) وتفصيل ذلك في حسين عطوان ، الأمويون والخلافة : ٩٥ .

(٧) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٥ : ٥٣٠ ، واليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٥٤ ، والمسعودي ، مروج الذهب ٣ : ٨٢ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٤ : ١٣٠ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ٨ : ٢٣٨ .

وأسفر تنحيه عن الخلافة ، ودعوته إلى الشورى عن انتخاب مروان بن الحكم وبيعته عن شورى ضيقة ، فإن أهل الشام لم يرشحوا للخلافة رجالاً من بين أمية وحدهم ، مثل خالد بن يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، بل رشحوا لها معهم رجالاً من أهل المدينة ، مثل عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ، ووازنوا بين المرشحين ، واحتكموا في الموازنة بينهم إلى أساسين : الأول الكفاءة والجدارة ، والثاني مصلحة بني أمية وأهل الشام ، واختاروا مروان بن الحكم وبايعوه ، لأنه كان أفضلهم عندهم وأنفعهم لهم ، ولكنه لم يشترك في الشورى جميع الناس من أهل الأمصار الأخرى ، ولا جميع أهل الشام من القبائل المختلفة ، بل اشترك فيها أمراء بني أمية ، ورؤساء القبائل اليمانية[1] .

وبشر بذلك منهم أيضاً يزيد بن الوليد بن عبدالملك ، وتأثر فيه بقول مرجئة القدرية في الخلافة ، لأنه كان يرى رأيهم ، وكان أكثر أعوانه منهم ، وكانت دولته دولتهم[2] ، وصرح به في آخر خطبته لأهل دمشق ، سنة ستٍ وعشرين ومائة ، إذ قال[3] : « فإن وفيت لكم بما قلت ، فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن أنا لم أف ، فلكم أن تخلعوني إلا أن تستتيبوني ، فإن تبت قبلتم مني ، فإن علمتم أحداً ممن يعرف بالصلاح ، يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم ، فأردتم أن تبايعوه ، فأنا أول من يبايعه ، ويدخل في طاعته . أيها الناس ، إنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ، انما الطاعة طاعة الله ، فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ، ودعا إلى المعصية ، فهو أهل أن يعصى ويقتل » .

وكرر ذلك في رسالته التي كتبها إلى أهل العراق ، يوم استعمل عليهم منصور بن جمهور الكلبي سنة ستٍ وعشرين ومائة ، فإنه ذكر فيها أنه وجه جنداً إلى الوليد بن يزيد بن عبدالملك ، عليهم عبدالعزيز بن الحجاج بن عبدالملك ، وأمرهم أن يعرضوا عليه

---

(١) وتفصيل ذلك في حسين عطوان ، الأمويون والخلافة : ١١٤ .
(٢) المصدر نفسه : ٢١٤ .
(٣) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٦٩ ، وخليفة بن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ٢ : ٥٥١ ، والجاحظ ، البيان والتبيين ٢ : ١١٦ ، وابن قتيبة ، عيون الأخبار ٢ : ٢٤٩ ، وابن عبد ربه ، العقد الفريد ٤ : ٩٦ ، والأزدي تاريخ الموصل : ٥٨ ، ومجهول ، العيون والحدائق ٣ : ١٥٠ ، وابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥ : ٢٩٢ ، وابن كثير ، البداية والنهاية في التاريخ ١٠ : ١٤ ، والسيوطي ، تاريخ الخلفاء : ٢٥٣ .

أن تكون الخلافة شورى بين الأمة ، فرفض فحاربوه وقتلوه ، إذ يقول[1] : « بعثت عليهم عبدالعزيز بن الحجاج بن عبدالملك ، حتى لقي عدو الله إلى جانب قرية يقال لها : البخراء ، فدعوه إلى أن يكون الأمر شورى ، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه ممن اتفقوا عليه ، فلم يجب عدو الله إلى ذلك ، ... ، فقتله الله على سوء عمله وعصبته » .

ورده لأهل حمص حين ثاروا عليه بعد مقتل الوليد بن يزيد ، فإنه كتب إليهم[2] : « إنه ليس يدعو إلى نفسه ، بل يدعوهم إلى الشورى » ، فلم يقبلوا منه ، ووثبوا على رسله فطردوهم .

ولكنه أخفق في جعل الخلافة شورى بين الأمة ، كما أخفق في إخراجها من بني أمية ، لأن أهل بيته وأنصارهم من القبائل اليمانية الشامية لم يمكنوه من ذلك .

فكل هذه الجماعات كانت تؤمن بمذهب الشورى العامة بين الأمة في الخلافة ، وكانت تصدر فيه عن فهمها لتجربة الأمة السياسية في صدر الإسلام ، فقد كانت ترى أن الرسول ترك الأمر للمسلمين ، ولم يوص لأحدٍ منهم تطبيقاً لمعاني المساواة والعدالة في الإسلام ، وأن التمايز بين الناس إنما هو في الدين والصلاح والتقوى والفضل ، لا في الأصل والشرف والسلطان .

وكانت تأخذ بمبدأ الشورى الذي اتبعه المسلمون يوم السقيفة ، وبمبدأ رجال الشورى الستة الذي شرعه عمر بن الخطاب ، وكانت تستوحي روحه وتقيس عليه ، وتحتج به ، ولكنها كانت تعرض عما استقر عليه المهاجرون والأنصار ، وما أكده عمر من أن الخلافة في قريش ، وأنها لا تصلح في غيرهم من العرب والمسلمين !

ويلاحظ أن جميع الأفكار التي نزع عنها أصحاب الاتجاهات الثلاثة في الخلافة كانت تتأثر بالتقاليد السياسية العربية والسنن الإسلامية ، فالدعوة إلى حصر الخلافة في أسرةٍ من قريش ، والدعوة إلى الشورى بين قريش في الخلافة كان لها نظائر في التقاليد

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ٧ : ٢٧٦ .

٢) المصدر نفسه ٧ : ٢٦٣ .

السياسية العربية ، فقد كانت الأعراف الجاهلية تجيز حصر الرئاسة في عشيرة من القبيلة ، وكانت تمنع الوراثة فيها ، فلم تكن تنتقل من الأب إلى الابن الأكبر مباشرةً[1] ، ولكن الأعراف الجاهلية كانت في الأغلب تجعل الرئاسة شورى بين أبناء القبيلة ، ينتخبون لها أجدرهم بها ، وأقدرهم عليها .

أما الدعوة إلــى الشورى العامة بين الأمة في الخلافــة فهي فكــرة إسلامية خالصة .

ويلاحظ كذلك أن الصفات التي اشترطها أصحاب الاتجاهات الثلاثة فيمن يتولى الخلافة ، كانت تستلهم التقاليد السياسية ، والسنن الإسلامية ، فالنسب والسن والتجربة والحنكة والشجاعة والقدرة هي من الصفات التي كانت ترفع من تجتمع فيه من أبناء القبيلة إلى منزلة الرئاسة في الجاهلية .

وأما الدين والعلم بالكتاب والسنة والفقه والصلاح والتقوى والفضل فهي صفات إسلامية جديدة .

---

١) يوليوس فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية : ١٣٤ ، وعبدالعزيز الدوري ، النظم الإسلامية : ٣٨ ، وعبدالعزيز الدوري ، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام : ٦٦ ، ومحمد جمال الدين سرور ، الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية : ٩٧ .

خاتمـــــة

اقتدى بنو أمية وعمالهم بالتجربة العربية الإسلامية في الشورى ، فكان في كل مصر من أمصار الدولة مجلس للشورى له رجاله من رؤساء القبائل ، وأمراء الجند ، ومن العلماء والفقهاء . وأخذ عدد العلماء والفقهاء يزداد في مجالس الشورى بالتدريج ، حتى أصبح لهم في أكثرها نفوذ كبير ، ورأي مسموع .

ومع أن مجالس الشورى لم تخل من فئة من تلك الفئات الثلاث من رجال الشورى ، فإن ظروف بعض الأمصار اقتضت أن تقل فئة منهم ، وتكثر أخرى ، وتكون لها الكلمة العليا ، ففي المدينة كان معظم رجال الشورى من العلماء والفقهاء ، وفي خراسان كان جل رجال الشورى من أهل المعرفة بالحرب .

وكان بنو أمية وعمالهم يراوحون بين استشارة الجماعة الكبيرة من الناس ، وبين استشارة الجماعة الصغيرة من الوجوه والأشراف ، وبين استشارة خاصة الخاصة من الثقات .

وكان بنو أمية وعمالهم يعولون على الشورى في أكثر أمور الدولة وقضاياها المعضلة . وقد استشار معاوية جميع أهل الأمصار في ولاية العهد ، وبيعة ابنه ، ولكن من خلفه من بني أمية لم يكونوا يستشيرون في ذلك إلا بعض الخاصة من خلصائهم .

وأما في سائر شؤون الدولة كالوظائف المختلفة ، والأحداث السياسية ، والحروب الخارجية ، فإن بني أمية وعمالهم اتبعوا الشورى اتباعاً دقيقاً ، وكانوا يرجعون فيها إلى أهل العلم والاختصاص من رجال الشورى ، وكانوا يأخذون بآرائهم ، وقل أن خالفوها ، واجتهدوا غيرها .

وكان زعماء الجماعات المعارضة يستشيرون فيما يطرأ عليهم من مشكلات سياسية وعسكرية ، ولم تكن طريقتهم في الشورى تختلف عن طريقة بني أمية وعمالهم ، ولكن أخبارهم تدل على أنهم كانوا يقطعون كثيراً من الأمور بآرائهم ، ولا يعتدون بآراء من يستشيرون من أتباعهم إلا قليلاً !

وتباينت مواقف الجماعات المعارضة من الشورى في الخلافة ، فمنها من حصر الشورى في أسرةٍ من قريش ، كبعض فرق الشيعة العلوية من الكيسانية والزيدية ، وبني العباس في المرحلة السرية من ثورتهم ، وقبل ابتداء دولتهم . وكان أكثر بني أمية يعتقدون أن الخلافة حق لهم دون غيرهم من أسر قريش .

ومنها من قال بالشورى بين قريش ، كالزبيرية ، والمرجئة الخالصة ، والجبرية الخالصة ، وفقهاء الأمة . وجاراهم في ذلك بعض بني أمية ، فإن عبدالملك بن مروان دعا إلى الشورى بين قريش في أول عهده ، لضعف أمره .

ومنها من قال بالشورى العامة بين الأمة ، كالخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، وبعض فرق الشيعة العلوية من الزيدية . وشركهم في ذلك بعض بني أمية ، كمعاوية الثاني ، ويزيد الثالث .

تلك هي الصورة التاريخية للشورى عند الجماعة الحاكمة ، وعند الجماعات المعارضة في هذا العصر . وهي توضح أن بني أمية ، وإن انفردوا بالحكم ، فإنهم وعمالهم اعتمدوا على الشورى اعتماداً كبيراً في تدبيرهم للأمور ، وتقديرهم للأحداث ، ونظرهم في المعضلات ، وتصديهم للأزمات .

ثبت المصادر والمراجع

(أ) المطبوعــة :

١ ــ إبراهيم العدوي :

١ ــ الأساطيل العربية في البحر الأبيض المتوسط ، طبع مكتبة نهضة مصر بالقاهرة ، ١٩٥٧م .

٢ ــ الأمويّون والبيزنطيّون ، طبع الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة .

٢ ــ ابن الأثير : أبو الحسن ، علي بن محمد (ــ ٦٣٠ هـ) :

١ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، نشر المكتبة الإسلامية بيروت .

٢ ــ الكامل في التاريخ ، طبع دار صادر ببيروت ، ١٩٧٩م .

٣ ــ أحمد أمين :

فجر الإسلام ، طبع مكتبة النهضة المصريّة بالقاهرة ، ١٩٦٥م .

٤ ــ الأزدي : يزيد بن محمد بن إياس (ــ ٣٣٤هـ) :

تاريخ الموصل ، تحقيق الدكتور علي حبيبة ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٦٧م .

٥ ــ الأزرقي : محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٥٠هـ) :

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، طبع المطبعة الماجدية بمكة ، ١٣٥٢هـ .

٦ ــ الإسفراييني : أبو المظفر ، شاهفور بن طاهر بن محمد (ت ٤٧١هـ) :

التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، اعتنى بنشره محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، نشر مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى ببغداد ، ١٩٥٥م .

٧ ــ الأشعري : علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠هـ) :

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبع مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، ١٩٥٠م .

٨ ــ ابن أعثم : أحمد بن أعثم الكوفي (ــ ٣١٤هـ) :
كتاب الفتوح ، طبع حيدر آباد الدكن ، ١٩٦٨م .

٩ ــ البخاري : أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ) .
١ ــ التاريخ الكبير ، طبع حيدر آباد الدكن ، ١٣٦١هـ .
٢ ــ صحيح البخاري ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٥هـ .

١٠ ــ البغدادي : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) :
تاريخ بغداد ، طبع مكتبة الخانجي بمصر ، ١٩٣١م .

١١ ــ البغدادي : أبو منصور ، عبدالقاهر بن طاهر (ت ٤٢٩هـ) :
الفرق بين الفرق ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، طبع مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة .

١٢ ــ البلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) :
١ ــ أنساب الأشراف ــ القسم الثالث : أخبار العباس بن عبدالمطلب وولده ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري ، طبع بيروت ، ١٩٧٨م .
٢ ــ أنساب الأشراف ــ الجزء الرابع : القسم الأول ، أعده شلو سنجر ودققه وعلّق عليه كستر ، طبع القدس ، ١٩٧١م .
٣ ــ أنساب الأشراف ــ الجزء الرابع : القسم الثاني ، اعتنى بنشره شلو سنجر ، طبع القدس ، ١٩٣٨م .
٤ ــ أنساب الأشراف ــ الجزء الخامس ، اعتنى بنشره غويتين ، طبع القدس ، ١٩٣٦م .
٥ ــ أنساب الأشراف ، طبعة الموسوعات بالقاهرة ، ١٩٠١م .
٦ ــ فتوح البلدان ، تحقيق دي خويه ، طبع ليدن ، ١٩٦٨م .

١٣ ــ الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) :
سنن الترمذي ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٣٧م .

١٤ ــ ابن تغري بردي : أبو المحاسن ، يوسف (ت ٨٧٤هـ) :

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، طبع دار الكتب المصرية .

١٥ ــ الجاحظ : أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت ٢٥٥هـ) :

١ ــ البيان والتبيين ، حققه وشرحه حسن السندوبي ، طبع المطبعة الرحمانية بمصر ، ١٩٣٢م .

٢ ــ الحيوان ، تحقيق عبدالسلام هارون ، طبع مكتبة الخانجي بمصر ، ١٩٦٥م .

٣ ــ رسائل الجاحظ ، جمعها ونشرها حسن السندوبي ، طبع المطبعة الرحمانية بمصر ، ١٩٣٣م .

١٦ ــ الجرجاني : أبو العباس ، أحمد بن محمد (ت ٤٨٢هـ) :

المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء ، طبع دار البيان ودار صعب ببيروت .

١٧ ــ ابن الجزري : أبو الخير ، محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ) :

غاية النهاية في طبقات القراء ، اعتنى بنشره براجستراسر ، طبع مكتبة الخانجي بمصر ، ١٩٣٢م .

١٨ ــ الجهشياري : أبو عبدالله ، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ) :

الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وزميليه ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٣٨م .

١٩ ــ جواد علي :

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، طبع دار العلم للملايين ببيروت ١٩٧٦م .

٢٠ ــ ابن الجوزي : أبو الفرج ، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) :

سيرة عمر بن عبدالعزيز ، طبع مطبعة الإمام بمصر .

١ ــ ابن أبي حاتم الرازي : محمد بن عبدالرحمن (ت ٣٢٧هـ) :
الجرح والتعديل ، طبع حيدر آباد الدكن ، ١٩٥٢م .
١ ــ أبو حاتم السجستاني (ت ٢٥٥هـ) :
المعمرون والوصايا ، تحقيق عبدالمنعم عامر ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، ١٩٦١م .
٢ ــ ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) :
١ ــ الإصابة في تمييز الصحابة ، طبع مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٨هـ .
٢ ــ تهذيب التهذيب ، طبع دار صادر ببيروت ، ١٩٦٨م .
٢ ــ ابن أبي الحديد : أبو حامد بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٥هـ) :
شرح نهج البلاغة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، ١٩٦٥م .
٢ ــ ابن حزم : أبو محمد ، علي بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) :
جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبدالسلام هارون ، طبع دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢م .
٢ ــ حسين عطوان :
١ ــ الأمويون والخلافة ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٨٦م .
٢ ــ الجغرافية التاريخية لبلاد الشام في العصر الأموي ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٨٧م .
٣ ــ الدعوة العباسية : مبادىء وأساليب ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٨٤م .
٤ ــ الرواية الأدبية في بلاد الشام في العصر الأموي ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٨٨م .
٥ ــ الشعر العربي بخراسان في العصر الأموي ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٧٤م .

٦ ــ الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٨٦م .

٧ ــ القراءات القرآنية في بلاد الشام في العصر الأموي ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٨٢م .

٨ ــ الوليد بن يزيد : عرض ونقد ، طبع دار الجيل ببيروت ، ١٩٨١م .

٢٧ ــ الحموي : أبو عبدالله ، ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ) :

معجم الأدباء ، اعتنى بنشره د. س. مرجوليوث ، طبع مصر ١٩٢٣م .

٢٨ ــ الحميري : أبو سعيد ، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣هـ) :

الحور العين ، تحقيق كمال مصطفى ، طبع طهران ، ١٩٧٢م .

٢٩ ــ ابن حنبل : أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ) :

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ببيروت .

٣٠ ــ أبو حنيفة الدينوري : أحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ) :

الأخبار الطوال ، تحقيق عبدالمنعم عامر ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، ١٩٦٠م .

٣١ ــ ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ) :

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبع دار صادر ببيروت .

٣٢ ــ خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ) :

تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق سهيل زكار ، طبع وزارة الثقافة بدمشق ، ١٩٦٨م .

٣٣ ــ الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل (ت ٢٥٥هـ) :

سنن الدارمي ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة المحمدية بدمشق .

٣٤ ــ أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) :

سنن أبي داود ، أعده وعلق عليه عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، طبع دار الحديث بحمص .

٣٥ ــ الذهبي : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) :

١ ــ تاريخ الإسلام ، طبع مكتبة القدسي بالقاهرة .

٢ ــ تذكرة الحفاظ ، طبع حيدر آباد الدكن ١٩٥٦م .

٣٦ ــ الزبيري : أبو عبدالله ، مصعب بن عبدالله (ت ٢٣٦هـ) :

نسب قريش ، عني بنشره ليفي بروفنسال ، طبع دار المعارف بمصر .

٣٧ ــ الزمخشري : أبو القاسم ، محمود بن عمر (ــ ٥٣٨هـ) :

أساس البلاغة ، طبع مطابع الشعب القاهرة ، ١٩٦٠م .

٣٨ ــ ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) :

الطبقات الكبرى ، طبع دار صادر ببيروت ، ١٩٥٨م .

٣٩ ــ سيد أمير علي :

مختصر تاريخ العرب ، نقله إلى العربية عفيف البعلبكي ، طبع دار العلم للملايين ببيروت ، ١٩٦١م .

٤٠ ــ السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ــ ٩١١هـ) :

تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبع مطبعة المدني بالقاهرة ، ١٩٦٤م .

٤١ ــ ابن شاكر الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد (ت ٧٦٤هـ) :

فوات الوفيات ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبع دار الثقافة ببيروت .

٤٢ ــ الشهرستاني : محمد بن عبدالكريم (ت ٥٤٨هـ) :

الملل والنحل ، تخريج محمد بن فتح الله بدران ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة ، ١٩٥٦م .

٤٣ ـ شوقي ضيف :
تاريخ الأدب العربي : العصر الجاهلي ، طبع دار المعارف بمصر ، ١٩٦١م .

٤٤ ـ الشيباني : النابغة :
ديوانه ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٣٢م .

٤٥ ـ الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ) :
طبقات الفقهاء ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبع دار الرائد العربي ببيروت ، ١٩٧٠م .

٤٦ ـ صالح العلي :
١ ـ استيطان العرب في خراسان ، مقالة بمجلة كلية الآداب بجامعة بغداد ، العدد الأول لسنة ١٩٥٩م .
٢ ـ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، طبع دار الطليعة ببيروت ، ١٩٦٩م .
٣ ـ محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، طبع مطبعة المعارف ببغداد ، ١٩٥٩م .

٤٧ ـ صبحي الصالح :
النظم الإسلامية ، طبع دار العلم للملايين ببيروت ، ١٩٦٥م .

٤٨ ـ الطبري : محمد بن جرير (ت ـ ٣١٠هـ) :
تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار المعارف بمصر .

٤٩ ـ ابن الطقطقي : محمد بن علي بن طباطبا (ت ٧٠٩هـ) :
الفخري في الآداب السلطانية ، راجعه ونقحه محمد عوض إبراهيم وعلي الجارم ، طبع دار المعارف بمصر ، ١٩٤٥م .

٥٠ ـ ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ) :
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبع مكتبة نهضة مصر .

٥١ ــ ابن عبدالحكم : عبدالرحمن بن عبدالله (ت ٢٥٧ هـ) :
فتوح مصر وأخبارها ، طبع ليدن ، ١٩٢٠م .

٥٢ ــ ابن عبدالحكم : أبو محمد ، عبدالله (ت ٢١٤ هـ) :
سيرة عمر بن عبدالعزيز ، صحّحها وعلق عليها أحمد عبيد ، طبع دار العلم للملايين ببيروت ، ١٩٦٧م .

٥٣ ــ عبدالحميد اسماعيل الأنصاري :
الشورى وأثرها في الديمقراطية ، نشر المكتبة العصرية ببيروت ، ١٩٨٠م .

٥٤ ــ ابن عبد ربه : أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ) :
العقد الفريد ، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة .

٥٥ ــ عبدالعزيز الدوري :
١ ــ الجذور التاريخية للشعوبية ، طبع دار الطليعة ببيروت ، ١٩٦٢م .
٢ ــ مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ، طبع المطبعة الكاثوليكية ببيروت ، ١٩٦١م .
٣ ــ النظم الإسلامية ، طبع بغداد ، ١٩٥٠م .

٥٦ ــ عدنان علي النحوي :
ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

٥٧ ــ ابن عساكر : أبو القاسم ، علي بن الحسن بن عبدالله (ت ٥٧١ هـ) :
١ ــ تاريخ مدينة دمشق ــ الجزء التاسع والثلاثون ، تحقيق سكينة الشهابي ، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ، ١٩٨٦م .
٢ ــ تهذيب تاريخ ابن عساكر ، طبع دار المسيرة ببيروت ، ١٩٧٩م .

٥٨ ــ ابن العماد الحنبلي : أبو الفلاح عبدالحي (ت ١٠٨٩ هـ) :
شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، طبع المكتب التجاري للطباعة والنشر .

٥٩ ــ فخرالدين الرازي : أبو عبدالله ، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) :
اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، راجعه وحرره علي سامي النشار ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، ١٩٣٨م .
٦٠ ــ أبو الفداء : عماد الدين إسماعيل (ت ٧٣٢هـ) :
المختصر في أخبار البشر ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
٦١ ــ أبو الفرج الأصفهاني : علي بن الحسين بن محمد الأموي (ت ٣٥٦هـ) :
الأغاني ، طبع دار الكتب المصرية .
٦٢ ــ فيليب حتي :
١ ــ تاريخ سورية ولبنان وفلسطين ، ترجمة الدكتور جورج حداد وعبدالكريم رافق ، طبع دار الثقافة ببيروت ، ١٩٥٨م .
٢ ــ تاريخ العرب مطول ، طبع دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع ببيروت ، ١٩٦٥م .
٦٣ ــ القالي : أبو علي ، إسماعيل بن القاسم بن عيذون (ت ٣٥٦هـ) :
كتاب الأمالي ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٢٦م .
٦٤ ــ ابن قتيبة : أبو محمد ، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) :
١ ــ عيون الأخبار ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٢٥م .
٢ ــ المعارف ، تحقيق ثروت عكاشة ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٦٠م .
٦٥ ــ قحطان الدوري :
الشورى بين النظرية والتطبيق ، طبع مطبعة الأمة ببغداد ، ١٩٧٤م .
٦٦ ــ القشيري : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) :
صحيح مسلم ، اعتنى بنشره محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .

٦٧ ــ ابن كثير : أبو الفداء ، اسماعيل بن عمرو (ت ٧٧٤هـ) :
البداية والنهاية في التاريخ ، طبع مكتبة المعارف ببيروت ، ١٩٦٦م .

٦٨ ــ الكندي : محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ) :
الولاة والقضاة ، تصحيح رفن كست ، طبع مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ، ١٩٠٨م .

٦٩ ــ المبرد : أبو العباس ، محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ) :
١ ــ التعازي والمراثي ، تحقيق محمد الديباجي ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٩٧٦م .
٢ ــ الكامل في اللغة والأدب ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم والسيد شحاتة ، طبع مكتبة نهضة مصر بالقاهرة ، ١٩٥٦م .

٧٠ ــ مجهول : من موالي العباسيين من رجال القرن الثالث الهجري :
أخبار الدولة العباسية ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الدوري والدكتور عبدالجبار المطلبي ، طبع دار الطليعة للطباعة والنشر ببيروت ، ١٩٧١م .

٧١ ــ مجهول : من أهل المشرق من رجال القرن الثالث الهجري :
الإمامة والسياسية ، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٩م .

٧٢ ــ مجهول : من رجال القرن الرابع الهجري :
العيون والحدائق ، اعتنى بنشره دي خويه ، طبع ليدن ، ١٨٧١م .

٧٣ ــ محمد جمال الدين سرور :
الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية ، طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ، ١٩٦٤م .

٧٤ ــ محمد الخضري : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٤هـ .

٧٥ ــ المسعودي : أبو الحسن ، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) :

١ ــ التنبيه والإشراف ، تصحيح عبدالله إسماعيل الصاوي ، طبع مكتبة الصاوي بالقاهرة ، ١٩٣٨م .

٢ ــ مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبع مطبعة السعادة بمصر ، ١٩٥٨م .

٧٦ ــ المقدسي : مطهر بن طاهر (توفي في النصف الثاني من القرن الرابع) :

البدء والتاريخ ، اعتنى بنشره كلمان هوار ، طبع باريز ، ١٨٩٩ ــ ١٩١٩م .

٧٧ ــ المقريزي : أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) :

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، طبع بولاق ، ١٢٧٠هـ .

٧٨ ــ ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ) :

لسان العرب ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق .

٧٩ ــ مولوي حسيني :

الإدارة العربية ، ترجمة الدكتور إبراهيم العدوي ، طبع مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز بالإسكندرية ، ١٩٥٨م .

٨٠ ــ نبيه عاقل :

خلافة بني أمية ، طبع دار الفكر ببيروت ، ١٩٧٥م .

٨١ ــ أبو نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ) :

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، طبع دار الكتاب العربي ببيروت ، ١٩٦٧م .

٨٢ ــ النوبختي : أبو محمد ، الحسن بن موسى (توفي في أوائل القرن الرابع) :

فرق الشيعة ، اعتنى بنشره هـ. ريتر ، طبع مطبعة الدولة باستانبول ١٩٣١م .

٨٣ ــ النويري : أحمد بن عبدالوهاب (ت ٧٣٣هـ) :

نهاية الأرب في فنون الأدب ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٢٩م .

٨٤ ــ ابن هشام : أبو محمد ، عبدالملك (ت ٢١٨هـ) :

السيرة النبوية ، راجع أصولها محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبوعات كتاب التحرير بالقاهرة ، ١٣٨٣هـ .

٨٥ ــ أبو هلال العسكري : الحسن بن عبدالله بن سهل (ــ ٣٩٥هـ) :

كتاب الأوائل ، تحقيق محمد الوكيل ، طبع المدينة المنورة ، ١٩٦٦م .

٨٦ ــ الهمداني : أبو محمد ، الحسن بن أحمد بن يعقوب (ــ ٣٣٤هـ) :

الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير ، تحقيق محمد بن علي الأكوع ، طبع القاهرة ١٩٦٣ .

٨٧ ــ ونستك :

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، طبع ليدن ١٩٣٦م .

٨٨ ــ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت ٢٩٢هـ) :

تاريخ اليعقوبي ، طبع دار صادر ببيروت ، ١٩٦٠م .

٨٩ ــ اليغموري : أبو المحاسن ، يوسف بن أحمد (ت ٦٧٣هـ) :

نور القبس ، تحقيق رودلف زلهايم ، طبع فسبادن ١٩٦٤م .

٩٠ ــ يوليوس فلهاوزن :

تاريخ الدولة العربية ، ترجمة الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريدة ، طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، ١٩٥٨م .

(ب) المخطوطــة :

٩١ ــ البلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) :

أنساب الأشراف ، مصورة الجامعة الأردنية عن مخطوطة استانبول رقم ٥٩٧ ــ ٥٩٨ .

٩٢ ــ ابن شاكر الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد (ت ٧٦٤هـ) :

عيون التواريخ ، مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٤٥ تاريخ .

٩٣ ــ ابن عساكر : أبو القاسم ، علي بن الحسن بن عبدالله (ــ ٥٧١هـ) :

تاريخ مدينة دمشق ، مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٣٣٦٧ ــ ٣٣٨٣ .

الشورى في الأندلس والمغرب

الدكتور احسان عباس

الشورى في الأندلس والمغرب
منذ بداية الدولة الأموية حتى نهاية دولة الموحدين

الدكتور احسان عباس*

الشورى أيام الدولة الأموية : (١٣٦ ــ ٤٢١ هـ)

تؤكد الروايات بمالا يدع مجالاً للشك أن الدولة الأموية في الأندلس شهدت منذ تأسيسها نظاماً شوريّاً قائماً على أسس متينة تكاد لا تختلّ ، ويعود الفضل في إرساء قواعد الشورى هنالك إلى عبدالرحمن الداخل مؤسس الدولة (١٣٦ــ١٧٢هـ) فقد كانت له « مجالس مشورة » ، وكان ــ إمعاناً منه في ترسيخ ذلك النظام ــ يسأل ولديه سليمان وهشاماً حضور تلك المجالس ، ليكون في ذلك تدريب لهما ليقودانه إذا آلت اليهما أو الى أحدهما أمور الدولة ، وكانا يتناوبان حضور تلك المجالس ، ولا يحضرانها مجتمعين ، وكانت تلك المجالس تضمّ كبار رجال الدولة ، وكان الناس ــ يوم يحضر هشام ــ يفيضون بعد تداول الآراء في إنشاء الشعر وضرب الأمثال وذكر الأيام وحسن التدبير وحميد السير[1] .

وليس لدينا مزيد وصف لتلك المجالس الشورية التي كان يعقدها عبدالرحمن الداخل، ولكن نزعته إلى الشورى تطالعنا في أحداث بعينها، فعندما توفي يحيى بن زيد القاضي التجيبي استشار في من يولي القضاء مكانه، وحين تقول المصادر أن ابنيه سليمان وهشاماً حضرا شوراه ، فانها تعني أنه عقد مجلساً لذلك؛ ومما يؤكد انعقاد ذلك المجلس أنه حين أشار ابنا الأمير بتولية شيخ من العرب الشاميين وصفاه بالفضل والصلاح، صدقهما في ذلك الوزراء (هكذا بصيغة الجمع)[2] مما يعني أن المجلس كان يضم أولئك الوزراء أيضاً . أما ذلك الشيخ الموصوف بالفضل والصلاح فهو المصعب بن عمران، ويضيف النباهي إلى قصة تلك المشورة أن الذي تولاّها هو هشام بن عبدالرحمن والحاجب ابن مغيث[3]، فيجعل الحاجب واحداً من حاضري ذلك المجلس أيضاً،

---

* عمادة البحث العلمي ــ الجامعة الأردنية .

١) ابن الأبار ، الحلة السيراء : ٤٢/١ .

٢) ابن القوطية ، تاريخ افتتاح الاندلس : ٦٥ ــ ٦٦ .

٣) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس : ١٢ .

ولكنه لا يذكر الوزراء وإنما يقول إن المصعب دخل على عبدالرحمن وفي حضرته ابنه وحاجبه وخاصة أصحابه[1] ، ولنا أن نفهم أن « خاصة أصحابه » قد تفيد الوزراء ، كما قد تفيد وجود أناس آخرين غيرهم يختصهم الأمير بالمشورة ، ولا يستبعد أن يكون فيهم حبيب بن عبدالملك الأموي (أحد حفدة الخليفة الوليد بن عبدالملك)، فقد كان عبدالرحمن الداخل يقدمه على سائر الأمويين ، وكان من الذين يشاورهم عبدالرحمن في رأيه وإدارته ويدني مجالسهم منه ، ويضمه إلى خاصته من نقباء دولته وسائر أصحابه ومواليه[2] .

وكل الدلائل تشير إلى أن الأمير العادل المتواضع هشام بن عبدالرحمن (١٧٢ــ١٨٠هـ) سار على سنة أبيه في الشورى ، فقد كان انقياده للقضاء علامة على خضوعه للحق ، شكا إليه بعض رجاله أن القاضي أخرجه من داره فقال للشاكي : « وماذا تريد مني ، والله لو سجل عليّ القاضي في مقعدي هذا لخرجت عنه »[3] . وكان لشدة تحريه العدل يبعث إلى الكور قوماً عدولاً يسألون الناس عن سير عماله[4] . ومثل هذا الأمير تكون الشورى جزءاً أساسياً من سياسته ومفهوم الحكم لديه . ومع أن ابنه الحكم (١٨٠ــ ٢٠٦هـ) قد تورط في القضاء على أهل الربض الذين ثاروا عليه ، ووصفه ابن حزم بالاسراف والانهماك في المعاصي واللذات[5] ، فانه ــ من ناحية أخرى ــ وصف بأنّه كان يسلّط قضاته وحكامه على نفسه ، فضلاً عن ولده وخاصته[6] . وهذا الموقف من القضاء ، وجعله مرجعاً لا ينقض ، والانقياد التامّ له ، مدخل ضروري لاعلاء حكم الشرع ، والبعد عن الاستبداد بالرأي ، والتوجه نحو الروح الشورية ، وذلك ما يتميز به ــ على نحوٍ بارز ــ معظم الأمراء والخلفاء من بني أمية بالأندلس . وعلى ندرة الأخبار عن عهدي هشام والحكم ، فمن المرجح أن النظام الذي وضع الداخل قواعده لم ينتكس في عهديهما ، **وكان الوزراء هم صلب جماعة الشورى حول الأمير ؛ ومن الأمور البارزة التي كانوا يستشارون فيها ، تولية قاض كفؤ بعد وفاة قاض قبله** ، وذلك ما حدث في عهد الحكم نفسه ، فانه لما توفي قاضيه ،

١) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس : ١٢ .
٢) ابن الأبار ، الحلة السيراء : ١/٥٩ ، ٦٠ .
٣) ابن عذاري ، البيان المغرب : ٢/٦٦ .
٤) المصدر نفسه .
٥) ابن حزم ، رسالة نقط العروس (ضمن رسائل ابن حزم) : ٢/٧٣ ، ٧٥ .
٦) ابن عذاري ، البيان المغرب : ٢/٧٩ ، مجهول، أخبار مجموعة : ١٢٤ .

قـام الليـل يصلي داعيـاً الله عزوجل أن يوفقه إلى قاض في مثل سيرة قاضيه الأول ، ولما أصبح « دعا بوزرائه ثم قال لهم : تخيروا للرعية من يتولى الحكم فيهم ، وأستعين به على ما قلدته من أمورهم »[1] . ومرة أخرى نجد أن الوزراء ــ في الواقع ــ لم ينفردوا بالمشورة بل شاركهم في اختيار قاضي الحكم بن هشام جماعة من الفقهاء وأعلام الناس[2] . ولم ينقض عهد الحكم إلا وكان للشورى هيئة من أفراد مرموقين يشار اليهم باسم أهل الشورى ، ولما تداعى أهل الربض إلى الثورة في عهده (سنة ٢٠٢ هـ) عوّلوا على تقديم أحد أهل الشورى بقرطبة ، وهو أبو الشماس أحمد بن المنذر حفيد الداخل الأموي وابن عم الحكم ، لما عرفوا من صلاحه وعقله ودينه[3] ، وأن الناس يقبلون به لأنه من الأسرة الحاكمة .

ولما ولي عبدالرحمن بن الحكم إمرة الأندلس (٢٠٦ــ٢٣٨ هـ) بعد أبيه ، أصبحت الشورى مؤسسة قائمة ، ذات حدود ورسوم مقرَّرة ، تتميز بها الأندلس الأموية على سائر أقطار الاسلام ، فكرة وتنظيماً . وقد تمثلت حينئذ في هيئتين : هيئة شورى الامارة ، وهيئة شورى القضاء .

١ ــ هيئة شورى الامارة : وتتألف هذه الهيئة من الوزراء ، وقد عدَّ ابن حيان ستة عشر وزيراً للأمير عبدالرحمن[4] ، ولعلهم لم يجتمعوا كلهم معاً في وقت واحد ، ولكن لا ريب في أنهم كانوا في المرة الواحدة متعددين ، وقد خصص لهم الامير داراً في القصر سميت بيت الوزارة أو بيت الوزراء[5] ، ونضدت لهم في ذلك البيت أرائك يجلسون عليها ، وكان لا بدّ لهؤلاء الوزراء من أن يحضروا إلى البيت الخاص بهم كلَّ يوم ، وللأمير أن يدعوهم جماعة أو أفراداً ، « ويخوض معهم فيما يُطالَعُ به من أمور مملكته ، ويفحص معهم الرأي فيما يبرمه من أحكامه »[6] وإذا لم يستدعهم وظلوا في

---

(١) مجهول ، أخبار مجموعة : ١٢٦ .
(٢) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٣٢٩/٣ وهو ينقل عن ابن القوطية ، تاريخ افتتاح الاندلس ، وليس النصّ هنالك .
(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٧/٨ .
(٤) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ٢٨ ــ ٢٩ ، ١٦٨ .
(٥) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٢٤٠/٤ الخشني ، قضاة قرطبة : ١٢٥ .
(٦) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ٢٩ ، ١٦٨ .

بيتهم بعث إليهم بالرقاع والرسائل فيما يتولاه من أمر ونهي [1] ، فينظرون فيما يقرره من أمور ، ولعلهم أن يراجعوه في بعضها إحقاقاً لما يعتقدون أنه الرأي ؛ وقد عين الأمير لهم كاتباً مفرداً ، وظل الأمراء بعده إلى آخر الدولة الأموية يقررون كاتباً للوزراء [2] ، كما أن النظام الذي استحدثه عبدالرحمن ظل سارياً ، يشهد لذلك ابن القوطية (ـ٣٦٧هـ) الذي يقول : « وعبدالرحمن أول من رتَّبَ اختلاف الوزراء إلى القصر والتكلم في الرأي ، على ما هو جارٍ إلى اليوم » [3] ـ يعني إلى خلافة الحكم المستنصر .

وقد كان نجاح هذا التنظيم الذي حرص عليه عبدالرحمن مقروناً بحسن اتفاق ، فقد اجتمع له من الوزراء « أولي الحلوم والنهى والمعرفة والذكاء » جماعة لم يجتمع مثلها عند أحد من الخلفاء ممن جاءوا قبله أو بعده [4] . ولعلَّ ابنه محمداً (٢٣٨ـ٢٧٣هـ) لم يكن أقلَّ حظاً من أبيه بكثير في هذا المعنى ، ولذلك التزم بما سنه أبوه التزاماً دقيقاً ، فكان يلزم « الوزراء وأهل الخدمة الاختلاف إلى القصر كل يوم ، على حدود موافاتهم المحدودة لهم ، المحظور الاخلال بها عليهم ، والأخذ لهم بالتجرد في سرد أعمالهم »[5] . ويقول أحد الوزراء الذين شاركوا في تلك المجالس الاستشارية ، وهو هاشم بن عبدالعزيز : « كان الأمير محمد أبصر الناس بالرأي وأنفذهم لوجوهه ، فكان يجمعنا للمشورة ، على رسم من قبله ، فنجتهد ، ويقول كل واحد منا ما يحضره ، فإن وافق ما قد انتقاه هو أمضاه عن تحصيل ، وان كان في الرأي خلل ناظرنا على خطأه ، وقلب لنا وجوهه ، وعدلنا عنه بحجاج وتبيان لا نكاد ندفعه فتصغي أفهامنا إليه ونختاره » [6] .

هذا النصّ يشير إلى أن رأي الوزراء مجتمعين لم يكن هو القول الفَصْلَ ، الذي يتقرر في ضوئه حكم نهائي ، أي ان « ديموقراطية » الحاكم ـ إن صحَّ التعبير ـ تقف عند حدّ لا تتعداه ، وبخاصة وأن الاجماع أو في الأقل رأي الأغلبية كان محكوماً أحياناً بتيارات سياسية يوجهها الهوى . وخير مثل على ذلك ما حدث في عهد الأمير

---

١) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ٢٩ .
٢) المصدر نفسه : ٣٥ ، ١٧٣ .
٣) ابن القوطية ، تاريخ افتتاح الأندلس : ٨٣ .
٤) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ٢٩ ، ١٦٩ .
٥) المصدر نفسه : ١٢٩ .
٦) المصدر نفسه : ١٣٤ وابن عذاري ، البيان المغرب : ١٠٧/٢ (وفيه بعض اختلاف عما في المقتبس) .

عبدالرحمن : فقد فزع هذا الأمير إلى وزرائه يستشيرهم أيّ ابنيه أحق بولاية العهد ، عبدالله أو محمد ، فكلهم أشار بعبدالله [1] لأنه ابن طروب ، وكانت طروب زوج الأمير قد استمالتهم الى ترشيح ابنها . لكن الأمير نفسه كان يعلم أن ابنه محمداً يرجح بكل أبنائه ، بعد أن اختبرهم ولداً ولداً ، ولهذا لم يعبأ بما أجمع عليه الوزراء ، بل رشحه لولاية العهد ، وتقدم إليهم القاضي وأهل الشورى بالركوب إلى محمد وغشيان مجلسه أيام الجمع عند صدرهم عن المسجد »[2] لكي يكون له من المكانة في نفوس أرباب الدولة ما يمنحه التقدم على سائر اخوته .

لكل ذلك لم تكن « هيئة الوزراء » هيئة مغلقة ، لأن الامير ـــ عدا عن استقلاله برأيه أحياناً ـــ كان لا يستغني عن رأي « القاضي » ولا عن رأي الفقهاء الآخرين في بعض أموره ، ليكسر من إجماع الوزراء ، إذا هم خضعوا لتيار سياسي دون آخر . ولعلّ هذا هو ما يعنيه قول الأمير محمد للفقيه ابراهيم بن محمد بن باز بعد أن رفض القضاء : « إذا لم تقبل قضاءنا فاحضر مجلسنا ، وكن أحد الداخلين علينا **الذين نشاورهم في أمورنا** ، ونسمع منهم في رعيتنا »[3] .

كذلك لم تكن «هيئة الوزراء» ذات عدد محدد لا تتعداه، فقد كان عددها خاضعاً للظروف، وكان الأمير عبدالله (٢٧٥ــ٣٠٠هـ) أول من استكثر من الوزراء حتى بلغ عددهم في بيت الوزراةـــ في بعض الأوقات ـــ ثلاثة عشر وزيراً[4] وإذا نحن رجعنا إلى الاحصاءات التي يوردها ابن حيان لأعداد الوزراء في عهد عبدالرحمن الناصر، سنة بعد سنة ، وجدنا تفاوتاً كثيراً؛ لكنهم في الأحوال الطبيعية لم يكونوا يقلون عن ستة، وبلغ عددهم سنة ٣٣٠ ستة عشر وزيراً في مدة من أربعة وستين يوماً، تكامل جمعهم في هذه المدة، ولم يعهد مثل ذلك لبني أمية[5] أما في السنة التي قبلها فقد عزل الناصر جميع الوزراء نقبة لسبب أنكره عليهم ولم يبق منهم إلا رجلين[6]. وهذه حقيقة مهمة في معنى الشورى، فهؤلاء الوزراء يختارهم الأمير او الخليفة اختياراً، ومصايرهم متعلقة بمشيئته،

---

١) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ١٠٧ .
٢) المصدر نفسه : ١٠٤ .
٣) الخشني ، قضاة قرطبة : ١٧ والنباهي ، تاريخ قضاة الاندلس : ١٢ .
٤) ابن حيان ، المقتبس (تحقيق ملشور انطونية) : ٦ .
٥) ابن حيان ، المقتبس (نشر ب . شالميتا وجماعة) :٤٨٧/٥ .
٦) المصدر نفسه : ٤٧٠ .

وليس لهم من سند سوى حسن رأيه فيهم ، وهم يعرفون أن المخالفة تعني فقدان المنصب ، وفقدان المنصب يعني فقدان الرزق . ولهذا فان حركتهم في نطاق حرية الرأي تعد محدودة ، وبخاصة إذا كان الحاكم لا يلوذ بخشية الله وبحب العدل والانصاف إلا قليلاً.

ثم إن هؤلاء الوزراء قد يحسنون المشورة في أمور دون أخرى ، وقد تكون آراؤهم ذات وزن في الأمور السياسية ، ولكنهم قد يعجزون عن إبداء الرأي في الأمور الدينية ، ولهذا لم يكن الأمير الأموي في غنىً عن التعرف إلى آراء الفقهاء في مشكلات كثيرة ، معتمدها الرجوع إلى الشريعة . كما أنهم كانوا ربما عجزوا عن إبداء الرأي في أمور حربية بعيدة عن تجاربهم ، وفي مثل هذه الحال نجد عبدالرحمن الناصر (٣٠٠ـــ٣٥٠هـ) قد اتخذ عبدالله بن حسين المعروف بابن السندي ـــ من أهل وشقة ـــ مستشاره في أمور الثغر [١] .

إذن فإن طبيعة القضية هي التي كانت تحدد إلى أيّ الفريقين يلجأ الأمير في طلب المشورة ، إلى الوزراء أم إلى الفقهاء : ففي تولية قاضٍ كان مفزع الأمير منذر (٢٧٣ ـــ ٢٧٥) إلى الوزراء [٢] ؛ وفي إغرام جهور الوزير عامل كورة البيرة بعد أن غلَّ أموالاً كثيرة لجأ الأمير عبدالله (٢٧٥ـــ٣٠٠هـ) إلى الوزراء مشاوراً ، فكلهم أشار بعدم إغرامه إلا واحداً . ويكشف المؤرخ ابن حيان القرطبي عن السرّ في هذه المشورة العرجاء حين يخبرنا أن جهوراً الوزير كان قد « تاحف جماعة من الوزراء » من الأموال التي غلّها ما عدا ذلك الواحد [٣] . ولما ظهرت على المطرف ابن الأمير عبدالله فعال قبيحة وتصرفات ذميمة أوجبت اعتقاله ، استطلع أبوه آراء الوزراء في عقوبته ، فكانوا في ذلك فريقين : بعضهم أشار عليه أن لا ينزل به عقوب القتل ، وبعضهم قال له : إن لم تقتله قتلك ، فأخذ بمشورة الفريق الثاني [٤] . وفي سنة٢٦٠هـ أصاب بلاد الأندلس محل ، ولم يبذر الناس شيئاً ، وكان والي قرطبة حينئذ هو الوليد بن عبدالرحمن ابن غانم ، فاستدعاه الأمير محمد ومعه « الوزراء وأصحاب المشورة » وساءلهم هل يمكن

١) القاضي عياض ، ترتيب المدارك (تحقيق سعيد أحمد أعراب) : ١٦٧/٦ .
٢) الخشني ، قضاة قرطبة : ١٣٠ .
٣) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ١٩٢ .
٤) لسان الدين بن الخطيب ، الاحاطة في أخبار غرناطة : ٢٨٠/٣ .

فرض العشور على الغلّات ، فكلهم أفتى بجواز ذلك ، على الرغم مما يعرفونه عن سيطرة المجاعة على الناس ، إلا صاحب المدينة فانه قال في عرض كلامه : « إنما العشور على الغلات ... وهذا عام لم يزدرع فيه بذر ، ولا استغل زرع ، فاقبل معذرة رعيتك ، وارجع إلى ذخائرك في أهرائك وبيت مالك ، فأنفق على أجنادك ، ورفّه رعيتك تفهم على العمارة فيما يستأنفون ... فانه الحق على مثلك من ولاة العدل ، فقد بلغنا أن طواغيت الروم فعلته بقسطنطينية ورومة وأنتم أولى بذلك »[1] . وحين نتابع هذه الحادثة إلى نهايتها نجدها مثلا نموذجياً على تضارب المصالح ، وتنافس الأقران . فنحن لا نسمع فيها رأي سائر الوزراء وأهل المشورة ، وإنما نجد في مقابل رأي صاحب المدينة رأي الأمير محمد الذي كان لا يرى إعفاء الناس جملة من العشور ، بل أن يحصّل قسط منها ؛ وأصرَّ ابن غانم على موقفه وطلب قبول « استقالته » من منصبه ؛ وهنا يدخل حدمة الصراع أحد الطامعين في الرياسة فيتضمن للأمير جمع نصف العشر على الأقلّ ، ويوصي بعزل ابن غانم وتولية آخر مكانه ، فكان له ما أراد ، وأخذ الناس بالعسف والضرب وهتك الاستار في جمع المال ، فلم يستطع أن يجمع ربع العشور ؛ وعندئذ فاء الأمير محمد إلى رأي ابن غانم واعتذر إليه وأراده على الرجوع إلى ولاية المدينة فأبى عليه[2] .

ولسنا بحاجة إلى أمثلة أخرى عن مواقف الوزراء في الشورى لنستنتج أن كثيراً من آرائهم لم يكن يراد به وجه الحق خالصاً ، بل كثيراً ما كانت تجنح بهم عن جادة الصواب مصالحهم ، وكثيراً ما كان للتنافس بينهم دور في توجيه الآراء ، وأبرز ما هنالك أنهم كانوا يحطبون في حبل الأمير ويرصدون ميوله فيجارونها ، فالأمير هو الذي اختارهم ، وهم يريدون مرضاته ، وشجاعة الرأي قد تجرُّ على صاحبها ما يفقده الحظوة والمنصب معاً .

لقد رأى الوزراء أن الأمير محمداً كان شديد التأثر حين أسر وزيره هاشم بن عبدالعزيز ، فكان يردد ملامته على مسمع من سائر الوزراء ، ويقول : « هذا أمر هو جناه علينا فألحق بنا غضاضته ، وأوبق نفسه ، وجره عليه ــ مع القدر ــ طيشه وعجلته واستبداده برأيه ... »[3] ؛ فيتبادر الوزراء الى الوقوع في زميلهم ، والانحاء

١) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ١٧٢ .
٢) المصدر نفسه : ١٧٣ .
٣) المصدر نفسه : ١٧٧ ــ ١٧٨ .

باللائمة عليه ، لأن ذلك يوافق رأي الأمير ، ولا يجرؤ على المجاهرة بحقيقة الرأي إلا واحد منهم ، وهو ــ مرة أخرى ــ ابن غانم الذي لم تهن صلابته في الحق ، فانه قال للأمير : « إنه لم يكن على هاشم التخير في الأمر ولا الخروج عن القدر ، بل استفرغ نصحه ، وأعمل جهده ، وحامى استطاعته ، فأسلمه الله بخذلان من كان معه ونكول من أطاف به ...(١) » وسرعان ما أدرك الأمير أن مآخذه على هاشم كان يمليها الغضب والأسف ، فارتاح إلى مقالة ابن غانم وسرّي عنه ما كان يجده . ولتعدد مثل تلك المواقف من ابن غانم قال له الأمير محمد : « وقديماً حَدَوْتَ على الصواب ، وَقُدْتَ إلى الرشاد ، ولأفضلُ الأصحاب لدينا الناصحُ في المشورة والمذكّر عند الغفلة ، الباعث على الفضيلة »(٢) .

ولو رجعنا إلى القضايا التي كان يلجأ فيها الأمير إلى هيئة الوزراء لوجدنا أن بعضها كان يمكن أن يستعين فيه برأي الفقهاء مثل تولية قاض جديد . ولعله إنما باحث الوزراء في مثل هذه القضية ابتعاداً عما قد تثيره استشارة الفقهاء من تنافس فيما بينهم . ولكن هناك قضايا كانت تحتم عليه طبيعتها معرفة رأي الفقهاء ، دون سواهم . ومن الأمثلة البارزة على ذلك قضية ابن أخي عجب ، التي تتطلب بعض تفصيل :

كانت عجب حظية للحكم والد عبدالرحمن ، وكان لها ابن أخ تلفظ في يوم غيث بلفظة أساء فيها الأدب ، ورفع أمره إلى عبدالرحمن ، فأمر بحبسه ، وأخذ الشهادات عليه . وفي أثناء ذلك كانت عمته عجب تواصل إلحاحها باطلاقه ، فلما اكثرت من ذلك قال لها عبدالرحمن : « مهلاً يا أماه ، فلا بد والله من أن نكشف أهل العلم عما يجب عليه في لفظه ذلك الذي شهد به عليه » ثم ألقى عليها درساً بما يراه في إقامة الحدود ، وأوضح لها أن بني مروان لم يرتفع ملكهم في الاندلس ويعلو ذكرهم إلا باعزاز الدين وجهاد العدو مع مجانبة الأهواء المضلّة والبدع المردية ، كأنما يومىء الى زوجة أبيه أن ما تلفظ به ابن أخيها من قبيل الأهواء والبدع . في مثل هذه الحال لا ينفع إلا الوقوف على رأي الفقهاء ، ولهذا استدعوا الى مجلس النشمة وفيهم : عبدالملك بن حبيب وأصبغ ابن خليل وعبد الأعلى بن وهب وأبو زيد ابن ابراهيم وأبان بن عيسى بن

---

١) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ١٧٢ .
٢) المصدر نفسه : ١٧٧ ــ ١٧٩ .

دينار ومعهم قاضي البلد محمد بن زياد . ولم يجمع هؤلاء على رأي واحد ، بل ذهب فريق فيهم القاضي وأبو زيد وعبد الأعلى وأبان إلى أن ما تلفظ به المتهم لا يبلغ أن يسفك به دمه ، وأفتى بقتله اثنان هما عبدالملك وأصبغ . ومع أن موقف الاكثرية كان يصلح أن يكون فاصلاً في القضية فان الأمير عبدالرحمن مال إلى رأي الأقلية ، وقرَّع فقهاء الفريق الأول وعزل القاضي[1] . ولو أنَّ الامير اكتفى بتأييد رأي الأقلية لكان يقال إنه حكَّم في الأمر قناعته . ولكن تسفيهه للفقهاء الذين خالفوا رأيه وعزله للقاضي يجتث شجرة الشورى من جذورها ، لأن الاخافة والارهاب لا يسمحان بخلوص المشورة ، ويحدان من الجرأة في قول الحق .

ولأكتفي بذكر قضية أخرى لم يكن يصلح مرجعاً فيها سوى الفقهاء ، وهي قضية مالٍ لأيتام ، وكانوا هم أبناء رجل يعرف بالقصبي (أو القصيبي) كان الأمير عبدالرحمن يوفده إلى قارله (شارل) ملك الفرنجة ؛ وقد وضع ذلك المال في عهدة قاضي قرطبة ليحتفظ به حتى يكبر أولئك الأيتام ، ولكن المال ضاع واتهم به ابن القاضي وكاتبه ، وعلم الأمير محمد بذلك فاستاء لحال الأيتام ، وجمع أهل العلم [الفقهاء] وشاورهم في المسألة ، فذهب اكثرهم إلى وجوب استحلاف القاضي ، وانفرد بقي بن مخلد برفض هذا الرأي ، لاعتقاده أن استحلاف القاضي ـــ وهو ذو مقام عال بين المسلمين ـــ يثير شماتة اليهود والنصارى ، إذ يرمز إلى الاستهانة بالمنصب الكبير ، ورأى بقي أن يقوم الأمير بالتعويض على الأيتام من بيت المال ، فكان رأيه هو المعتمد في القضية[2] .

كان الأمير الأموي إذن محفوفاً بهيئتين يستأنس بآراء أفرادهما بحسب طبيعة القضية العارضة ، ولكن طبيعة القضية لم تكن المقياس الوحيد دائماً ، لعدم تساوي الهيئتين في النفوذ . فالوزراء من « صنع » الأمير ، ولكن الفقهاء اكثر نفوذاً لدى

---

١) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس : ٥٥ ـــ ٥٦ ، والخشني ، قضاة قرطبة : ٩٠ ـــ ٩١ والقاضي عياض ، ترتيب المدارك : ١٣٢/٤ ، وتسكت المصادر عن اللفظة التي نطق بها ابن أخي عجب ، ولكن قد يحدد طبيعتها قول عبدالملك بن حبيب « سُبَّ رب عبدناه إن لم ننتصر له » (الخشني ، قضاة قرطبة : ٩١) .

٢) ابن القوطية ، تاريخ افتتاح الأندلس : ٩٢ ـــ ٩٣ ، والخشني ، قضاة قرطبة : ١٢٣ ـــ ١٢٤ وفيه ذكر « شماتة » بني العباس ، لا اليهود والنصارى .

الشعب ، وأعرف بأحكام الشريعة ، وإذا انضاف إلى ذلك تقوى أصيلة في نفس الامير ، كان احتكامه إلى هيئة الفقهاء وإيثارة لآرائهم أغلب . ولنا في الأمير عبدالله (٢٧٥ ــ ٣٠٠هـ) خير نموذج على ذلك ؛ فقد كان هذا الأمير حافظاً للقرآن كثير التلاوة ، وكانت له صدقات جزيلة ، كثير الصلاة دائم الخشوع والذكر لله ، معروفاً بورعه وحبه للخير وأهله . ومع أنه كان « لا يخلو في أكثر أيامه من مقاعدة وزرائه ووجوه رجاله » والبحث في شؤون مملكته وتدبيرها[١] فانه كان آنس بالفقهاء ، فكان يعظم أقدارهم ، ويستدعيهم كثيراً إلى قصره ، ويستفتيهم في أحكامه ، ويشاورهم فيما يطرقه من أحداث زمانه ، حتى قيل إنه « كان لا يقدم أمراً ولا يؤخره إلا عن مشورة أهل العلم والفقه »[٢] ، ومن السهل أن ندرك لماذا استفتى الفقهاء في الأسرى من أصحاب عمر بن حفصون[٣] أحد من طال به تمرغه في الفتنة والانتزاء على الدولة الأموية ، ولكن شدة ميله إلى الفقهاء ــ كما تصورها المصادر ــ ربما دلّت على أنه كان يباحثهم في قضايا غير ذات صلة مباشرة بأمور الشريعة . ولكن يبدو أن الأمر لم يكن مؤسساً على قاعدة ثابتة ، فها هو عبدالله نفسه يجمع الوزراء (لا الفقهاء) ليستشيرهم في مسألة تتصل بالأحكام الشرعية ، أعني في تولية قاضٍ[٤] .

وها هنا حال يمكن ان نسميها التداخل بين الهيئتين : وذلك بجمع الفقهاء الذين يراد استفتاؤهم في بيت الوزراء[٥] ، وفي هذه الحال يكون الوزراء شهوداً على ما يقدمه الفقهاء من فتاوى ؛ وكثيراً ما كان استدعاء الفقهاء إلى بيت الوزراء على محمل الفصل في الخصومة بين اثنين منهم[٦] ، وكانت تجري بينهم من المغايظات والمكايدات مناظر لا تتفق مع وقار العلم ورجاحة التعقل . ولم يكن الفقهاء يستدعون إلى بيت الوزراء في كل مناسبة ، بل كثيراً ما كان الوزراء يجرون الاستشارات بعيداً عن ذلك المكان « الرسمي » .

---

١) ابن عذاري ، البيان المغرب : ٢/١٥٢ .
٢) ابن حيان ، المقتبس (أنطونيه) : ٣٤ ، ٣٧ .
٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك (تحقيق الدكتور محمد بنشريفة) : ٥/٢٠٣ .
٤) الخشني ، قضاة قرطبة : ١٤٨ .
٥) المصدر نفسه : ١٢٥ ، ١٦٤ .
٦) المصدر نفسه : ١٢٥ ــ ١٢٦ .

هل ظلت الحال بهاتين الهيئتين بعد الأمير عبدالله ، كما كانت ؟ أغلب الظن أن قوة الاستمرار بقيت ، وأبقت الهيئتين تعملان كما كانتا قبلاً ، وإن لم تركز المصادر كثيراً على المشكلات التي كانت تحفزهما إلى العمل . وفي زمن الناصر ، وقعت الهيئتان في معركة كلامية تبادل أفرادهما فيها التهم ؛ وسبب ذلك أنَّ الخليفة الناصر (٣٠٠ــ٣٥٠هـ) أحبّ أن يحتاز مجشراً كان محبَّساً على المرضى بقرطبة ، وكان ذلك المجشر يقابل متنزهاً للناصر ، وكان يتأذى برؤية المرضى ، وتحدث رسول الخليفة إلى الفقهاء في الأمر فما أسعفوه في بغيته ؛ فغضب منهم ، وأمر الوزراء باستدعاء الفقهاء إلى القصر وتوبيخهم ، فانبرى أحد الوزراء الماهرين في الشتائم يقول لهم : « يقول لكم أمير المؤمنين : يا مشيخة السوء ، يا مستحلي أموال الناس ، يا آكلي أموال اليتامى ظلماً ، يا شهداء الزور ، يا آخذي الرشا .... » ومضى يكيل لهم الاتهامات ويتوعدهم بالعقوبات ، فتصدى له كبير الفقهاء قائلاً : « يا وزير ، بئس المبلغ انت ، وكل ما ذكرته عن أمير المؤمنين ، مما نسبته إلينا ، فهي صفتكم ... أنتم الذين تأكلون أموال الناس بالباطل ، وتستحلون ظلمهم بالاضافة ، وتتحيفون معايشهم بالرشا والمصانعة » ثم انتقل إلى الثناء على رهطه الفقهاء وأنهم أعلام الهدى وسرج الظلمة ، بهم يتحصن الاسلام ، ويفرق بين الحلال والحرام . وبعد أن أمعن في الردّ انسحب هو وأصحابه فلم يبعدوا كثيراً حتى لحق بهم من استرجعهم إلى بيت الوزارة ، وقال لهم رسول الخليفة : « أمير المؤمنين يعتذر إليكم من موجدته ، ويعلمكم بندمه على ما فرط ... وقد أمر لكل واحد منكم بصلة وكسوة علامة لرضاه عنكم »[1] .

في هذه القضية لم يكن الفقيه محمد بن يحيى بن لبابة حاضراً ، فلما عرف بموقف الفقهاء منها ، أنهى إلى الناصر أن الفتوى فيها سهلة ، لأنها تقوم على التعويض ، وعندئذ اجتمع الفقهاء هذه المرة في الجامع لا في بيت الوزارة ، فأفهمهم ابن لبابة انه إذا كان مذهب مالك لا يجيز إحالة الحبس عن وجهه ، فليتجاوزوا مذهب مالك ، وليأخذوا بمذهب أبي حنيفة ، وبعد تردد استطاع ابن لبابة إقناع الفقهاء بأن ذلك جائز ، ورفعت فتوى ابن لبابة الى الخليفة فعوّض المرضى عن ذلك المجشر بأملاكه في منية عجب ، وكانت تزيد في مساحتها أضعافاً على مساحة المجشر[2] .

---

١) القاضي ، عياض ترتيب المدارك : ٦/٨٨ ــ ٨٩ .
٢) المصدر نفسه : ٨٩ ــ ٩١ .

ومع إطلال عهد الحجابة وسيطرة المنصور بن أبي عامر على مقادير الأندلس أخذت الصفة الاستشارية لهيئة الوزراء تتضاءل تدريجاً فيما يبدو . ولعل سياسة الناصر تجاه الوزراء بكثرة التولية والعزل قد مهدت المجال للمنصور لكي يقلل من دورهم ما أمكن ، فلا يرجع إليهم إلا عندما يتطلب حضورهم تأييداً له . ومن المعروف أن تمركز السلطة في يد الحاكم الفرد قد ازدادت أيام المنصور حين عمل على تغيير سير الخلفاء المروانية ، فقد كان يستشير ليخالف ، أو كما يقول المؤرخ كان يلجأ الى الجلة « فيشيرون عليه من الوجه الذي عرفوه ، فيعدل عن ذلك إلى المذهب الذي شرعه والطريق الذي نهجه »[1] . حقاً ظلّ الوزراء موجودين ، وظل بيت الوزارة في القصر على حاله . كانوا موجودين عند وفاة المستنصر (٣٦٦هـ) وتولّوا ــ فيمن تولى ــ بيعة هشام المؤيد ؛ ولما أصبح جعفر المصحفي حاجباً اقتضى الرسم أن يرتفع فراشه عن فراش الوزراء (لأن الحجابة كانت أرفع من الوزارة) وأن يصبح فراش الحاجب من الديباج بينما فراش الوزراء من الكتان ، كما جرت بذلك العادة[2] وسنلتقي بهؤلاء الوزراء في بيعة المعتدّ الخليفة الأموي الأخير[3] ، وعند خلعه والناس يهتفون بأسمائهم[4] ، ثم عند اجتماع أولئك الوزراء لبيعة أبي الحزم ابن جهور ، وابطال الخلافة الأموية وقيامهم بتدبير أمر قرطبة[5] . وكان أولئك الوزراء أيضاً موجودين ، حينما ضاق المنصور ذرعاً بتثاقل غالب شيخ الموالي فأشاروا عليه باستصلاحه[6] حين استدعاهم المنصور ليفاوضهم في الأمر . وبهم وبالفقهاء استعان في نقل الأموال من القصر وحرمان صبح ــ زوج المستنصر ــ من تلك الأموال[7] . ولكن كان باستطاعة المنصور أن يتحدث بلسان الوزراء دون أن يفوضوه بذلك[8] ، كما اتخذ بيت الوزراء لمحاكمة من يريد أن يتخلص منهم لا للشورى[9] . وكان لا بد له أن يظل يحيط بهم نفسه ، وإن تضاءل نفوذهم فأصبح

---

١) ابن عذاري ، البيان المغرب : ٢٧٢/٢ ــ ٢٧٣ .

٢) ابن بسّام ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : ٥٩/٤ وقد اعتذر المصحفي عن هذا التمييز فظلّ فراشه من الكتان .

٣) المصدر نفسه : ٥١٥/٣ .

٤) المصدر نفسه : ٥٢٧/٣ .

٥) المصدر نفسه .

٦) المصدر نفسه : ٦٤/٤ .

٧) المصدر نفسه : ٧٢/٤ .

٨) ابن عذاري ، البيان المغرب : ٢٦١/٢ .

٩) المصدر نفسه : ٢٦٣/٢ ، ٢٦٨ في محاكمة دري الفتى الصغير والمصحفي .

صورياً ، وحين ابتنى الزاهرة جعل ما حول قصره مساكن لوزرائه وغيرهم من موظفي الدولة ، ولكن قصارى ما كان يطمح اليه الوزير هو تقبيل يده[1] .

لكن المنصور كان بحاجة اكثر إلى العلماء والفقهاء ، لأن رضاهم عن سياسته أهم من رضى الوزراء ، ولهذا كاد أن يستغني عن الوزراء في الشورى حين رفع منزلة أبي العباس ابن ذكوان فوق محل الوزراء أنفسهم ، وأصبح يفاوضه في تدبير الملك وسائر شؤونه ، وخطا ابنه المظفر خطوة أخرى حين سمّى ابن ذكوان وزيراً وجمع له تلك الخطة إلى قضاء القضاة ، وهي أول مرة يستعمل فيها هذا اللقب في الأندلس ، إذ كان أرفع منصب قضائي هو « قاضي الجماعة »[2] .

وحين نستعرض القضايا الكبيرة التي نجمت في عهد المنصور نجدها من ذلك النوع الذي لا بد فيه من استطلاع رأي الفقهاء :

أ ــ بعد أن بنى المنصور جامع الزاهرة نشأت مشكلة حول التجميع فيه أيجوز أم لا ؟ فأفتى بعدم الجواز القاضي وابن زرب ،وابنا ذكوان ، وابن المكوي وابن وافد ، وابن الفرج الطائي وغيرهم ؛ وعارضهم في ذلك ابن العطار حين أفتى بالجواز ، فلم يستطع المنصور خلاف ما قال به القاضي ، فلم يجمّع في ذلك الجامع حتى توفي ابن زرب ؛ فأعاد المنصور طرح المسألة وأمضى رأي ابن العطار ، وعاقب بعض من عارضه في ذلك ، كأصبغ بن الفرج الطائي وأبي بكر بن وافد ، وتغاضى عن سائر من عارض التجميع ، وجعل بعض الفقهاء المعروفين يصلون في المسجد استرضاء لابن عامر ثم يعيدون الصلاة ، ومن هؤلاء الأصيلي وابن صاعد وابن الصفار وابن حي[3] .

ب ــ كره قوم سيطرة ابن عامر ، وحجره على هشام المؤيد ، وتداعوا إلى الثورة عليه وكان عبدالملك بن منذر البلوطي على رأسهم ، فلما نذر المنصور بذلك جمع الفقهاء ، والقاضي ابن زرب معهم ، ليستشيرهم في أمر أولئك الثائرين ، فقال

---

١) ابن عذاري ، البيان المغرب : ٢/٢٧٩ .

٢) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، (تحقيق سعيد أحمد أعراب) : ٧/١٦٨ ، ١٧٠ ــ ١٧١ .

٣) المصدر نفسه : ٧/١١٧ ، ١٥٩ ــ ١٦٠ والنباهي ، تاريخ قضاة الأندلس : ٧٧ .

بعض الفقهاء إنهم محاربون ، ويطبق عليهم حكم المحارب لأنهم سعوا في الفساد ، وتوقف آخرون في ذلك ؛ وحين ألحّ ابن عامر على أن يسمع رأي أبي عمر أحمد بن عبدالملك الاشبيلي المعروف بابن المكوي ، قال : ان عبدالملك بن منذر ليس محارباً وإنما هو رجل همّ بمعصية ولم ينفذها . فأخذ ابن أبي عامر بالرأي الأنسب له وأمر بصلب ابن منذر .

جـ ـــ كانت هناك أرض موقوفة على بعض كنائس أهل الذمة ، وأراد المنصور شراءها ، وجمع الفقهاء ليسمع آراءهم في ذلك ، فأفتى الفقهاء بعدم جواز ذلك إلا واحداً منهم هو أبو محمد الأصيلي ، عبدالله بن ابراهيم ، مورداً حججه في تأييد رأيه .

٢ ـــ هيئة شورى القضاء : وأعني بها جماعة الفقهاء التي يستشيرها القاضي في أحكامه ، وكل واحد من أفرادها يسمى « الفقيه المشاور » ؛ وقد يلجأ الأمير أو الخليفة الى أحد هؤلاء الفقهاء أو إلى بعضهم في مسألة ما ، ولكنهم لا يُسَمَّوْنَ مشاورين لأجل ذلك ، بل لأن القاضي يشاورهم في المقام الأول . وقد كان هؤلاء كثيرين في الأندلس ، وتحرص كتب التراجم الأندلسية على التنويه بكلّ فقيه حاز هذا اللقب ، والسبب في كثرتهم هو انتشار القضاء في الأندلس لا في المدن الكبرى وحسب ، بل في المدن الصغيرة والقرى أحياناً والقضاء منصب ضروري ، ولذلك فمن الطبيعي أن تكون خطة القضاء من أوائل الخطط التي أنشأتها الدولة . وتنفصل عنها من حيث الواجبات وتتصل بها من حيث الموضوع خطة المواريث وخطة السوق التي تسمى الحسبة (وخطة تغيير المنكر)[1] وخطة الرّد وخطة المظالم ، وهذه الأخيرة لم تكن خطة مستقلة بذاتها في البداية وإنما أفردها الناصر سنة ٣٢٥هـ وأصبح يجري على صاحبها رزقاً[2] . فهل كانت للشورى خطة مستقلة بها أو كانت تابعة لخطة القضاء[3] ؟ إذا احتكمنا إلى كتب

(١) ابن حيان ، المقتبس ٥ : ٤٢٨ .

(٢) المصدر نفسه : ٤١٦/٥ .

(٣) من الخطط في الأندلس خطة الوزارة وخطة الحجابة (وكانت خطة الحجابة أعلى فلذلك كان يتنافس عليها الوزراء إذا حلت ، ابن حيان ، المقتبس (مكي ـــ القاهرة) : ١٦٧ ، وخطة الشرطة العليا وخطة الشرطة الصغرى وخطة السكة (وكانت في عهد الحكم أعلى الخطط في الافادة ؛ ابن بسّام ، الذخيرة : ٦٠/٤) وخطط الكتابة (وهي متعددة) وخطة العرض وخطة الخيل وخطة الاشراف على المملكة وخطة المدينة وغيرها كثير . وتتطلب هذه النظم دراسة خاصة .

التراجم المبكرة مثل تاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي ، وإلى حدّ ما الصلة لابن بشكوال نجد هذه المصادر تتجافى عن استعمال لفظة « خطة » عند الحديث عن الشورى ، وإنما تستعمل « كان مشاوراً » إذا كان واحداً من مجموعة من المشاورين ، أو كان مقدماً في الشورى(١) أو كان صدراً في أهل الشورى(٢) والعبارتان الأخيرتان قد تشيران إلى أن ذلك التقديم أو التصدير يعني رئاسة الجماعة التي تقوم بالشورى . ولعله لأول مرة يرد في الصلة لابن بشكوال عبارة « رقاه المؤيد (هشام) في دولته الثانية إلى خطة الشورى »(٣) وذلك في حدود أواخر القرن الرابع ، أي أواخر الدولة الاموية . وهناك عبارة « ولي الشورى »(٤) ولأول وهلة قد يفهم منها أنها ولاية خطة ، ولكن ورودها في مثل العبارة التالية « ولي الشورى مع ابن الفخار وطبقته »(٥) لا يدلُّ على أنها خطة وأن ولايتها تعني رياستها . وإذا صحَّ كل ذلك كان معناه أن الشورى لم ترتسم برسم خطة إلا في أواخر الدولة الأموية ، وظلت إلى ذلك العهد ملحقة بخطة القضاء . ولا يشيع اصطلاح « خطة الشورى » كثيراً إلا في عهد المرابطين وعهد الموحدين ، ويستفاد من مختلف النصوص أنها كانت شائعة في المدن مثل شلب وبلنسية ودانية وشاطبة ووادي آش ومرسية(٦) هذا إلى وجودها في قرطبة واشبيلية وغيرهما ،

١) أمثلة ذلك كثيرة انظر ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة : ٢٩٣/١ ، ٣٠١ ، وابن بشكوال ، الصلة : ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥٣٤ .

٢) ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة : ٤١١/١ والقاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٥/٧ .

٣) ابن بشكوال ، الصلة : ٨٧ في ترجمة أحمد بن علي بن أحمد الباغاني .

٤) القاضي عياض ، ترتيب المدارك (تحقيق سعيد أحمد أعراب) : ١٤/٨ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ .

٥) المصدر نفسه : ١٠/٨ .

٦) أسوق هنا أمثلة موضحة مرتبة زمنياً : أحمد بن طاهر الأنصاري (ــ٥٣٢) ولي خطة الشورى بدانية (ابن الأبار ، التكملة: ٤٤). محمد بن عمر بن المنذر أحد أعيان شلب (حوالي ٥٣٩) ولي خطة الشورى ببلده (ابن الأبار ، الحلة السيراء ٢: ٢٠٢)، وابن أبي حمزة المرسي ولي خطة الشورى (سنة ٥٣٩) (ابن الأبار ، التكملة: ٥٦٢)، وابن البراء البلنسي (ــ٥٤٨) قلده القاضي ابن جحاف ببلده خطة الشورى (ابن عبدالملك، الذيل والتكملة، تحقيق الدكتور محمد بنشريفة: ١٣١/١)، ومحمد بن سليمان النفري الشاطبي (ــ٥٥٢) ولي ببلده خطة الشورى (نفسه: ١٨/٦)، وأحمد بن ثابت الوادياشي (ــ٥٥٣) ولي خطة الشورى ببلده (المصدر نفسه: ٧٨/١)، وأحمد بن محمد بن زيادة الله المرسي (ــ٥٥٤) ولي خطة الشورى (المصدر نفسه: ٤٢٥/١)، وعتيق بن محمد الأنصاري (ــ٥٥٥) أنهضه أبو بكر ابن أبي جمرة إلى خطة الشورى (المصدر نفسه: ١٢٩/١)، وأحمد بن مسعود القيسي الشاطبي (ــ٥٥٨) ولي ببلده خطة الشورى (المصدر نفسه: ٥٤٠/١)، وأحمد بن محمد بن هذيل البلنسي (ــ٥٥٩) ولي خطة الشورى ببلنسية (المصدر نفسه: ٥٢٥/١، وابن بشكوال، التكملة ٦٧)، وأحمد بن عبدالرحمن المرسي (ــ٥٦٣) تقلد خطة الشورى (المصدر نفسه: ٧١)، ومحمد بن يوسف بن سعادة (ــ٥٦٦) ولي خطة الشورى بمرسية (ابن الابار، التكملة: ٥٠٦)، وعاشر بن محمد بن عاشر الأنصاري (ــ٥٦٧) قدمه أبو زكريا ابن غانية ببلنسية إلى خطة الشورى. محمد بن المعز اليفرني (بعد سنة٦٠٧) ولي خطة الشورى (المصدر نفسه: ٥٨٢) ومحمد بن أيوب الغافقي (ــ٦٠٨) ولي خطة الشورى (المصدر نفسه: ٥٨٣)، وسليمان بن يحيى بن سليمان بن بدر (ــ٦٤٦) ولي خطة الشورى مراراً (ابن عبدالملك، الذيل والتكملة ، تحقيق احسان عباس : ٩٧/٤) .

وإن استمرارها حتى قريب من منتصف القرن السابع[1] (ولعلها استمرت من بعد ذلك) يدل على أنها ظلت مؤسسة قائمة مستقلّة لا يستغنى عنها . وقد احتفظ لنا ابن الابار بصورة تقليد لخطة الشورى صدر أيام ناصر بن أبي جعفر « أنهضه به إلى الشورى ليكون عندما يقطع لأمر أو يحكم في نازلة يجري الحكم بها على ما يصدر عن مشورته ومذهبه ، لما علمه من فضله وذكائه وجده في اكتساب العلم واقتنائه ، ولكون هذه المرتبة ليست طريقة له ، بل تليدة موروثة عن أسلافه الكريمة وآبائه ، فليتحملها تحمل المستقل لأعبائها ، المحسن في بنائها ، العالم بمقاصدها المتوخاة المتعهدة وأنحائها ، والله يزيده تنويهاً وترفيعاً ، ويبوئه من حظوته وتمجيده مكاناً رفيعاً . وكتب في التاسع لذي حجة سنة ٥٣٩ ــ الثقة بالله عز وجل » (هذا علامة ابن أبي جعفر)[2] .

وتستوقفنا هنا رواية أوردها ابن عبدالملك المراكشي في ترجمة أحمد بن خليل السكوني أبي العباس[3] جاء فيها : « قال أبو الحسين محمد بن محمد بن زرقون قلت للحافظ أبي بكر ابن الجد إنك تكتب إليه ــ يعني أبا العباس ــ فتصفه بالمشاور ، وهي تحلية ربما كرهها أهل الأمر وحذروا من استعمالها فالأولى تركها احتياطاً عليكما ؛ فقال لي : بيته بيت الشورى على القديم فلا أرى أن أنقص واحداً منهم ما يستحقه ، ولا سيما هذا فإنه أهل لها ولأكثر منها . ويكون بعد ما أراد الله » . إذا عرفنا أن أبا العباس أحمد بن خليل السكوني توفي سنة ٥٨١ كان من المسلم به أن ننسب كراهية لقب « المشاور » إلى عصر الموحدين .

ولكن لا ندري لم كره ذلك مع الاعتراف التام بخطة الشورى . هل كره ذلك اللقب لأنه كان شائعاً في عصر المرابطين ، وجاء الموحدون ليغيروا كلَّ ما يذكّر بهم ويستحدثوا ألقاباً جديدة ؟ هل كان التحذير عامّاً يستغرق المدى الطويل أو كان وليد فترة محدودة ؟ إن استعمال لفظة « مشاور » كان موجوداً في أوائل دولة الموحدين (بين ٥٤٢ ــ ٥٧٠ هـ) كما أن هذا اللقب حمله أناس توفوا في العقدين الثالث والرابع من القرن السابع[4] ، ولكن اللقب غير مفقود تماماً في ما بين الفترتين ، مما قد يدلُّ على أنَّ

---

١) انظر الحاشية السابقة .

٢) ابن الأبار ، التكملة : ٥٦٢ ــ ٥٦٣ .

٣) ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ١١٣/١ .

٤) هناك من توفي سنة ٦٢٧ (ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ٧/٦) وسنة ٦٣٦ (المصدر نفسه : ١٠٠/٦ ، ٤٥٠) وهو يحمل لقب « مشاور » .

عدم الارتياح إلى ذلك اللقب كان في فترة محدودة جداً[١] . وهاهنا تقدير آخر ، فالكراهية كانت منصبّة على الصيغة نفسها ، ولكن لو قيل « شوور في كذا » لم يكن ذلك مستنكراً ، إلا أن المترجمين لأعلام الاندلسيين ــ فيما أقدّر ــ جروا على المألوف ، فاستعملوا اللقب ، كما كان يستعمله أبو بكر ابن الجدّ في مخاطبته أحمد بن خليل السكوني وهو يعلم أن « أهل الأمر » لا يرضون عن تلك التحلية .

كان هذا الاستطراد ضرورياً ، ولكن لا بدَّ من العودة إلى سياق التاريخ الذي التزم به هذا البحث .

إذا لم تكن الشورى خطة منذ بداية العصر الأموي فقد كان لها شكل الخطة ، إذ كانت في ذلك الدور المبكر تتألف من عدة أفراد ، وإن كان انفراد واحدٍ بها جائزاً . فقد كان القاضي المصعب بن عمران (أيام هشام والحكم) يشاور في شأنه : صعصعة بن سلام وعبدالرحمن بن موسى وعبدالملك بن الحسن والغازي بن قيس[٢] . وفي زمن الأمير عبدالرحمن كان الفقهاء المشاورون هم : عبدالملك بن حبيب . أبان بن عيسى بن دينار . عبد الأعلى بن وهب . يحيى بن يحيى الليثي . أصبغ بن خليل . سعيد بن حسان . محمد ابن يوسف بن مطروح[٣] ، وظلَّ بعضهم عمدة الشورى في أيام الامير محمد ؛ وكان المشاورون في أيام الأمير عبدالله هم : عبيدالله بن يحيى . محمد بن غالب . خالد بن وهب الصغير . يحيى بن زكريا بن سليمان القرطبي . يحيى بن عبدالعزيز المعروف بالخراز . محمد ابن عمر بن لبابة[٤] .

هذه ثلاثة أمثلة لما كان يسمّى الفقهاء المشاورين في صدر الدولة ، وهذا مثال رابع عما جرى في الفتنة عند اضمحلال الدولة الأموية ، فقد قدم المهدي الأموي إلى الشورى : أحمد بن ابراهيم الغافقي وابن بشر وابن الفخار القروي وابن ألمش وابن حيوة الصخري[٥] ؛ وأقصى ما بلغته هيئة الشورى ستة عشر مشاوراً وكان ذلك في عهد الحكم المستنصر[٦] .

---

١) قمت برصدٍ أولي لتراجم عدد من الفقهاء المشاورين كما وردت عند ابن عبدالملك في الذيل والتكملة وعلى أساس ذلك بنيت هذا الحكم .

٢) النباهي ، تاريخ قضاة الاندلس : ٤٧ .

٣) القاضي عياض، ترتيب المدارك : ٤/٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٠، وابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة: ١/١٩١، ٢/١١ .

٤) ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة: ٢/٣٦، ١٨٢، ١٨٦، والقاضي عياض، ترتيب المدارك: ٥/١٧١، ١٥٧ .

٥) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٨/٢٢ .

٦) المصدر نفسه : ٦/١٢٧ .

وكان من حق القاضي أن يختار الفقهاء المشاورين ، ولكن مما يؤكد شكل الخطة أنه كان لا بد من أن يستأذن الأمير في كل مشاور ؛ وشاهد ذلك أنه لما نشب خلاف بين عبدالملك بن حبيب من جهة ويحيى بن يحيى وسعيد بن حسان من جهة أخرى رفع عبدالملك شكوى فيهما إلى الأمير عبدالرحمن ، واتهم في شكواه القاضي أنه أدخل الفقيه عبدالأعلى بن وهب في الشورى دون إذن الأمير[1] ، فأنكر الأمير ذلك وأغلظ القول للقاضي . كذلك يقترن بشكل الخطة دفع مرتبات لأولئك المشاورين ، يقول النباهي في ترجمة أحمد بن بقي بن مخلد « ولي القضاء فاتخذ لخدمته أعواناً شيوخاً أولي سداد ، سأل أن يرزقوا من بيت المال وأجيب إلى ذلك »[2] . وأعتقد أنّ هؤلاء الاشياخ الأعيان ذوي السداد لم يكونوا سوى فقهاء مشاورين . غير أن الروايات ـــ فيما يتصل بدفع مرتبات للمشاورين ـــ لا تفصل في الأمر على نحو حاسم . فهناك أخبار تفيد أن الأجر لم يكن راتباً مقرراً في جميع الأحوال ، وأوضح مثال على ذلك حال ابن المكوي الذي قلد الشورى (سنة ٣٦٥) أيام الحكم المستنصر ، فان الناس انهالوا عليه وشغل بهم حتى صرفه النظر في قضاياهم عن الاهتمام بتجارته فضاقت حاله[3] . ويذكر ابن حيان مؤرخ الأندلس أنَّ المعتد آخر الأمويين بالاندلس : « زاد » في رزق مشيخة الشورى من مال العين[4] ؛ فقوله « زاد » يقوي القول بأنهم كانوا قبل ذلك يتقاضون مرتبات معتمدة . وقد بلغ المرتب الذي قدّره المعتد لكل مشاور خمسة عشر ديناراً في الشهر . ويضيف المؤرخ بعد ذلك قوله : « وكنت أحسب فقهاء الشورى بعده أنهم يكتمون ذلك الراتب حتى سمعت أبرَّهم يلحُّ في طلبه وينتظر بلوغ وقته »[5] وقد أطعمهم المعتد أيضاً من قمح كان لابن القاضي ابن ذكوان وفرَّ عنه[6] . ويومىء ابن حيان إلى جشع أولئك المشاورين مع أن المال والرزق اللذين قررا لهم مما لم يكن فقيه ورع يسمح لنفسه بقبوله ، إما لخبث أصله ، وإما لأنه لا حقَّ له فيه .

---

١) ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة : ٣٢٤/١ ، والقاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٢٤٦/٤ .

٢) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس : ٦٤ .

٣) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ١٢٤/٧ .

٤) ابن بسّام ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : ٥١٧/٣ .

٥) المصدر نفسه : ٥١٧/٣ ـــ ٥١٨ .

٦) المصدر نفسه : ٥١٨/٣ .

ويقول الدكتور حسين مؤنس في الفقهاء المشاورين « ولم يكونوا هيئة بمعنى الكلمة تجتمع في مجلس خاص كالوزراء ، بل كانوا فرادى .. » [1] وهذا قولٌ غير دقيق ، فقد كانوا يحضرون مجلس القاضي جماعةً ، وفي المصادر شواهد على ذلك كثيرة ، منها ما يتصل بعبد الملك بن حبيب ورفاقه ، وأنهم حضروا يوماً عند القاضي في **مجلس الشورى** » [2] . وكان محمد بن عمر بن لبابة مشاوراً ، فاجتمع أصحابه ذات يوم في مجلس القاضي لأخذ فتاويهم في مسائل جمة ووصل هو مبطئاً [3] . وجرت لابن لبابة نفسه قصة في مجلس بعض الحكام ، اضطرته إلى الانسحاب من المجلس ، وحلف ألا يحضر الشورى أبداً (أي مجلس الشورى) [4] . وذكر بعضهم أنه حضر مجلس شورى في مسألة اختلف فيها ابن العطار وفقيه آخر ، حتى إن ابن العطار حذف خصمه بالدواة ، فانصرف « أعضاء » المجلس الآخرون وحلفوا ألا يحضروا مجلس شورى مع ابن العطار [5] . وأغلب الظن أن مجلس الشورى كان يعقد في الدار الخاصة بالقضاء ، وأنه لم تكن للشورى دار مستقلة ، ولم أعثر على شيء ينفي ذلك إلا رواية عن فرج بن قاسم التغلبي (بعد ٧٥٤) إذ يقول فيه لسان الدين بن الخطيب « أصبح حامل لواء التحصيل عليه بدار الشورى »[6] — وهذا تاريخ متأخر كثيراً ؛ والعبارة قلقة ، ولعلّ القراءة الصحيحة تعني غير ما يفهم من ظاهر النصّ .

أما استشارة الفقهاء واحداً بعد واحد ، فليس ثمة ما يمنع منها ، خصوصاً وأن النزاع بين الفقهاء إذا اجتمعوا في مجلس الشورى كان يشتد ، لتمسك كلّ منهم برأيه ، وكان بعضهم يكره أن يجتمع بمشاور آخر لأن ذلك قد يعني التسوية بينهما ، ولما كان بشر بن سلمة قاضياً جاءه عبدالله بن يحيى وقال له : لست والله أرضى ان تستشيرني مع بقي بن مخلد في مجلس واحد ، فتجعلني له نظيراً ، ولكن إذا أردت شيئاً من ذلك فأرسل فيه في وقت وأرسل فيَّ في وقت آخر ولا تجمعنا معاً [7] . فأما دعوة الامير للفقهاء فرادى فكان هو الأغلب ، وإن لم يمنع ذلك من دعوة عدد منهم مجتمعين ، وقد مرَّ بنا قبلاً كيف أن الوزراء كانوا هم رسل الأمير لاستدعاء المشاورين .

---

١) ابن الأبار ، الحلة السيراء : ٢٠٥/٢ (الحاشية) .
٢) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٢٤٦/٤ .
٣) المصدر نفسه : ١٥٥/٥ .
٤) المصدر نفسه : ١٥٥/٥ .
٥) المصدر نفسه : ١٤٩/٧ .
٦) لسان الدين بن الخطيب ، الاحاطة : ٢٥٣/٤ .
٧) ابن عبد الملك ، الذيل والتكملة : ٢١٥/٦ .

وقد يتعارض مع وجود مجلس الشورى روايات تتحدث عن أن العادة في أخذ فتاوى المشاورين إنما كانت بالمكاتبة [1] ، يكتب اليهم القاضي فيردون عليه الأجوبة مكتوبة ؛ وكان أحمد بن محمد بن زياد اللخمي الملقب بالحبيب لا يقبل الرأي من الفقهاء مرسلاً ، بل كان لا بد لكل واحد منهم من أن يكتب رأيه بخط يده ، ومن الاقضية المكتوبة أُلّفَ عشرة أجزاء انتفع بها الناس[2] . غير أن الكتابة كانت أمراً محتوماً في استطلاع آراء فقهاء من خارج الأندلس ، وبخاصة إذا اختلفت آراء الفقهاء الأندلسيين[3] . ولكن الكتابة كانت وجهاً آخر من وجوه المشاورة ، وهي لا تنفي انعقاد مجالس الشورى بحال .

وكانت المعرفة التي تؤهل صاحبها ليصبح مشاوراً هي التبحر في الفقه المالكي بحيث يكون المشاور حافظاً للرأي عالماً بالنوازل والمسائل فقيهاً فيها متقدماً في معرفة الأحكام والشروط[4] ؛ والتفاوت في إحراز ما يلزم الفقهاء المشاورين من العلم أمر طبيعي ، ولكن الأمر اللافت للنظر كثرة من تولوا ذلك المنصب من غير استحقاق له لعلة في العلم أو عدم تعمّق فيه[5] ، أو للخروج من طبقة أهل العلم جملةً والتشبه بأهل الدنيا[6] وفيهم من نال المنصب تقديراً لأبيه أو لنباهة بيته[7] ، وفيهم من منحه تنويهاً به وتكريماً له[8] .

وكما طمح إلى المنصب ناس لم يكونوا له بأهل زهد فيه آخرون كعبد الرحمن بن هارون القنازعي[9] ومحمد بن أحمد الجبلي[10] وابن الحصّار[11] وكثيراً ما كان المقدم للشورى

---

١) ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ٢١٥/٦ .

٢) الخشني ، قضاة قرطبة : ١٤٩ والقاضي عياض ، ترتيب المدارك : ١٩١/٥ .

٣) النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس : ٤٨ ، والقاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٣٣٢/٣ .

٤) ابن بشكوال ، كتاب الصلة : ٦٧ ، ١٣٢ ، ٥١٨ ، ٣٥٤ وابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ٢٠٨/١ ، ٤٠٨/٥ .

٥) ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة : ٢٧٤/١ ، ٢٨٢ والقاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٢٩٤/٧ ، ١٩/٩ ، ٣٠٢/٦ .

٦) ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة : ٣٧٨/١ ، ٥٠/٢ .

٧) المصدر نفسه : ٢٧٤/١ ، ٥٦/٢ وابن بشكوال ، الصلة : ٢٤٥ .

٨) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٢٨٩/٦ .

٩) المصدر نفسه : ٢٩٢/٧ .

١٠) ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة : ٣٥/٢ والقاضي عياض ، ترتيب المدارك : ١٨٤/٥ .

١١) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٣٠٣/٦ .

يجمع بينها وبين عقد الوثائق أو الخطبة بأحد الجوامع أو بالصلاة أو غير ذلك[١] ؛ ومن الطبيعي ألا يتمَّ الجمع بينها وبين القضاء[٢] ، لأنَّ المشاورين في معظم الأحوال أعوان للقاضي . ومن الغريب أن يقول الدكتور حسين مؤنس : « وكان المشاورون أعلى من القضاة مرتبة ، بل كانوا في مراتب الوزراء من حيث المكانة والجاه »[٣] . وليست المقارنة ضرورية هنا بين المشاورين والوزراء ، إذ كل منهما ينتمي إلى خطة مستقلة ، ولكن من الصعب أن نتصور ارتفاع مرتبة المشاورين على مرتبة القاضي ، وبخاصة لأننا نجد الفقيه ــ في كثير من الأحوال ــ يعين مشاوراً ، ثم لا يلبث أن يرقى إلى القضاء ، وهذا واضح في أمثلة تكاد تعز على الحصر ، ونكتفي منها هنا بنماذج قليلة :

أ ــ أحمد بن عبدالله بن ذكوان : تولى خطة الرد ، ولم يزل حاكماً بخطة الرد مشاوراً في الأحكام إلى أن ولي القضاء بقرطبة[٤] .

ب ــ أبو بكر ابن السليم : نوه الحكم باسمه وقدمه للشورى فلما ولي الحكم الخلافة قدمه إلى المظالم والشرطة ، ولما توفي منذر بن سعيد ولاه قضاء الجماعة[٥] .

جـ ــ عبدالرحمن بن موسى بن هذيل : كان مشاوراً في الأحكام بقرطبة ثم تولى القضاء[٦] .

د ــ أحمد بن عبدالعزيز الأزدي : اتصل بأبي العباس ابن الحلام ... وقدمه إلى الشورى بمرسية ثم قضاء شاطبة ثم صرف ثم أعيد إلى رتبة الشورى بأوريولة ثم إلى قضائها[٧] .

---

١) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٩١/٦ ، ١٩٧/٧ وابن بشكوال ، الصلة : ٦٤٦ .

٢) إلا أن يكون القضاء في بلد والشورى في آخر ، ابن بشكوال ، الصلة : ٤٧٧ في حال أبي حاتم ابن ذكوان .

٣) ابن الأبار ، الحلة السيراء : ٢٠٢/٢ (الحاشية) .

٤) ابن بشكوال ، الصلة : ٣٧ .

٥) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٢٨٢/٦ .

٦) ابن بشكوال ، الصلة : ٣٥٨ .

٧) ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ٢٤٤/١ .

هـ ــ بيبش بن محمد العبدري : كان معدوداً في أهل الشورى والفتيا قبل ولايته القضاء[1] وليس للانتماء إلى هيئة الشورى سن معينة ، فقد شوور عبدالرحمن بن ابراهيم بن عيسى وهو فتى[2] وشاور الأمير عبدالله الفقيه أحمد بقي وهو ابن خمس وعشرين سنة[3] وقدم إلى الشورى محمد بن عتاب وهو ابن إحدى وثلاثين سنة[4] ، وكان محمد بن عبيدالله المعيطي حين تولاها ابن ثلاثين سنة[5] وولي ابن أبي حمزة خطة الشورى وسنه لا تزيد على إحدى وعشرين[6] وليس لتوليها مدة محددة ، فقد تولاها عبيدالله بن يحيى وطال عمره حتى ذهبت طبقته فشوور مع طبقة أخرى[7] وتقلدها ابن أيمن اكثر من أربعين سنة[8] . ووليها أحمد ابن طاهر الانصاري الداني ــ وهي خطة ــ نيفاً وعشرين سنة[9] .

ومن الطبيعي إذا خلا منصب القضاء أن يستشير الأمير الفقهاء المشاورين في من يوليه ، فهم إنما ارتفعوا إلى ذلك المنصب لابداء الرأي والمشورة ، ولكن قد رأينا من قبل أن الأمير (أو الخليفة) يقول أيضاً في تعيين القضاة على رأي الوزراء ؛ ولقد كان بعض الفقهاء المشاورين ينالون من الثقة لدى صاحب الأمر مالا مطمح وراءه ، ولذلك كان رأي الفقيه المشاور مقدماً على آراء أصحابه بل وعلى آراء الوزراء ، وأبرز من نال هذه المنزلة يحيى بن الليثي لدى الأمير عبدالرحمن ، فبرأيه دون سواه كانت تتم تولية القضاة ، وكان الأمير لا يحيد عن مشورته في تولية أو عزل[10] ، وهذا أحد الأسباب التي ساعدت على رسوخ المذهب المالكي في الأندلس ، لأن يحيى كان مالكياً ؛ وكان محمد ابن حفص بن أشعث المعروف بابن الاريخة (ــ ٤٢٩) أحد المشاورين المشرَّفين بسمة الوزارة ، زمن الفتنة البربرية[11] .

---

١) ابن الأبار ، التكملة : ٢٢٩ .
٢) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٢٥٨/٤ .
٣) الخشني ، قضاة قرطبة : ١٦٤ .
٤) ابن بشكوال ، الصلة : ٥١٥ .
٥) ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة : ٨١/٢ .
٦) ابن الأبار ، التكملة : ٥٦٢ .
٧) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ٤٢١/٤ .
٨) المصدر نفسه : ١٨٥/٥ .
٩) ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة ١ : ١٣١ .
١٠) ابن حيان ، المقتبس (مكي) : ٤٠ ــ ٤١ .
١١) ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ١٧٧/٦ .

بعد هذا العرض لصورتي الشورى بالأندلس : الشورى للحاكم ، والشورى للقاضي ، لا بد أن نتساءل لماذا لا تظهر هذه الروح الشورية في بيعة الأمراء والخلفاء في العهد الأموي ؟ لماذا لا نسمع شيئاً عن أهل الحلّ والعقد ؟ إن نظرة واحدة إلى تسلسل الحاكمين تدلنا على أن قانون الوراثة كان هو المسيطر على نظام الامارة (والخلافة) لدى أمويي الأندلس . فهم في هذا الاتجاه لم يكونوا بعيدين عن نزعة أسلافهم بالمشرق ، ولم يكن بنو العباس بعيدين عن الفئتين في انتحال هذا النظام . ولهذه الظاهرة أسباب كثيرة عامة ليس هنا مكان إيرادها ؛ ولها في الأندلس أسباب أخرى خاصة من أهمها : عدم انصهار الأجناس المختلفة في ظل أمة موحدة ، وكثرة الثائرين والطامعين الذين كانوا يتحيفون الامارة الأموية بين الحين والحين حتى تكاد تضمحل ، والخوف من الخطر الداهم الآتي من الشمال ، والتركيز المتواصل على « الجهاد » ، إن الشورى على مستوى اختيار أمير تعني فيما تعنيه فتح الباب للمتنافسين ، ولذلك فليس من الغريب أن لا تحتلَّ أي مكان في نفوس أمويي الأندلس ، على ذلك المستوى .

وقد حصر ابن حزم أسماء من ولي الخلافة بعهدٍ ومن وليها بتشاور في كلٍ من المشرق والأندلس ، فلم يذكر في من تولى الخلافة بالأندلس نتيجة للتشاور سوى عبدالرحمن الناصر ، والمعتد بالله أبي بكر هشام بن محمد آخر الأمويين بقرطبة[1] . ولم يذكر المرتضى عبدالرحمن بن محمد لأنه ــ في نظره ــ لم يتم أمره[2] ، ولكن بيعته وإن لم تتم كانت شورى برأي الفقهاء والشيوخ[3] .

لقد وجد في الأندلس نظام شوري ، وروح شورية ، وإن لم يبلغ ذلك النظام وتلك الروح ما تطمح إليه أخيلتنا اليوم حين تتمثل الشورى لنا بأبعادها جميعاً . ومع ذلك فقد غرس الأمويون في الأندلس ، مالم يتحقق لدى غيرهم ، منذ البداية ، فاذا لم يكن شيء من ذلك لدى أسلافهم في المشرق فكيف اهتدوا إلى ذلك النظام ؟ أتراهم وجدوا نواة لذلك في طبيعة الحكم بالأندلس نفسها قبل الفتح ؟ إننا نستبعد ذلك ، لأن القوط الذين استولى العرب على البلاد من أيديهم لم يكن لديهم شيء مقارب . أترى

---

١) ابن حزم ، رسالة نقط العروس (ضمن رسائل ابن حزم) : ٥٥/٢ (وتأمل دقة ابن حزم في استعماله لفظة « تشاور » لأن الشورى نظام ، أما التشاور فانه آني عارض) .
٢) المصدر نفسه : ٥٠/٢ .
٣) لسان الدين بن الخطيب ، الاحاطة : ٤٦٧/٣ .

هذا التنظيم يرتد إلى موروث يمنيّ قديم ، والأندلس يغلب عليها الطابع اليمني ؟ ولكن لماذا لم يظهر مثل ذلك التنظيم على يد اليمنيين في المشرق ؟ إن الاجابة على هذا السؤال تكاد تكون متعذرة ، إلا أن نقول إن كل ذلك كان من وحي العقلية التنظيمية التي كانت لدى مؤسس الدولة ، وتمرينه أبناءه على احتذائها ، ونزعة خاصة من التقوى وحبّ العدل والاذعان للحق ولصوت النصيح غلبت على معظم الولاة من بني أمية . ولست أستبعد أن يكون العرب المسلمون قد وجدوا نوعاً من البلديات (او الحكومات المحلية) في المدن الأندلسية ، فأوجدوا لها نظائر في كل مدينة . إن دراسة خطتي الوزارة والشورى لا يمكن أن تعطي تصوّراً صحيحاً حين تكون منفصلة عن سائر الخطط ، إذ أنها مجتمعةً تقدم صورة متكاملة لنظام الدولة كلّه بأبعاده المختلفة ، وتكشف عن مبلغ الترابط فيما بين وحدات ذلك النظام ، ومدى تغلغل الروح الشورية في مجمل التركيب الكلّي للدولة .

الشورى في عهد ملوك الطوائف : (٤٠٨ ـــ ٤٨٤ هـ)

كان الوهن في نظام الفقهاء المشاورين هو النافذة التي سمحت لريح الفتنة أن تهبّ فتقضي على الدولة الأموية ، أي على وحدة الجماعة ؛ فان أولئك الفقهاء هم الذين أفتوا عبدالرحمن شنجول ولد المنصور بن أبي عامر بأن من حقه أن يأخذ الخلافة لنفسه من يد هشام المؤيـد ، وعلى الأثر بدأت الاضطرابات ، وأخذ التصدع الحادث لا يكشف وحسب عن خللٍ في استكناه الفقهاء لحقيقة السياسة وعلاقاتها المرهفة ، بل عن ضروب كثيرة من الخلل في تركيب الجيش حسبما خلّفه المنصور العامري ، وفي الروابط بين الأجناس العرقية التي يتألف منها المجتمع .

وقد شهدت الدولة الأموية على الأكثر هيئتي الفقهاء والوزراء على صعيد الشورى ، ولكن عهد ملوك الطوائف ـــ على الرغم من حاجته إلى الفقهاء واستمرار الاضمحلال في دور الوزراء (مجتمعين) ـــ احتكم إلى تجمعات جديدة ، إذ أصبح لكل جماعة « مشيخة » ـــ فهناك مشيخة الوزراء ، ومشيخة الوزراء الأقادم ، ومشيخة الفتيان الصقالبة ، ومشيخة الموالي العامرين ، ومشيخة البربر[1] وغير ذلك . وأخذ

---

١) ابن بسّام ، الذخيرة : ٥٢٤/٣ ، ٥٢٣ ، ٢٤٩ .

المؤرخ يكثر من استعمال لفظتي « الملأ » و « الجماعة »[1] . ولم تكن هذه الوحدات وليدة عصر الطوائف ، بل نشأت قبل ذلك ، وربما كان الاحتكام إليها وارداً ، ولكن في شؤون منوطة بجماعة كل مشيخة منها ، لا على مستوى الدولة . فأما في عصر ملوك الطوائف ، فان تلك الوحدات كانت تمثل الدويلات ، وتكاد في كل حال أن تكون « مجلس الشورى » لكل دويلة .

ويشترك معظم ملوك الطوائف في خضوعهم للحاكم الأجنبي ، وإجحافهم على الرعية بالضرائب المفروضة إشباعاً لنهم ذلك الحاكم ، واستهلاك منازعاتهم فيما بينهم لطاقاتهم المادية والعسكرية ، والتنكر للوحدة الجامعة عند الخطر ، وطلبهم حظوظ أنفسهم بالتباهي المادي ؛ ولكنهم بعد ذلك يفترقون في فئتين : فئة المستبدين الذين لا يجدون سوى القوة حامياً لكياناتهم ، ولعل اسماعيل بن ذي النون يمثل هذه الفئة خير تمثيل ، إذ كان يرى أن أحق الناس بالملك من استقلَّ به ، ويقول : « والله ما أولي غير نفسي ، ولا أقوم الا بسلطاني ، ولو نازعنيه فلان وفلان ــ وذكر السلف الصالح الذين كرم الله ذكرهم ــ لضربتهم دونه بسيفي ما استمسك بيدي »[2] ، والفئة الثانية فئة هاجسها الأكبر إقناع الشعوب بشرعية ما أقدمت عليه ؛ وهي فئة الأمراء الذين عقدوا معاهدة مصالحة مع الفقهاء ، فمشوا أمام الجماهير يداً بيد ، لكي يرسخوا في أذهان شعوبهم أنهم على الحق ما داموا يتأيدون بمؤازرة الفقهاء . وقد وصف ابن حيان هذه الرابطة التعاونية بين الأمير والفقيه وصفاً دقيقاً حين قال : « ولم تزل آفة الناس منذ خلقوا في صنفين منهم ، هم كالملح فيهم : الأمراء والفقهاء ، قلما تتنافر أشكالهم ، بصلاحهم يصلحون ، وبنساءهم يَرْدَوْنَ ، فقد خص الله تعالى هذا القرن الذي نحن بصدد الحديث عنه (قرن ملوك الطوائف) من اعوجاج صنفيهم لدينا هذين بما لا كفاية له ولا مخلص منه ، فالأمراء القاسطون قد نكبّوا عن نهج الطريق **ذياداً عن الجماعة وحَوْشاً إلى الفرقة** ، والفقهاء أئمتهم صموتٌ عنهم ، صدوفٌ عما أكد الله عليهم في التبيين لهم ، قد أصبحوا بين آكلٍ من حلوائهم ، خائض في أهوائهم ، وبين مستشعر مخافتهم آخذ بالتقية في صدقهم ، وأولئك هم الأقلون فيهم ... »[3] .

---

١) ابن بسّام ، الذخيرة : ٥١٦/٣ .
٢) المصدر نفسه : ١٤٤/٤ .
٣) المصدر نفسه : ١٨١/٣ .

ولما كان الحديث هنا عن الشورى ، كان من الطبيعي أن اركز على الفئة الثانية ، أي على الذين لبسوا رداء التقوى ، أو جلباب العدالة تظاهراً أو إخلاصاً ، فهؤلاء هم الذين تعني الشورى لديهم شيئاً ، لأنها تقربهم إلى الناس .

ففي ولاية المرية كان زهير الفتى العامري يشاور الفقهاء ويعمل بقولهم (١) . وأقام مجاهد العامري في دانية والجزائر حكماً موسوماً على الجملة بالاستقامة إذ كان مجاهد نفسه من أهل الأدب والمحبة للعلوم مكرماً للعلماء ، مشجعاً لهم على القدوم إلى حضرته (٢) ، فقصده العلماء والفقهاء من المشرق والمغرب وألفوا له تواليف مفيدة في سائر العلوم (٣) ، وكان هو نفسه نافذاً في علوم اللسان مشاركاً في علوم القرآن (٤) ، وكان موسوماً في سلوكه بالعفاف ، إلا أنه ارتكس بأخرة فأخذ في التخليط فطوراً تراه في زي ناسك ، وتارة في زي خليع فاتك مقبلاً على لذاته وشرابه (٥) . ولكن الجوّ في بلاط مجاهد لم يتأثر كثيراً بذلك التقلب في المزاج ، لوجود الوزير العالم الصالح أحمد بن رشيق الذي استمر يجمع العلماء والصالحين ويؤثرهم (٦) ، وكان هو نفسه مشاركاً في مختلف العلوم ، مع ميل خاص إلى الفقه والحديث ، وكانت تصرفاته في الدولة قائمة على العدل وحسن السياسة(٧) ؛ ولا ريب في أن جمهرة العلماء المجتمعين من حوله وفيهم ابن حزم والحميدي والباجي وغيرهم كانوا مرجعه في ما يعرض من مسائل .

وفي المرية بعد عهد زهير العامري كان صاحبها معن بن محمد بن صمادح التجيبي « مرضي السيرة عدلاً باسطاً للحق ، مبرءاً من الدماء والهوادة في الأموال ، وقلّد ذلك القضاة وأصحاب الشورى فما أفتوه به أنفذه صاحب الشرطة »(٨) واقتفى ابنه محمد سيرته ، وزاد عليه باهتمامه بمجالس العلم ، فكان يعقدها للمذاكرة ، ويجلس في كل أسبوع يوماً واحداً يستقبل فيه الفقهاء والخواص ، حيث يتناظرون بمحضره في كتب التفسير والحديث(٩) .

---

١) لسان الدين بن الخطيب ، الاحاطة : ٥١٨/١ .
٢) الحميدي ، جذوة المقتبس : ٣٣١ ، ٣٣٢ .
٣) ابن عذاري ، البيان المغرب : ١٥٦/٣ .
٤) المصدر نفسه ، وأصله من كلام ابن حيان وهو عند ابن بسّام في الذخيرة : ٢٣/٣ .
٥) المصدر نفسه ، وقارن مع ما جاء عند ابن بسّام ، الذخيرة : ٢٣/٣ ــ ٢٤ .
٦) ابن الأبّار ، الحلة السيراء : ١٢٨/٢ .
٧) الحميدي ، جذوة المقتبس : ١١٥ .
٨) ابن الأبّار ، التكملة : ٧٢٩ .
٩) ابن الأبّار ، الحلة السيراء : ٨٢/٢ .

وكذلك كان حبوس صاحب دولة بني زيري بغرناطة جميل السيرة متعففاً لا يمدّ يده إلى أموال الناس فأحبوه ، واطمأنوا إلى الأمن في عهده ، وقد « صرف أحكامه أجمع إلى قضاة البلاد »[1] . ويتميز حكم حبوس عن غيره من ملوك الطوائف بأنه قسم البلاد على بني عمه ، وكوّن من أولئك الحكام أقربائه نوعاً من مجلس استشاري أعلى ، يحضرونه خارج القصر ، يتبادلون فيه الرأي دون أن ينفرد حبوس بشيء دونهم وإنما كان يعقد المجلس خارج القصر ، رفقاً ببني عمه لئلا يحسوا أن في استدعائهم إلى قصره غضاضة عليهم أو أنه يضع نفسه في المنزلة فوقهم ؛ وقد ظلت هذه الرابطة الدموية تجمع بني زيري على التآلف ، دون أن يشره أحد إلى نقضها استثقالاً لها أو حباً في التخلص من مسؤولياتها[2] . ولكن لما توفي حبوس ، وخلفه ابنه باديس أصبح مستشاره الأكبر في جل أموره ، أبو ابراهيم ابن النغريلة اليهودي ، ومع أن هذا المستشار كان رجلاً عاقلاً حسن التدبير ، فان الذي يلفت النظر هو أن سيطرته وسيطرة ابنه من بعده ، قد حجبت دور الفقهاء في الشورى ؛ وكان الابن بخاصة يعتمد في سياسته على مشاورة مشيخته (أعني اليهود) من ذوي الرأي[3] . وبسبب سياسة التضريب بين الفرقاء المختلفين شهدت دولة بني زيري لغرناطة طغيان النساء وكلّ فرقة منهن تريد ولاية من تربيه من أبناء السلطان (باديس)[4] .

في ذلك الجوّ نشأ عبدالله بن بلقين حفيد باديس ؛ وسيرته في نشأته ــ أهم من أعماله حين أصبح حاكماً ــ لفهم حقيقة الشورى لديه . كان عبدالله يعلم أن جدّه يرمقه بعين الرعاية لكي يصبح حاكماً من بعده إذا آن الآوان ، وحين أخرجه من المكتب لأنه حصل من العلم ما يكفيه جعل الحفيد وكده أن يتعلم طرق السياسة وفنون الحكم من أساليب جده ، ودون أن يدفع بجده إلى الشعور بانه شره إلى تعجل الولاية أو الحرص على الرياسة ، أخذ يدرب نفسه بالامتثال للجدّ ، وبالتواضع في التعامل معه ، وهو يتحدث عن سيرته في هذه الفترة بقوله : « ولا أحكم بين اثنين إلا عن مشورته ، ومشاركة أهل السنّ والعمل من وزرائه ، وأنزل لهم نفسي بمنزلة الابن حتى وقع ذلك من أنفسهم موقعاً ارتضوني به للخلافة من بعده »[5]

١) عبدالله بن بلقين ، مذكرات الأمير عبدالله « آخر بني زيري » ، أو « البيان » : ٢٥ .
٢) المصدر نفسه : ٢٦ .
٣) المصدر نفسه : ٥٠ .
٤) المصدر نفسه .
٥) المصدر نفسه : ١٢ .

هذا التدريب الذي ناله عبدالله على يد جده واستعان في كسبه بالوزراء ، كان من الممكن أن يغرس في نفسه فضيلة الشورى حتى تكون قاعدة حكمه من بعد ، ولكنه بدلاً من ذلك أخذ يشعر بسبب ذلك التدريب نفسه أن الوالي « اكثر علماً وأحسن عقلاً » من سواه لا لاعتماده الشورى وحسب ، وعرض عقول الناس بين يديه ، بل إنه يتفوق على غيره بكثرة تقلبه في البلاد ونقل أصحاب الخبر الأخبار اليه ، ورفع الحاجات الى بابه « فيرى ويسمع كل يوم جديداً لم يره أمس »[1] . ومثل هذا الرأي يعني أن الوالي قد يستغني عن رأي من حوله ، إن شاء ، ولهذا فان عبدالله حين هاجم المرابطون غرناطة أو هموا بذلك لم يجد حوله مؤازراً يشير عليه بالرأي ، فأما الجند من البربر فكانوا يرحبون بالمرابطين بسبب رابطة الجنس ، وأما التجار وأهل البلد فلا طاقة لهم بالحرب ولا هم أهلها ، واكثرهم غادر غرناطة وهم يقولون لأي وجه نحتمل الحصار ، وأما الصقالبة فكانوا يرون أنفسهم من جملة الفيء وهم حصة من غلب ، وأما العبيد فتوقعوا تغير حالهم إلى الأفضل[2] . نعم كان حوالي عبدالله بعض الناصحين الذين أشاروا عليه بأن يخرج إلى يوسف أمير المسلمين ويأخذ منه الأمان لنفسه[3] ، ولكن هذا رأي اللحظة الأخيرة ، الذي لا يحتاج فيه من طلب النجاة بنفسه الى مشورة .

فأما دولة بني عباد باشبيلية فانها منذ نشأتها حملت رايتين : راية الدين ، اذ كان مؤسسها قاضياً ، وراية الثراء إذ كان القاضي اكثر معمم يساراً باشبيلية ، وورث ابنه أبو القاسم من بعده ثلث اشبيلية ضيعة وغلة[4] ؛ وقد بدأ أبو القاسم أمره باستقطاب عصبته من الوزراء في اشبيلية ، قدّموه على أنفسهم لأنه اكثرهم غنىً ، وهم مبتهجون سراً لأنه ينفق من أمواله دون أن يكلفهم شيئاً من أموالهم ، وما زال يتقدمهم ويكفل اسباب الرياسة ، ويمسك بخيوط الحكم في يده ، ويستغلهم لاكتساب العامة حتى جاءت لحظة كفلت له التفرد . فقبض أيديهم بسهولة عن مزاولة الأمور ، وأسقط جماعتهم حتى انفرد بالسابقة ، وظلت خطة القضاة بيده ، أي ظل في الظاهر يرتسم حدود الشريعة ، وهو في أثناء ذلك يفعل أفعال الجبابرة[5] .

١) عبدالله بن بلقين ، مذكرات الأمير عبدالله : ١١ .
٢) المصدر نفسه : ١٥٠ ــ ١٥١ .
٣) المصدر نفسه : ١٥٢ .
٤) ابن بسام ، الذخيرة : ٢/١٤ ، ١٥ .
٥) المصدر نفسه : ٢/١٥ ــ ١٧ .

وزاد من صورة هذا الجبروت من بعد أفعال ابنه عباد المتلقب بالمعتضد فانه تجاوز الحدود في القسوة والابلاغ في المثلة والأخذ بالظنة والإخفار للذمّة وكانت لذته في شب الحروب وتوسيع المملكة بازالة من يقدر على إزالته من ملوك الطوائف [١] .

ومثل هذه الصورة التي رسمها المؤرخ للمعتضد يجعل التساؤل عن مكان الشورى في هذا الجوّ أمراً مفتعلاً واقعاً في غير محله .

ولا ريب في أن سيرة ابنه المعتمد لا تحمل سمات هذا الطغيان ، ويكاد يكون ما رسخ عنه في النفوس شهامته وبطولته وشخصية الشاعر الأبي الذي انتهت حياته بالاذلال ، واقترنت صورته بمعنى انحدار المجد . ولهذا كله نجد بصيص ضوء من الشورى في دولته ؛ واذ كان المعتمد مشغولاً بلذاته فانه قدَّم ابنه الرشيد إلى خطة القضاء ، فكان يجلس للأحكام جلوساً عاماً يوم الخميس ، ويحضر عنده أعيان الفقهاء وأهل العلم ، أي يعقد مجلساً للشورى ، وعرض النوازل ، ويستمع في كل شأن إلى فتاوى الفقهاء . كان الرشيد بذلك مسؤولاً عن القضاء وعن ادارته دفته ، ولكنه لم يكن يمارس أعمال القاضي ، بل كان القاضي المسؤول هو الفقيه المشاور أبو محمد عبدالله بن جابر اللخمي ثم تلاه غيره [٢] . وتستوقفنا لفظة « المشاور » في هذا السياق : هل كان ابن جابر يجمع بين القضاء والشورى أو كان مشاوراً أولا ثم رقي للقضاء ؟ لا أستبعد الفرض الأول في هذا النظام ، إذ كانت تولية الأمير إدارة القضاء شيئاً مستحدثاً ، وفي مثل هذه الحال لا يمتنع أن يكون القاضي مستشاراً للأمير ، ويكون بحكم كونه قاضياً مقدّم المشاورين لديه .

ولا يشذّ المعتمد عن غيره في اعتماد الشورى ، لا للوصول إلى حق مطلق ، بل للحصول على فتوى تقوّي موقفه ، فقد درجت العادة أن يستدعى الفقهاء ، ليقوموا بايجاد المسوّغات ، ويجهدوا جهدهم في « التبرير » . حين نشب الخلاف بين المعتمد وواليه على مرسية ، ابن رشيق ، الذي حين حاول الاستقلال عن الدولة العبادية ، جمع المعتمد الفقهاء ، فعقدوا مجلساً ، أفتوا فيه بأن لا بدّ من عزل ابن رشيق وتسليمه إلى المعتمد ، ولجأ ابن رشيق إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مستغيثاً ، إلا أن امير المسلمين لم يكن لينقض إجماع الفقهاء ، فأمر بتثقيفه وإسلامه مقيداً بالحديد إلى المعتمد [٣] .

---

١) ابن بسام ، الذخيرة : ٢/٢٥ ، ٢٦ .
٢) ابن الأبار ، الحلة السيراء : ٢/٦٨ .
٣) عبدالله بن بلقين ، مذكرات الأمير عبدالله : ١٢ .

وأختم هذا الفصل عن ملوك الطوائف بالحديث عن دولة نموذجية يمكن أن أسميها « جمهورية الجماعة » ، وهي الدولة التي اتخذت من قرطبة مركزاً لها ، ويرجع التفرد في النظام المبتكر الذي جرت عليه تلك الدولة لا إلى براعة أبي الحزم ابن جهور وحسب بل إلى طبيعة مدينة قرطبة أم المدائن ، وموئل الاجتهاد الفقهي ، وحاضرة العلم . فقد كان لا بد لأبي الحزم وهو يخلف الأمويين في العاصمة التي تدين لهم بالولاء من أن يقنع الناس بأنه يؤثر مصلحة المدينة على مصلحته الخاصة ، فهو ابنها البارّ ، ولا بد من أن يمهد لسكانها بعد إذ جارت عليهم الفتنة ما ينسيهم عهد الأمويين سعة وطمأنينة ورخاء وأمناً ؛ فأبو الحزم ابن جهور لم يسعَ إلى السلطة ، وإنما أجمع عليه **الملأ** من أهل قرطبة (١) ، وتمنع أول الأمر ، ثم قبل حين ألحوا عليه . أما لماذا وقع اختيارهم عليه فلأنه كان معروفاً بالرياسة من قبل أيام العامريين ولم يغمس يده في الفتن ، وكذلك لخصال حميدة عرفوها فيه : منها التواضع والعفة والصلاح ونقاء الثوب ، والسيرة الثابتة على الخير من الفتاء الى الكهولة دون تقلب أو تردد ، والثقافة الواسعة ، لأنه كان جليس كتاب منذ الصغر ، والحفظ لكتاب الله والاتقان لتلاوته ، والمشاركة لأهل بلده في سرّائهم وضرائهم ، وبخاصة في زيارة المرضى وشهود الجنائز ، وعدم انقطاعه عن صلاة الجماعة ونيابته عن الأمام اذا غاب ، وبالجملة كان حائزاً لخصالٍ تكسب له ثقة الناس ، وزادهم إيماناً بانه رجل الموقف عدم تطلعه إلى الرياسة ، وأنه بمثابة رئيس « مؤقت » حتى يجيء من يستحق تلك الرياسة فيسلمها إليه .

ولم يرض أبو الحزم تسلم الرياسة إلا بعد أن أجيب إلى شرطه وهو أن لا ينفرد بادارة شؤون البلد بل أن يشركه في ذلك ابنا عمّ له ، هما محمد بن عباس وعبدالعزيز بن حسن ، فتلك الشراكة تعطيهما فرصة لحمل المسؤولية وقد تقطع منافستهما له . وقبل « الملأ » بهذا الشرط على أن يكون ابنا العم مشاورين لا أميرين ، وينفرد أبو الحزم بالامرة ، وهكذا كان ؛ وبدأ أبو الحزم بما تشكو منه قرطبة أعمق الشكوى ، وهو ذلك الصدع الذي احدثه البرابرة في الفتنة ، فتخلص بالرضى من جماعة البربر في الجيش ، وأعطاهم املاكاً يتولونها بالاعمار ، وقصر الجيش من فرسان ورجالة على أعيان الجند مما تحتاجه مدينة لا دولة كبيرة . وجعل لهؤلاء الجند مرتبات يدفعها لهم مما تحصّله الجباية للضرائب ، ويقوم بذلك ثقات في الجباية والتوزيع ، تحت اشرافه ، فأما ما يفضل من الأموال فانه لا يدخله إلى داره أو يضمه إلى خزانته ، بل يتركه ودائع في أيدي اولئك الثقات ، مختوماً محصور المقدار ،

---

١) ابن الأبار ، الحلة السيراء : ٢/٣١ ، وابن بسام ، الذخيرة : ١/٢/٦٠٢ .

مشهوداً عليه ، إلى أن يحدث ما يستدعي الانفاق فيأخذ منه ما تدعو إليه الحاجة ؛ وإذا سئل انفاق شيء ابتداء أو تحقيق مطلب قال للسائل : « ليس لي عطاء ولا منع ، هو للجماعة وأنا أمينهم » .

بهذا التدبير الدقيق كفل لبلده جنداً كفاء بحاجة ذلك البلد يقومون بالدفاع عنها ، ومالاً ينفقه في إصلاح أحوال المدينة ، فأما تكوين شرطة للسهر على حماية المدينة في الداخل فقد تأتى له من وجه يدل على حنكة في التدبير ، وذلك أنه صيّر أهل الاسواق شرطة « وجعل أرزاقهم رؤوس أموال تكون محصاة عليهم ، يأخذون ربحها فقط ورؤوس الاموال باقية محفوظة ، يؤخذون بها ويراعون في الوقت بعد الوقت كيف حفظهم لها . وفرّق السلاح عليهم وأمرهم بتفريقه في الدكاكين وفي البيوت حتى إذا دهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه » . ورتب البوابين والحشم على أبواب ما خلفه الأمويون من قصور ولكنه إمعاناً في اقناع الناس بأنه غير شره إلى التظاهر بالعظمة بقي في داره ، ولم يتحول عنها إلى أحد تلك القصور .

وضمن للناس أن يكون كل تصرف من تصرفاته قائماً على الشورى ، فإذا عرضت قضية أو عزم هو على انفاذ أمر أحضر « الجماعة » فشاروهم ، وهم لا يألون جهداً في الاسراع الى تلبية دعوته ، فإذا استبان لهم ما يريده وعرفوا وجه تصرفه بعد المداولة وكلوا إليه انفاذ الأمر ثقة باخلاصه وأمانته وحكمته ، وإذا جاءه كتاب معنون باسمه لم ينظر فيه ، بل لا بد أن يكون باسم « الوزراء » ، فهم هيئة الحكم مجتمعين ، وهو ليس سوى منفذ لما يجمعون عليه . ولم يكن يكتفي في بعض القضايا برأي الوزراء ، وبخاصة في المسائل الفقهية الدقيقة ، بل كان ينزل أحياناً الى مسجد ابن عتاب يستشير ذلك الفقيه في مهم الأمور ، وربما دعا بقية فقهاء الشورى ، فيقضي برأيهم ، وينفذ أحكامه بمحضرهم .

هذا التدبير المبتكر من جميع وجوهه أعطى ثمراته الطيبة ، فقد شاع الأمن في قرطبة ، وتحسنت أوضاعها الاقتصادية فرخت الاسعار ، ونشطت الأسواق ، وارتفع دخل الفرد القرطبي ، وتنافس الناس في بناء الدور ؛ واستطاعت الحماية الموفرة للمدينة أن تمنع عنها عدوان امراء البرابرة الذين كانوا فاغري الافواه لابتلاعها ؛ وخلط أبو الحزم تلك الحماية

بالمداراة للأمراء الآخرين فكفوا أيديهم عنها ؛ وقد تم كل ذلك سلماً دون حرب ودون رفع في منسوب الضرائب [1] .

وتابع ابنه أبو الوليد ابن جهور تلك الخطة ، ومن أبرز ما عرف به أنه ــ مثل ابيه ــ لم يعدّ نفسه إماماً ، إذ الامام هو من تجمع عليه الأمة ، ولهذا بقي في مرتبة وزير كما كان أبوه ، واعتمد درء الحدود بالشبهات ، ولم يجد من حقه التأنيب بالتقييد ؛ ومع ذلك كله كان انضباط الناس أشد ، فانقبضت أيديهم عن التظالم وسفك الدماء ؛ كذلك استطاع أبو الوليد أن ينظر في المظالم وينصف أصحابها ، ويعيد العقارات للناس الذين كانوا هاجروا عن قرطبة في الفتنة ، إلى غير ذلك من أمور لم يجرؤ أبوه أن ينظر فيها ، إذ لم تسمح الظروف بذلك [2] . ولم تلبث هذه « الجمهورية المثالية » أن فقدت ما كان يفردها بالتميز لدى تنافس ابني الوليد وتنازعهما على الحكم ، فطمع الطامعون في الاستيلاء على قرطبة ، ووقعت فريسة بين بني ذي النون وبني عباد [3] لقد كانت تلك الجمهورية نبتة غريبة لم يكتب لها أن تعمر طويلاً في بيئة قائمة على التغالب والتناحر وعلى أكل القويّ للضعيف .

الشورى ودولة المرابطين : (٤٤٨ ــ ٥٣٩)

تُعَدُّ دولة المرابطين دولةً دينية في أسسها وطابعها العام ، إذ قامت في أول أمرها على يد أمير مجاهدٍ وداعية دينيّ ، ونستطيع دون مغالاة أن نقول إنها « دولة الفقهاء » ، وبخاصة حين استقرت وتميزت حدودها بعد فترة جهاد طويل في غربي افريقيا وفي ما وراء الصحراء غايته نشر الاسلام ، وبعد إخضاع المغرب وقبائله لحكمها .

---

١) في وصف حكومة أبي الحزم ثم الجمع المتداخل بين النصوص ، ابن بسام ، الذخيرة : ٦٠٢/١ ــ ٦٠٤ وابن الأبار ، الحلة السيراء : ٣١/٢ ــ ٣٣ والحميدي ، جذوة المقتبس : ٢٧ ــ ٢٨ ، وفي النزول الى مسجد ابن عتاب وجمع المشاورين ، القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ١٣٣/٨ .

٢) ابن بسام ، الذخيرة : ٦٠٥/١ ــ ٦٠٦ .

٣) تفصيل ذلك عند ابن بسام ، في الذخيرة : ٦٠٧/١ ــ ٦١٤ .

ففي المرحلة الأولى ــ مرحلة الجهاد ــ لم يكن لدى الداعية الديني عبدالله بن ياسين فقهاء يعتمد على آرائهم ، ولذلك فانه في مواقف العزم والتقرير أوجد « هيئة » يرجع إليها هي رؤساء المرابطين أو شيوخهم ؛ فقد جمعهم للاستشارة حين كتب إليه فقهاء سجلماسة ودرعة يرغبون منه الوصول إلى بلادهم ، وبعد التشاور قالت له المشيخة : « أيها الشيخ الفقيه هذا ما يلزمنا ويلزمك »[1] . وبعد أن انصرف الأمير أبو بكر ابن عمر اللمتوني إلى الجهاد الصحراوي وأعطى المغرب لابن عمه يوسف بن تاشفين سلك يوسف في حكمه ما يعتقد أنه حكم القرآن والسنة ، لأنه أسقط كلَّ ما دون الأحكام الشرعية ، ولم يفرض على الناس مكساً أو خراجاً أو معونة في حاضرة أو بادية إلا ما أوجبه حكم الكتاب والسنة من الزكاة والأعشار وجزية أهل الذمة وأخماس غنائم المشركين[2] . وإشاعة لروح العدالة وتحكيم الشورى في دولته « ردّ أحكام البلاد إلى القضاة » وأخذ لا يصدر في حكمٍ إلا عن رأي الفقهاء[3] . وكان الرجل على جانب كبير من الزهد ، لا يلبس إلا الصوف ولا يأكل إلا الشعير ولحوم الابل وألبانها ، رغم اتساع ملكه ، وقدرته على الأخذ باسباب الترف ؛ وكان يسير متفقداً أحوال رعيته كل عام ، وكان يحب العلماء والفقهاء ويعتمد عليهم في معظم شؤونه ويجري عليهم الأرزاق من بيت المال[4] .

ومع ذلك فان الأخبار عن مجالس الشورى التي كان يعقدها ضئيلة ؛ ومن السهل أن نتصور اعتماده الكليّ على الفقهاء في الأمور والقضايا الدينية ، فأما في كثير من شؤون السياسة والحرب ، فقد كان يوسف يفيء إلى رأي زينب التي تزوجها بعد أن طلقها ابن عمه أبو بكر ابن عمر ، وكانت امرأة حازمة لبيبة ذات رأي وعقل وجزالة ومعرفة بالأمور[5] ، وكانت هي القائمة بملكه والمدبرة لأمره والفاتحة بسياستها اكثر بلاد المغرب (توفيت سنة ٤٦٤)[6] .

---

١) ابن أبي زرع ، الأنيس المطرب بروض القرطاس : ١٢٧ .

٢) المصدر نفسه : ١٣٧ .

٣) المصدر نفسه .

٤) المصدر نفسه : ١٣٦ ، ١٣٧ .

٥) المصدر نفسه : ١٣٤ .

٦) المصدر نفسه : ١٣٤ ــ ١٣٥ .

وحين أزمع يوسف على الجواز إلى الأندلس استجابة لاستدعاء أهلها كي يصدّ عنهم خطر الأذفونش بدأت القضايا التي تحتاج أن يبت فيها الفقهاء تتكاثر ، وكان من أولها امتناع سقوت بن محمد صاحب سبتة عن السماح له بالجواز من مدينته ، فكان حكم الفقهاء الذين استشارهم أن سقوت (أو سكوت) محارب لصده عن سبيل الله[1] . ويضيف ابن الابار مورد هذا الخبر قوله : « ومشاورة الفقهاء من ابن تاشفين تستتب وفتواهم لا تغب »[2] . وهؤلاء الفقهاء هم الذين أفتوه بأن يغزو ابن عباد حين خالف أمره[3] . ولكن لا ريب في أن استيلاء المرابطين على الأندلس قد حمل معه تقلبات في أحوال بعض الفقهاء وحظوظهم ، فارتفع شأن بعض الفقهاء وهرب بعضهم مثل والد ابن العربي الفقيه وأسقط بعض ثالث من الشورى والفتوى لتعصبه لبني عباد مثل ابن فرج مولى الطلاع[4] .

وسار عليّ بن يوسف على نهج أبيه ، فكثر الفقهاء المشاورون في أيامه في كل من الأندلس والمغرب ، ففي الأندلس كان لابن رشد الجدّ قاضي الجماعة دوره الكبير في الدولة ، وكان لديه مشيخة للشورى يحضرون مجلسه ، ومنهم محمد بن أصبغ الأزدي[5] . وبعد عودة ابن العربي من المشرق قدم للشورى والفتيا ، ومعه عدد من الفقهاء المشاورين ، ومن أبرزهم ابن الجد الفهري[6] . وفي المغرب كان علي لا يقطع أمراً دون مشاورة الفقهاء . وكان إذا ولّى أحداً من قضاته عهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يبت في حكومة إلا بمحضر أربعة منهم ، فبلغ الفقهاء في أيامه في الأندلس والمغرب منزلة رفيعة ، وأصبحت أمور المسلمين راجعة إليهم ، وانصرفت وجوه الناس اليهم فكثرت أموالهم واتسعت مكاسبهم[7] . وهؤلاء الفقهاء هم الذين أفتوه بحرق كتاب الإحياء للغزالي[8] .

---

١) ابن الأبار ، الحلة السيراء : ٩٨/٢ .
٢) المصدر نفسه : ٩٩/٢ .
٣) عبدالله بن بلقين ، مذكرات الأمير عبدالله : ١٦٩ .
٤) القاضي عياض ، ترتيب المدارك : ١٨١/٨ .
٥) ابن بشكوال ، الصلة : ٥٥٥ .
٦) ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ٣٢٤/٦ .
٧) عبدالواحد المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب : ٢٣٥ .
٨) ابن عذاري ، البيان المغرب (قطعة سميت الجزء الرابع بتحقيق احسان عباس) : ٥٩ .

حتى هذا الحد لم تكن ولاية العهد مشكلة ، تستدعي الاحتفال في الشورى ؛ ولكنها تبرز في فترة علي بن يوسف ؛ فقد كان له ابن من زوجة له تدعى « قمر » وكانت أحظى زوجاته لديه ، وهو يرى إيثارها وإرضاءها واسم ابنه سير فبتأثير منها عزم على أن يولي هذا الابن ولاية العهد . فعقد مجلساً لأهل العقد والحلّ حضره :

١ ــ الفقهاء والقضاة

٢ ــ بنو عم علي

٣ ــ أخواه تميم وابراهيم

٤ ــ نواب القبائل

وفاوضهم بالبيعة لسير ، فلما أقرت البيعة كتب بذلك إلى عماله وقضاته بالأندلس فأخذت البيعة لسير في كل بلدة[١] . غير أن سير توفي في حياة أبيه ، فعادت قمر تلحُّ على زوجها أن يولي عهده ابناً له اسمه اسحاق من زوجة أخرى توفيت عنه وهو طفل فرأمته قمر وربّته . فتعلل علي بن يوسف بأن اسحاق صغير السن لم يبلغ الحلم ثم قال لقمر : « حتى أجمع الناس في المسجد خاصة وعامة وأخبرهم فان صرفوا الخيار إليّ فعلتُ ما أشرت به » ولكن الناس حين سئلوا رأيهم في من يولى العهد صاحوا بصوت واحد : تاشفين ، فتمت البيعة له[٢] . وبالمقارنة نجد أنَّ بيعة سير وبيعة تاشفين تختلفان في الأساس الشوريّ ، فالأولى قام بها أهل الحل والعقد ، والثانية قام بها الخاصة والعامة ؛ ولا ندري سرّ هذه التفرقة إلا أن يكون علي بن يوسف أراد من جمع كل من يقدر على الحضور دون استثناء تحاشي ضغط « قمر » على أهل الحل والعقد .

إن تدخل قمر في توجيه بعض شؤون الدولة يذكرنا بزينب النفزاوية زوجة يوسف، ولكن شتان بين الحالتين ؟ غير أن ظاهرة سيطرة المرأة وبروز شخصيتها في المجتمع المرابطي أمر واضح. ولا أدري إلى أي حدّ يصدق عبدالواحد المراكشي حين يقول: «واستولى النساء على الأحوال وأسندت إليهن الأمور، وصارت كل أمرأة من أكابر لمتونة ومسوفة مشتملة على كل مفسد وشرير وقاطع سبيل وصاحب خمر وماخور»[٣] .

---

١) ابن عذاري ، البيان المغرب : ٧٨/٤ .

٢) لسان الدين بن الخطيب ، الاحاطة : ٤٤٧/١ .

٣) عبدالواحد المراكشي ، المعجب : ٢٤١ .

الموحدون والشورى : (٥٣٩ ــ ٦٦٨هـ)

أظهر المهدي بن تومرت دعوته ، ودولة المرابطين ما تزال قائمة ، عام ٥١٥ ، وبعد أن بويع استحدث تنظيمات ربطت الدعوة بهيئات ذات طابع شوري ، فالذين أسرعوا الى إجابته هم العشرة أو الجماعة أو أهل الجماعة ، واذا كانوا يشبهون في سبقهم إلى دعوته المهاجرين الأولين فان عددهم يذكر بالمبشرين بالجنة ؛ ويلي هؤلاء طبقة ثانية سماهم أهل الخمسين ، يتألفون من عدة قبائل ، ولعلهم لم يكونوا هيئة كاملة دفعة واحدة ، وهؤلاء يسميهم « المؤمنون »[١] ، فالجماعة أو عشرة هم بمثابة الوزراء ، وأهل الخمسين هم أصحاب مشورة المهدي[٢] ؛ ثم تابع الخسمين سبعون رجلاً فسموا أهل سبعين ، وعددهم يذكّر بأصحاب بيعة العقبة[٣] ، ويقول ابن القطان نقلاً عن اليسع : « وكانوا إذا قطعوا الأمور العظام يخلون بالعشرة لا يحضر معهم غيرهم ، فاذا جاء أمر أهون أحضروا الخمسين ، فاذا جاء دون ذلك أحضروا السبعين رجلاً ، وفي ما دون ذلك لا يتأخر أحد ممن دخل في أمره »[٤] أي أن الهيئات الثلاث كانت هيئات شورية . ويبدو هذا ترتيباً مصطنعاً ، وإن لم ينفِ أن الشورى كانت هي المقصودة . وقد شك ابن القطان في أهل سبعين فقال : أما ما ذكره اليسع من أمر السبعين فلا أعرفه ولا أراه صحيحاً[٥] . وهبنا تابعنا ابن القطان في شكه . فان ذلك لا ينفي وجود الجماعة وأهل الخمسين . ولكن حدود مهمة كل منهما تتطلب تمييزاً أكثر .

ثم هل العدد بدقة مقصود ، وإذا مات واحد من الفئتين فهل يختار من يخلفه ؟ ومرة أخرى يميز ابن القطان فئة يسميهم أهل مشورته وعددهم سبعة[٦] ، فهل هم أشخاص آخرون من غير العشرة ، أو هم من تبقى من العشرة في بعض الفترات ، أو هم منتقون من الخمسين[٧] تمييزاً لهم عن سائر المجموعة ؟

---

١) عبدالواحد المراكشي ، المعجب ٢٥٥ ، ٤٢٠ (وهو هنا يذكر أسماء العشرة) وانظر أيضاً كتاب البيذق ، أخبار المهدي : ٣٢ ــ ٣٥ .

٢) ابن القطان ، نظم الجمان : ٧٤ ، ٧٥ وابن أبي زرع ، الأنيس المطرب بروض القرطاس : ١٧٦ ــ ١٧٧ .

٣) ابن القطان ، نظم الجمان : ٨٠ .

٤) المصدر نفسه : ٨١ .

٥) المصدر نفسه : ٢٩ .

٦) المصدر نفسه : ٣٠ .

٧) المصدر نفسه : ٣٢ .

هنالك تساؤلات كثيرة حول هذه الهيئات الشورية . والأمر في نظري يخضع لتفسير آخر : فقد كان المهدي في أول أمره بحاجة إلى جماعة حوله ، فكوّن « الجماعة » أو أهل العشرة ؛ ثم كوّن هيئة تمثل القبائل التي دخلت في الدعوة ، بنسب مختلفة[١] ، وقد ظلت هذه الهيئة تزداد كلما « وحدت » قبيلة حتى بلغ الممثلون للقبائل خمسين ؛ يضاف إلى هؤلاء جميعاً أهل الدار وهم اخوة المهدي ، وعدد من أصحابه يخدمونه ويلازمونه ليل نهار[٢] . وقد ألصقت الشورى بهذه الهيئات جميعاً ، ولكنها لم تعدُ أن تكون — في نظري — أمراً شكلياً ، إذ كان ابن تومرت إماماً معصوماً ، والشورى لا تشاكل العصمة ، لأن فيها تقليباً للرأي ، ومخالفة المعصوم غير جائزة ، فاذا حدثت كان ذلك شكاً في عصمته ، وخروجاً على طاعته المفروضة ، وجزاء ذلك هو القتل[٣] . وأنا أعتقد أنَّ التمثيل القبلي لم يقصد منه الشورى وإنما قصد منه الدعوة والتفقيه والتعليم ، وذلك هو ما يفهم من قول عبدالواحد المراكشي « وأمر رجالاً منهم ممن استصلح عقولهم بنصب الدعوة واستمالة رؤساء القبائل »[٤] . وسواء أعقدت هيئة الجماعة أو أهل الخمسين أوهما معاً فان إحالة الرأي لديهما في الأمور — إن تمت — لم تكن إلا تمريناً لهم على تقبّل ما يصدع به الامام المعصوم ، وعلى شهود مدى تفوقه على جماعتهم . ولكن إيجاد الشورى يؤكد أمام الاتباع التزام المهدي بكل ما يأمر به الاسلام في « وأمرهم شورى بينهم » ؛ والحق أن الباحث القدير الدكتور عزالدين عمر موسى قد تنبه إلى عملهم الحقيقي وهو أنهم « تولوا تنفيذ القرارات »[٥] وإن لم ينفِ — أو يشكك في مقدار جدوى الشورى لديهم ، ولست أنفي أن يكون المهدي قد رتب أهل خمسين باسم أهل الشورى ، فاجماع الروايات التاريخية يشير إلى ذلك ، ولكن الذي أذهب إليه هو أن ذلك كله كان بالنسبة للمهدي « شكلاً ظاهرياً » لا أكثر ؛ وإذا أحسنّا الظنّ بنفاذ بصيرة ابن تومرت قلنا إنه كان يخطط لمن يجيء بعده ، ويوجد هيئات للشورى تستطيع أن تتابع رسالته . فبقية الأصحاب العشرة — وعددهم أربعة — كانوا هم الهيئة

---

١) تفصيل تلك النسب عند ابن القطان ، نظم الجمان ٣٠ — ٣٢ .

٢) المصدر نفسه : ٣٣ وتسميتهم لدى البيذق ، أخبار المهدي : ٢٩ .

٣) كما حدث للفقيه الافريقي عندما أنكر مذبحة هزميرة ، ابن القطان ، نظم الجمان : ٩٧ .

٤) عبدالواحد المراكشي ، المعجب : ٢٥٤ .

٥) عزالدين عمر موسى ، تنظيمات الموحدين ونظمهم : ٨٠ .

الشورية التي تفاوضت فيما بينها ، واتفق أعضاؤها على عبد المؤمن لما كانوا يشاهدونه من تعظيم المهدي له بمحضر أصحابه وجميع الموحدين وأنه يقبل عليه ويستبشر بكلامه ، فاتفقوا عليه وقدموه[1] .

وحق ما يقوله عزالدين موسى : « بعد وفاة المهدي لم نعد نسمع شيئاً عن أهل الجماعة وأهل خمسين في مجال الحياة العملي إلا ما كان من أمر بيعتهم لعبد المؤمن »[2] . إن عبدالمؤمن لم يقض على رجال هاتين الفئتين ، ولكنه وجههم إلى تولي أمور عملية ، وبذلك أبعدهم عن مجال الهيئة الاستشارية . والأمر واضح : فان عبدالمؤمن لم يكن معصوماً ، وطاعته ــ وإن كانت واجبة ــ لكن الخروج عليها محتمل في كل حين ، فهو ليس إلا واحداً من العشرة ، أو من أهل خمسين ، وكلهم أقرانه وزملاؤه ، يدينون له بالطاعة ما داموا يرون فيه خليفة للمهدي ، فاذا اهتز لديهم ذلك الشعور ، لخطأ يرتكبه ، أو لاستشعار أحدهم بأنه أبعد منه نظراً ، كان ذلك خطراً عليه[3] . ولهذا رتب أموره بما عهد عنه من تعقل وأناة ، بانشاء هيئات أخرى تسعفه على الاستغناء عنهم ؛ وليست كل تلك الهيئات استشارية ، بل كان بعضها استشارياً وبعضها معاضداً مؤيداً على صعيد حزبي خالص . ونحن إذا تأملنا في الأمر حق التأمل حكمنا بأنّ التنظيمات والنظم الموحدية إنما كان منشئها عبدالمؤمن لا ابن تومرت ، فاما تنظيمات المهدي فقد اضمحلت بعد وفاته بمدة غير طويلة ، لأن التطور كان يتطلب الاستغناء عنها . نعم بقيت تعاليم المهدي في أعز ما يطلب وموطأه وغيره مادة الثقافة ولكن تنظيماته لم تستطع أن تخدم الدولة لأنها كانت صالحة لفترة الدعوة .

أما الهيئة الاستشارية الأولى التي تكونت بديلاً لأهل الجماعة وأهل خمسين فتلك هي هيئة أشياخ الموحدين ، وليس ما يمنع أن يكون من أعضائها جماعة من أولي السابقة في الدعوة ، ولكن رغبة في التوازن أضاف إليها عبدالمؤمن أعضاء جدداً من قبيلته

---

١) مجهول ، الحلل الموشية : ١١٨ وهم ثلاثة عند عبدالواحد المراكشي ، المعجب : ٢٦٢ ووافقهم على ذلك سائر أهل الجماعة وأهل خمسين وباقي الموحدين . وقيل ان ابن تومرت أوصى له (عبدالواحد المراكشي ، المعجب : ٢٦٢ ــ ٢٦٤) وعند ابن أبي زرع (الانيس المطرب بروض القرطاس ١٨٤) أن كل واحد من العشرة تشوف إلى الخلافة ، وخوفاً من افتراق الكلمة اتفقوا على عبدالمؤمن لكونه « غريباً بينهم » .

٢) عزالدين عمر موسى ، تنظيمات الموحدين ونظمهم : ١٠٤ .

٣) لهذا كله أستبعد قول الدكتور عزالدين عمر موسى (تنظيمات الموحدين : ١٣٦) فقد كان بقية أهل الجماعة وأهل خمسين إلى جانب عبدالمؤمن ولا يقطع رأياً بدون مشورتهم .

كومية . ومع الزمن ظهرت هيئتان أخريان هما هيئة أشياخ العرب ، حين أصبح العرب جزءاً من المجتمع المغربي والجيش الموحدي ، ثم هيئة أشياخ الجند الأندلسي حين « وجدت » الأندلس . وفي خلافة يوسف بن عبدالمؤمن تكونت هيئة رابعة هي جماعة السادة من بني عبدالمؤمن ، وهذه الهيئة الاخيرة لها دار اجتماع خاصة بها تدعى دار القرابة ورئيسهم هو السيد الأعلى(١) ؛ وقد بقيت هيئة أشياخ الموحدين ذات دور في الشورى حتى قام المأمون الموحدي باسقاط رسوم المهدية(٢) .

وقد كان دور هذه الهيئات المذكورة المشورة في الشؤون العسكرية ، وهي قد تستشار معاً ، فعندما أراد عبدالمؤمن الجواز الى الأندلس (سنة ٥٥٨هـ) جمع أشياخ الموحدين وأشياخ العرب وأشياخ القبائل من الأجناد(٣) ؛ ومن الطبيعي في هذه الحال أن لا يحضر أشياخ الجند الأندلسي ؛ وقد تستشار هيئة أو هيئتان ؛ فلما أراد السيد الأعلى أبو حفص بن الخليفة عبدالمؤمن الجواز الى الأندلس استصحب أشياخاً من الجند الأندلسي الساكنين مراكش ليشاورهم فيما يحتاج إليه ، لأنهم يعرفون الأندلس وطبيعة أرضها(٤) وفي الغزوة إلى الأندلس سنة ٥٦٧هـ أمر أمير المؤمنين بحضور الشيوخ من كل صنف من الموحدين والأندلسيين والعرب ، لكي يعرف آراءهم في شؤون عسكرية(٥) ؛ غير أن أشياخ الموحدين والسادة من بني عبدالمؤمن قد يستشارون في شؤون الادارة والأمن والأموال العامة(٦) . وقد تضيف المصادر إلى الهيئات المذكورة هيئات أخرى ، ففي كلّ ما مضى لا نسمع بهيئة الوزراء ، ولكن عندما أخذ المرينيون يغيرون على المغرب قام المستنصر الموحدي بدعوة « الوزراء » وأشياخ الموحدين واستشارهم فيما يقوم به إزاء ذلك الخطر الجديد(٧) . ثم نصادف تعبيرات عامة ، وهي لعموميتها غامضة ، مثل مصطلح « أهل الحلّ والعقد » إذ تشاور هؤلاء بعد وفاة المستنصر الموحدي في تعيين من يقلد الأمر بعده(٨) . فمن هم أهل الحلّ والعقد هؤلاء ؟

---

١) ابن عذاري ، البيان المغرب (هويثي ورفاقه) : ٣٥٨/٣ .
٢) عزالدين عمر موسى ، تنظيمات الموحدين : ١٧٤ .
٣) ابن صاحب الصلاة ، تاريخ المن بالامامة : ٢١٩ .
٤) المصدر نفسه : ٤٠٠ .
٥) المصدر نفسه ٥٠٢ ، ٥٠٧ .
٦) عزالدين عمر موسى ، تنظيمات الموحدين : ١٧٢ .
٧) ابن أبي زرع ، الذخيرة السنية : ٢٧ .
٨) ابن عبدالملك ، الذيل والتكملة : ١٧٣/٨ ، ١٩١ .

أما الهيئات التي أعدها تنظيمات حزبية فتلك هي هيئة الطلبة ؛ ولعلّي هنا أخالف الأستاذ عزالدين موسى في أن هذه الهيئة تكونت أيام المهدي . نعم إن المهدي كان معلماً وقد تخرج على يديه كثير من الطلبة أثناء الدعوة ، ولكنهم كانوا دعاة ، ولم يسموا « طلبة » ، فهذه التسمية — فيما ارجح — من صنع عبدالمؤمن . وقد أورد صاحب نظم الجمان رسالة لعبدالمؤمن تحدد دور الطلبة في الشؤون التربوية والادارية والعسكرية والقضائية وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] ؛ وكل هذه المهمات تبعد بالطلبة عن أن يكونوا أصحاب دور في الشورى . وهؤلاء الطلبة فريقان : طلبة الحضر ، وطلبة الموحدين[٢] ؛ والفرق بينهما غير واضح تماماً ، ولطلبة الحضر أشياخ أيضاً كما للموحدين ولغيرهم أشياخ[٣] ، ولهم مزوار وهو حلقة الوصل بينهم وبين الخليفة[٤] ولعل الفرق بين طلبة الحضر وطلبة الموحدين هو فرق في الانتماء . فطلبة الحضر هم كل طلبة لم يكونوا موحدين — من حيث النسبة القبلية — ولذلك قال عبدالمؤمن لأشياخ الموحدين : « هؤلاء طلبة غرباء ضعفاء والاقلال عليهم ظاهر ، فنرى أن ندفع إليهم مالاً نقارضهم فيه ، ويتجرون به ويردون السلف لنا ... فأسلفهم من مال المخزن ألف دينار لكل واحد منهم ، فاكتسبوا منها ، وكانت أصل غناهم ، ولم يأخذ منهم أبداً »[٥] وفي أثر ذلك عظم شأن طلبة الحضر ، حتى أصبحوا هم قادة العلم وناشريه ، ولأشياخهم مكانة كبيرة عند الخليفة ، ومن أمثلة ما يذكره ابن صاحب الصلاة عن شيخهم ابن الاشبيلي ، وكيف اصبح عند الخليفة — في العلوم والمذاكرة — أول داخل وآخر خارج ، فاذا خرج تذاكر مع طلبة الحضر بما وعي من الخليفة من علم المهدي[٦] .

وثاني تلك التنظيمات الحزبية هيئة « الحفاظ » ، وهي من مبتكرات عبدالمؤمن ، وهم صبيان صغار متقاربون في السن « كأنهم أبناء ليلة » ، اختيروا من المصامدة الموحدين ومن أبناء اشبيلية وقرطبة وفاس وتلمسان ، وبلغت عدتهم ثلاثة آلاف ، وكان عدد الذين توجهوا من اشبيلية خمسين صبياً ، وكانت النجابة شرطاً في اختيارهم ؛

---

١) ابن القطان ، نظم الجمان : ١٥٠ — ١٦٧ ، عزالدين عمر موسى ، تنظيمات الموحدين : ١١١ .
٢) عبدالواحد المراكشي ، المعجب : ٢٦٩ .
٣) ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة : ٢٨٥ .
٤) المصدر نفسه : ١٥٠ ، ٣٥٢ ، ابن عذاري ، البيان المغرب : ٣/٣٧٣ .
٥) ابن القطان ، نظم الجمان : ١٣٧ — ١٣٨ .
٦) ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة : ٢٢٨ .

وأخذوا بنظام تربوي ذي شقين : علمي ويقوم في منهاجه على حفظ كتب المهدي وبخاصة موطأه أعز ما يطلب ، ومن أجل ذلك سمّوا الحفاظ ، وعملي وهو التدرب على ركوب الخيل والرمي بالقوس والعوم في بحيرة مربعة أنشأها عبدالمؤمن خارج بستانه ، ولكل نشاط رياضي يوم ؛ وفي البحيرة يتعلمون أيضاً التجديف على القوارب والزوارق . وقد تكفل لهم الخليفة بكل ما يحتاجون إليه ؛ وكان في المتدربين ثلاثة عشر من أبنائه وزعهم ولاة في مختلف المناطق لما أنهوا دورة التدريب ؛ فأما سائر الحفاظ فقد أحلهم بالتدريج محلَّ الموظفين السابقين من أشياخ المصامدة ، ونقل الأشياخ إلى حضرته للمشورة[1] ، وهكذا استطاع عبدالمؤمن أن ينشيء جهازاً إدارياً ، ذا ثقافة موحدة ، وهو جهاز من « أبناء » الدولة المثقفين بمبادئها المؤمنين برسالتها .

ومن الواضح أن « الحفاظ » لم يتم تخريجهم للاستشارة ، إذ كانت الشورى لجماعات أخرى ، ومن رؤساء تلك الجماعات تكوّن ما يسمّى المجلس العالي[2] — وربما سمي مجلس الخاصة — وهو يتكون من أشياخ الموحدين وأكابر السادة : بني عبدالمؤمن ، ويحضره معهم شيخ طلبة الحضر ، وخطيب الخليفة وقاضي الجماعة ، وإذا كان الاجتماع لبحث شأن من الشؤون الحربية حضره أكابر أشياخ العرب ، والولاة الذين سيشاركون في الحرب والقضاة في الولايات الكبرى[3] ؛ ولم يكن ذلك تمثيلاً رسمياً ، كما لم يكن خطة ثابتة لدى جميع خلفاء الموحدين ، والممثلون فيه يزيدون أو ينقصون بحسب المناسبة .

إن نظرة إلى هيئات الشورى لدى الموحدين تدلنا على أنهم أحدثوا في النظام الشوري لعهدهم تطويراً واضحاً ؛ ولكنهم ، شأنهم شأن الامويين ، استثنوا الامامة أو الخلافة من الخضوع للشورى ، حين جعل عبدالمؤمن ولاية العهد وراثية . وقد كانت الهيئتان أهل الجماعة وأهل الخمسين قابلتين للتطور إلى مجلسي شورى لولا أن عبدالمؤمن خاف من هيمنتها ، وبخاصة وأن اثنين من إخوة المهدي حاولا قتله ، كما أن الفترة التي

---

١) مزجت بين ما أورده ابن القطان ، نظم الجمان : ١٣٢ ، ١٤٠ وما جاء في الحلل الموشية لمجهول : ١٢٥ .

٢) ابن صاحب الصلاة ، المن بالامامة : ٢٢٨ ، ٢٨٥ .

٣) عزالدين عمر موسى ، تنظيمات الموحدين : ١٧٥ .

عاش فيها كانت تحكمها « عقدة المهدي » ، إذ لم يكن ابن تومرت هو الوحيد الذي ظن أنه المنتظر صاحب الأمر ، بل ظهر عدد من أولئك الذين كانوا يستشرفون نهاية العالم حينئذ[١] .

تذييـــل :

إن مظاهر الشورى ظلت مستمرة في الأندلس والمغرب بعد الموحدين ، ولكنها لم تبلغ ما بلغته في دولتهم ، ففي دولة بني مرين ظلّ مجلس الشورى العام يضم في أوسع حالاته أشياخ قبائل بني مرين وأمراء العرب وقواد الأندلس ــ وانضاف إلى هؤلاء الأغزاز ــ ، ويشارك هؤلاء عدد من الفقهاء والصلحاء وأشياخ القبائل الأخرى وأشياخ المطوعة[٢] وتجري المشاورات غالباً في قضيتين كبيرتين : الاعداد للحرب أو تحديد خطة الحرب ، واختيار خليفة[٣] . كذلك كانت لبني نصر مجالس شورى[٤] ، يحضره أهل الحضرة وقضاة الجماعة وأولو الرتب النبيهة في الخدمة ، وهذا مجلس عام قد يكون للمذاكرة والدرس ، يعقبه مجلس خاص لتصريف الأمور[٥] ؛ وأخصّ من ذلك بيت الخلوة ، يحضره مع الأمير النصري مستشاره الأثير دون مشاركة من أحد[٦] .

وهكذا في كل نظام رأيناه ظلت الكلمة الفصل لرأس الدولة ، وكان التفاوت في الظواهر الشورية تفاوتاً في الدرجة لا في النوع ، ولم تصل الشورى إلى أن تصبح نظاماً قائماً . وكانت أقرب المراحل إليها ما صنعه الأمويون ، وجمهورية الجماعة في قرطبة ، وخلفاء الموحدين .

---

١) من هؤلاء أحمد بن قسي (ابن الأبار ، الحلة : ١٩٧/٢) والماسي الذي ظهر بعد ابن تومرت (ابن عذاري ، البيان المغرب ــ هويسي ورفاقه : ٢٦) والعبيدي الذي ثار بجبال ورغة وادعى أنه الفاطمي المهدي (ابن أبي زرع ، الذخيرة السنية : ٣٨) .

٢) ابن أبي زرع ، الذخيرة السنية : ١٤٨ .

٣) المصدر نفسه : ٣٠ .

٤) لسان الدين بن الخطيب ، الاحاطة : ٢٢٣/١ ، ٣ : ٤٠١/٣ .

٥) المصدر نفسه : ٩٥/٢ .

٦) المصدر نفسه : ١١٧/٢

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ ابن الأبار (أبو عبدالله محمد بن عبدالله ت ٦٥٨ هـ)

١ ــ التكملة لكتاب الصلة ، القاهرة : ١٩٥٦م .

٢ ــ الحلة السيراء ، تحقيق حسين مؤنس ، القاهرة : ١٩٦٣م .

٢ ــ ابن بسام (علي بن بسام الشنتريني ت ٥٤٢ هـ)

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت : ١٩٧٥ ــ ١٩٧٩م .

٣ ــ ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبدالملك ت ٥٧٨ هـ)

كتاب الصلة ، مصر ١٩٥٥م .

٤ ــ البيذق (أبو بكر بن علي الصنهاجي ، ت نحو ٥٥٥ هـ)

أخبار المهدي ، تحقيق ليڤي پروڤنسال ، باريس ١٩٢٨م .

٥ ــ ابن حزم (أبو محمد علي بن محمد الظاهري ت ٤٥٦ هـ)

رسائل ابن حزم ، من ضمنها : نقط العروس ، تحقيق إحسان عباس ، بيروت : ١٩٨١م .

٦ ــ الحميدي ، (الحافظ أبو عبدالله محمد بن فتوح الأزدي ت ٤٨٨ هـ)

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، القاهرة : ١٩٥٢م .

٧ ــ ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف الأموي ت ٤٦٩ هـ)

المقتبس في أخبار بلد الأندلس ، تحقيق : محمود علي مكي ، القاهرة : ١٩٧١م

جـ ٣ ، تحقيق : ملشور م. أنطونيه ، باريس : ١٩٣٧م .

جـ ٥ ، نشر : ب. شالميتا ، ف. كورينطي ، محمود صبح مدريد والرباط : ١٩٧٩م .

٨ ــ الخشني (محمد بن الحارث بن أسد ت بعد ٣٦٦هـ)
قضاة قرطبة ، ط . القاهرة : ١٣٧٢هـ .

٩ ــ الذهبي (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ)
سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، بيروت : ١٩٨١ ــ ١٩٨٨م .

١٠ــ ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٧٢٦هـ)
١ ــ الأنيسُ المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، الرباط : ١٩٧٣م .

٢ ــ الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، الرباط : ١٩٧٢ م .

١١ــ ابن صاحب الصلاة (عبدالملك بن محمد بن أحمد الباجي ت ٥٩٤هـ)
المن بالإمامة (تاريخ بلاد المغرب والاندلس في عهد الموحدين) ، تحقيق : عبدالهادي التازي ، بيروت : ١٩٦٥ م .

١٢ــ عبدالله بن بلقين (آخر ملوك بني زيري بغرناطة ، ت بعد ٤٨٣هـ)
مذكرات الأمير عبدالله ، أو البيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة . نشره : ليڤي پروڤنسال ، القاهرة : ١٩٥٥م .

١٣ــ ابن عبدالملك (أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري المراكشي ت٧٠٣هـ)
الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، تحقيق إحسان عباس ، ومحمد بن شريفة ، بيروت : ١٩٧٣ ، قسمان (السفر السادس) .

١٤ــ عبدالواحد المراكشي (أبو محمد محي الدين عبدالواحد بن علي ، ت ٦٤٧هـ)
المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان، القاهرة : ١٩٦٣م.

١٥ــ ابن عذاري (أبو عبدالله محمد المراكشي ت نحو ٦٩٥هـ)
البيان المغرب في أخبار (ملوك) الأندلس والمغرب .

نشر الجزئين الأول والثاني منه كولان وپروڤنسال ، بيروت : ١٩٦٧م .

ونشر الجزء الثالث منه امبروسيوهويشي مع محمد بن تاويت الطنجي ومحمد بن ابراهيم الكتاني ، تطوان : ١٩٦٠م . ونشر قطعة منه سميت « الجزء الرابع » إحسان عباس ، بيروت : ١٩٦٧م .

١٦ــ ابن الفرضي (أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ت ٤٠٣ هـ)
تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، القاهرة : ١٩٥٤م .

١٧ــ القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى ت ٥٤٤)
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط. الرباط ١٩٦٦ــ١٩٧٠م، تحقيق سعيد أحمد اعراب، الرباط : ١٩٨١م، ١٩٨٢م، ١٩٨٣م.

١٨ــ ابن القطان الكتاني الفاسي (حسين بن أبي الحسن علي ، ت ق ٧هـ)
نظم الجمان ، جزء منه حققه محمود علي مكي ، الرباط ، جامعة محمد الخامس ١٩٦٥م ؟

١٩ــ ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر الأندلسي الاشبيلي ت ٣٦٧هـ)
تاريخ افتتاح الأندلس ، تحقيق عبدالله انيس الطباع ، بيروت : ١٩٥٧م .

٢٠ــ لسان الدين بن الخطيب (محمد بن عبدالله ت ٧٧٦هـ)
الاحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق ، محمد عبدالله عنان ، القاهرة : ١٩٧٤م .

٢١ــ مجهــــول
أخبار مجموعة ، ط . مجريط ١٨٦٧ .

٢٢ــ مجهــــول
الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية (وينسب للسان الدين بن الخطيب) نشر علوش ، الرباط : ١٩٣٦م .

٢٣ــ النباهي (أبو الحسن علي بن عبدالله الجذامي المالقي ت ٧٩٣هـ)
تاريخ قضاة الأندلس ، نشرة ليڤي پروڤنسال ، القاهرة : ١٩٤٨م .



فهرس المحتويات

منشـــورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
مؤسسة آل البيت
(رقـــم ١١٠)
رمضـــــــــــان ١٤٠٩هـ
نيسان (ابريل) ١٩٨٩ م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(١٩٨٩/٥/٣٠١)

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

العنوان البريدي	:	ص . ب (٩٥٠٣٦١) عمان ـ الاردن
العنوان البرقي	:	آل البيت ـ عمان
التلكس	:	22363 Albait Jo Amman - Jordan
الهاتف	:	٨١٥٤٧١ – ٨١٥٤٧٤



المطابع التعاونية - عمان